

الجواهر البغدادية في حوار الشيعة الامامية

تأليف

ابي عبد الرحمن احمد بن عبد الله بن عباس البغدادي

الجزء الثاني

الجواهر البغدادية في حوار الشيعة الامامية

{ ربي اشرح لي صدري ويسر لي امري }

{ بسم الله الرحمن الرحيم }

{ الفصل السابع }

{ تحريف القرآن }

{ الوصية بالثقلين ومعناها }

{ الثقل الاكبر والثقل الاصغر عند الشيعة }

لقد جاءت روايات في كتب الشيعة الامامية تحث على التمسك والعناية بالثقل الاكبر - وهو القرآن - , والثقل الاصغر - وهم اهل بيت النبي صلى الله عليه واله وسلم - , ومن هذه الروايات ما جاء في كتاب الخصال للصدوق : " 98 - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال : حدثنا محمد بن - الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، ويعقوب بن يزيد جميعا ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن معروف بن خربوذ ، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة ، عن حذيفة بن أسيد الغفاري قال : لما رجع رسول الله صلى الله عليه وآله من حجة الوداع ونحن معه أقبل حتى انتهى إلى الجحفة فأمر أصحابه بالنزول فنزل القوم منازلهم ، ثم نودي بالصلاة فصلى

بأصحابه ركعتين ، ثم أقبل بوجهه إليهم فقال لهم : إنه قد نبأني اللطيف الخبير
أني ميت وأنكم ميتون ، وكأني قد دعيت فأجبت وأني مسؤول عما أرسلت به
إليكم ، وعما خلفت فيكم من كتاب الله وحجته وأنكم مسؤولون ، فما أنتم
قائلون لربكم ؟ قالوا : نقول : قد بلغت ونصحت وجاهدت - فجزاك الله عنا
أفضل الجزاء - ثم قال لهم : أستم تشهدون أن لا إله إلا الله وأني رسول الله
إليكم وأن الجنة حق ؟ وأن النار حق ؟ وأن البعث بعد الموت حق ؟ فقالوا :
نشهد بذلك ، قال : اللهم اشهد على ما يقولون ، ألا وإني أشهدكم أنني أشهد
أن الله مولاي ، وأنا مولى كل مسلم ، وأنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فهل
تقرون لي بذلك ، وتشهدون لي به ؟ فقالوا : نعم نشهد لك بذلك ، فقال : ألا
من كنت مولاه فإن عليا مولاه وهو هذا ، ثم أخذ بيد علي عليه السلام فرفعها
مع يده حتى بدت أباطهما : ثم : قال : اللهم وال من والاه ، وعاد من عاداه ،
وانصر من نصره واخذل من خذله ، ألا وإني فرطكم وأنتم واردون علي الحوض
، حوضي غدا وهو حوض عرضه ما بين بصرى وصنعاء فيه أقداح من فضة عدد
نجوم السماء ، ألا وإني سائلكم غدا ماذا صنعتُم فيما أشهدت الله به عليكم في
يومكم هذا إذا وردتم علي حوضي ، وماذا صنعتُم بالثقلين من بعدي فانظروا
كيف تكونون خلفتموني فيهما حين تلقوني ؟ قالوا : وما هذان الثقلان يا رسول
الله ؟ قال : أما الثقل الأكبر فكتاب الله عز وجل ، سبب ممدود من الله ومني
في أيديكم ، طرفه بيد الله والطرف الآخر بأيديكم ، فيه علم ما مضى وما بقي

إلى أن تقوم الساعة ، وأما الثقل الأصغر فهو حليف القرآن وهو علي بن أبي طالب و عترته عليهم السلام ، وإنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض . قال معروف بن خربوذ : فعرضت هذا الكلام على أبي جعفر عليه السلام فقال : صدق أبو الطفيل - رحمه الله - هذا الكلام وجدناه في كتاب علي عليه السلام وعرفناه . وحدثنا أبي رضي الله عنه قال : حدثنا علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن - أبي عمير . وحدثنا جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه قال : حدثنا الحسين بن محمد ابن عامر ، عن عمه عبد الله بن عامر ، عن محمد بن أبي عمير . وحدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه قال : حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن معروف بن خربوذ ، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة ، عن حذيفة بن - أسيد الغفاري بمثل هذا الحديث سواء " اهـ .¹

قال احمد فتح الله : " (الثقل الأكبر) القرآن . (انظر : ثقلان) (الثقل الأصغر) أهل بيت النبي محمد (صلى الله عليه وآله) . (انظر : ثقلان ، أهل البيت) (الثقلان) الإنس والجن . (الثقلان) الثقل الأكبر والثقل الأصغر ،

أي كتاب الله الكريم وعتره رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وهم أهل البيت (عليهم السلام) " اه .²

فالوصية بالقران , والعتره قد وردت في كتب الامامية , وسوف نتطرق في هذا الفصل , والفصل الذي بعده الى ما جاء في كتب الامامية فيما يتعلق بالقران , والعتره , ثم نحكم بعد ذلك على الامامية من خلال الادلة ان كانوا قد امتثلوا لوصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم , أم انهم خالفوها , وضربوا بها عرض الحائط .

{ طعن الرافضة بالقران , وتعظيمهم لعلمائهم الذين طعنوا بالقران }

{ اعتراف الرافضة بان القمي والكليني والمفيد والطبرسي قالوا بالتحريف ومع هذا عظموهم }

عندما نستعرض ما جاء في كتب الامامية فيما يتعلق بالقران , واهل البيت , فاننا نجد المخالفة الواضحة الصريحة لوصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما يتعلق بالقران , والعتره .

ان التمسك بالقران الكريم يعني العناية به حفظا , وتطبيقا , وتعظيما , وتبجيلا , والدفاع عنه من خلال الرد على اي شبهة يطرحها اعداء الاسلام للتشكيك به ,

2 - معجم ألفاظ الفقه الجعفري - الدكتور أحمد فتح الله - ص 132 .

واثبات حجته للناس من خلال القواعد العلمية المعتبرة , وكل هذا يتطلب جهود من الامة في اوقاتها , والانفاق من ثرواتها في نشر القرآن الكريم , وتعاليمه في سائر المعمورة .

لقد طعن الامامية بالقران الكريم طعنا كبيرا , وشككوا بمصداقية اهل البيت رضي الله عنهم من ناحية القران الكريم , فرى الامامية بين قائل بتحريف القران , وبين معظم للقائل بتحريف القران الكريم والعياذ بالله تعالى .

ان كبار علماء الامامية الذين صرحوا بتحريف القران مُعْظَمِينَ عند الامامية , ولا يستطيع احد ان ينال منهم ولو بكلمة واحدة , والا اصبح ناصبيا !!! , بل انك تجد انهم يعطونهم الالقاب العظيمة , والمكانة الكبيرة , فاذا تعرض لهم احد بأي كلمة مدافعا عن القران الكريم , فانك ترى الامامية يتهمون عليه باقبح الالفاظ , ويصفونه بأشنع الاوصاف .

ان من تهاونات الامامية الفاضحة فيما يتعلق بالقران الكريم , ما صدر منهم تجاه علمائهم القائلين بالتحريف من التعظيم , والتبجيل الذي يدعو الى التفكير , والتأمل بهذا المعتقد , وتناقضاته , ومخالفته لثوابت الاسلام , ومع ما نراه من تعظيم الامامية للقائل بالتحريف من علمائهم نجد في الاتجاه الاخر تكفيرهم للجاهل بالامامة , والجاهل بعصمة الائمة . ان هذا الامر جعلني في حيرة شديدة في كيفية تعامل الامامية مع الامور , بحيث انك تجد ان القائل بتحريف القران

الكريم مُعَظَّم , والجاهل بامامة الامام , وعصمته كافر . ان هذا الامر يدعو الى التأمل جيدا في خطر هذا المعتقد , وأفكاره , وسوف اثبت للقاريء الكريم من خلال كتب الامامية قول كبارهم بالتحريف , وكذلك تعظيم هؤلاء القائلين بالتحريف عند الامامية .

قال الفيض الكاشاني : " وأما اعتقاد مشايخنا (ره) في ذلك فالظاهر من ثقة الإسلام محمد بن يعقوب **الكليني** طاب ثراه أنه كان **يعتقد التحريف والنقصان في القرآن** لأنه روى روايات في هذا المعنى في كتابه الكافي ولم يتعرض لقدح فيها مع أنه ذكر في أول الكتاب أنه كان يثق بما رواه فيه وكذلك أستاذه **علي بن إبراهيم القمي** (ره) فان تفسيره مملوء منه وله غلو فيه، وكذلك الشيخ أحمد بن أبي طالب **الطبرسي** (رضي الله عنه) فانه أيضا نسج على منوالهما في كتاب الاحتجاج " اهـ .³

لقد صرح الفيض الكاشاني باعتقاد التحريف عند الكليني , وعلي بن ابراهيم القمي , والطبرسي صاحب كتاب الاحتجاج, ومع هذا نجده يصف الكليني (بثقة الاسلام) , وكان الاولى به ان يصفه بعدو الاسلام , وذلك لانه طعن بالقران الذي هو مصدر التشريع الاول عند اهل الاسلام , وخالف وصية رسول الله بالتمسك بالقران , والحث على الاعتناء به , ثم قال عنه (طاب ثراه) ,

3 - تفسير الصافي - الفيض الكاشاني - ج 1 ص 52 .

وكان الاولى ان يقول خبت ثراه , ثم نراه يترحم على علي بن ابراهيم القمي ,
وكان الاولى به ان يلعنه , وكذلك نراه يترضى على الطبرسي , وكان الاولى به ان
يلعنه , ويتبرأ منه , او ان يسكت عن مدحهم على الاقل احتراماً , وتعظيماً
للقران الكريم , ولمشاعر المسلمين , وذلك لان المدح لا يستقيم للقائل
بتحريف القران .

هذا هو حال الامامية يصرحون وبكل وضوح بتعظيم القائل بتحريف القران ,
وكان القران الكريم لا منزلة له عندهم , ولا توجد له مكانة في معتقدتهم .
وقال المجلسي : " و ذهب الكليني و الشيخ المفيد قدس الله روحهما و جماعة
إلى أن جميع القرآن عند الأئمة عليهم السلام، **و ما في المصاحف بعضه،** و
جمع أمير المؤمنين صلوات الله عليه كما أنزل بعد الرسول صلى الله عليه و آله
و سلم و أخرج إلى الصحابة المنافقين فلم يقبلوا منه، و هم قصدوا لجمعه في
زمن عمر و عثمان " اهـ .⁴

مع جزم المجلسي بأن الكليني , والمفيد قد قالوا بنقصان القران الكريم , فاننا
نراه يقول قدس الله روحهما , وكان الاولى به ان يقول لعن الله روحهما , او
يسكت على الاقل , ولا يعظمهم في اثناء نقله عنهم انهم يقولون بنقصان القران
الكريم .

4 - مرآة العقول - محمد باقر المجلسي - ج 3 ص 31 .

وقال يوسف البحراني : " اختلف أصحابنا رضوان الله عليهم في وقوع النقصان و التغيير و التبديل في (القرآن) فالمشهور بين أصحابنا بل نقل دعوى الإجماع عليه هو العدم ، و هو الذي ارتضاه المرتضى رضى الله عنه ، و شنع على من خالفه و أطال في ذلك كما هي عادته ، و هو مذهب الشيخ و الصدوق بن بابويه ، و الشيخ أبي علي الطبرسي في (مجمع البيان) .

و ذهب جمع إلى وقوع ذلك ، و به جزم الثقة الجليل علي بن إبراهيم **القمي** في تفسيره و هو ظاهر تلميذه **الكليني** أيضا في (الكافي) حيث أكثر من نقل الروايات الدالة على الحذف و النقصان ، و لم يتعرض لردّها و لا تأويلها ، و ظاهر الثقة الجليل أحمد بن علي بن أبي طالب **الطبرسي** في كتاب (الاحتجاج)

بالتقريب المذكور ، **وهو الظاهر عندي** ، و به **جزم شيخنا** المحدث الصالح الشيخ عبد الله بن صالح البحراني في كتاب (منية الممارسين في أجوبة الشيخ ياسين) ، **و هو الذي اختاره شيخنا مفيد** الطائفة الحقّة و رئيس الملة المحققة قدّس سرّه في (أجوبة المسائل السروية) ، قال عطر الله مرقده : (إن الذي بين الدفتين من (القرآن) جميعه كلام الله تعالى ، و ليس فيه شيء آخر من كلام البشر ، و هو جمهور المنزل ، و الباقي ممّا أنزل الله قرآنا عند المستحفظ للشريعة المستودع للأحكام ، لم يضع منه شيء ، و إن كان الذي جمع ما بين الدفتين الآن لم يجعله

في جملة ما جمع لأسباب دعتة إلى ذلك ،منها قصوره عن معرفة بعضه ،و منها ما شك فيه ،و منها ما تعمد إخرجه " اهـ .⁵

وكذلك نرى البحراني من خلال هذا النص المنقول عنه كيف يقول عن علي بن ابراهيم القمي (و به جزم **الثقة الجليل** علي بن ابراهيم القمي في تفسيره) وقوله (وظاهر **الثقة الجليل** أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في كتاب (الاحتجاج) ، وقوله (و به جزم شيخنا **المحدث الصالح** الشيخ عبد الله بن صالح البحراني) ، وقوله (و هو الذي اختاره شيخنا **مفيد الطائفة الحقة و رئيس الملة المحقة قدس سره**)

انظروا ايها القراء الكرام الى الاوصاف التي اطلقها البحراني على القائلين بتحريف القرآن : ثقة الاسلام ، وطاب ثراه ، و قدس الله سره ، ورحمه الله ، ورضي الله عنه ، وثقة ، و جليل ، و صالح ، و مفيد الطائفة ، و رئيس الملة .

اقول : ان الذي يقرأ هذه الاوصاف يعتقد ان الموصوفين قد خدموا الاسلام خدمة عظيمة ، ، و قدّموا التضحيات الجليلة ، و دافعوا عن معتقدات المسلمين ، ولكنه عندما يعلم المورد الذي جاء به هذا المدح فانه يجزم جزماً قاطعاً بأن هؤلاء لا علاقة لهم بالاسلام ، وما هم الا فئة محاربة لله ، ولرسوله صلى الله عليه واله وسلم ، واهل البيت رضوان الله عليهم .

{ الجهل بالامام او بعصمته كفر }

بعد ان ذكرنا الالقاب , والاوصاف التي اعطاها الامامية لعلمائهم القائلين
بتحريف القرآن سوف انقل من كلام علمائهم حكم الجاهل بالامام , وبعصمته ,
وارجو من القاريء الكريم ان يقارن بين تعظيم الامامية للقائل بالتحريف , وبين
الجاهل بالامام , ثم يحكم هل هذا يتناسب مع تعاليم الاسلام , أم انه يتنافى .

ان من غلو الامامية في موضوع الامامة ما صدر من علمائهم من تكفير الجاهل
بالامام , وعصمته , **قال الشريف المرتضى** : " مما يدل أيضا على تقديمهم
عليهم السلام وتعظيمهم على البشر أن الله تعالى دلنا على أن المعرفة بهم
كالمعرفة به تعالى في أنها إيمان وإسلام ، وأن الجهل والشك فيهم كالجهل به
والشك فيه في أنه كفر وخروج من الإيمان ، وهذه منزلة ليس لأحد من البشر إلا
لنبينا صلى الله عليه وآله وبعده لأمر المؤمنين عليه السلام والأئمة من ولده على
جماعتهم السلام والذي يدل على أن المعرفة بإمامة من ذكرناه عليهم
السلام من جملة الإيمان **وأن الإخلال بها كفر ورجوع عن الإيمان** ، إجماع
الشيعة الإمامية على ذلك ، فإنهم لا يختلفون فيه " اهـ .⁶

وقال الطوسي : " : بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقني إذا سألك سائل وقال لك :
ما الإيمان ؟ فقل : هو التصديق بالله و بالرسول وبما جاء به الرسول والأئمة
عليهم السلام . كل ذلك بالدليل ، لا بالتقليد ، وهو مركب على خمسة أركان ،

من عرفها فهو مؤمن ، **ومن جهلها كان كافرا** ، وهي : التوحيد، والعدل ، والنبوة والإمامة ، والمعاد " اهـ .⁷

وقال المفيد : "وأما الخبر: فهو المتواتر عن النبي صلى الله عليه وآله، أنه قال: " من مات وهو لا يعرف إمام زمانه، مات ميتة جاهلية " وهذا صريح بأن **الجهل** **بالإمام يخرج صاحبه عن الاسلام** " اهـ .⁸

وقال الكركي : " : بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين في التتميم الحمد لله والصلاة على رسوله محمد وآله الأطهار . يجب على كل مكلف حر وعبد، ذكر وأنثى، أن يعرف الأصول الخمسة التي هي أركان الإيمان ، وهي: التوحيد، والعدل ، والنبوة ، **والإمامة** ، والمعاد ، بالدليل لا بالتقليد. **ومن جهل شيئا من ذلك لم ينتظم في سلك المؤمنين واستحق العقاب الدائم مع الكافرين** " اهـ .⁹

وقال محمد باقر الاصفهاني : " وقال الصدوق (قده) ص 108 : اعتقادنا في الأنبياء و الرسل والأئمة والملائكة أنهم معصومون مطهرون من كل دنس وأنهم لا يذنبون ذنبا لا صغيرا ولا كبيرا ولا يعصون ما أمرهم الله ويفعلون ما يؤمرون .

7 - الرسائل العشر- الطوسي - ص 103 .

8 - الافصاح - المفيد - ص 28 .

9 - رسائل الكركي - الكركي - ج 1 ص 59 - 60 .

ومن نفى عنهم العصمة في شئ من أحوالهم **فقد جهلهم ومن جهلهم فهو كافر**
" اهـ . 10

نرى من خلال هذه النصوص التي اوردناها من كتب الامامية ان الجاهل بالامام ,
او بعصمته , فهو كافر , وفي النصوص السابقة ان الطاعن بالقران الكريم , فهو
: ثقة الاسلام , وطاب ثراه , وقدس الله سره , ورحمه الله , ورضي الله عنه ,
وثقة , وجليل , وصالح , ومفيد الطائفة , ورئيس الملة , فهل رايتم ايها القراء
مثل هذا الغلو , والتناقض , وعدم حرمة القران العظيم عند الامامية .
نعم ايها الاخوة والاخوات الكرام هذا هو التشيع الذي يريده الامامية منا , اما
ان تعظم هؤلاء الطغاة الذين طعنوا بالقران الكريم , وتسكت عن نصرة كتاب الله
تعالى , او ان تكون ناصبيا مبغضا لاهل البيت !!! .

{ اعتراف الاصوليين بأن الاخباريين قالوا بتحريف القران }

قال جعفر ال كاشف الغطاء عن الاخباريين : " صدرت منهم أحكام غريبة
وأقوال منكرة عجيبة . **منها قولهم بنقص القرآن** " اهـ . 11

وقال المرعشي : " **فإنه لا فرق بيننا وبين الاخبارية** الا في أمور قليلة كحجية
ظواهر الكتاب هم نافوها ونحن مثبتوها , واجراء البراءة في الشبهات البدوية

10 - البيان في عقائد أهل الإيمان - محمد باقر الشريعتي الأصفهاني - ص 14 .

11 - الحق المبين - جعفر ال كاشف الغطاء - ص 24 .

التحريرية هم نافون ونحن مثبتون ، أو في انفعال الماء القليل فان أكثرهم ذهبوا إلى عدم الانفعال والأكثر منا إلى الانفعال ومنجسية المتنفس فأكثرهم على عدمها وأكثرنا على ثبوتها **ووقوع التحريف فان أكثرهم ذهبوا إلى الوقوع** وأكثرنا وهم المحققون إلى العدم وهكذا " اه .¹²

لقد اعترف الاصوليون على الاخباريين بانهم قالوا بتحريف القرآن ، والسؤال الذي يطرح نفسه : ما هو حكم الاخباريين الذين قالوا بتحريف القرآن عند الاصوليين ؟ !!! هل يحكمون بكفرهم ، والطعن بهم نصره لكتاب الله تعالى ، واحتراما لوصية رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في العناية بالثقل الاكبر ؟ ، أم ان القرآن لا وزن له عند الاصوليين ؟ .

{ اعتراف السيد الطيب الجزائري ان الكليني والبرقي ، والعاشي والنعمانى ، و فرات بن إبراهيم ، وأحمد بن أبي طالب الطبرسي صاحب الاحتجاج والمجلسي ، والجزائري ، والحر العاملي ، و الفتوني ، و البحراني قالوا بنقص القرآن }

قال السيد الطيب الجزائري : " اما الخاصة فقد تسالموا على عدم الزيادة في القرآن بل ادعى الاجماع عليه ، **اما النقيصة** فان ذهب جماعة من العلماء الامامية إلى عدمها أيضا وأنكروها غاية الانكار كالصدوق والسيد مرتضى وأبي

12 - عوالي اللئالي - ابن أبي جمهور الأحسائي - المقدمة للسيد شهاب الدين الحسيني المرعشي النجفي - ج 1 ص 45 .

علي الطبرسي في " مجمع البيان " والشيخ الطوسي في " التبيان " ولكن الظاهر من كلمات غيرهم من العلماء والمحدثين المتقدمين منهم والمتأخرين القول بالنقيصة كالكليني والبرقي ، والعياشي والنعماني ، و فرات بن إبراهيم ، وأحمد بن أبي طالب الطبرسي صاحب الاحتجاج والمجلسي ، والسيد الجزائري ، والحر العاملي ، والعلامة الفتوني ، والسيد البحراني وقد تمسكوا في اثبات مذهبهم بالآيات والروايات التي لا يمكن الاغماض عنها . والذي يهون الخطب ان التحريف اللازم على قولهم يسير جدا مخصوص بآيات الولاية فهو غير مغير للاحكام ولا للمفهوم الجامع الذي هو روح القرآن ، فهو ليس بتحريف في الحقيقة فلا ينال لغير الشيعة ان يشنع عليهم من هذه الجهة " اهـ .¹³

{ اعتراف الوحيد البهبهاني بوقوع التغيير في القرآن الكريم }

قال الوحيد البهبهاني : " ومقتضى الأدلة المزبورة : أنه لم يقع في القرآن تغير مانع عن الاحتجاج ، والأصحاب متفقون على ذلك . لكنهم اختلفوا في أنه هل وقع فيه تغير أم لا ؟ الظاهر من الأخبار الكثيرة هو الوقوع " اهـ .¹⁴

{ تصريح البحراني بتحريف القرآن الكريم }

13 - تفسير القمي - مقدمة المصحح السيد الطيب الجزائري - ج 1 ص 23 - 24 .

14 - الفوائد الحائرية - الوحيد البهبهاني - ص 286 .

قال البحراني : " ومما يدفع ما ادعوه أيضا استفاضة الأخبار بالتغيير والتبديل في جملة من الآيات من كلمة بأخرى زيادة على الأخبار المتكاثرة بوقوع **النقص في القرآن والحذف** منه كما هو مذهب جملة من **مشايخنا المتقدمين والمتأخرين** . "

اهـ . 15

وقال أيضا : " ومما يشير إلى الرجوع إلى اللغة في أمثال ذلك ما رواه الثقة الجليل على ابن إبراهيم القمي في تفسيره في تفسير قوله عز وجل " له معقبات من يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله عن الصادق (عليه السلام) أن هذه الآية قرئت عنده **فقال لقاريها : أستم عربا** ، فكيف تكون المعقبات من بين يديه ، وإنما العقب من خلف ، فقال الرجل : جعلت فداك كيف هذا فقال : **إنما أنزلت " له معقبات من خلفه ورقيب من بين يديه يحفظونه بأمر الله "** ومن الذي يقدر بحفظ الشيء من أمر الله وهم الملائكة الموكلون بالناس . " ورواه العياشي في تفسيره أيضا ، وفي الخبر المذكور دلالة على وقوع **التغيير في القرآن كما هو أصح القولين وأشهرهما** ، وقد بسطنا الكلام في ذلك في موضع أليق " اهـ . 16

وقال أيضا : " أن هذه القراءات السبع فضلا عن العشر إن ادعى بعض علمائنا (رضوان الله عليهم) تواترها عن النبي (صلى الله عليه وآله) إلا أن الثابت في

15 - الحدائق الناضرة - يوسف البحراني - ج 8 ص 102 .
16 - الحدائق الناضرة - يوسف البحراني - ج 19 ص 144 - 145 .

أخبارنا - وعليه جملة من أصحابنا - خلافه وإن صرحت أخبارنا بالرخصة لنا في القراءة بها حتى **يظهر صاحب الأمر** (عجل الله تعالى فرجه). **وليس بالبعيد أن هذه القراءة كغيرها من المحدثات في القرآن العزيز، لشبوت التغيير والتبديل فيه عندنا زيادة ونقصانا.** وإن كان بعض أصحابنا ادعى الإجماع على نفي الأول، إلا أن في أخبارنا ما يرده، كما أنهم تصرفوا في قوله تعالى في آية الغار لدفع العار عن شيخ الفجار، حيث أن الوارد في أخبارنا أنها نزلت: "... فأُنزل الله سكينته على رسوله وأيده بجنود لم تروها... " **فحذفوا لفظ "رسوله"** وجعلوا محله الضمير. ويقرب بالبال - كما ذكره أيضا بعض علمائنا الإبدال - **أن توسط آية "... إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت... الآية " في خطاب الأزواج من ذلك القبيل** " اهـ .¹⁷

ويقول البحراني أيضا : **" و أمّا الأخبار الدالة على ما اخترناه من وقوع التغيير و النقصان ، فمنها ما رواه في (الكافي) بإسناده عن محمد بن سليمان عن بعض أصحابه عن أبي الحسن عليه السّلام قال : قلت له : جعلت فداك ، إنّنا نسمع الآيات في (القرآن) ليس هي عندنا كما نسمعها ، و لا نحسن أن نقرأها كما بلغنا عنكم ، فهل نأثم ؟ فقال : «اقرأوا كما تعلّمتم ، فسيجيئكم من يعلمكم» . وما رواه فيه أيضا عن سالم بن سلمة قال : قرأ رجل على أبي عبد الله عليه السّلام حروفا من (القرآن) و أنا أسمع ليس على ما يقرؤها الناس ، فقال أبو عبد الله عليه**

السَّلام :« كَفَّ عَنْ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ ، اقْرَأْ كَمَا يَقْرَأُ النَّاسُ حَتَّى يَقُومَ الْقَائِمُ ، فَإِذَا قَامَ الْقَائِمُ قَرَأَ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى حَدِّهِ ، وَ أَخْرَجَ الْمُصْحَفَ الَّذِي [كَتَبَهُ] عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلامُ » الْحَدِيث .

أَقُولُ : الْمُسْتَفَادُ مِنْ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنَّ الْأَمْرَ بِقِرَاءَةِ هَذَا (الْقُرْآنِ) الْمَوْجُودِ الْآنَ ، وَ الْاِقْتِصَارَ عَلَيْهِ ، وَ عَدَمَ جَوَازِ الْقِرَاءَةِ **بِمَا أَخْبَرُوا عَلَيْهِمُ السَّلامُ بِحَدِّهِ ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ التَّقِيَّةِ وَ الْاِسْتِصْلَاحِ ،** وَ أَنَّ الْقَائِمَ عَلَيْهِ السَّلامُ بَعْدَ خُرُوجِهِ وَ قِيَامِهِ عَجَّلَ اللَّهُ فَرَجَهُ يَقْرَأُ (الْقُرْآنَ) وَ يَأْمُرُ بِتَعْلِيمِهِ **عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ تِلْكَ الزِّيَادَاتِ الَّتِي مَنَعُوا مِنْ قِرَاءَتِهَا فِي هَذَا الزَّمَانِ .** وَ حَمَلَ تِلْكَ الْآيَاتِ الَّتِي نَهَوْا عَنْ قِرَاءَتِهَا عَلَى أَنَّهَا تَأْوِيلٌ لَا تَنْزِيلٌ مَعَ كَوْنِهِ تَعْسُفًا مُحْضًا يَنَافِيهِ دَلَالَةُ ظَاهِرِ الْخَبَرَيْنِ ، عَلَى أَنَّ الْقَائِمَ عَلَيْهِ السَّلامُ يَقْرُؤُهُ كَذَلِكَ وَ يَعْلَمُهُ النَّاسُ .

وَ مِنْهَا مَا رَوَاهُ فِي الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْبِزْنَطِيِّ قَالَ :دَفَعَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلامُ مِصْحَفًا فَقَالَ :« لَا تَنْظُرْ فِيهِ » .فَقَرَأْتُ فِيهِ **لَمْ يَكُنِ الدِّينَ كَفَرُوا .**

فَوَجَدْتُ فِيهَا [اسم] سَبْعِينَ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ بِأَسْمَائِهِمْ وَ أَسْمَاءِ آبَائِهِمْ . قَالَ :

فَبَعَثَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلامُ :« ابْعَثْ إِلَيَّ بِالْمِصْحَفِ » .

وَ فِي مَعْنَاهُ مَا رَوَاهُ الْكَشِّي فِي (الرِّجَالِ) أَيْضًا .

و أمّا ما ذكره المحدث الكاشاني في (الوافي) من أنه (لعل المراد أنه وجد تلك الأسماء مكتوبة في ذلك المصحف تفسيراً ل الذين كفروا و المشركين مأخوذة من الوحي ، لا أنها كانت من أجزاء (القرآن) ، و عليه يحمل ما في الخبرين السابقين من استماع الحروف على خلاف ما يقرؤه الناس ، يعني حروف تفسير (القرآن) و بيان المراد منها كما علمت [بالوحي] ، و كذلك كل ما ورد من هذا القبيل عنهم عليهم السلام .

و قد مضى في كتاب الحجة نبذ منه ، فإنه كلّه محمول على ما قلناه و ذلك أنه لو كان تطرق التحريف و التغيير في ألفاظ (القرآن) لم يبق لنا اعتماد على شيء منه إذ على هذا يحتمل كل آية منه أن تكون محرفة ، فلا يكون حجة لنا ، و تنتفي فائدته و فائدة الأمر باتّباعه و الوصية به ، و عرض الأخبار المتعارضة عليه (انتهى ففيه ما قدّمنا نقله عنه في (الصادي) و أوضحناه .

على أنه لا معنى لحمل هذه الزيادات على التفسير كما ذكره لأن هذا التفسير إن كان قد وقع في (القرآن) من أوله إلى آخره بمعنى أن أمير المؤمنين عليه السلام كتب (القرآن) مع تفسيره فبطلانه أظهر من أن يحتاج إلى بيان لدلالة الأخبار على أنه قرآن لا تفسير (القرآن) ، و لأنهم عليهم السلام لا يحتاجون في تفسيره إلى الكتابة ، بل هو آيات بينات في صدورهم ، و علومهم ليست على حسب علومنا تتوقّف على الكتابة و ملاحظة الكتاب ، كما لا يخفى على ذوي الألباب

، و إلا فلا معنى لاختصاص التفسير بآية أو آيتين أو ثلاث ، و نحو ذلك " اهـ
18 .

بل ان البحراني يصرح ان عدم القول بتحريف القرآن الكريم هو احسان ظن
بالصحابه ، فيجعل حسن الظن بالصحابه جرم كبير ، ولهذا نراه يكذب على الله
تعالى ، وعلى رسوله صلى الله عليه واله وسلم ليطعن بالصحابه الكرام رضي الله
تعالى عنهم الذين نصر الله تعالى بهم دينه ، ونقلوا كتاب الله تعالى بكل امانة كما
سمعوه من حضرة النبي الاكرم صلى الله عليه واله وسلم ، واقول ان حال
البحراني هذا مع الصحابة الكرام كما قال الاعشى : "

كناطِحِ صَخْرَةً يَوْمًا لِيَفْلِقَهَا ... فَلَمْ يَضِرْهَا، وَأَوْهَى قَرْنُهُ الْوَعْلُ

بل ان البحراني يدعي ان قول المرتضى ، والصدوق بعدم التحريف اوهن من
بيت العنكبوت ، **حيث قال** بعد نقله للروايات القائلة بتحريف كتاب الله تعالى
في كتب الامامية : " **أقول** : لا يخفى ما في هذه الأخبار من الدلالة الصريحة و
المقالة الفصيحة على ما اخترناه و وضوح ما قلناه ، و لو تطرّق الطعن إلى هذه
الأخبار على كثرتها و انتشارها لأمكن تطرّق الطعن إلى أخبار الشريعة كملا كما
و . لا يخفى إذ الاصول واحدة ، وكذا الطرق و الرواة و المشايخ و النقلة
لعمري ، إن القول بعدم التغيير و التبديل لا يخرج عن حسن الظن بأئمة الجور

،و أنهم لم يخونوا في الأمانة الكبرى ،مع ظهور خيانتهم في الأمانة الاخرى التي هي أشدّ ضرراً على الدين و أخرى .

على أن هذه الأخبار لا معارض لها كما عرفت سوى مجرد الدعاوى العارية عن الدليل ،التي لا تخرج عن مجرد القول و القيل ،و قد قدّمنا ما هو و أمّا ما احتج به الصدوق في اعتقاداته ،و كذا المرتضى في جملة كلامه ،فهو أوهم من بيت العنكبوت ،و إنه لأوهم البيوت .و قد نقله المحدث الكاشاني في مقدمات تفسيره (الصافي) وردّه و بيّن ما فيه ،فارجع إليه إن أحببت أن تطّلع عليه ،و الله العالم " اهـ .¹⁹

بعد ان نقلت من كلام البحراني تصريحه بتحريف القران سانقل ماذا قال محسن الامين في ترجمة البحراني , وكيف عظمه , حيث قال : " الشيخ يوسف بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن صالح بن أحمد بن عصفور الدرّازي البحراني صاحب الحقائق . توفي بـكربلاء بعد ظهر يوم السبت 4 ربيع الأول سنة 1186 . والدرّازي منسوب إلى دراز بالبدال المهملة المفتوحة والراء المخففة بعدها ألف وزاي من أفاضل علمائنا المتأخرين جيد الذهن معتدل السليقة بارع في الفقه والحديث وكان على طريقة الاخباريين " اهـ .²⁰

19 - الدرر النجفية - يوسف البحراني - ج 4 ص 84 - 85 .

20 - أعيان الشيعة - السيد محسن الأمين - ج 10 ص 317

لقد قال عنه انه من افاضل علماء الامامية , فلا ادري كيف يكون من افاضل العلماء وهو يقول بتحريف القرآن الكريم ويطعن به ؟ !!! .

{ المازندراني يصرح بتحريف القرآن }

قال المازندراني : " أقول: كان الزائد على ذلك مما في الحديث سقط بالتحريف وإسقاط بعض القرآن وتحريفه ثبت من طرقنا بالتواتر معنى كما يظهر لمن تأمل في كتب الأحاديث من أولها إلى آخرها " اهـ .²¹

وقال ايضا : " قوله (وأن محمدا رسولي) إشارة إلى أن هذا كان منزلا حذفه المحرفون المنافقون حسدا وعنادا " اهـ .²²

وقال ايضا : " قوله (هكذا نزلت) ظاهره أن الآية نزلت هكذا لفظا وتصرفت فيها يد التحريف ويحتمل أنها نزلت هكذا معنى بتفسير الروح الأمين ، وعلى التقديرين علم ولاية على والأئمة من بعده من هذه الآية بالتنزيل لا بالتأويل " اهـ .²³

وقال ايضا : " قوله (ولا أزعّم أن فيه قرآنا) المقصود أنه ليس فيه شيء من القرآن وإلا كان (عليه السلام) عالما به ، والظاهر أن الضمير المجرور في « فيه » في المواضع الثلاثة راجع إلى مصحف فاطمة (عليها السلام) ورجوعه

21 - شرح أصول الكافي - محمد صالح المازندراني - ج 11 ص 88 .

22 - شرح أصول الكافي - محمد صالح المازندراني - ج 7 - ص 50 .

23 - شرح أصول الكافي - محمد صالح المازندراني - ج 7 - ص 56 .

إلى الجفر الأبيض بعيد ، ولعل المراد بالقرآن هو القرآن المعروف بيننا فلا ينافي اختصاص المصحف ببعض العلوم و بعض الأحكام ما تقرر من أن في القرآن جميع العلوم وجميع الأحكام . **و لعل المراد بهذا القرآن الذي لم يقع فيه التحريف ، وهو الذي جمعه علي بن أبي طالب (عليه السلام) " اهـ .**²⁴

وقال ايضا : " قوله (في علي نورا مبينا) دل ظاهر هذا الحديث على أن قوله « في علي نورا مبينا » كان في نظم القرآن والمنافقون حرفوه وأسقطوه " اهـ .²⁵

بعد ان نقلنا تصريح المازندراني بتحريف القرآن سننقل ما جاء في ترجمته عند الخوئي ، **حيث قال : " 12110 - محمد صالح بن أحمد : قال الأردبيلي في جامعه : " الامام العلامة محمد صالح بن أحمد بن شمس الدين المازندراني ، المحقق المدقق ، الرضي الزكي ، التقى النقي ، جليل القدر ، رفيع الشأن ، عظيم المنزلة ، دقيق الفطنة ، فاضل ، كامل صالح ، متبحر في العلوم العقلية والنقلية ، ثقة ، ثبت ، عين ، له أخلاق كريمة ، وخصائل حسنة ، وله كتب ، منها كتاب شرح أصول الكافي ، كتاب حسن جيد كبير خمس مجلدات ، وكتاب شرح الروضة ، وكتاب شرح زبدة الأصول ، وحاشيته على معالم الأصول ، وغيرها ، توفي رحمه الله سنة **ست وثمانين بعد الألف** رضي الله عنه وأرضاه " .** وقال الشيخ الحر في تذكرة المتبحرين (816) : " مولى حسام الدين محمد صالح بن أحمد المازندراني ، فاضل عالم محقق ، له كتب منها : شرح الكافي

24 - شرح أصول الكافي - محمد صالح المازندراني - ج 5 ص 339 - 340 .

25 - شرح أصول الكافي - محمد صالح المازندراني - ج 7 ص 66 .

كبير حسن ، وشرح الفقيه ، وشرح المعالم ، وحاشية شرح اللمعة وغير ذلك " اهـ . 26

انتبه ايها القاريء الكريم الى هذه الاوصاف : المحقق المدقق ، الرضي الزكي ،
التقي النقي ، جليل القدر ، رفيع الشأن ، عظيم المنزلة ، دقيق الفطنة ، فاضل
، كامل صالح ، متبحر في العلوم العقلية والنقلية ، ثقة ، ثبت ، عين ، له أخلاق
كريمة ، وخصائل حسنة .

كل هذه الاوصاف للمازندراني القائل بتحريف القرآن ؟ !!! .

{ عباس القمي يحث الشيعة على قراءة آيات لا توجد في القرن الكريم }

قال عباس القمي في مفاتيح الجنان : " واعلم ان لقراءة آية الكرسي على التنزيل
(1) في يوم الجمعة فضلا كثيرا

(1) قال العلامة المجلسي : آية الكرسي على التنزيل على رواية علي بن

ابراهيم والكليني " اهـ . 27

قال المجلسي : " أقول : قد وردت أخبار كثيرة في كثير من الايات أنها نزلت
على خلاف القراءات المشهورة ، كآية الكرسي ، وقوله : (وكذلك جعلناهم أئمة
وسطا) وغيرهما " اهـ . 28

26 - معجم رجال الحديث - الخوني - ج 19 ص 81 - 82 .

27 - مفاتيح الجنان - عباس القمي - ج 1 ص 75 .

28 - بحار الانوار - المجلسي - ج 89 ص 49 .

وقال علي بن ابراهيم القمي : " واما آية الكرسي فإنه حدثني أبي عن الحسين بن خالد انه قره أبو الحسن الرضا عليه السلام : أَلَمْ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سَنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ " اهـ . 29

وفي الكافي : " عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي جَرِيرٍ الْقُمِّيِّ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَ فِي نُسخَةِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَ مَا فِي الْأَرْضِ وَ مَا بَيْنَهُمَا وَ مَا تَحْتَ الثَّرَى عَالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ " اهـ . 30

اين نجد اية الكرسي في القرآن بهذه الالفاظ التي ذكرها الامامية ؟!! .

ان ما ينشره هؤلاء الامامية في كتبهم , وينسبونه لاهل البيت , ويجزمون بأنه قران , ويستدلون بمثل هذه الروايات على تحريف القران , ووقوع النقص , والتغيير فيه لهو دليل واضح على ادانتهم في الطعن بالقران الكريم , ولو انهم قالوا ان هذه الروايات تدل على التفسير مثلا , او لها وجه معين لعذرناهم ,

29 - تفسير القمي - علي بن ابراهيم القمي - ج 1 ص 84 .

30 - الكافي - الكليني - ج 8 ص 289 - 290 .

ولكن تصريحهم بانها من القرآن مع تصريحهم بنقص القرآن , والتغيير فيه , ثم
حث الناس على قراءة هذه الايات على انها من القرآن , فهذا لا يمكن
السكوت عليه .

هل رايت ايها القاريء الكريم كيف يحث هؤلاء الامامية الناس على قراءة ايات
لا وجود لها في القرآن الكريم , فلو اكتفى الامامية بالقرآن الكريم الموجود عند
المسلمين لما احتاجوا الى التوجه الى ايات منسوبة للقرآن , فأقول ان الحث
على هذه الايات الغير موجودة في القرآن الكريم هو دعوة الناس الى الطعن
بالقرآن الكريم الموجود بين ايدي المسلمين , وكذلك استنقاص , وتنزيل من
مكانة القرآن , وقدره , وهذه هي غاية من وضع معتقد التشيع الباطل الذي لا
يمت لاهل البيت رضي الله عنهم بأي صلة .

{ تصريح محمد تقي المجلسي بتحريف القرآن }

قال محمد تقي المجلسي معترضا على الصدوق بقوله ان القرآن لا يوجد فيه
زيادة ولا نقص : " انما العجب من المصنف أنه ذكر في رسالته في الاعتقادات
أن القرآن الذي نزل به جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله هذا القرآن
لم يكن زائدا عليه و لا ناقصا عنه مع أن الأخبار في طرق العامة و الخاصة
متواترة بأنه كان زائدا عليه و نقصوا عنه لمصلحة مذهبهم الفاسد " اهـ .³¹

ومع ان محمد تقي المجلسي مصرح بالتحريف , وقائل به نرى ان ترجمته حافلة بمدحه , وكأن القائل بالتحريف ولي من الاولياء عند الامامية , **قال التفرشي في ترجمة محمد تقي المجلسي** : " هو المولى محمد تقي بن مقصود علي المجلسي صاحب كتاب روضة المتقين الذي ولد سنة 1003 هـ وتوفي سنة 1070 هـ في أصفهان ودفن في الباب القبلي من الأبواب التسعة لجامعها الأعظم , ودفن معه ولده العلامة محمد باقر المجلسي وغيره من العلماء , **كان فاضلا عالما محققا متبحرا زاهدا عابدا ثقة متكلم فقيها , وحيد عصره وفريد دهره** " اهـ .³²

لقد وصفه بقوله : كان فاضلا عالما محققا متبحرا زاهدا عابدا ثقة متكلم فقيها , وحيد عصره وفريد دهره .

كل هذه الاوصاف لرجل يقول بتحريف القرآن !!! .

ان ما ينطبق على هؤلاء الامامية فيما بينهم من تعظيم القائل بتحريف كتاب الله تعالى ما قاله ربنا عز وجل في كتابه العزيز : { وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ } (73) : الانفال { , وقوله تعالى : { وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ } (19) : الجاثية { .

32 - نقد الرجال - التفرشي - ج 1 ص 20 .

{ طعن محمد باقر المجلسي في القرآن وقوله بالتحريف }

قال المجلسي معلقا على رواية في تحريف القرآن : " (1) : موثق. و في بعض النسخ عن هشام بن سالم موضع هارون بن مسلم، فالخبر صحيح و لا يخفى أن هذا الخبر و كثير من الأخبار الصحيحة صريحة في نقص القرآن و تغييره، و عندي أن الأخبار في هذا الباب متواترة معنى، و طرح جميعها يوجب رفع الاعتماد عن الأخبار رأسا بل ظني أن الأخبار في هذا الباب لا يقصر عن أخبار الإمامة فكيف يشبتونها بالخبر " اهـ .³³

وقال ايضا : " و الأخبار من طريق الخاصة و العامة في النقص و التغيير متواترة، و العقل يحكم بأنه إذ كان القرآن متفرقا منتشرا عند الناس، و تصدي غير المعصوم لجمعه يمتنع عادة أن يكون جمعه كاملا موافقا للواقع، لكن لا ريب في أن الناس مكلفون بالعمل بما في المصاحف و تلاوته حتى يظهر القائم عليه السلام، و هذا معلوم متواتر من طريق أهل البيت عليهم السلام و أكثر أخبار هذا الباب مما يدل على النقص و التغيير " اهـ .³⁴

لقد صرح المجلسي بالتحريف ودافع عن رايه الباطل بقوة بحيث انه جعل الامر من ناحية العقل يمتنع ان يكون جمع القرآن بشكل صحيح , وذلك لتصدي غير

33 - مرآة العقول - محمد باقر المجلسي - ج 12 ص 525 .

34 - مرآة العقول - محمد باقر المجلسي - ج 3 ص 32 .

المعصوم لجمعه , فكلامه هذا فيه طعن في القرآن الكريم , وكذلك طعن في رسول الله صلى الله عليه واله وسلم , وذلك لان الرسول الله صلى الله عليه واله وسلم لم يجمع القرآن في عصره للامة ثم ترك غير المعصوم يجمعه نعوذ بالله من الخذلان .

وقال ايضا : " أَطِيعُوا اللَّهَ "

(4) أي إن اشتبه عليكم أمر و خفتم فيه تنازعا، لعدم علمكم به، فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَ الرَّسُولِ و الرد إلى أولي الأمر أيضا داخل في الرد إلى الرسول، لأنهم إنما أخذوا علمهم عنه، و **ظاهر كثير من الأخبار أن قوله: " وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ " كان** **مثبتا هيئتها فأسقط** " اهـ .³⁵

وقال ايضا : " فلعل آية التطهير أيضا **وضعوها** في موضع زعموا أنها تناسبه، أو **أدخلوها** في سياق مخاطبة الزوجات لبعض مصالحهم الدنيوية، وقد ظهر من الأخبار عدم ارتباطها بقصتهن، فالاعتماد في هذا الباب على النظم والترتيب ظاهر البطلان. ولو سلم عدم التغيير في الترتيب فنقول: سيأتي أخبار مستفيضة بأنه **سقط من القرآن آيات كثيرة ، فلعله سقط** مما قبل الآية وما بعدها آيات لو

35 - مرآة العقول - محمد باقر المجلسي - ج 26 ص 77 .

ثبتت لم يفت الربط الظاهري بينها، وقد وقع في سورة الأحزاب بعينها ما يشبه هذا " اه . 36

وفي الكافي : " 440 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ بِوَلَايَةِ الشَّيَاطِينِ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَ يَقْرَأُ أَيْضاً سَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمْ آتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَ مِنْهُمْ مَنْ جَحَدَ وَ مِنْهُمْ مَنْ أَقَرَّ وَ مِنْهُمْ مَنْ بَدَّلَ وَ مَنْ يُبَدِّلُ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ " اه . 37

فعلق عليه المجلسي بقوله : " (الحديث الأربعون و الأربعمئة)

(3): حسن أو موثق على الأظهر.

قوله عليه السلام: " بولاية الشياطين "

(6) الظاهر أن هذه الفقرة كانت في الآية.....

...ثم إن الخبر يدل على سقوط بعض الفقرات من الآية الثانية " اه . 38

36 - بحار الأنوار - المجلسي - ج 35 ص 234- 235 , ومراة العقول - محمد باقر المجلسي -

ج 3 ص 244 .

37 - الكافي - الكليني - ج 8 ص 291 .

38 - مراة العقول - محمد باقر المجلسي - ج 26 ص 317 .

وفي الكافي ايضا : " 571 - مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الرِّضَا (عليه السلام) فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَ أَيْدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا قُلْتُ هَكَذَا قَالَ هَكَذَا نَقَرُوهَا وَ هَكَذَا تَنْزِيلُهَا " اهـ . 39

فعلق المجلسي عليها بقوله : " (الحديث الحادي و السبعون و الخمسمائة)

(2): موثق . قوله عليه السلام: " هكذا نقرؤها"

..... و على قراءتهم عليهم السلام كما يدل عليها هذه الخبر
تخصيص السكينة به صلى الله عليه و آله مصرح لا يحتاج إلى استدلال " اهـ
40 .

ولقد قال قبل هذه الرواية عن الرواية التي قبلها : " و يدل على أن مصحفهم
عليهم السلام كان مخالفا لما في أيدي الناس في بعض الأشياء " اهـ . 41

وقال ايضا : " 51 - كا : علي بن إبراهيم عن أحمد البرقي عن أبيه عن محمد
بن سنان عن عمار بن مروان عن منخل عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام
قال : نزل جبرئيل بهذه الآية على محمد صلى الله عليه وآله : " بئسما اشتروا
به أنفسهم أن يكفروا بما أنزل الله " في علي عليه السلام " بغيا " .

39 - الكافي - الكليني - ج 8 ص 378 .

40 - مرآة العقول - محمد باقر المجلسي - ج 26 ص 566 - 567

41 - مرآة العقول - محمد باقر المجلسي - ج 26 ص 566 .

وقال : نزل جبرئيل عليه السلام بهذه الآية على محمد صلى الله عليه وآله هكذا : " وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا " في علي عليه السلام " فأتوا بسورة من مثله " .

وقال : نزل بهذه الآية هكذا : " يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما أنزلنا " في علي عليه السلام " نورا مبينا " .

بيان : قوله : " على عبدنا في علي عليه السلام " لعله كان شكهم فيما يتلوه صلى الله عليه وآله في شأن علي عليه السلام فرد الله عليهم بأن القرآن معجز لا يمكن أن يكون من عند غيره ، وأما الآية الثالثة فصدرها في أوائل سورة النساء هكذا : " يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم " وآخرها في آخر تلك السورة هكذا : " يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم وأنزلنا إليكم نورا مبينا " ولعله سقط من الخبر شيء ، وكان اسمه عليه السلام في

الموضعين فسقط آخر الاولى ، وأول الثانية من البين ، أو كان في مصحفهم عليهم السلام ، إحدى الآيتين كذلك ، ولا يتوهم أن قوله : " مصدقا لما معكم " في الاولى ينافي ذلك ، إذ يمكن أن يكون على هذا الوجه أيضا الخطاب إلى أهل الكتاب ، فإنهم كانوا مبغضين لعلي عليه السلام ، لكثرة ما قتل منهم أبين عن قبول ولايته ، وكان اسمه عليه السلام مثبتا عندهم في كتبهم كاسم النبي

صلى الله عليه وآله ، وكذا قوله : " اوتوا الكتاب " وإن احتمل أن يكون المراد بالكتاب القرآن " اهـ . 42

وجاء في الكافي : " 32 - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا (عليه السلام) فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بَوْلَايَةُ عَلِيٍّ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ يَا مُحَمَّدُ مِنْ وَلَايَةِ عَلِيٍّ هَكَذَا فِي الْكِتَابِ مَخْطُوطَةٌ " اهـ . 43

فعلق عليه المجلسي بقوله : " (الحديث الثاني و الثلاثون)

(2) ضعيف على المشهور.

" مخطوطة "

(3) أي مكتوبة و هو صريح في التنزيل و حمله على التأويل بأن يكون المراد أنها مخطوطة شرحا و تفسيراً للآية ، أو كون المراد أنها مكتوبة في الكتاب من الكتب التي عندهم لا القرآن بعيد " اهـ . 44

وفي الكافي : " 1 - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَصْرِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عليه السلام) عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ كَانَ رَسُولًا نَبِيًّا مَا الرَّسُولُ وَ مَا النَّبِيُّ قَالَ النَّبِيُّ الَّذِي

42 - بحار الانوار - المجلسي - ج 23 ص 372 - 373 .

43 - الكافي - الكليني - ج 1 ص 418 .

44 - مرآة العقول - محمد باقر المجلسي - ج 5 ص 32 .

يَرَى فِي مَنَامِهِ وَ يَسْمَعُ الصَّوْتَ وَ لَا يُعَايِنُ الْمَلِكَ وَ الرَّسُولَ الَّذِي يَسْمَعُ
الصَّوْتَ وَ يَرَى فِي الْمَنَامِ وَ يُعَايِنُ الْمَلِكَ قُلْتُ الْإِمَامُ مَا مَنَزَلَتْهُ قَالَ يَسْمَعُ
الصَّوْتَ وَ لَا يَرَى وَ لَا يُعَايِنُ الْمَلِكَ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ وَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ
رَسُولٍ وَ لَا نَبِيٍّ وَ لَا مُحَدَّثٍ " اهـ . 45

فعلق المجلسي على الرواية بقوله : " (الحديث الأول) (3): صحيح

قوله عليه السلام: الذي يرى في منامه، (4) الغرض بيان مادة الافتراق لإثبات
العموم، أي يصدق على هذا الفرد " و لا يعاين الملك"
(5) أي في اليقظة، و المعنى: لا يعاينه حين سماع صوته، فلا ينفيه الخبر
الآتي، و يدل على أنه كان في قراءة أهل البيت عليهم السلام:
" و لا محدث "

(1) و قيل: يحتمل أن يكون بيانا للمراد من الآية، أقول: هذا بعيد جدا و إن
أمكن توجيهه بأن الأئمة في هذه الأمة لما كانوا بمنزلة الأنبياء الذين كانوا في
الأمم السابقة كما قال النبي صلى الله عليه و آله: علماء أمتي كأنبيا بني
إسرائيل، و فسر بالأئمة عليهم السلام، فذكر الأنبياء المتقدمين و بيان حكمهم
مشمول على ذكر الأئمة عليهم السلام على هذا الوجه، لكن أوردنا في كتابنا
الكبير أخبارا أصرح من هذه الأخبار، في كون هذه الكلمة في القرآن، و لا

استبعاد في سقوط بعض القرآن عما جمعه عثمان كما سيأتي تحقيقه في كتاب

القرآن إن شاء الله تعالى " اه . 46

بل انه قد بوب بابا في بحار الانوار وسماه : " باب 7 : ما جاء في كيفية جمع القرآن وما يدل على تغييره وفيه رسالة سعد بن عبدالله الاشعري القمي في أنواع آيات القرآن أيضا " اه . 47

لقد اكثر الطعن في القرآن الكريم بهذا الباب من ص 41 الى ص 77 طعنا كبيرا والعياذ بالله ومن شاء فليرجع اليه ليقراً العجب العجائب مما سطره هذا المحارب لكتاب الله تعالى .

بعد ان نقلنا هذه النقولات التي صرح فيها المجلسي وبكل وضوح بان القرآن الموجود بين ايدينا محرف , سوف انقل ما ذكره علماء الامامية في ترجمته , وكيف مدحوه , واعطوه افضل الاوصاف .

قال الحر العاملي : " 733 - مولانا الجليل محمد باقر بن مولانا محمد تقي المجلسي . عالم فاضل ماهر محقق مدقق علامة فهامة فقيه متكلم محدث ثقة ثقة جامع للمحاسن والفضائل ، جليل القدر ، عظيم الشأن أطال الله بقاءه " اه

48

46 - مرآة العقول - محمد باقر المجلسي - ج 2 ص 287 - 288 .

47 - بحار الانوار - محمد باقر المجلسي - ج 89 ص 41 .

48 - أمل الآمل - الحر العاملي - ج 2 ص 248 .

وقال عنه الشاهرودي : " أما العلامة المجلسي فهو شيخ الإسلام والمسلمين ،

خاتم الفقهاء والمجتهدين العلم العلم ، والنحرير الفهم ، المحقق المدقق ،
قطب فلك الفقاها ، وسلطان إقليم الكمال والنباهة ، محيي المعالم الدينية ،
ومجدد آثار الاثني عشرية ، غواص بحار الأنوار وزين نقاد الأخبار ، نادرة
الأدوار وباقعة الأدهار ، الفرد الأوحى والمؤيد المسدد ، بطل عبقرى ولطف
إلهي ، وبالجملة أمره في علو قدره وسمو رتبته وتبحره في العلوم العقلية والنقلية
أوضح من الشمس وأبين من الأمس ، وهو أجل من أن يصفه مثلي وأعز من أن
تحوم حوله عبارتي . جزاه الله تعالى عن الإسلام وأهله خير الجزاء وجمع الله
تعالى بيني وبينه في مستقر رحمته ودار كرامته بجاه محمد وآله الطيبين صلوات
الله عليهم أجمعين . وكفاه فخرا أن يكون باب الأئمة (عليهم السلام) كما هو
المعروف عند الأئمة (عليهم السلام) ، كما ذكره العلامة النوري في أواخر
الفيض القدسي . **توفي وله 74 عام في 27 رمضان 1111 هـ** .⁴⁹

وقال عنه الاردبيلي : " محمد باقر بن محمد تقي بن المقصود على الملقب

بالمجلسي مد ظله العالي أستاذنا وشيخنا و**شيخ الاسلام والمسلمين خاتم**
المجتهدين الامام العلامة المحقق المدقق جليل القدر عظيم الشأن رفيع المنزلة
وحيد عصره فريد دهره ثقة ثبت عين كثير العلم جيد التصانيف وأمره في علو
قدره وعظم شأنه وسمو رتبته وتبحره في العلوم العقلية والنقلية ودقة نظره وإصابة
رأيه وثقته وأمانته وعدالته أشهر من أن يذكر وفوق ما يحوم حوله العبارة " هـ .⁵⁰

49 - مستدرک سفينة البحار - علي النمازي الشاهرودي - ج 2 ص 82 .

50 - جامع الرواة - محمد علي الأردبيلي - ج 2 ص 78 .

اترك القاريء الكريم ليستخرج كلمات المدح التي مدح بها علماء الامامية هذا الطاعن بالقران الكريم المسمى بمحمد باقر المجلسي , واقول ان هؤلاء مجموعة محاربة لله , ولرسوله , ولاهل بيت نبينا صلى الله عليه واله وسلم , والله ان العاقل لا يصدق ان هناك من ينتسب للاسلام ويمدح الطاعن بالقران الكريم كل هذا المدح , اين حرمة القران الكريم ومكانته ؟ اين وصية رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالقران (الثقل الاكبر) ؟ ! .

{ نعمة الله الجزائري يصرح بتحريف القران الكريم }

قال نعمة الله الجزائري : " فنقول : روى أصحابنا ومشايخنا في كتب الأصول من الحديث وغيرها أخبارا كثيرة بلغت حد التواتر في أن القرآن قد عرض له التحريف وكثير من النقصان وبعض الزيادة . منها : ما روي عن السادة الأطهار عليهم أفضل الصلوات في قوله تعالى (كنتم خير أمة أخرجت للناس) قالوا : كيف تكون هذه الأمة خير أمة وقد قتلوا الحسين بن علي عليهما السلام ، وإنما نزلت كنتم خير أمة . يعني بهم أهل البيت عليهم السلام . ومثل ما روي بالأسانيد الكثيرة عنهم عليهم السلام في قوله عز شأنه (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك في علي) الآية . ومنها : ما روي عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام لما سئل عن الارتباط بين الكلامين في قوله تعالى (فان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) فقال عليه السلام : قد سقط ما بين الكلامين أكثر من ثلث القرآن . إلى غير ذلك من الاخبار

التي لو أحصيت لكانت كتابا كبيرا الحجم ، وقد نقلها قدماء أصحابنا في كتبهم من غير تعرض لتأويلها ، بل ظاهرهم العمل بمضمونها . نعم صرح شيخنا الصدوق رحمه الله في كتاب الاعتقاد ، وسيدنا الأجل علم الهدى عطر الله مرقده في جواب المسائل الطرابلسيات ، وأمين الاسلام الطبرسي نور الله ضريحه في تفسيره الكبير ، والشيخ المفيد تغمد الله برضوانه ، بانكار العمل بتلك الأخبار ، وذهبوا إلى أن القرآن كما انزل هو هذا الذي بأيدي الناس من غير زيادة ولا نقصان . أما الصدوق طاب ثراه ، فاستدل عليه بقول الصادق عليه السلام : القرآن واحد انزل من عند واحد على نبي واحد وإنما الاختلاف من جهة الرواة . وأما السيد رحمه الله ، فاستدل عليه بأن القرآن معجز النبوة ومأخذ العلوم الشرعية والاحكام الدينية وعلماء المسلمين قد بلغوا في حفظه وحمايته الغاية ، وذكر أيضا أن القرآن كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله مجموعا مؤلفا على ما هو عليه الآن ، لأنه كان يدرس ويحفظ جميعه في ذلك الزمان . والجواب أما عن هذا ، فسيأتي إن شاء الله تعالى بعيد هذا . وأما عن حديث الصدوق ، فبأننا لا نمنع وحدة القرآن الذي نزل على النبي صلى الله عليه وآله . وقوله عليه السلام (وإنما الاختلاف من جهة الرواة) دليل لنا لا علينا ، على أنه يمكن العذر من طرقهم رضوان الله عليهم بأن يكون ما ذهبوا إليه تحرزا عن طعن أهل الكتاب وجمهور المخالفين بل وعوام المذهب ، لان فيه طول لسان التشنيع على اعجاز القرآن وأخذ الاحكام منه بسبب ما وقع فيه من

التحريف ، وعلمائنا رضوان الله عليهم كانوا كثيرا ما يلاحظون مثل هذه الحالات في مناظراتهم أرباب المذاهب ، **كيف لا ؟ والصدوق رحمه الله روى طرفا من الاخبار في أن مولانا صاحب الدار عليه السلام إذا خرج أبرز القرآن الذي جمعه مولانا أمير المؤمنين عليه السلام وحمل الناس على تعلمه وتعليمه والاخذ بأحكامه** ، وأنه هو القرآن كما انزل ، وان هذا القرآن الذي بأيدي الناس يرفعه الله سبحانه إلى السماء . وروي أن أمير المؤمنين عليه السلام لما جمع القرآن بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله شدة بردائه وأتى به إلى المسجد إلى أبي بكر وأصحابه ، وأخبرهم أن هذا القرآن كما انزل ، وأن النبي صلى الله عليه وآله أمره بجمعه ، فقال الاعرابي : لا حاجة بنا إليه عندنا مثله ، فحمله عليه السلام وقال : لن يراه أحد حتى يظهر ولدي المهدي ، فيحمل الناس على تلاوته والعمل بأحكامه ، ولما تخلف الاعرابي أرسل إلى أمير المؤمنين عليه السلام حيلة منه على احراقه ، كما أحرق قرآن ابن مسعود ، فلم يرض عليه السلام وبقي عندهم عليهم السلام إلى الآن . **وكانوا يقرأونه عليهم السلام ، وربما علموه بعض خواصهم** . كما رواه شيخنا الكليني طيب الله رمسه باسناده إلى سالم بن سلمة ، قال : **قرأ رجل على أبي عبد الله عليه السلام وأنا أستمع حروفا من القرآن ليس على ما يقرأها الناس** ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : مه كف عن هذه القراءة واقرا كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم ، فإذا قام القائم عليه السلام قرأ كتاب الله على حده ، وأخرج المصحف الذي كتبه علي عليه السلام . وهذا الحديث مما

أبدى عذرنا في تلاوة هذا القرآن والعمل بأحكامه . **وأما الوقت الذي وقع فيه**
الزيادة والنقصان ، فهو عصران : الأول : عصر الخلفاء بعده صلى الله عليه وآله
، وذلك من وجوه : أحدها : أن كتاب الوحي كانوا كثيرين ، منهم : أمير
المؤمنين عليه السلام ، ومنهم : عثمان ، وما كانوا يكتبون في الأغلب إلا ما كان
ينزل عليه في المجالس والمحافل . وأما الذي كان يوحى إليه وهو صلى الله
عليه وآله في منازل وخلواته ، فما كان يكتبه إلا أمير المؤمنين عليه السلام ، لأنه
كان يدخل عليه في كل وقت ، كما روي عنهم عليهم السلام ، فمن ثم كان
قراءته عليه السلام أجمع من غيره . وثانيها : أن من جملة ما نزل فيه آيات
صريحة أو قريبة منها في لعن بني أمية وجماعة من المنافقين ، وكذلك نزل أيضا
فيه آيات ناصة على مدائح أهل البيت عليهم السلام . **فعمدوا إلى رفع الكل من**
القرآن الذي جمعه عثمان خوفا من الفضائح وحسدا لأهل البيت عليهم السلام

" اهـ . 51

وقال أيضا : " إن تسليم تواترها -يعني القراءات السبع- عن الوحي الإلهي،
وكون الكل قد نزل به الروح الأمين يفضي إلى طرح الأخبار المستفيضة بل

المتواترة الدالة بصريحها على وقوع التحريف في القرآن كلاماً ومادة وإعراباً، مع أن أصحابنا رضوان الله عليهم قد أطبقوا على صحتها والتصديق بها " اهـ . 52

وقال ايضاً : " قد استفاض في الأخبار أن القرآن كما أنزل لم يؤلفه إلا أمير المؤمنين عليه السلام بوصية من النبي، فبقي بعد موته ستة أشهر مشغلاً بجمعه فلما جمعه كما أنزل أتى به إلى المتخلفين بعد رسول الله فقال لهم: هذا كتاب الله كما أنزل فقال له عمر بن الخطاب: لا حاجة بنا إليك ولا إلى قرآنك، عندنا قرآن كتبه عثمان. فقال لهم علي: لن تروه بعد اليوم ولا يراه أحد حتى يظهر ولدي المهدي عليه السلام. وفي ذلك القرآن زيادات كثيرة وهو خال من التحريف " اهـ . 53

وقال ايضاً : " فإن قلت كيف جاز القراءة في هذا القرآن مع ما لحقه من التغيير؟؟

قلت قد روي في الأخبار أنهم عليهم السلام أمروا شيعتهم بقراءة هذا الموجود من القرآن في الصلاة وغيرها والعمل بأحكامه حتى يظهر مولانا صاحب الزمان فيرتفع هذا القرآن من أيدي الناس إلى السماء ويخرج القرآن الذي ألفه أمير المؤمنين عليه السلام فيقرى ويعمل بأحكامه " اهـ . 54

52 - الأنوار النعمانية - نعمة الله الجزائري - ج 2 ص 246 .

53 - الأنوار النعمانية - نعمة الله الجزائري - ج 2 ص 247 .

54 - الأنوار النعمانية - نعمة الله الجزائري - ج 2 ص 248 .

وقال ايضا : " ولا تعجب من كثرة الأخبار الموضوعة فإنهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم قد غيروا وبدلوا في الدين ما هو أعظم من هذا كتغييرهم القرآن وتحريف كلماته وحذف ما فيه من مدائح آل الرسول والأئمة الطاهرين وفضائح المنافقين وإظهار مساويهم كما سيأتي بيانه في نور القرآن " اهـ .⁵⁵

بعد ان نقلنا تصريح الجزائري بالتحريف سوف انقل للقراء الكرام منزلة نعمة الله الجزائري عند الامامية , وذلك ليعلم القراء الكرام خطورة اصحاب هذا المعتقد السبئي , وكيف انهم لا يرجون الله وقارا .

قال محسن الامين : " السيد نعمة الله بن عبد الله الجزائري الموسوي التستري ولد في الصباغية قرية من قرى الجزائر من اعمال البصرة سنة 1050 وتوفي سنة 1112 وكان قد توجه من تستر إلى زيارة الرضا ع ثم رجع حتى وصل إلى جايدر من اعمال الفيلية فتوفي بها ودفن هناك وبنيت عليه قبة فوقفوا له أوقاف وقبره إلى الآن مزور معمور

وعصى حسين باشا ابن علي باشا والي البصرة على الوزير والي بغداد العثماني ف وقعت بينهما الحرب فانكسر حسين باشا وفر إلى الهند وانتشرت العساكر العثمانية في البصرة ونواحيها واخذوا بالنهب والقتل وتبع الناس حتى فر أكثرهم ومنهم السيد نعمة الله رحل من الجزائر إلى الحويزة وكانت للصفوية والولاء فيها

السادات الأماجد المشعشية من قديم الزمان ويومئذ كان الوالي السيد الاجل
السيد علي ابن السيد خلف فأكرم السيد نعمة الله غاية الاكرام ورحب به
والتمسه على السكنى بالحويزة وكاتبه أهل تستر وطلبوا قدومه فاستخار الله فخار
له فورد تستر وأقام بها ولما سمع الشاة السلطان سليمان الصفوي بذلك سر
بقدومه **وكتب إليه وفوض إليه القضاء ومنصب شيخ الاسلام والتدريس ونيابة
الصدر وامامة الجمعة والجماعة وتولية المسجد الجامع والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وسائر المناصب الشرعية** " اه . 56

كل هذه المناصب لرجل يقول بتحريف القران !!! .

وقال احمد الحسيني في ترجمة نعمة الله الجزائري : " (210) السيد نعمة الله
الجزائري نعمة الله بن عبد الله بن محمد الحسيني الموسوي الجزائري ولد في
قرية (الصباغية) من قرى الجزائر في سنة 1050 . **من أعظم العلماء وأعيان
المحدثين** ، له اهتمام بالغ بكتب الحديث وشرح كثيرا منها وربما كرر شرح
بعضها " اه . 57

من اعظم العلماء , واعيان المحدثين ويقول بالتحريف !!!! , اقول : ان هذه
المناصب والالقب لا تتناسب مع من يقول بتحريف القران .

56 - أعيان الشيعة - محسن الأمين - ج 10 ص 226 .

57 - تلامذة المجلسي - أحمد الحسيني - ص 139 .

القضاء , وشيخ الاسلام , وسائر المناصب الشرعية , وامامة الجمعة والجماعة ,
ومن اعظم العلماء , واعيان المحدثين , وقبره يزار .

كل هذا لشخص يطعن بالقران الكريم !!! .

{ طعن النعماني بالقران الكريم }

قال المجلسي : " أقول : سيأتي في تفسير النعماني ما يدل على التغيير
والتحريف " اهـ . 58

وقال ايضا في بحاره : " (ما ورد عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه في
أصناف) (آيات القرآن وأنواعها ، وتفسير بعض آياتها) * * (برواية النعماني
وهي رسالة مفردة مدونة كثيرة الفوائد) * * (نذكرها من فاتحتها إلى خاتمتها) "
اهـ . 59

ثم نقل عن النعماني كذبا على امير المؤمنين علي رضي الله عنه انه قال : "

وأما ما حرف من كتاب الله فقلوه : " كنتم خير أئمة أخرجت الناس تأمرون
بالمعروف وتنهون عن المنكر " فحرفت إلى خير أمة : ومنهم الزناة واللاطة
والسراق وقطاع الطريق والظلمة وشراب الخمر والمضيعون لفرائض الله تعالى ،
والعادلون عن حدوده ، أفترى الله تعالى مدح من هذه صفته ؟ . ومنه قوله عز

58 - بحار الانوار - المجلسي - ج 89 ص 61 .

59 - بحار الأنوار - المجلسي - ج 90 ص 1 .

وجل في سورة النحل : " أن تكون أئمة هي أربى من أئمة " **فجعلوها أئمة** وقوله في سورة يوسف : " ثم يأتي من بعد ذلك عام فيه يغاث الناس وفيه يعصرون " أي يمطرون فحرفوه وقالوا : يعصرون ، وظنوا بذلك الخمر ، قال الله تعالى : " وأنزلنا من المعصرات ماء ثجاجا " وقوله تعالى : " فلما خر تبينت الانس أن لو كانت الجن يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب المهين " **فحرفوها** بأن قالوا : " فلما خر تبينت الجن أن لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب المهين " . وقوله تعالى في سورة هود عليه السلام : " أفمن كان على بينة من ربه " يعني رسول الله صلى الله عليه وآله " ويتلوه شاهد منه " وصيه " إماما ورحمة ومن قبله كتاب موسى أولئك يؤمنون به " **فحرفوا** وقالوا : " أفمن كان على بينة من ربه ويتلوه شاهد منه ومن قبله كتاب موسى إماما ورحمة " **فقدموا حرفا على حرف** ، **فذهب معنى الآية** . وقال سبحانه في سورة آل عمران : " ليس لك من الامر شئ أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون **لآل محمد** " **فحذفوا آل محمد** . وقوله تعالى : " وكذلك جعلناكم أئمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا " ومعنى وسطا بين الرسول وبين الناس **فحرفوها وجعلوها " أئمة "** ومثله في سورة عم يتسائلون " ويقول الكافر يا ليتني كنت **ترايبا** " **فحرفوها وقالوا : ترايا** ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر من مخاطبتي بأبي تراب ، **ومثل هذا كثير** " اهـ .⁶⁰

نحن نعلم ونجزم بان هذا كذب على امير المؤمنين علي رضي الله عنه , ولكننا ننقل هذه النقولات من باب تبين معتقدات الامامية , حتى يعرف الناس الحقائق التي لا مجال للشك فيها بأن الرافضة لا علاقة لهم بأهل البيت .

وقال السيد الطيب الجزائري : " اما الخاصة فقد تسالموا على عدم الزيادة في القرآن بل ادعى الاجماع عليه ، **اما النقيصة** فان ذهب جماعة من العلماء الامامية إلى عدمها أيضا وأنكروها غاية الانكار كالصدوق والسيد مرتضى وأبي علي الطبرسي في " مجمع البيان " والشيخ الطوسي في " التبيان " **ولكن الظاهر من كلمات غيرهم من العلماء والمحدثين المتقدمين منهم والمتأخرين القول بالنقيصة كالكليني والبرقي ، والعياشي والنعمانى** " اهـ .⁶¹

بعد ان نقلنا الوارد عن النعماني في طعنه بالقران الكريم , واعتراف علماء الامامية عليه ساعرض ترجمته الواردة عند الامامية .

قال النجاشي : " محمد بن إبراهيم بن جعفر أبو عبد الله الكاتب ، النعماني ، المعروف بابن زينب ، **شيخ من أصحابنا ، عظيم القدر ، شريف المنزلة ، صحيح العقيدة ،** كثير الحديث . قدم بغداد وخرج إلى الشام ومات بها " اهـ .⁶²

61 - تفسير القمي - مقدمة المصحح السيد الطيب الجزائري - ج 1 ص 23 .

62 - رجال النجاشي - النجاشي - ص 383 .

لقد وصفه النجاشي بقوله : شيخ من أصحابنا ، عظيم القدر ، شريف المنزلة ،
صحيح العقيدة .

هل تتناسب هذه الاوصاف لشخص يطعن في القرآن الكريم ؟ !!! لا اظن ان
مسلمًا يقول بأن مثل هذه الاوصاف تناسب امثال هذا الطاعن في القرآن الكريم

{ الميرزا حبيب الله الخوئي يقول بالتحريف }

قال الميرزا حبيب الخوئي : " القسم الثالث الأدلة الدالة على وجود النقصان
فقط ، و هي كثيرة .

اولها ما رواه في الكافي عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال
: إنّ القرآن الذي جاء به جبرئيل إلى محمد صلى الله عليه وآله سبعة عشر
ألف آية ، و وجه دلالة أنّ الموجود بأيدينا من القرآن لا يزيد على سبعة آلاف
آية ، و على ما ضبطه الشيخ الطبرسي ستة آلاف و مائة آية و ستة و ثلاثون آية

الثاني ما رواه الطبرسي في الاحتجاج عن عليّ عليه السلام في جواب الزنديق
الذي احتجّ عليه بتناقض ظواهر بعض الآيات أنّه عليه السلام قال : و أمّا
ظهورك على تناكر قوله : (وَ إِنِّ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ
لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) و ليس يشبه القسط في اليتامى نكاح النساء و لا كلّ النساء
أيتام ، فهو ممّا قدّمت ذكره من إسقاط المنافقين في القرآن بين القول في

اليتامى و بين نكاح النساء من الخطاب و القصص أكثر من ثلث القرآن ، و هذا
و ما أشبهه ممّا أظهرت حوادث المنافقين فيه لأهل النّظر و التأمل و وجد
المعطلون و أهل الملل المخالفة للإسلام مساغا إلى القدح في القرآن ، و لو
شرحت لك كلما اسقط و حرّف و بدّل ممّا يجرى هذا المجرى لطال و ظهر ما
يحظر التّقية إظهاره من مناقب الأولياء و مثالب الأعداء .

الثالث ما رواه في الكافي عن أحمد بن محمد بن محمّد بن أبي نصر ، قال دفع إلىّ أبو
الحسن عليه السّلام مصحفا ، فقال : لا تنظر فيه ، ففتحته و قرأت فيه : لم
يكن الذين كفروا ، فوجدت فيها اسم سبعين من قريش بأسمائهم و أسماء آبائهم
، قال فبعث إلىّ ابعت إلىّ بالمصحف .

الرابع ما رواه أبو عبيدة بسنده عن ابن عمر قال : لا يقولنّ أحدكم قد أخذت
القرآن كلّه و ما يدرية ما كلّه ، قد ذهب منه قرآن كثير ، و لكن ليقل قد أخذت
منه ما ظهر .

وبسنده عن عائشة ، قال : كانت سورة الأحزاب تقرأ في زمان الرّسول صلّى الله
عليه و آله مأتي آية ، فلما كتب عثمان المصاحف لم يقدر منها إلّا على ما هو
الآن .

وبسنده عن زر بن حبیش ، قال : قال لي أبيّ بن كعب : كم تعدّون سورة
الأحزاب ؟ قلت : اثنتين و ستين آية أو ثلاثا و ستين آية ، قال : ان كانت
لتعدل سورة البقرة .

وفي الكشف عن زرّ مثله إلا أنّ فيه قلت ثلاثا و سبعين آية ، قال فو الذي يحلف به أبيّ ابن كعب ان كانت لتعدل سورة البقرة أو أطول و لقد قرأنا منها آية الرّجم ، الشّيخ و الشّيخة اذا زنيا فارجموهما البتّة نكالا من الله و الله عزيز حكيم .

الخامس ما رواه في كتاب تذكرة الأئمة عن تفسير الكازر ، و المولى فتح الله
عن مصحف ابن مسعود ، و هو آيات كثيرة في سور متعدّدة .

ففي المائدة : (يا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ **فِي شَأْنِ عَلِيٍّ** وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ) و في الرّعد و هو قوله تعالى : (إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ **وَ عَلِيٌّ لِّكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ**) و في الشعراء : (وَ سَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا **آلَ مُحَمَّدٍ حَقَّهُمْ** أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ) و رواه القمي أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام .

و في الصّافات قوله : (وَ قِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ **فِي وِلَايَةِ عَلِيٍّ** مَا لَكُمْ لَا تَنَاصَرُونَ) .

و في النّساء قوله تعالى : (أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا **آلَ إِبْرَاهِيمَ وَ آلَ مُحَمَّدٍ** الْكِتَابَ وَ الْحِكْمَةَ وَ آتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا) و في الزّمر قوله : (فِيمَا نَذَبْنَا بِكَ فَإِنَّا مِنْهُمْ **مُنْتَقِمُونَ بِعَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ**) و رواه الطّبرسي أيضا عن جابر بن عبد الله الأنصاري .

و في طه قوله تعالى : (وَ لَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلِ **كَلِمَاتٍ فِي مُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ وَ فَاطِمَةَ وَ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ وَ التّسعة من ذرّيّة الحسين** فَنَسِيَ وَ لَمْ نَجِدْ لَهُ

عَزَمًا) و رواه أيضا في الكافي عن الصادق عليه السلام إلا أن في آخره و
الأئمة من ذريتهم بدل قوله و التسعة ، ثم قال هكذا و الله نزلت على محمد
صلى الله عليه و آله و في النجم قوله تعالى : (وَ أَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ فِي عَلِيٍّ لَيْلَةَ
الْمِعْرَاجِ مَا أَوْحَى) و في آية الكرسي : (أَلَلَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ
سِنَةٌ وَ لَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَ مَا فِي الْأَرْضِ وَ مَا تَحْتَ الثَّرَى ، عَالِمُ الْغَيْبِ
وَ الشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ) و في الأحزاب قوله : (وَ كَفَى
اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ بَعْلِيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَ كَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا) و منها
سورة الولاية : (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِالنَّبِيِّ وَ الْوَلِيِّ
الَّذِينَ بَعَثْنَاهُمَا يَهْدِيَانِكُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ نَبِيٍّ وَ وَلِيٍّ بَعْضُهُمَا مِنْ بَعْضٍ ، وَ
أَنَا الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ ، إِنَّ الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ لَهُمْ جَنَّاتُ النَّعِيمِ ، فَالَّذِينَ إِذَا تُلِيَتْ
عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا كَانُوا بِآيَاتِنَا مُكَذِّبِينَ ، إِنَّ لَهُمْ فِي جَهَنَّمَ مَقَامٌ عَظِيمٌ ، نُودِيَ لَهُمْ يَوْمَ
الْقِيَمَةِ أَيْنَ الضَّالُّونَ الْمُكْذِبُونَ لِلْمُرْسَلِينَ ، مَا خَلَقَهُمُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَ مَا
كَانَ اللَّهُ لِيُنْظِرَهُمْ إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَ عَلَيَّ مِنَ الشَّاهِدِينَ) و
منها سورة التورين ، تركت ذكرها لكونها مع طولها مغلوبة لعدم وجود نسخة
مصححة عندي يصح الركون إليها .

السادس ما رواه علي بن إبراهيم القمي في تفسيره و هو أيضا كثير .

منها قوله تعالى : (وَ مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ فِي وَايَةِ عَلِيٍّ وَ الْأئِمَّةِ مِنْ بَعْدِهِ فَقَدْ
فَارَزَ فَوْزًا عَظِيمًا) .

و منها قوله تعالى : وَ لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ فِي **علي** أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَ الْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ) و منها قوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَ ظَلَمُوا آلَ مُحَمَّدٍ **حقهم** لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ) و منها (وَ لَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاؤُكَ يَا **علي** فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَ اسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ) و منها قوله تعالى : (وَ لَوْ تَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا آلَ مُحَمَّدٍ **حقهم** فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ)

السابع ما رواه في الصافي عن العياشي عن الباقر عليه السلام في قوله :
(وَ إِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ) أَنَّهَا نَزَلَتْ وَ إِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ أُمَمِ النَّبِيِّينَ .
الثامن ما فيه عنه في قوله : فَبَدَّلَ الَّذِينَ آه أَنَّهَا نَزَلَتْ فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا آلَ مُحَمَّدٍ **حقهم** غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ ، فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا آلَ مُحَمَّدٍ **حقهم** رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ .

التاسع ما رواه في الكافي عن أبي بصير مقطوعا في حديث طويل ، ثُمَّ أَتَى الْوَحْيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ :
(سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ لِلْكَافِرِينَ **بولاية علي** لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ مِنَ اللَّهِ ذِي الْمَعَارِجِ)
(قَالَ : قُلْتُ : جَعَلْتَ فِدَاكَ إِنَّا لَا نَقْرئُهَا هَكَذَا ، فَقَالَ : هَكَذَا وَ اللَّهُ نَزَلَ بِهَا جِبْرِئِيلُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ، وَ هَكَذَا هُوَ وَ اللَّهُ مَثَبٌ فِي مَصْحَفِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَقِفُ عَلَيْهِ الْمُتَتَبِعُ الْمَجْدُ وَ أَكْثَرُ التَّفَاسِيرِ احْتَوَاءً لَذَلِكَ تَفْسِيرُ الْقُمِيِّ ،

و فيما ذكرناه كفاية لمن طلب الحق ، لأنها على اختلاف مؤدياتها متفقة على
الدلالة على النقيصة في الكتاب فيحصل منها العلم الضروري بها .

و المناقشة فيها بأن الزيادات المذكورة فيها إنما هي من قبيل الأحاديث القدسية
لا القرآن **فبعيدة جدًا** كما أن احتمال أن يكون الناقصات من قبيل التفاسير و
بيان المعاني كذلك ، لما عرفت من التصريح في بعضها بأنها هكذا نزلت ، و
في بعضها هكذا و الله نزلت ، و مع ذلك التصريح كيف يمكن القول بكون
المنقوصات من قبيل التفاسير **كما توهمه الصدوق** .

و الانصاف أن القول بعدم النقص فيه ممّا يمكن إنكاره بعد ملاحظة الأدلة و
الأخبار التي قدّمناها ، فإنّها قد بلغت حدّ التواتر ، مضافا إلى أخبار ورود الامة
على الحوض و قولهم بعد سؤال النبي صلى الله عليه و آله عنهم كيف
خلفتموني في الثقلين : أمّا الأكبر فحرقناه (فبدلناه خل) و أمّا الأصغر فقتلناه
، و هذه الأخبار أيضا متواترة ، و مع التّنزل عن بلوغها حدّ التواتر نقول : إنّه
بانضمامها إلى الأخبار الاول لا محالة تكون **متواترة مفيدة للعلم بثبوت النقصان**
، إذ لو كان القرآن الموجود بأيدينا اليوم بعينه القرآن المنزل من السماء من دون
أن يكون فيه تحريف و نقصان ، فأى داع كان لهم على الطبخ و الاحراق الذي
صار من أعظم المطاعن عليهم .

فان قلت : إذا ثبت وقوع التّغيير في القرآن فكيف يجوز لنا قرائته ؟ بل اللازم
قرائته على نحو ما انزل فيما اطلعنا عليه .

قلت : إنّ الأئمة عليهم السلام رخصونا على ما هو الموجود الآن و لم يأذنوا بقرائته على نحو ما انزل .

يدلّ على ذلك ما رواه في الكافي مرسلا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن بعض أصحابه عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك إنا نسمع الآيات في القرآن ليس هي عندنا كما نسمعها و لا نحسن أن نقرأها كما بلغنا عنكم فهل نأثم ؟ فقال عليه السلام : لا ، اقرءوا كما تعلّمتم فسيجيئكم من يعلمكم .

و فيه أيضا باسناده إلى سالم بن سلمة ، قال : قرء رجل على أبي عبد الله عليه السلام و أنا أستمع حروفا من القرآن ليس على ما يقرئها الناس ، فقال أبو عبد الله عليه السلام :

مه كفّ عن هذه القراءة و اقرء كما يقرء الناس حتّى يقوم القائم عليه السلام :
فاذا قام قرء كتاب الله على حدّه و أخرج المصحف الذي كتبه عليّ عليه السلام .

**فان قلت : سلّمنا وجود التّحريف فيه فلم لم يصحّحه أمير المؤمنين عليه السلام
حيثما جلس على سرير الخلافة مع أنّه لم يكن منه مانع يومئذ .**

قلت : إنّ عليه السلام لم يتمكن منه **لوجود التقية** المانعة من حيث كونه مستلزما للتشريع على من سبقه كما لم يتمكن من إبطال صلاة الضحى ، و من إجراء متعتي الحجّ و النساء ، و من عزل شريح عن القضاة ، و معاوية عن

الامارة ، و قد صرّح بذلك في رواية الاحتجاج السابقة في مكالمته عليه السّلام مع الزّنديق " اه .⁶³

وقال ايضا عن السر الذي من اجله لم يُظهر علي رضي الله عنه القرآن : " فان قلت : سلّمنا أنّ عليّا عليه السّلام لم يتمكن من تصحيحه و أنّ بقائه على التّحريف كان مشتملا على المصلحة التي ذكرتها ، و لكن بقي هنا شيء و هو أنّ الأئمة لم لم يدفعوا ما عندهم من الكتاب المنظم المحفوظ السّالم عن التّحريف إلى الامّة و ما كان المانع لهم من ذلك ؟
قلت : السرّ في عدم إظهارهم عليهم السلام له وجوه كثيرة :

منها أنّه لو أظهر ذلك الكتاب مع بقاء هذا الكتاب المحرّف لوقع الاختلاف بين الناس و يكون ذلك سببا لرجوع الناس إلى كفرهم الأصلي و أعقابهم القهقري .
و منها أنّ شوكة التّفاق يومئذ كان أكثر فلو أظهروه لأحدث المنافقون فيه مثل ما أحدثه رئيسهم قبلهم .

و منها أنّه مع إظهاره أيضا لا يكون له رواج ، لمكان شهرة ذلك المحرّف إلى غير هذه من الأسرار التي تستفاد من الأخبار .

و كيف كان فقد ظهر و تحقّق ممّا ذكرنا كله أنّ **حدوث التّحريف و النّقصان في القرآن ممّا لا غبار عليه** " اه .⁶⁴

63 - منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة - حبيب الله الخوني - ج 2 ص 215 - 220 .

64 - منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة - حبيب الله الخوني - ج 2 ص 221 - 222 .

بعد ان نقلت تصريح الميرزا الخوئي بالتحريف سأنقل قول علماء الامامية فيه.

قال مير جلال الدين الحسيني الارموي في تعليقه رقم 39 : " وقال العالم

الجليل الحاج ميرزا حبيب الله الخوئي - **قدس الله تربته** - في منهاج

البراعة.... " اهـ .⁶⁵

وقال التبريزي : " [142] **الحاج ميرزا حبيب الله بن محمد بن هاشم**

الموسوي الخوئي . من المعاصرين . **تشرفت بملاقاته في بلدنا تبريز ، وكان مولده**

كما ذكره نفسه خامس شهر رجب سنة خمس وستين ومائتين وألف . اشتغل

بالتحصيل في النجف عند الاساتيد الفخام كالسيد العلامة السيد حسين الترك ،

والمحقق الحاج ملا علي ابن الحاج ميرزا خليل الطهراني ، وله إجازة عامة

منهما ، **وكان فاضلا محققا** . له من المؤلفات : " **شرح نهج البلاغة** " ،

وحاشية على بعض أبواب " القوانين " في أربعة عشر ألف بيت ، وكتاب "

منتخب الفن في حجية القطع و الظن " ، وكتاب " إحقاق الحق في تحقيق

المشتق " ، وكتاب " الجنة الواقية " في أدعية نهار شهر رمضان مع شرحها ،

وشرح كتاب القضاء والشهادات من الدروس ، كذا أفاده (**سلمه الله**) . سافر

في هذه الأواخر إلى طهران لعرض شرح نهج البلاغة على السلطان المغفور له

مظفر الدين شاه واستدعاء أمره بطبعه ، **فنال من السلطان المزبور احتراماً ، وأمر**

بطبع الكتاب ، ثم عرض العوارض وتوفى السلطان المزبور . **و توفى هو (رحمه**

65 - الغارات - للثقفى - تعليق مير جلال الدين الحسيني الارموي - ج 2 ص 771 - 772 .

الله) في طهران سنة 1325 خمس وعشرين وثلاثمائة وألف . و لم أقف هل طبع شئ من الكتاب أو لا " اه . 66

عالم , وجليل , و قدس الله تربته , و ينال احترام السلطان , و يأمر السلطان بطبع كتابه الذي ذكر فيه ان القرآن محرف !!! .

{ ادعاء بعض الامامية التواتر والاستفاضة عن اهل البيت بتحريف القرآن }

قال المازندراني : " وإسقاط بعض القرآن وتحريفه ثبت من طرقنا بالتواتر معنى كما يظهر لمن تأمل في كتب الأحاديث من أولها إلى آخرها " اه . 67

وقال المجلسي : " و لا يخفى أن هذا الخبر و كثير من الأخبار الصحيحة صريحة في نقص القرآن و تغييره، و عندي أن الأخبار في هذا الباب متواترة معنى، و طرح جميعها يوجب رفع الاعتماد عن الأخبار رأسا بل ظني أن الأخبار في هذا الباب لا يقصر عن أخبار الإمامة فكيف يشبونها بالخبر " اه . 68

وقال المجلسي ايضا : " و الأخبار من طريق الخاصة و العامة في النقص و التغيير متواترة، و العقل يحكم بأنه إذ كان القرآن متفرقا منتشرا عند الناس، و تصدي غير المعصوم لجمعه يمتنع عادة أن يكون جمعه كاملا موافقا للواقع، لكن لا ريب في أن الناس مكلفون بالعمل بما في المصاحف و تلاوته حتى يظهر

66 - مرآة الكتب - علي بن موسى بن محمد شفيع التبريزي - ص 480 - 483 .

67 - شرح أصول الكافي - محمد صالح المازندراني - ج 11 ص 87 .

68 - مرآة العقول - محمد باقر المجلسي - ج 12 ص 525 .

القائم عليه السلام، و هذا معلوم متواتر من طريق أهل البيت عليهم السلام و أكثر أخبار هذا الباب مما يدل على **النقص و التغيير** " اهـ .⁶⁹

وقال **نعمة الله الجزائري** : " روى أصحابنا ومشايخنا في كتب الأصول من الحديث وغيرها أخبارا كثيرة بلغت حد التواتر في أن القرآن قد عرض له **التحريف** وكثير من **النقصان وبعض الزيادة** " اهـ .⁷⁰

وقال ايضا : " إن تسليم تواترها -يعني القراءات السبع- عن الوحي الإلهي، وكون الكل قد نزل به الروح الأمين يفضي إلى طرح **الأخبار المستفيضة بل المتواترة الدالة بصريحها على وقوع التحريف في القرآن** كلاماً ومادة وإعراباً، مع أن أصحابنا رضوان الله عليهم قد أطبقوا على صحتها والتصديق بها " اهـ .⁷¹

وقال محمد تقي المجلسي معترضاً على الصدوق بقوله ان القرآن لا يوجد فيه زيادة ولا نقص : " انما العجب من المصنف أنه ذكر في رسالته في الاعتقادات أن القرآن الذي نزل به جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله هذا القرآن لم يكن زائداً عليه و لا ناقصاً عنه مع أن الأخبار في طرق العامة و الخاصة متواترة بأنه كان زائداً عليه و نقصوا عنه لمصلحة مذهبهم الفاسد " اهـ .⁷²

69 - مرآة العقول - محمد باقر المجلسي - ج 3 ص 30 - 31 .
70 - نور البراهين - نعمة الله الجزائري - ج 1 - شرح ص 526 .
71 - الأنوار النعمانية - نعمة الله الجزائري - ج 2 ص 246 .
72 - روضة المتقين - محمد تقي المجلسي - ج 10 ص 19 - 20 .

وقال حبيب الله الخوئي : " و الانصاف أن القول بعدم النقص فيه ممّا يمكن إنكاره بعد ملاحظة الأدلة و الأخبار التي قدّمناها ، فإنّها قد بلغت حدّ التّواتر " اهـ . 73

وقال البحراني : " ثم أقول: ومما يدفع ما ادعوه أيضا استفاضة الأخبار بالتغيير والتبديل في جملة من الآيات من كلمة بأخرى زيادة على الأخبار المتكاثرة بوقوع النقص في القرآن والحذف منه كما هو مذهب جملة من مشايخنا المتقدمين والمتأخرين " اهـ . 74

{ الخوئي يورط علماء الامامية الذين قالوا بنسخ التلاوة في القران }

لقد حاول الخوئي ان يلبس على الناس بقوله ان اهل السنة قالوا بالتحريف والعياذ بالله تعالى ، وذلك من خلال موضوع النسخ ، فنقول له ولغيره ان النسخ موجود في القران ، وقد تكلم علماء الاسلام على هذا الموضوع ، وبينوا الادلة على موضوع النسخ من خلال النصوص القرآنية ، ولكن الكارثة الكبرى التي اوقع الخوئي بها الامامية هي قوله : ان القول بنسخ التلاوة هو نفس القول بالتحريف ، فان هذا اعتراف منه والزام له ، ولطائفته بذلك ، وذلك لان بعض علماء الامامية قد صرحوا بالنسخ في القران الكريم ، فيكون الخوئي في هذه

73 - منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة - حبيب الله الخوئي - ج 2 ص 220 .

74 - الحقائق الناضرة - البحراني - ج 8 ص 102 .

الحالة قد طعن بعلماء الامامية الذين قالوا بوقوع النسخ في القرآن الكريم ,
واتهمهم بالتحريف , وسوف انقل كلام الخوئي , وكذلك كلام علماء الامامية
الذين صرحوا بالنسخ في القرآن الكريم .

قال الخوئي : " وغير خفي أن القول بنسخ التلاوة بعينه القول بالتحريف
والاسقاط " اهـ .⁷⁵

وقال : " القول بالتحريف هو مذهب أكثر علماء أهل السنة لأنهم يقولون بجواز
نسخ التلاوة " اهـ .⁷⁶

وقال : " وقد قدمنا لك في بحث التحريف أن القول بنسخ التلاوة هو نفس
القول بالتحريف " اهـ .⁷⁷

لقد صرح الخوئي بأن القول بنسخ التلاوة هو نفس القول بالتحريف , فيلزم منه
ان اي قائل بنسخ التلاوة , فهو قائل بالتحريف لا محالة , وهناك نصوص من
كبار علماء الامامية قد صرحوا فيها بنسخ التلاوة , فيحق لنا ان نقول ان هؤلاء
قائلون بتحريف القرآن وفق التصريح , والحكم الذي اصدره الخوئي , واليكم
ايها القراء الكرام نصوص بعض علماء الامامية الذين قالوا ان النسخ في التلاوة
واقع , وتصريح بعضهم بانه جائز :

75 - البيان في تفسير القرآن - ابو القاسم الخوئي - ص 205 .

76 - البيان في تفسير القرآن - ابو القاسم الخوئي - ص 206 .

77 - البيان في تفسير القرآن - ابو القاسم الخوئي - ص 285 .

قال الطوسي : " فالنسخ في الشرع: على ثلاثة اقسام. نسخ الحكم دون اللفظ،

ونسخ اللفظ دون الحكم، ونسخهما معا

وقالت فرقة رابعة: يجوز نسخ التلاوة وحدها، والحكم وحده، ونسخهما معا -

وهو الصحيح - وقد دللنا على ذلك، وافسدنا سائر الاقسام في العدة في

اصول الفقه. " اهـ .⁷⁸

وقال : " ولا يخلو النسخ في القرآن من أقسام ثلاثة: احدها - نسخ حكمه

دون لفظه - كآية العدة في المتوفى عنها زوجها المتضمنة للسنة فان الحكم

منسوخ والتلاوة باقية وكآية النجوى وآية وجوب ثبات الواحد للعشرة فان

الحكم مرتفع، والتلاوة باقية وهذا يبطل قول من منع جواز النسخ في القرآن لان

الموجود بخلافه **والثاني** - ما نسخ لفظه دون حكمه، كآية الرجم فان وجوب

الرجم على المحصنة لا خلاف فيه، والآية التي كانت متضمنة له منسوخة بلا

خلاف وهي قوله: (والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، فانهما قضيا

الشهوة جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم) **الثالث** - ما نسخ لفظه

وحكمه، وذلك نحو ما رواه المخالفون من عائشة: أنه كان فيما أنزل الله ان

عشر رضعات تحرمين، ونسخ ذلك بخمس عشرة فنسخت التلاوة والحكم " اهـ

79 .

وقال : " فصل في ذكر جواز نسخ الحكم دون التلاوة ونسخ التلاوة دون

الحكم جميع ما ذكرناه جائز دخول النسخ فيه لان التلاوة إذا كانت عبادة والحكم عبادة أخرى جاز وقوع النسخ في إحداهما مع بقاء الآخر كما يصح ذلك في كل عبادتين وإذا ثبت ذلك جاز نسخ التلاوة دون الحكم والحكم دون التلاوة فان قيل كيف يجوز نسخ الحكم مع بقاء التلاوة وهل ذلك الا نقض لكون التلاوة دلالة على الحكم لأنها إذا كانت دلالة على الحكم فينبغي أن يكون دلالة ما دامت ثابتة والا كان نقضا على ما بيناه قيل له ليس ذلك نقضا لكونها دلالة لأنها انما تدل على الحكم ما دام الحكم مصلحة واما إذا تغير حال الحكم وخرج من كونه مصلحة إلى غيره لم يكن التلاوة دلالة عليه وليس لهم أن يقولوا لا فائدة في بقاء التلاوة إذا ارتفع الحكم وذلك انه لا يمتنع ان يتعلق المصلحة بنفس التلاوة وان لم يقتض الحكم وإذا لم يمتنع ذلك جاز بقائها مع ارتفاع الحكم وليس لهم ان يقولوا ان هذا المذهب يؤدي إلى انه يجوز أن يفعل جنس الكلام بمجرد المصلحة دون الإفادة وذلك مما تأبونه لأننا انما نمنع في الموضع الذي أشاروا إليه إذا أخلا الكلام من فائدة أصلا وليس كذلك

بقاء التلاوة مع ارتفاع الكلام لأنها إفادة في الابتداء تعلق الحكم بها و قصد بها ذلك وانما تغيرت المصلحة في المستقبل في الحكم فنسخ وبقى التلاوة لما فيها من المصلحة وذلك يخالف ما سأل السائل عنه **واما نسخ التلاوة مع بقاء الحكم فلا شبهة فيه** لما قلناه من جواز تعلق المصلحة بالحكم دون التلاوة وليس لهم أن يقولوا ان الحكم قد ثبت بها فلا يجوز مع زوال التلاوة بقاءه وذلك ان التلاوة دلالة على الحكم فليس في عدم الدلالة عدم المدلول عليه **الا ترى ان انشقاق القمر ومجرى الشجرة دال على نبوة نبينا ولا يوجب عدمهما خروجه (ع) من كونه نبيا صلى الله عليه وآله** كذلك القول في التلاوة والحكم ويفارق ذلك الحكم العلم الذي يوجب عدمه خروج العلم من كونه عالما لان العلم موجب لا انه دال **واما جواز النسخ فيهما فلا شبهة أيضا فيه** لجواز تغير المصلحة فيما **وقد ورد النسخ بجميع ما قلناه** لان الله تعالى نسخ اعتداد الحول بتربص أربعة اشهر وعشر أو نسخ التصديق قبل المناجاة ونسخ ثبات الواحد للعشرة وان كانت التلاوة باقية في جميع ذلك وقد نسخ ابقاء التلاوة وبقى الحكم على ما **روى من اية الرجم من قوله الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة** نكالا من الله وان كان ذلك مما أنزله الله والحكم باق بلا خلاف وكذلك روى تتابع صيام كفارة اليمين في قراءة عبد الله بن مسعود لأنه قد نسخ التلاوة والحكم باق عند من يقول بذلك **واما نسخهما معا فمثل ما روى عن عائشة انها قالت كان فيما أنزله تعالى عشرة رضعات يحرم من ثم نسخت بخمس فجرت**

بنسخة تلاوة وحكما وانما ذكرنا هذه المواضع على جهة المثال **ولو لم يقع شيء منها لما أخل بجواز ما ذكرناه وصحته لان الذي أجاز ذلك ما قدمناه من الدليل وذلك كاف في هذا الباب " اهـ . 80**

وقال الطبرسي : " والنسخ في القرآن على ضروب منها: أن يرفع حكم الآية وتلاوتها، كما روي عن أبي بكر أنه قال: كنا نقرأ (لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم). ومنها: أن تثبت الآية في الخط، ويرفع حكمها كقوله (وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتهم) الآية. فهذه ثابتة اللفظ في الخط، مرتفعة الحكم. ومنها ما يرتفع اللفظ، ويثبت الحكم، كآية الرجم، فقد قيل: إنها كانت منزلة، فرفع لفظها. وقد جاءت أخبار كثيرة بأن أشياء كانت في القرآن، فنسخ تلاوتها. فمنها ما روي عن أبي موسى، أنهم كانوا يقرأون: " لو أن لابن آدم واديين من مال، لابتغى إليهما ثالثا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب " ثم رفع. وعن انس أن السبعين من الأنصار الذين قتلوا ببئر معونة، قرأنا فيهم كتابا. " بلغوا عنا قومنا إنا لقينا ربنا فرضي عنا، وأرضانا) ثم إن ذلك رفع " اهـ . 81

وقال القطب الراوندي : " فالنسخ حقيقته كل دليل شرعي دل على أن مثل الحكم الثابت بالنص الأول غير ثابت فيما بعد على وجه لولاه لكان ثابتا بالنص

80 - عدة الأصول - الطوسي - ج 3 ص 36 - 37 .
81 - مجمع البيان في تفسير القرآن- الطبرسي - ج 1 ص 338 .

الأول مع تراخيه عنه . والنسخ في الشرع على ثلاثة أقسام : نسخ الحكم دون اللفظ ، ونسخ اللفظ دون الحكم ، ونسخهما معا . فالأول كقوله (يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا انهم قوم لا يفقهون * الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين) . فكان الفرض الأول وجوب ثبوت الواحد للعشرة ، فنسخ بثبوت الواحد للاثنتين ، فحكم الآية الأولى منسوخ وتلاوتها ثابتة . ونحوها آية العدة والفدية وغير ذلك . والثاني كآية الرجم ، فقد روي أنها كانت منزلة (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة فإنهما قضيا الشهوة جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم) فرفع لفظها وبقي حكمها . والثالث ما هو مجوز ولم يقطع بأنه كان ، وقد روي عن أبي بكر أنه قال : كنا نقرأ (لا ترغبوا عن آبائكم فهو كفر) . واعلم أن سبيل النسخ سبيل سائر ما تعبد الله به وشرعه على حسب ما يعلم من المصلحة فيه ، فإذا زال الوقت الذي تكون المصلحة مقرونة به زال بزواله ، وذلك مشروط بما في المعلوم من المصلحة به ، وهذا كاف في ابطال قول من أبى النسخ . ومعنى الآية : ما نبدل من آية أو نتركها أو نؤخرها نات بخير منها لكم في التسهيل كالأمر بالقتال أو مثلها كالتوجه إلى القبلة " اهـ .⁸²

وقال الحلبي : " ويجوز كتابة القرآن من غير مس . ولا يحرم مس التوراة والإنجيل ، وما نسخ تلاوته من القرآن دون ما نسخ حكمه خاصة ، عملاً بالأصل " اهـ .⁸³

وقال النراقي : " لا تحريم في مس غير القرآن من الكتب المنسوخة ، والتفسير ، والحديث ، وأسماء الحجج ، ولا ما نسخ تلاوته من القرآن ! للأصل . دون نسخ حكمه دون تلاوته " اهـ .⁸⁴

وقال البحراني : " الظاهر شمول التحريم لما نسخ حكمه دون تلاوته ، لبقاء الحرمة من جهة التلاوة ، وصدق المصحف والقرآن والكتاب عليه ، بخلاف ما نسخت تلاوته وأن بقي حكمه ، فإنه لا يحرم مسه ، لعدم الصدق ولا أعرف خلافاً في ذلك " اهـ .⁸⁵

ان جميع هذه النقولات تتعلق بمس المحدث لمنسوخ التلاوة في القرآن ، فلو لم يكن هذا الامر متحقق في الواقع ، او انه موجود لما تكلم به هؤلاء الامامية .

قال المرتضى : " فصل في جواز نسخ الحكم دون التلاوة ونسخ التلاوة دونه

83 - نهاية الأحكام - الحسن بن يوسف الحلبي - ج 1 ص 20 .

84 - مستند الشيعة - النراقي - ج 2 ص 219 .

85 - الحقائق الناضرة - البحراني - ج 2 ص 125 .

اعلم أن الحكم والتلاوة عبادتان يتبعان المصلحة ، فـ **جائز دخول النسخ فيهما**
معا ، وفي كل واحدة دون الأخرى ، بحسب ما تقتضيه المصلحة . ومثال نسخ
الحكم دون التلاوة ونسخ الاعتداد بالحول ، وتقديم الصدقة أمام المناجاة .
ومثال نسخ التلاوة دون الحكم غير مقطوع به ، لأنه من جهة خبر الآحاد ، وهو
ما روى أن من جملة القرآن (والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبة)
فنسخت تلاوة ذلك . ومثال نسخ الحكم والتلاوة معا موجود - أيضا - في
أخبار الآحاد ، وهو ما روي عن عائشة أنها قالت : (كان فيما أنزل الله -
سبحانه - (عشر رضعات يحرم من) فنسخ بخمس ، وأن ذلك كان يتلى) " اهـ

86 .

ان المرتضى اجاز وقوع نسخ التلاوة ، ولم يتعرض لاي قدح فيه ، بل انه قد
ذكر ان عدم القطع بوروده على اعتبار وروده عن طريق الاحاد لا اكثر ، ومذهب
المرتضى معروف بأنه لا يقبل خبر الاحاد ، فالخلاصة من كلامه ان نسخ التلاوة
جائز ، ولا يوجد فيه اي مطعن في القرآن ، اذ لو كان الوقوع فيه مطعن لذكره
على الاقل .

وقال الحلبي : " المسألة السادسة: **نسخ الحكم دون التلاوة جائز** ، وواقع ،
كنسخ الاعتداد بالحول ، وكنسخ الامساك في البيوت . **كذلك نسخ التلاوة مع**

بقاء الحكم جائز، وقيل: واقع، كما يقال انه كان في القرآن زيادة نسخت، وهذا
و (ان لم يكن) معلوما، **فانه يجوز**. " اهـ .⁸⁷

لقد اجاز الحلبي ايضا نسخ التلاوة مع بقاء الحكم , وكلامه قريب من كلام
المرتضى .

بعد هذه النقولات نخلص الى ان الطوسي , والطبرسي , والقطب الراوندي ,
وابن المطهر الحلبي , والراقي , والبحراني , والشريف المرتضى , و جعفر بن
الحسن الحلبي صاحب الشرائع كلهم قائلون بتحريف القرآن الكريم , وذلك وفق
ما ذكره الخوئي بأن القول بنسخ التلاوة هو نفس القول بالتحريف , فيكون كل
هؤلاء العلماء من الامامية قائلون بتحريف القرآن الكريم .

{ الفصل الثامن }

{ الامامية واهل البيت }

لقد اوصى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الامة بأهل البيت رضي الله تعالى
عنهم , فمن الواجب على الامة ان تعتني بأهل البيت , وتمثل لوصية رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم .

{ من هم اهل البيت في اللغة }

87 - معارج الاصول - جعفر بن الحسن الحلبي صاحب الشرائع - ص 170 .

لا بد من معرفة من هم اهل بيت الرجل حتى نقوم برعاية حقهم , ونمثل لوصية رسول الله صلى الله عليه واله وسلم , لننال الاجر والثواب من الله تعالى , وذلك لاننا ان لم نعرف من هم اهل البيت فمن الممكن ان نخطيء في حقهم , فنخالف رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والعياذ بالله تعالى .

قال الزبيدي : " *!وَأَهْلَ الرَّجُلِ *!يَأْهُلُ *!ويأهلُ من حَدَى نَصَرٍ وَضَرْبٍ *!أُهُولًا بِالضَّمِّ ، هذا عن يُونُسَ ، زاد غيره : *!وتأهَّل *!واتَّهَلَ على افْتَعَلَ : اتَّخَذَ *!أَهْلًا وقال يُونُسَ : أَي تَزَوَّجَ . *!وأهلُ الأمرِ : وُلَاتُهُ وقد تَقَدَّمَ في أُولَى الأمرِ . (و) *!الْأَهْلُ لِلْبَيْتِ : سُكَّانُهُ وَمِنْ ذَلِكَ : أَهْلُ الْقُرَى : سُكَّانُهَا . الْأَهْلُ لِلْمَذْهَبِ : مَنْ يَدِينُ بِهِ وَيَعْتَقِدُهُ . من المَجَازِ : الْأَهْلُ لِلرَّجُلِ : زَوْجَتُهُ ويدخلُ فيه الأولادُ ، وبه فُسِّرَ قَوْلُهُ تَعَالَى : وَسَارَ *!بِأَهْلِهِ أَي زَوْجَتِهِ وَأَوْلَادِهِ *!كَأَهْلَتِهِ بالتاء . (و) *!الْأَهْلُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَزْوَاجُهُ وَبَنَاتُهُ وَصِهْرُهُ علي رضي الله عنه ، أو نِسَاؤُهُ . وقيل : *!أَهْلُهُ : الرجالُ الذين هم آلهُ ويدخلُ فيه الأَحْفَادُ وَالذَّرِّيَّاتُ ، ومنه قَوْلُهُ تَعَالَى : وَأَمْرُ *!أَهْلِكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا وَقَوْلُهُ تَعَالَى : إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى : رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . (و) *!الْأَهْلُ لِكُلِّ نَبِيٍّ : أُمَّتُهُ *!وأهلِ مِلَّتِهِ . ومنه قَوْلُهُ تَعَالَى : وَكَانَ يَأْمُرُ *!أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ .

وقال الرَّاعِبُ ، وَتَبِعَهُ الْمُناوِيُّ : أَهْلُ الرَّجُلِ : مَنْ يَجْمَعُهُ وَإِيَّاهُمْ نَسَبٌ أَوْ دَيْنٌ ،
أو ما يَجْرِي مَجْرَاهُمَا مِنْ صِنَاعَةٍ وَبَيْتٍ وَبَلَدٍ ، * فَأَهْلُ الرَّجُلِ فِي الْأَصْلِ : مَنْ
يَجْمَعُهُ وَإِيَّاهُمْ مَسْكَنٌ وَاحِدٌ ، ثُمَّ تُجَوِّزُ بِهِ ، فَقِيلَ : أَهْلُ بَيْتِهِ : مَنْ يَجْمَعُهُ وَإِيَّاهُمْ
نَسَبٌ أَوْ مَا ذُكِرَ ، وَتُعَوِّفُ فِي أُسْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُطْلَقاً " اهـ . 88

وقال ابن منظور في لسان العرب : " وقوله تعالى إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ
الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّمَا يُرِيدُ أَهْلَ بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَزْوَاجَهُ وَبَنَاتَهُ
وَعَلِيّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قال سيويه أكثر الأسماء دخولاً في الاختصاص بَنُو فُلَانٍ
وَمَعَشَرٌ مُضَافَةٌ وَأَهْلُ الْبَيْتِ وَآلُ فُلَانٍ يَعْنِي أَنَّكَ تَقُولُ نَحْنُ أَهْلُ الْبَيْتِ نَفْعَلُ كَذَا
فَتَنْصِبُهُ عَلَى الْاِخْتِصَاصِ كَمَا تَنْصِبُ الْمُنَادَى الْمُضَافَ وَكَذَلِكَ سَائِرُ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ
وَفُلَانٌ بَيْتٌ قَوْمِهِ أَيْ شَرِيفُهُمْ عَنْ أَبِي الْعَمَيْثِلِ الْأَعْرَابِيِّ وَبَيْتُ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ وَيُكْنَى
عَنِ الْمَرْأَةِ بِالْبَيْتِ وَقَالَ أَلَا يَا بَيْتُ بِالْعَلْيَاءِ بَيْتٌ وَلَوْلَا حُبُّ أَهْلِكَ مَا أَتَيْتُ أَرَادَ
لِي بِالْعَلْيَاءِ بَيْتٌ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ الْعَرَبُ تَكْنِي عَنِ الْمَرْأَةِ بِالْبَيْتِ قَالَهُ الْأَصْمَعِيُّ
وَأَنْشَدَ أَكْبَرُ غَيْرِنِي أَمْ بَيْتٌ ؟ الْجَوْهَرِيُّ الْبَيْتُ عِيَالُ الرَّجُلِ قَالَ الرَّاجِزُ مَا لِي إِذَا
أَنْزَعْتُهَا صَأَيْتُ ؟ أَكْبَرُ غَيْرِنِي أَمْ بَيْتٌ ؟ وَالْبَيْتُ التَّزْوِيجُ عَنْ كِرَاعٍ يَقَالُ بَاتَ الرَّجُلُ
بَيْتٌ إِذَا تَزَوَّجَ وَيُقَالُ بَنَى فُلَانٌ عَلَى امْرَأَتِهِ بَيْتاً إِذَا أَعْرَسَ بِهَا وَأَدْخَلَهَا بَيْتاً
مَضْرُوباً وَقَدْ نَقَلَ إِلَيْهِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ آلَةٍ وَفِرَاشٍ وَغَيْرِهِ وَفِي حَدِيثٍ عَائِشَةَ

رضي الله عنها تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم على بَيْتٍ قِيمَتُهُ
خمسون درهماً أي متاع بَيْتٍ فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه ومرة
مُتَبَيِّتَةٌ أصابت بيتاً وبِعَلاً وهو جاري بَيْتٍ بَيْتٍ " اهـ . 89

وقال الفيروز ابادي : " **أَهْلُ الرَّجُلِ** : عَشِيرَتُهُ وَذَوُو قُرْبَاهُ ج : أَهْلُونَ وَأَهَالٍ
وَأَهَالٌ وَأَهْلَاتٌ وَيَحْرَكُ . وَأَهْلٌ يَأْهَلُ وَيَأْهَلُ أَهْولاً وَتَأْهَلُ وَاتَّهَلُ : اتَّخَذَ أَهْلاً .
وَأَهْلُ الأَمْرِ : وُلاَتُهُ و للبيت : سُكَّانُهُ و للمذهب : من يدينُ به و للرجل :
زَوْجَتُهُ كَأَهْلَتِهِ و للنبي () : أَزْوَاجُهُ وَبَنَاتُهُ وَصَهْرُهُ عليّ رضي الله تعالى عنه أو
نِسَاؤُهُ وَالرَّجَالُ الَّذِينَ هُمْ آلُهُ و لكل نبيٍّ : أُمَّتُهُ " اهـ . 90

وقال ابن فارس : " (أهل) الهمزة والهاء واللام أصلان متباعدان، أحدهما الأهل.

قال الخليل: **أهل الرجل زَوْجُهُ**. والتأهل التزوّج. **وأهل الرجل أَخَصُّ النَّاسِ بِهِ**.
وأهل البيت: سُكَّانُهُ. وأهل الإسلام: مَنْ يَدِينُ بِهِ. وجميع الأهل أَهْلُونَ " اهـ . 91

فأهل الرجل في اللغة زوجته , واولاده , واحفاده , وعشيرته , وذوو قرياه ,
وكذلك اتباعه .

لا بد من التنبيه على امر مهم جدا الا وهو : ان التشريف , والتوقير لمن ينتسب
الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا بد ان يكون للمسلمين منهم فقط ,
واما الكفار فلا يدخلون بوصية رسول الله صلى الله عليه واله وسلم , وذلك لان

89 - لسان العرب - ابن منظور - ج 2 ص 14 .
90 - القاموس المحيط - محمد بن يعقوب الفيروزآبادي - ج 1 ص 1245 .
91 - معجم مقاييس اللغة - أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا - ج 1 ص 150 .

الله تعالى قد اخبرنا عن ابي لهب عم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال :
 { تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ (1) مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ (2) سَيَصْلَىٰ نَارًا
 ذَاتَ لَهَبٍ (3) : المسد } , فنأخذ من هذا النص القراني بان الكفر مانع من
 ادخال اي احد في ال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سواء في حياته او
 بعد مماته , وذلك لان الاصل عندنا , والفيصل بين القبول , والرد هو الاسلام ,
 فاذا تحقق اسلام الشخص ادخلناه بعد ذلك في الحقوق العامة له بالتفاصيل
 الواردة في الشريعة .
 بعد ان بينا معنى اهل البيت في اللغة , سون نبين معناه الوارد في القرآن الكريم ,
 وفي كتب الامامية , وذلك لتقوم الحجة على الامامية من كتبهم حتى لايبقى لهم
 اي عذر .

{ من هم الاهل في القرآن }

قال الله تعالى : { **قَالَتْ** يَا وَيْلَتَىٰ أَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا إِنَّ هَذَا
 لَشَيْءٌ عَجِيبٌ (72) **قَالُوا أَتَعْجَبِينَ** مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحِمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ **عَلَيْكُمْ**
أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ (73) : هود }

فقد جاء الخطاب هنا لزوجة ابراهيم عليه السلام بأهل البيت , وقد جاء في
 القرآن الكريم ايضا خطاب الاهل بخطاب الجماعة الذكور وأراد به الزوجة كما
 في قوله تعالى : { فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ آنَسَ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ

نَارًا قَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا لَّعَلِّي آتِيكُمْ مِنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ مِنَ النَّارِ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ (29) : القصص { , وقوله تعالى : { إِذْ رَأَى نَارًا فَقَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا لَّعَلِّي آتِيكُمْ مِنْهَا بِقَبَسٍ أَوْ أَجْدٍ عَلَى النَّارِ هُدًى (10) : طه { .

ونلاحظ ان الخطاب القراني هنا : قال لاهله امكثوا , و لعلي اتيكم , فكلها تدل على ان خطاب الزوجة في القران الكريم قد ثبت بخطاب الجماعة الذكور .
قال الطبري : " قوله : (فقال لاهله امكثوا) نقل بعض شراح المغني انه قد تخاطب المرأة الواحدة بخطاب الجماعة الذكور ، يقول الرجل عن أهله فعلموا كذا " اه . 92

وقال الطبرسي : " لم يكن مع موسى غير امرأته وقد كنى الله تعالى عنها بالأهل ، فبمع ذلك ورود الخطاب على لفظ الجمع وهو قوله : (امكثوا) و (اتيكم) " اه . 93

وقد جاء في القران ايضا ما يدل على دخول الانثى في الجموع المذكورة الصحيحة مثل قوله تعالى : { وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا وَصَدَّقْتَ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتِبَ عَلَيْهَا إِذْ وَقَعْتَ عَلَى مَرْيَمَ الْقَاتِنَاتِ (12) : التحريم { قال من القاتنتين ولم يقل من القانتات , وكذلك في قوله تعالى : { يُوسُفُ أَعْرِضْ

92 - مجمع البحرين - الطبري - ج 4 ص 218 .

93 - تفسير جوامع الجامع - الطبرسي - ج 2 ص 699 .

عَنْ هَذَا وَاسْتَغْفِرِي لِذَنْبِكِ إِنَّكَ كُنتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ (29) : يوسف { , فقال كنت من الخاطئين ولم يقل من الخاطئات .

ولهذا نقول بأن الخطاب القراني في قوله تعالى : { إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا (33) : الاحزاب { اراد به الزوجات , وذلك لتعلق الخطاب بالسابق واللاحق لجزء الآية , وان السياق واضح جدا في خطاب الزوجات , واي اعتراض من الامامية على اي كلمة في الخطاب من ناحية التذكير والتأنيث فهو مردود علميا كما بينا سابقا .

{ التطهير متعلق بالاوامر والنواهي }

قال الامام الالوسي : " { إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا } استئناف بياني مفيد تعليل أمرهن ونهيهن , والرجس في الأصل الشيء القذر وأريد به هنا عند كثير الذنب مجازاً , وقال السدي : الإثم . وقال الزجاج : الفسق وقال ابن زيد : الشيطان , وقال الحسن : الشرك , وقيل : الشك , وقيل : البخل والطمع , وقيل : الأهواء والبدع , وقيل : إن الرجس يقع على الإثم وعلى العذاب وعلى النجاسة وعلى النقائص , والمراد به هنا ما يعم كل ذلك , ولا يخفى عليك ما في بعض هذه الأقوال من الضعف , وأل فيه للجنس أو للاستغراق , والمراد بالتطهير قيل التحلية بالتقوى , والمعنى على ما قيل إنما يريد الله ليذهب عنكم الذنوب والمعاصي فيما نهاكم ويحليكم بالتقوى تحلية بليغة فيما أمركم , وجوز أن يراد به الصون , والمعنى إنما يريد سبحانه

ليذهب عنكم الرجس ويصونكم من المعاصي صوناً بليغاً فيما أمر ونهى جل شأنه
" اهـ . 94

وقال العلامة الشوكاني : " { إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ }
أي إنما أوصاك الله بما أوصاك من التقوى ، وأن لا تخضعن بالقول ، ومن قول
المعروف ، والسكون في البيوت وعدم التبرج ، وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ،
والطاعة ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ، والمراد بالرجس : الإثم والذنب
المدنسان للأعراض الحاصلان بسبب ترك ما أمر الله به ، وفعل ما نهى عنه ،
فيدخل تحت ذلك كل ما ليس فيه لله رضا " اهـ . 95
فكلام اهل العلم يبين ان التعليل يتعلق بالاوامر والنواهي في الايات الكريمة
المباركات ، وان هذه الايات قد نزلت في زوجات النبي صلى الله عليه واله
وسلم .

{ طعن بعض علماء الامامية بالقران الكريم من اجل اية التطهير }

ان السياق القراني في اية التطهير يدل وبكل وضوح على ان الخطاب متعلق
بالزوجات ، فالسابق واللاحق في الخطاب مرتبط بعبئه ببعض ، ومن قوة هذا
الارتباط في المعنى نجد ان بعض علماء الرافضة قد طعنوا بالقران الكريم من
ناحية ترتيب الايات ليتخلصوا من قوة الاستدلال بالسياق في هذا المورد ،

94 - تفسير الألوسي - ابو الثناء محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي - ج 16 ص 110 .

95 - فتح القدير - محمد بن علي الشوكاني - ج 6 ص 41 .

حيث قال المجلسي : " فلعل آية التطهير أيضا وضعوها في موضع زعموا أنها تناسبه، أو أدخلوها في سياق مخاطبة الزوجات لبعض مصالحهم الدنيوية " اهـ

96 .

وقال البحراني : " وليس بالبعيد أن هذه القراءة كغيرها من المحدثات في القرآن العزيز، **لثبوت التغيير والتبديل فيه عندنا زيادة ونقصانا**. وإن كان بعض أصحابنا ادعى الإجماع على نفي الأول، إلا أن في أخبارنا ما يرده، كما أنهم تصرفوا في قوله تعالى في آية الغار لدفع العار عن شيخ الفجار، حيث أن الوارد في أخبارنا أنها نزلت: "... فأنزل الله سكينته على رسوله وأيده بجنود لم تروها..." فحذفوا لفظ " رسوله " وجعلوا محله الضمير. ويقرب بالبال - كما ذكره أيضا بعض علمائنا الإبدال - **أن توسيط آية "... إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ... الآية "** في خطاب الأزواج من ذلك القبيل " اهـ .⁹⁷

فلو لم يكن السياق واضح الدلالة بأن المراد في الخطاب الزوجات , فلماذا طعن المجلسي , والبحراني بترتيب الايات , ووضع الاية في غير مكانها المناسب ؟ !!! .

{ خطاب المرأة في القرآن بأهل البيت }

لقد ورد في القرآن الكريم مصطلح اهل البيت للمرأة , كما اخبرنا الله تعالى عن ام موسى عليه السلام , حيث قال تعالى : { وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ

96 - بحار الأنوار- المجلسي - ج 35 ص 234 .

97 - الحقائق الناضرة - يوسف البحراني - ج 2 ص 289 - 290 .

فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى **أَهْلِ بَيْتٍ** يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ (12) فَرَدَدْنَاهُ إِلَى أُمِّهِ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ وَلِتَعْلَمَ أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (13) : القصص { , فالاية تدل على ايجاد مرضعة لموسى عليه السلام , وقد عبر القرآن الكريم عن المرضعة وهي ام موسى عليه السلام بأهل بيت . وقد قال الله تعالى في الكتاب العزيز { وَإِذْ عَدَوْتَ **مِنْ أَهْلِكَ** تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (121) : ال عمران { وقد بينا ان الاهل في اللغة هم من يجمعهم والرجل مسكن واحد , فالمقصود هنا زوجات رسول الله صلى الله عليه واله وسلم , وقال تعالى : { كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ **مِنْ بَيْتِكَ** بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ (5) : الانفال { , فالمقصود بالبيت هنا هو بيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم , وقد جاء الخطاب بيتك وهو مفرد معرف بالاضافة فيعم , اي انه يشمل كل بيوت ازواج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم , وذلك لاستقلالية بيوت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم , وان بيته هو الذي يأوي إليه , وينام فيه , و يأكل , ويشرب , ويفعل كل ما يفعله الرجل في بيته , كما ان لابي بكر وعمر وعثمان وعلي وباقي الصحابة رضي الله عنهم بيوتهم التي يستقلون بها , وتسمى باسمائهم كأن يقول القائل بيت ابي بكر , وبيت عمر , وبيت عثمان , وبيت علي رضي الله عنهم اجمعين .

{ قول حبر الامة ان اية التطهير نزلت في زوجات رسول الله صلى الله عليه واله وسلم }

قال الامام ابن عساكر : " أخبرنا أبو القاسم بن السمرقندي أنا أبو الحسين بن النقر أنا أبو طاهر المخلص نا عبد الله بن محمد بن زياد نا علي بن حرب نا زيد بن الحباب حدثني حسين بن واقد عن زيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس { إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت } **قال نزلت في أزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة** قال عكرمة ومن شاء باهله أنها نزلت في نساء النبي صلى الله عليه وسلم " اهـ .⁹⁸

وقال الامام الذهبي في سير اعلام النبلاء : " قَالَ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: { إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ } ، قَالَ: **نَزَلَتْ فِي نِسَاءِ النَّبِيِّ** -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

ثُمَّ قَالَ عِكْرِمَةُ: مَنْ شَاءَ بَاهَلَتْهُ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي نِسَاءِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خَاصَّةً (1) .

(1) إسناده حسن، وهو في تفسير ابن أبي حاتم فيما نقله الحافظ ابن كثير 3 / 483 من طريق زيد بن الحباب به.

وعلق ابن كثير على قول عكرمة، فقال: فإن كان المراد أنهم كن سبب النزول دون غيرهن، فصحيح، وإن أريد أنهم المراد فقط دون غيرهن، ففي هذا نظر، فإنه قد وردت أحاديث تدل على أن المراد أعم من ذلك، ثم أورد الأحاديث فراجعها " اهـ .⁹⁹

98 - تاريخ دمشق - أبو القاسم الحسن بن علي بن هبة الله بن عساكر - ج 69 ص 150 .

99 - سير اعلام النبلاء - التحقيق بإشراف الشيخ شعيب الارناؤوط - ج 2 ص 208 .

{ معنى اهل البيت في روايات الامامية }

{ الزوجة هي الاهل }

لقد جاء في روايات الامامية معنى اهل البيت , **قال الحلبي** : " وما رواه الشيخ **في الصحيح** ، عن حفص بن سوقة ، عمن أخبره ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي أهله من خلفها ، قال : هو أحد المتأئين فيه الغسل " اهـ 100 .

الرواية دلت وبكل وضوح على ان الاهل هي الزوجة , ولا يمكن ان يكون الاهل هنا الذرية او الاقارب , وذلك لان المعنى واضح وهو الجماع .
وفي مستدرک الوسائل : " 1 / 2241 الجعفریات : أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن محمد ، قال : حدثني موسى بن اسماعيل ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : " لما جاء نعي

جعفر بن أبي طالب (عليه السلام) **قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لاهله** ، **وابتداً بعائشة** : اصنعوا طعاما ، واحملوه إليهم ، ما كانوا في شغلهم ذلك " اهـ . 101

100 - مختلف الشيعة - الحلبي - ج 1 ص 325 , و مستمسك العروة - محسن الحكيم - ج 3 - شرح ص 18 .

101 - مستدرک الوسائل - الميرزا النوري - ج 2 - 379 - 380 .

لقد صرح علي رضي الله عنه في هذه الرواية ان عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها من اهل بيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقد بدأ بها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قبل غيرها في الحث على فعل الخير , وذلك ليقتردي الناس بأهل بيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم .

وقال محمد تقي المجلسي : " روى الكليني في **القوي كالصحيح**، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال **رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة فأعجبته فدخل إلى أم سلمة وكان يومها فأصاب منها** و خرج إلى الناس و رأسه يقطر فقال: أيها الناس إنما النظر من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئاً **فليأت أهله** - و ظاهر أن المراد نظرهم لا نظره عليه السلام.

و في القوي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا نظر أحدكم إلى المرأة الحسناء **فليأت أهله** فإن معها مثل الذي مع تلك " اهـ .¹⁰²

في جميع هذه الروايات قد بين لنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان اهل الرجل هي زوجته .

وقال المجلسي ايضا : " **و في الصحيح**، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال: سألت أبا الحسن (يعني موسى عليه السلام) عن الرجل **يجامع أهله** في السفر و هو في شهر رمضان قال: لا بأس به " اهـ .¹⁰³

102 - روضة المتقين - محمد تقي المجلسي - ج 9 ص 436 .

103 - روضة المتقين - محمد تقي المجلسي - ج 3 ص 403 .

وقال ايضا : " روى الكليني **في القوي** عن عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله "ع" قال لما أراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يتزوج خديجة بنت خويلد **أقبل أبو طالب في أهل بيته** " أي معهم " و معه نفر من قريش حتى دخل على ورقة بن نوفل عم خديجة فابتدأ أبو طالب بالكلام فقال الحمد (لله- خ) لرب هذا البيت الذي جعلنا من زرع إبراهيم و ذرية إسماعيل و أنزلنا حرما آمنا و جعلنا الحكام على الناس و بارك لنا في بلدنا الذي نحن فيه .

ثم إن ابن أخي هذا يعني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ممن لا يوزن برجل من قريش إلا رجح به و لا يقاس به رجل إلا عظم عنه و لا عدل له في الخلق و إن كان مقلا في المال فإن المال رقد جار و ظل زائل و له في خديجة رغبة و لها فيه رغبة و قد جئناك لنخطبها إليك برضاها و أمرها و المهر علي في مالي الذي سألتموه عاجلة و آجله و له و رب هذا البيت حظ عظيم و دين شائع و رأي كامل ثم سكت أبو طالب فتكلم عمها و تلجلج و قصر عن جواب أبي طالب و أدركه القطع و البهر و كان رجلا من القسيسين .

فقال خديجة مبتدئة: يا عماه إنك و إن كنت أولى بنفسي مني في الشهود فلست أولى بي من نفسي قد زوجتك يا محمد نفسي و المهر علي في مالي فأمر عمك **فلينحر ناقة** فليولم بها **و أدخل على أهلك** - قال أبو طالب اشهدوا عليها بقبولها محمدا و ضمانها المهر في مالها فقال بعض قريش يا عجباه المهر على النساء للرجال فغضب أبو طالب غضبا شديدا و قام على قدميه و كان ممن يهابه الرجال و يكره غضبه فقال إذا كانوا مثل ابن أخي هذا طلبت الرجال بأعلى

الأثمان و أعظم المهر، و إذا كانوا أمثالكم لم يزوجوا إلا بالمهر الغالي و نحر أبو طالب ناقة و دخل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم **بأهله** " اهـ .¹⁰⁴
وقال ايضا : " روى الشيخان **في الصحيح** ، عن البرقي عمن ذكره عن أبي الحسن موسى (ع) قال إن فيما أوصى به رسول الله (ص) عليا (ع) قال: يا علي **لا تجامع أهلك** في أول ليلة من الهلال و لا في ليلة النصف " اهـ .¹⁰⁵

وفي الكافي : " عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً فَقَالَ إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ (صلى الله عليه وآله) فَقَالَ هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ مَا لَكَ فَقَالَ النَّارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَ مَا لَكَ قَالَ **وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي** قَالَ تَصَدَّقْ وَ اسْتَغْفِرْ " اهـ .¹⁰⁶

توجد روايات كثيرة في كتب الامامية تدل على ان الزوجة هي اهل الرجل , وانها من اهل البيت , ولكني ساكتفي بما ذكرت .

{ اقارب النبي صلى الله عليه وآله وسلم من اهل بيته }

104 - روضة المتقين - محمد تقي المجلسي - ج 8 ص 149 - 150 .
105 - روضة المتقين - محمد تقي المجلسي - ج 8 ص 198 .
106 - الكافي - الكليني - ج 4 ص 102 , وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - حسن لا يقصر عن الصحيح - ج 16 ص 272 .

لقد وردت روايات في كتب الامامية تدل على ان اقارب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المؤمنين يدخلون في معنى اهل البيت , ومنها : ما ذكره المجلسي في البحار حيث قال : " * (باب) *

1 - الاحتجاج : عن أبي المفضل محمد بن عبد الله الشيباني باسناده الصحيح عن رجاله ثقة عن ثقة أن النبي (صلى الله عليه وآله) خرج في مرضه الذي توفي فيه إلى الصلاة متوكيا على الفضل بن العباس، و غلام له يقال له ثوبان، وهي الصلاة التي أراد التخلف عنها لثقله، ثم حمل على نفسه (صلى الله عليه وآله) وخرج، فلما صلى عاد إلى منزله، فقال ل غلامه اجلس على الباب ولا تحجب أحدا من الانصار، وتجلاه الغشي، وجاءت الانصار فأحدقوا بالباب، وقالوا: ائذن لنا على رسول الله فقال: هو مغشى عليه، وعنده نساؤه، فجعلوا يبكون. فسمع رسول الله (صلى الله عليه وآله) البكاء فقال: من هؤلاء ؟ قالوا الانصار، فقال (صلى الله عليه وآله) من هيهنا من أهل بيتي ؟ قالوا علي والعباس، فدعاهما وخرج متوكئا عليهما، فاستند إلى جذع من أساطين مسجده وكان الجذع جريد نخلة، فاجتمع الناس وخطب وقال في كلامه: إنه لم يمت نبي قط إلا خلف تركة وقد خلفت فيكم الثقلين كتاب الله وأهل بيتي فمن ضيعهم ضيعه الله أولا وإن الانصار كرشي التي آوي إليها، وإنني أوصيكم بتقوى الله والاحسان إليهم، فاقبلوا من محسنهم، و تجاوزوا عن مسيئهم " اهـ .¹⁰⁷

دلالة هذه الرواية واضحة في ان علي والعباس رضي الله عنهما من اهل البيت ,
وانهم يدخلون في وصية رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في اهل البيت ,
ولهذا نجد ان الانصار كانوا يعلمون من خلال اختلاطهم برسول الله صلى الله
عليه واله وسلم ان عليا والعباس رضي الله عنهما من اهل بيته , ولو كان مفهوم
اهل البيت لا يشمل العباس رضي الله عنه لقال لهم رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم ان العباس ليس من اهل بيتي , وبما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
اقرهم على قولهم ثم اوصى بأهل البيت , فمما لا شك فيه دخول العباس رضي
الله عنه في وصية رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بأهل البيت .

وقال المجلسي : " 26 - تفسير علي بن ابراهيم : الحسن بن علي ، عن أبيه ،
عن الحسن بن سعيد ، عن الحسين ابن علوان ، عن علي بن الحسين العبدى ،
عن أبي هارون العبدى ، عن ربيعة السعدي ، عن حذيفة بن اليمان إن رسول الله
(صلى الله عليه وآله) قال: **إن ألهي اختارني في ثلاثة من أهل بيتي ، وأنا سيد
الثلاثة وأتقاهم لله ولا فخر ، اختارني ، وعلياً و جعفرأبني أبي طالب وحمزة بن
عبد المطلب.....** " اهـ .¹⁰⁸

في هذه الرواية دخول جعفر وعلي وحمزة رضي الله عنهم في وصية رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم في اهل البيت .
وجاء في الصحيح من سيرة النبي الاعظم **لجعفر مرتضى وغيره :** "

وحمل حمزة وعلي " عليه السلام " عبدة بن الحارث ، وأتيا به إلى رسول الله (ص) ، فاستعبر ، وقال : يا رسول الله ، أأست شهيدا ؟ ! قال : بلى ، أنت أول شهيد من أهل بيتي (مما يشير إلى أنه لسوف تأتي قافلة من الشهداء من أهل بيته (ص) ، وهكذا كان " اهـ . 109

وقد علق الحائري على هذه الرواية بعد ان اوردها بقوله : " أقول : كان عبدة أول شهيد من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بدر " اهـ . 110

وفي هذا النص دلالة واضحة على دخول عبدة بن الحارث بن عبد المطلب رضي الله عنه في اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وفي كتاب الامالي للطوسي : " 435 - 27 - أبو العباس ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن مستورد ، قال : حدثنا نصر بن مزاحم ، قال : حدثنا عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن تميم ، وعن أبي الطفيل ، عن بشر بن غالب ، وعن سالم بن عبد الله ، كلهم ذكروا عن ابن عباس : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : يا بني عبد المطلب ، إني سألت الله (عز وجل) ثلاثا أن يثبت قائلكم ، وأن يهدي ضالكم ، وأن يعلم جاهلكم ، وسألت الله (تعالى) أن يجعلكم

109 - الصحيح من سيرة النبي الأعظم (ص) - جعفر مرتضى - ج 5 ص 47 , ومناقب آل أبي طالب - ابن شهر آشوب - ج 1 ص 162 - 163 , وتفسير الميزان - الطباطبائي - ج 9 - ص 29 .

110 - شجرة طوبى - محمد مهدي الحائري - ج 2 ص 275 .

جوداء نجباء رحماء ، فلو أن امراً صف بين الركن والمقام فصلى وصام ، ثم
لقي الله (عز وجل) وهو لأهل بيت محمد مبغض ، دخل النار " اهـ 111 .
ففي هذه الرواية يدخل جميع بني عبد المطلب في وصية رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم في اهل البيت .

وفي الكافي للكليني : " 4 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ
عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى
الله عليه وآله) يَصْنَعُ بِمَنْ مَاتَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ خَاصَّةً شَيْئاً لَا يَصْنَعُهُ بِأَحَدٍ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْهَاشِمِيِّ وَنَضَحَ قَبْرَهُ بِالْمَاءِ وَضَعَ كَفَّهُ عَلَى الْقَبْرِ
حَتَّى تُرَى أَصَابِعُهُ فِي الطِّينِ فَكَانَ الْغَرِيبُ يَقْدَمُ أَوْ الْمُسَافِرُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ
فَيَرَى الْقَبْرَ الْجَدِيدَ عَلَيْهِ أَثَرُ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) فَيَقُولُ مَنْ
مَاتَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ (صلى الله عليه وآله) ؟ " اهـ 112 .

ففي هذه الرواية يدخل جميع بني هاشم في وصية رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم .

وفي معاني الاخبار للصدوق : " 1 - أبي - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن
عبد الله ، عن محمد بن الحسن ، عن جعفر ابن بشير ، عن الحسين بن أبي

111 - الأمالي - الشيخ الطوسي - ص 247 - 248 ، وذكر المفيد نفس المحتوى بسند آخر عن
ابن عباس رضي الله عنه في كتاب الامالي ص 252 - 253 .

112 - الكافي - الكليني - ج 3 ص 200 ، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - حسن
- ج 14 ص 111 .

العلاء ، عن عبد الله بن ميسرة ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنا
نقول : اللهم صل على محمد وآل محمد . فيقول قوم : نحن آل محمد فقال
: : إنما آل محمد من حرم الله عز وجل على محمد نكاحه " اهـ . 113

يدخل في هذا الحديث كل بنات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم , وعماته ,
وخالاته , واحفاده من بناته في وصيته صلى الله عليه وآله وسلم بأهل بيته .

وفي الكافي : " (باب) * (الصدقة لبنى هاشم ومواليهم وصلتهم) *

1 - أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ
الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ أَنْاساً مِنْ بَنِي هَاشِمٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه
وآله) فَسَأَلُوهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُمْ عَلَى صَدَقَاتِ الْمَوَاشِي وَ قَالُوا يَكُونُ لَنَا هَذَا السَّهْمُ
الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا فَنَحْنُ أَوْلَى بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه
وآله) يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِي وَ لَا لَكُمْ وَ لَكِنِّي قَدْ وَعَدْتُ
الشَّفَاعَةَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) وَ اللَّهُ لَقَدْ وَعَدَهَا (صلى الله عليه
وآله) فَمَا ظَنُّكُمْ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِذَا أَخَذْتُ بِحَلَقَةِ بَابِ الْجَنَّةِ أَ تَرَوْنِي مُؤْتِراً
عَلَيْكُمْ غَيْرَكُمْ " اهـ . 114

113 - معاني الأخبار - الصدوق - ص 93 - 94 .
114 - الكافي - الكليني - ج 4 ص 58 , وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - صحيح
- ج 16 ص 190 .

وفي غنائم الايام وغيره : " **صحيحة عبد الله بن سنان** ، عن الصادق عليه السلام ، قال : " **لا تحل الصدقة لولد العباس** ، ولا لنظرائهم من بني هاشم " اهـ

115 .

هذه الروايات افادت لحوق بني عبد المطلب ، وبني هاشم ، وابناء العباس برسول الله صلى الله عليه واله وسلم في تحريم الصدقة .

وفي **الامالي للطوسي** : " 398 / 48 - أخبرنا محمد بن محمد ، قال : حدثني أبو الحسن علي بن أحمد القلاسي المراغي ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن صالح ، قال : حدثنا موسى بن عثمان الحضرمي ، عن أبي إسحاق السبيعي ، عن زيد بن أرقم ، قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) بغدير خم يقول : **إن الصدقة لا تحل لي ولا لأهل بيتي** " اهـ

116 .

وفي **دعائم الاسلام** : " وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال : قال رسول الله (ص) **لا تحل الصدقة لي ولا لأهل بيتي** " اهـ .¹¹⁷

115 - غنائم الأيام - الميرزا القمي - ج 4 ص 176 ، والحدائق الناضرة - البحراني - ج 12 - ص 215 ، ومستند الشيعة - النراقي - ج 9 - ص 318 .

116 - الأمالي - الشيخ الطوسي - ص 227 .

117 - دعائم الإسلام - القاضي النعمان المغربي - ج 1 - ص 259 ، ومستدرک الوسائل - الميرزا النوري - ج 7 - ص 118 .

وفي مستدرك الوسائل : " [7795] 2 - دعائم الاسلام : عن الحسن بن

علي (عليهما السلام) ، أنه قال : " أخذ رسول الله (صلى الله عليه وآله)

بيدي فمشيت معه ، فممرنا بتمر مصبوب وأنا يومئذ غلام صغير ، فجمزت

فتناولت ثمرة فجعلتها في في ، (فأخرج التمرة) بلعابها ورمى بها في التمر ،

وكان من تمر الصدقة ، وقال : **إنا أهل البيت لا تحل لنا الصدقة** " اهـ . 118

وفي المبسوط للطوسي : " فأما النبي صلى الله عليه وآله فالصدقة المفروضة

محرمة عليه ، **وكذلك أهل بيته** لقوله عليهم أفضل الصلاة والسلام : **إنا أهل**

البيت لا تحل لنا الصدقة " اهـ . 119

وفي التذكرة للحلي : " مسألة 182 : الصدقة المفروضة **محرمة على النبي صلى**

الله عليه وآله إجماعا " اهـ . 120

وفي وسائل الشيعة : " (1291) 4 - وفي (عيون الأخبار) عن محمد بن

علي الشاه المروزي ، عن محمد بن عبد الله النيسابوري ، عن عبيد الله بن أحمد

بن عامر الطائي ، عن أبيه ، عن الرضا عليه السلام وعن أحمد بن إبراهيم بن

بكر الخوزي ، عن إبراهيم بن هارون بن محمد الخوزي ، عن جعفر بن محمد

بن زياد الفقيه ، عن أحمد بن عبد الله الهروي ، عن الرضا عليه السلام وعن

الحسين بن محمد العدل ، عن علي بن محمد بن مهروية القزويني ، عن داود

118 - مستدرك الوسائل - الميرزا النوري - ج 7 - ص 118 .

119 - المبسوط - الطوسي - ج 3 - ص 301 - 302 .

120 - تذكرة الفقهاء - الحلي - ج 5 - ص 269 .

بن سليمان الفرا ، عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام ، في حديث طويل قال :
قال النبي صلى الله عليه وآله : **إنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة** " اهـ . 121
كل هذه الروايات تدل دلالة واضحة على ان هؤلاء جميعا يدخلون في وصية
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأهل البيت .

بعد ان بينت من خلال اللغة ، وايات القرآن الكريم ، وروايات الامامية دخول
زوجات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، واقربائه من المؤمنين في معنى اهل
البيت ، سوف انقل ما ورد في كتب الامامية تجاه هؤلاء الطيبين الطاهرين رضي
الله عنهم من الطعن والاساءة .

{الحكم على كثير من اهل البيت بالردة والعياذ بالله }

من الغلو عند الامامية ، والهوس في الطعن بآل النبي صلى الله عليه وآله وسلم
تراهم قد حكموا عليهم بالردة والعياذ بالله تعالى بعد موت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ، كما حكموا بالردة على الصحابة الكرام ، **ففي كتاب الكافي :**
" 341 - حَنَّانٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ كَانَ النَّاسُ أَهْلَ رِدَّةٍ

بَعْدَ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وآله) إِلَّا ثَلَاثَةً فَقُلْتُ وَ مِنَ الثَّلَاثَةِ فَقَالَ الْمِقْدَادُ بْنُ
الْأَسْوَدِ وَ أَبُو ذَرٍّ الْغِفَارِيُّ وَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ بَرَكَاتُهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَرَفَ
أَنَاسٌ بَعْدَ يَسِيرٍ وَ قَالَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ دَارَتْ عَلَيْهِمُ الرَّحَى وَ أَبَوْا أَنْ يُبَايَعُوا حَتَّى
جَاءُوا بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) مُكْرَهًا فَبَايَعَ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَ مَا
مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَ فَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى

أَعْقَابِكُمْ وَ مَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَصُرَ اللَّهُ شَيْئاً وَ سَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ "

اهـ . 122

وفي اختيار معرفة الرجال : " 14 - محمد بن مسعود ، قال حدثني علي بن الحسن بن فضال ، قال حدثني العباس ابن عامر ، وجعفر بن محمد بن حكيم ، عن أبان بن عثمان ، عن الحارث النصري بن المغيرة ، قال سمعت عبد الملك بن أعين ، يسأل أبا عبد الله عليه السلام قال فلم يزل يسأله حتى قال له : فهلك الناس إذا ؟ قال : أي والله يا ابن أعين هلك الناس أجمعون . قلت : من في الشرق ومن في الغرب ؟ قال ، فقال : انها فتحت على الضلال أي والله هلكوا الا ثلاثة ثم لحق أبو ساسان وعمار وشيرة وأبو عمرة فصاروا سبعة " اهـ

123 .

ان هذه الروايات تحكم على اهل البيت والعياذ بالله تعالى بالردة ، فالروايات بينت عدم الارتداد لاناس من غير اهل البيت ، فمفهوم الروايات دال على ردة العباس وابنائهم ، وسائر بني هاشم ، وزوجات رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ، فنرى ان النبي صلى الله عليه واله وسلم يوصي بأهل البيت ، ويورد الامامية في كتبهم ردتهم والعياذ بالله .

122 - الكافي - الكليني - ج 8 ص 245 - 246 ، وقال عنه المجلسي في مرآة العقول حسن او موثق ج 26 ص 213 .

123 - اختيار معرفة الرجال - الطوسي - ج 1 ص 34 - 35 .

{ الطعن بابناء الحسن رضي الله عنه }

لقد طعن الامامية بابناء الحسن رضي الله عنه شر طعن ولم يراعوا وصية رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بأهل بيته , وذلك لان ابناء الحسن هم من اهل بيت النبي صلى الله عليه واله وسلم كما هو الحال بالنسبة لابناء الحسين وغيرهم من بني هاشم , فهؤلاء جميعا من اهل البيت ويجب توقيرهم واحترامهم , وتنفيذ وصية رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فيهم , **قال الكليني :** "

3 - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ إِنَّ عِنْدِي الْجَفَرُ الْأَبْيَضَ قَالَ قُلْتُ فَأَيُّ شَيْءٍ فِيهِ قَالَ زُبُورُ دَاوُدَ وَ تَوْرَاةُ مُوسَى وَ إِنْجِيلُ عِيسَى وَ صُحُفُ إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) وَ الْحَلَالُ وَ الْحَرَامُ وَ مُصْحَفُ فَاطِمَةَ مَا أَرَعُمُ أَنَّ فِيهِ قُرْآنًا وَ فِيهِ مَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْنَا وَ لَا نَحْتَاجُ إِلَى أَحَدٍ حَتَّى فِيهِ الْجِلْدَةُ وَ نِصْفُ الْجِلْدَةِ وَ رُبْعُ الْجِلْدَةِ وَ أَرَشُ الْخَدَشِ وَ عِنْدِي الْجَفَرُ الْأَحْمَرُ قَالَ قُلْتُ وَ أَيُّ شَيْءٍ فِي الْجَفَرِ الْأَحْمَرِ قَالَ السَّلَاحُ وَ ذَلِكَ إِنَّمَا يُفْتَحُ لِلدَّمِ يَفْتَحُهُ صَاحِبُ السَّيْفِ لِلْقَتْلِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَيْعَرَفُ هَذَا بَنُو الْحَسَنِ فَقَالَ إِي وَ اللَّهُ كَمَا يَعْرِفُونَ اللَّيْلَ أَنَّهُ لَيْلٌ وَ النَّهَارَ أَنَّهُ نَهَارٌ وَ لَكِنَّهُمْ

يَحْمِلُهُمُ الْحَسَدُ وَ طَلَبُ الدُّنْيَا عَلَى الْجُحُودِ وَ الْإِنْكَارِ وَ لَوْ طَلَبُوا الْحَقَّ بِالْحَقِّ
لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ " اهـ . 124

قال المازندراني في شرح هذه الرواية : " قوله (ولو طلبوا الحق لكان خيرا لهم
(وهم طلبوا الباطل أعني الدنيا بالباطل الذي هو الحسد وإنكار الإمام وأهل
الحق فيعود إليهم النكال في الدنيا والوبال في الآخرة " اهـ . 125

ولقد جاء في كتب الامامية ان من انكر اماما وجحدته فهو كافر , قال المفيد : "
واتفقت الإمامية على أن من أنكر إمامة أحد الأئمة وجحد ما أوجبه الله تعالى من
. فرض الطاعة فهو كافر ضال مستحق للخلود في النار " اهـ . 126

فيلزم من هذا تكفير ابناء الحسن رضي الله عنه وتضليلهم والحكم عليهم
بالخلود في النار والعياذ بالله .

{ الطعن بالعباس عم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم }

قال الخوئي : " وملخص الكلام: أن العباس لم يثبت له مدح، ورواية الكافي
الواردة في ذمه صحيحة السند، ويكفي هذا منقصة له، حيث لم يهتم بأمر علي

124 - الكافي - الكليني - ج 1 ص 240 , وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - حسن
- ج 3 ص 57 .
125 - شرح أصول الكافي - محمد صالح المازندراني - ج 5 ص 340 .
126 - أوائل المقالات - المفيد - ص 44 .

بن أبي طالب (عليه السلام)، ولا بأمر الصديقة الطاهرة في قضية فدك، معشار ما اهتم به في أمر ميزابه " اهـ . 127

وفي كتاب سليم بن قيس : " ثم حملت فاطمة وأخذت بيد ابني الحسن والحسين ، فلم أدع أحدا من أهل بدر وأهل السابقة من المهاجرين والأنصار إلا ناشدتهم الله في حقي ودعوتهم إلى نصرتي . فلم يستجب لي من جميع الناس إلا أربعة رهط : سلمان وأبو ذر والمقداد والزبير ، ولم يكن معي أحد من أهل بيتي أصول به ولا أقوى به ، أما حمزة فقتل يوم أحد ، وأما جعفر فقتل يوم مؤتة ، وبقيت بين جلفين جافيين ذليلين حقيرين عاجزين : العباس وعقيل ، وكانا قريبي العهد بكفر " اهـ . 128

وفي الكافي للكليني : " 216 - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ سَدِيرٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) فَذَكَرْنَا مَا أَحْدَثَ النَّاسُ بَعْدَ نَبِيِّهِمْ (صلى الله عليه وآله) وَاسْتَذَلَّ لَهُمْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَأَيْنَ كَانَ عِزُّ بَنِي هَاشِمٍ وَ مَا كَانُوا فِيهِ مِنَ الْعَدَدِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام) وَ مَنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ إِنَّمَا كَانَ جَعْفَرٌ وَ حَمْزَةُ فَمَضِيَا وَ بَقِيَ مَعَهُ رَجُلَانِ ضَعِيفَانِ ذَلِيلَانِ حَدِيثًا عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ عَبَّاسٌ وَ عَقِيلٌ وَ كَانَا مِنْ

127 - معجم رجال الحديث - الخوني - ج 10 ص 254 .
128 - كتاب سليم بن قيس - تحقيق محمد باقر الأنصاري - ص 216 .

الطُّلَقَاءِ أَمَا وَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ حَمْرَةَ وَ جَعْفَرًا كَانَا بِحَضْرَتَيْهِمَا مَا وَصَلَا إِلَى مَا وَصَلَا إِلَيْهِ
وَ لَوْ كَانَا شَاهِدَيْهِمَا لَأَتَلَفَا نَفْسَيْهِمَا " اهـ . 129

لقد جاء الطعن بالعباس عم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في مصادر
الامامية , وقد صرح الخوئي بدمه , مع ان وصية رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم بالعباس قد وردت في كتب الامامية , **ففي امالي الطوسي** : " حدثنا أبو
عمر، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا أحمد بن يوسف الجعفي، قال: حدثنا
محمد بن إسحاق، قال: حدثنا الحسن بن محمد الليثي، قال: حدثني أبو جعفر
أمير المؤمنين المنصور، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله
(صلى الله عليه وآله): **من آذى العباس فقد آذاني، إنما عم الرجل صنو أبيه** " اهـ
130 .

فجعل النبي صلى الله عليه واله وسلم اذية العباس رضي الله عنه كأذيته , ومع
هذا لا يتورع بعض الامامية في الاساءة للعباس رضي الله عنه .

ولقد ذكرنا اقرار النبي صلى الله عليه واله وسلم بأن العباس رضي الله عنه من
اهل بيته كما هو الحال بالنسبة لعلي رضي الله عنه , ولا يختلف احدهما عن
الآخر , وللتأكيد ساكرر النص هنا لمناسبته , **ففي البحار للمجلسي** : " 1 -
الاحتجاج : عن أبي المفضل محمد بن عبد الله الشيباني باسناده الصحيح عن

129 - الكافي - الكليني - ج 8 ص 189 - 190 , وقال المجلسي في مرآة العقول - حسن - ج
26 ص 83 .

130 - الأمالي - الطوسي - ص 273 .

رجاله **ثقة عن ثقة أن النبي (صلى الله عليه وآله)** خرج في مرضه الذي توفي فيه إلى الصلاة متوكيا على الفضل بن العباس، وغلام له يقال له ثوبان، وهى الصلاة التي أراد التخلف عنها لثقله، ثم حمل على نفسه (صلى الله عليه وآله) وخرج، فلما صلى عاد إلى منزله، فقال لغلامه اجلس على الباب ولا تحجب أحدا من الانصار، وتجلاه الغشي، وجاءت الانصار فأحدقوا بالباب، وقالوا: ائذن لنا على رسول الله فقال: هو مغشى عليه، وعنده نساؤه، فجعلوا يبكون. فسمع رسول الله (صلى الله عليه وآله) البكاء فقال: من هؤلاء؟ قالوا الانصار، فقال (صلى الله عليه وآله) **من هيهنا من أهل بيتي؟ قالوا علي والعباس، فدعاهما وخرج متوكئا عليهما،** فاستند إلى جذع من أساطين مسجده وكان الجذع جريد نخلة، فاجتمع الناس وخطب وقال في كلامه: إنه لم يمت نبي قط إلا خلف تركة وقد خلفت فيكم الثقلين كتاب الله **وأهل بيتي** فمن ضيعهم ضيعه الله أولا وإن الانصار كرشي التي آوي إليها، وإني أوصيكم بتقوى الله والاحسان إليهم، فاقبلوا من محسنهم، و تجاوزوا عن مسيئهم " اهـ . 131

فالوصية بالعباس صريحة وواضحة بنص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم , فيجب الامتثال لهذه الوصية , والرعاية لحق عم نبينا صلى الله عليه وآله وسلم , والتعامل بما يتناسب مع مقامه الشريف .

وورد في كتب الامامية ان العباس رضي الله عنه هو من صلى صلاة الجنازة على فاطمة رضي الله عنها , **ففي كتاب سليم بن قيس :** " قال ابن عباس : فقبضت

فاطمة عليها السلام من يومها ، فارتجت المدينة بالبكاء من الرجال والنساء ،
ودهش الناس كيوم قبض فيه رسول الله صلى الله عليه وآله . **فأقبل أبو بكر**
وعمر يعزيان عليا عليه السلام ويقولان له : (يا أبا الحسن ، لا تسبقنا بالصلاة
على ابنة رسول الله) . فلما كان في الليل دعا علي عليه السلام العباس والفضل
والمقداد وسلمان وأبا ذر وعمارا ، **فقدم العباس فصلى عليها ودفنوها** " اهـ . 132
كيف يصلي المذموم على الزهراء صلاة الجنائز ، ولا يصلي عليها المعصوم ؟
!!! .

{ الطعن بحبر الامة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما }

قال المجلسي : " و يحتمل أن يكون كناية عن ابن عباس فإنه قد انحرف عن
أمير المؤمنين عليه السلام و ذهب بأموال البصرة إلى الحجاز ، و وقع بينه عليه
السلام و بينه مكاتبات **تدل على شقاوته و ارتداده** كما ذكرته في الكتاب الكبير
" اهـ . 133

132 - كتاب سليم بن قيس - تحقيق محمد باقر الأنصاري - ص 392 - 393 ، واللمعة البيضاء
- التبريزي الأنصاري - ص 872 ، و حياة أمير المؤمنين عن لسانه - محمد محمديان - ج 3 ص
48 .

133 - مرآة العقول - محمد باقر المجلسي - ج 11 ص 244 .

وقال المازندراني : " قوله (قال فاستضحكت) منشأ الضحك هو أن ابن عباس

لكمال سخافته لم يعقل أن عمى بصره لأجل الإنكار يوجب الاعتراف بأن ما
أنكره حق فأصراره على الإنكار مع الاعتراف بما يزيله محل التعجب " اهـ . 134

وقال ايضا : " قوله (فقلت له) الغرض منه حمل ابن عباس على الإقرار بأنه

كاذب " اهـ . 135

وفي تفسير القمي : " واما قوله (ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى

وأضل سبيلا) فإنه حدثني أبي عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني

عن أبي الطفيل عن أبي جعفر عليه السلام قال جاء رجل إلى أبي علي بن

الحسين عليهما السلام فقال إن ابن عباس يزعم أنه يعلم كل آية نزلت في

القرآن في أي يوم نزلت وفي من نزلت فقال أبي عليه السلام سله فيمن نزلت "

ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلا " وفيمن نزلت " لا

ينفعكم نصحي ان أردت ان انصح لكم إن كان الله يريد أن يغويكم " وفيمن

نزلت " يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا " فاتاه الرجل فسأله ، فقال

وددت ان الذي امرك بهذا واجهني به فاسأله عن العرش مم خلقه الله ومتى خلق

؟ وكم هو وكيف هو ؟ فانصرف الرجل إلى أبي فقال أبي فهل أجابك بالآيات ؟

134 - شرح أصول الكافي - محمد صالح المازندراني - ج 6 ص 6 .

135 - شرح أصول الكافي - محمد صالح المازندراني - ج 6 ص 7 .

فقال لا . قال أبي : لكن أجيئك فيها بعلم ونور غير مدع ولا منتحل **اما قوله :**
ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلا ففيه نزل وفي أبيه "

اه . 136

وقال المازندراني : " واعلم أن **عبد الله بن عباس** كان في بداية الحال من أهل
الأمانة والديانة عند أمير المؤمنين (عليه السلام) ثم تغيرت حاله **وذهبت أمانته**
وفسدت ديانته وذمه (عليه السلام) في مواضع عديدة ومن أراد الاطلاع عليه
فليرجع إلى نهج البلاغة " اه . 137

لم يسلم حبر الامة عبد الله بن عباس رضي الله عنه من طعن الامامية , وتجاوزهم
عليه , فهل يعتبر الامامية ان الطاعن بابن عباس رضي الله عنه ناصبي وطاعن
بالعترة , ام ان ابن عباس خارج العترة ؟ !!! .

{ تكفير العباسيين والطعن بهم }

بعد ان بينا المطاعن التي صدرت من الامامية بحق العباس , وابنه عبد الله رضي
الله عنهما سوف ننقل ما ورد من تكفير العباسيين بالجملة , حتى يتبين للقاريء
الكريم ان الغلو , والهوس في الطعن عند الامامية لم يسلم منه احد حتى اهل
بيت النبي الاطهار رضي الله عنهم .

136 - تفسير القمي - علي بن إبراهيم القمي - ج 2 ص 23 , وتفسير نور الثقلين - الحويزي -
ج 3 - ص 196 .

137 - شرح أصول الكافي - محمد صالح المازندراني - ج 6 ص 4 .

قال المجلسي : " قوله عليه السلام: " نحن بنو هاشم "

(3) أي ما ورد في مدح بني هاشم فالمراد أهل البيت عليهم السلام، أو من تبعهم على الحق أيضا، لا من خرج من أولاد هاشم عن الحق **و كفر بالله بادعاء الإمامة بغير حق، كبنی عباس و أضرابهم** " اهـ .¹³⁸

وقال الخميني : " فنقول : إن الظالم قد يكون ممن يتلبس بظلم ما ، وقد يكون شغله ذلك كالسارق القاطع للطريق ، وقد يكون سلطانا أو أميرا جائرا ، وقد يكون مدعى الخلافة عن رسول الله صلى الله عليه وآله ويكون غاصبا لولاية أئمة الحق كخلفاء بني أمية **و بني العباس لعنهم الله** " اهـ .¹³⁹

وقال المجلسي : " قوله : واحتوى على المدينة أي غلب عليها ، وأحاط بها ، ما كلف ابن عمك أي محمد بن عبد الله وسمي أبا عبد الله عمه مجازا فأجد الضراب من الإجادة أي أحسن ، ويمكن أن يقرأ بتشديد الدال أي اجتهد ، والضراب القتال ، **فان القوم أي بني العباس وأتباعهم فساق : أي خارجون من الدين ، ويسرون شركا** لأنهم لو كانوا موحدين لما عارضوا إماما نصبه الله ورسوله " اهـ .¹⁴⁰

وقال المجلسي : " والشيصبان اسم الشيطان **أي بني العباس** الذين هم شرك شيطان " اهـ .¹⁴¹

138 - مرآة العقول - محمد باقر المجلسي - ج 26 ص 35 .

139 - المكاسب المحرمة - الخميني - ج 2 ص 93 .

140 - بحار الأنوار - المجلسي - ج 48 - ص 165 .

141 - بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج 52 ص 46 .

ووردت رواية في من لا يحضره الفقيه : " 766 - وسئل الصادق عليه السلام
" عن الصلاة في القلنسوة السوداء ؟ فقال : لا تصل فيها فإنها لباس أهل النار "
" اهـ . 142

فعلق عليها علي أكبر غفاري في الحاشية بقوله : " (3) محمول على الكراهة
. ولعل المراد بأهل النار **خلفاء بني العباس** لان السواد شعارهم " اهـ . 143

ان هذه النصوص التي نقلناها تدل على ان الامر عند الامامية لا علاقة له بأهل
البيت , واحترامهم , وتوقيرهم امثالاً لوصية رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
, وانما الامر هو عبارة عن اي منفذ لتكفير الامة , والطعن بهم بأي وسيلة كانت
, فاتخذ الرافضة تغطية لانفسهم وهي ادعاء محبة اهل البيت , ثم من خلال
هذه التغطية يطعنون بالامة ويشوهون صورة الاسلام العظيم .

{ التآمر على العباسيين واستباحة دمائهم , ودماء المسلمين }

ومن غلو الامامية وحقدهم على ال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الامر
قد وصل بهم الى استباحة دماء بني العباس , والمسلمين من خلال التآمر مع
التتار الكفرة ضد اهل الاسلام .

قال الخوانساري في روضات الجنات في ترجمة نصير الدين الطوسي ما نصه : "

142 - من لا يحضره الفقيه - الصدوق - ج 1 - ص 251 .

143 - من لا يحضره الفقيه - الصدوق - ج 1 - ص 251 .

" 588 - الملك الرشيد والملك النشيد والفلك المشيد سلطان المحققين

وبرهان الموحددين مولانا الخواجة نصير الملة والدين محمد بن محمد بن

الحسن الطوسي قدس سره القدوسي

هو المحقق المتكلم الحكيم المتبحر الجليل صاحب كتاب ((تجريد العقائد))
والتعليم الكامل الزائد , كان اصله من جهرود ساوه احد اعمال قم ذات النقاوة
, وانما اشتهر بالطوسي , لانه ولد بطوس المحروسة , ونشأ في ريعه المأنوس ,
وتمتع هناك بسمع مجالس الدروس , ومن جملة امره المشهور المعروف المنقول
حكاية استيزاره للسلطان المحتشم في محروسة ايران هلاكو خان بن تولي خان
بن جنكيز خان من عظماء سلاطين التاتارية واتراك المغول , ومجيئه في موكب
السلطان المؤيد مع كمال الاستعداد الى دار السلام بغداد لارشاد العباد واصلاح
البلاد وقطع دابر سلسلة البغي والفساد , واخماد نائرة الجور والالباس بابداد
دائرة ملك بني العباس , وايقاع القتل العام من اتباع اولئك الطغام , الى ان اسال
من دمائهم الاقدار كأمثال الانهار فانهار بها في ماء دجلة ومنها الى نار جهنم
دار البوار , ومحل الاشقياء والاشرار " اهـ . 144

وقال البروجردى في ترجمة نصير الدين الطوسي : " ثم لما قرب ايلخان
المشهور بهلاكوخان من أولاد جنكيز بقلاع الإسماعيلية لفتح تلك البلاد ,

خرج ولد الملك علاء الدين من القلعة بإشارة المحقق سرا واتصل بخدمة هلاكو خان ، فلما استشعر هلاكو خان كونه لجأ عنده بإذن المحقق ومشورته افتتح القلعة ودخلها ، وأكرم المحقق غاية الاكرام والاعزاز وصحبه وارتركب الأمور الكلية حسب رأيه واجازته . **فرغبه المحقق** بتسخير عراق العرب ، فعزم هلاكو خان على فتح بغداد ، **وسخر البلاد والنواحي ، واستأصل الخليفة المعتصم العباسي " أه . 145**

لقد وصل حقد الامامية الى حد التآمر على اهل البيت ، والامة الاسلامية واستباحة دمائهم ، بل التشفي بهذه المذابح التي وقعت في امة الاسلام ، وكل هذا يتنافى مع تعاليم الاسلام العامة التي تتعلق بحرمة المسلم ، وحقوقه ، وكذلك ما جاء في وصية رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بأهل البيت ، ورعايتهم ، فخلفاء بني العباس من اهل بيت النبي صلى الله عليه واله وسلم .

{ الطعن بمحمد بن الحنفية رحمه الله }

قال الحر العاملي : " (34197) - محمد بن يعقوب في وسائل الشيعة : " ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن عمران بن ميثم ، أو صالح بن ميثم ، عن أبيه ، إن امرأة أقرت عند أمير المؤمنين (عليه السلام) بالزنا أربع مرات ، فأمر قنبرا فنأدى

145 - طرائف المقال - علي البروجردي - ج 2 - ص 447 - 448 ، وروضات الجنات - محمد باقر الخوانساري - ج 6 ص 293 .

بالناس فاجتمعوا ، وقام أمير المؤمنين (عليه السلام) فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أيها الناس إن إمامكم خارج بهذه المرأة إلى هذا الظهر ليقيم عليها الحد إن شاء الله ، فعزم عليكم أمير المؤمنين لما خرجتم ، وأنتم متكرون ، ومعكم أحجاركم لا يتعرف منكم أحد إلى أحد ، فانصرفوا إلى منازلهم إن شاء الله ، قال : ثم نزل ، فلما أصبح الناس بكرة خرج بالمرأة وخرج الناس معه متكرين متلثمين بعمائمهم وبأرديتهم ، والحجارة في أرديتهم وفي أكمامهم حتى انتهى بها والناس معه إلى الظهر بالكوفة ، فأمر أن يحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها ، ثم ركب بغلته وأثبت رجله في غرز الركب ، ثم وضع إصبعيه السبابتين في اذنيه ، ونادى بأعلى صوته : أيها الناس ، إن الله عهد إلى نبيه (صلى الله عليه وآله) عهدا عهدده محمد (صلى الله عليه وآله) إلى بأنه لا يقيم الحد من الله عليه حد ، فمن كان لله عليه مثل ماله عليها فلا يقيم عليها الحد ، قال : فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا أمير المؤمنين والحسن والحسين (عليهم السلام) ، فأقام هؤلاء الثلاثة عليها الحد يومئذ وما معهم غيرهم ، قال : وانصرف يومئذ فيمن انصرف محمد بن أمير المؤمنين (عليه السلام) " اهـ . 146

وقال علي الطباطبائي : " ولا يجوز أن يرحمه من الله تعالى قبله حد لظاهر النهي عنه في المعتبرة المستفيضة : ففي الصحيح وما يقرب منه وغيرهما : لا

يقيم الحد من الله تعالى عليه حد فمن كان لله تعالى عليه مثل ما له عليها فلا
يقيم عليها الحد " اهـ . 147

وقال الروحاني : " وما في الصحيح أنه لما نادى أمير المؤمنين - عليه السلام -
: " لا يقيم الحد من الله تعالى عليه حد فمن كان لله تعالى عليه مثل ما له عليها فلا يقيم
عليها الحد " قال : فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا أمير المؤمنين والحسن
والحسين - عليهم السلام - فأقام هؤلاء الثلاثة عليها الحد يومئذ وما معهم
غيرهم " اهـ . 148

لقد صحح علماء الامامية الرواية التي اثبتت ان علي محمد بن علي وهو محمد
بن الحنفية رحمه الله حد الزنا والعياذ بالله تعالى , وفي هذا طعن واضح , واتهام
لمحمد بن الحنفية رحمه الله بالزنا .

لماذا كل هذه الطعونات بأهل البيت , ولماذا التركيز على موضوع يتعلق بالزنا ,
والعياذ بالله تعالى , وهل يجوز لعلي رضي الله عنه ان يفضح الناس ؟ ! .

ومن المعلوم ان الاعتراف بالشيء دليل على ثبوته , فلماذا لم يقم علي رضي
الله عنه الحد على هؤلاء الذين ثبت عنهم الزنا والعياذ بالله تعالى , ولهذا نجزم

147 - رياض المسائل - علي الطباطبائي - ج 13 ص 484 .
148 - فقه الصادق - محمد صادق الروحاني - ج 25 شرح ص 438 .

ونحن مطمئنين بأن روايات الامامية عن اهل البيت مكذوبة , ومصنوعة ,
والغرض منها الطعن بالاسلام , واهله لا اكثر .

{ الطعن بفاطمة رضي الله عنها }

قال التبريزي عن فاطمة رضي الله عنها : " [في خصائصها وبعض معجزاتها]
وكان لها خصائص ومعجزات مفصلة في مواضعها، وقد أشرنا إلى بعضها فيما
مر، وذلك مثل كونها بعد ولادتها تنشأ في اليوم كالجمعة، وفي الجمعة كالشهر،
وفي الشهر كالسنة، ومثل تنور جمالها، وظهور نور وجهها كل يوم لعلي (عليه
السلام) ثلاث مرات، على ما مر تفصيله في وجه تسميتها (عليها السلام)
بالزهراء. وأنها كانت أبدا بتولا عذراء، **وكان ثدياها طويلين** بحيث كانت تلقيهما
من أعلى كتفها على عقبها، وترضع أولادها من وراء ظهرها، على ما ذكر بعضهم
ذلك مسندا إلى الرواية .

..... وهي ام الأئمة النقباء النجباء، وأنجب الورى من بين
النساء، **ساطعا عطر الجنة ورائحتها من بين ثدييها، ورسول الله (صلى الله عليه**
وآله) كان يمس وجهه لما بين ثدييها كل يوم وليلة يشمها ويلتذ من إستشمامها،
ولذا كانت تسمى ريحانة نفس النبي (صلى الله عليه وآله) ومهجتها وبهجتها "
اه . 149

وقال ابن شهر آشوب : " الباقر والصادق (ع) : انه كان صلى الله عليه وآله لا
ينام حتى يقبل عرض وجه فاطمة ويضع وجهه بين ثديي فاطمة ويدعو لها ، وفي
رواية : حتى يقبل عرض وجنة فاطمة أو بين ثدييها " اهـ . 150

لماذا التركيز على الثدي ؟ !!! .

ما هو الداعي الى ذكر ثدي فاطمة رضي الله عنها ؟ !!! .

ما هي المكانة التي تنالها فاطمة رضي الله عنها في تركيز الواصف لها بان لها
ثديين طويلين ؟ !!! .

وقال محمد حسين ال كاشف الغطاء عن السيدة الزهراء رضي الله عنها : "

وكانت ثائرة متأثرة حتى خرجت عن حدود الآداب ، التي لم تخرج من حظيرتها
مدة عمرها " اهـ . 151

ما هو حكم القائل عن السيدة لزهراء رضي الله عنها انها قد خرجت عن حدود
الاداب ؟ !!! .

وهل يخرج المعصوم عن حدود الاداب ؟ !!! .

150 - مناقب آل أبي طالب - ابن شهر آشوب - ج 3 ص 114 .

151 - جنة المأوى - محمد حسين ال كاشف الغطاء - ص 135 .

وقال محمد فاضل المسعودي : " وكان بنو هاشم وفي مقدّمهم علي عليه السلام لا يقدرون على المطالبة بحقوقهم المغصوبة بأنفسهم ، فجعلت الزهراء من نفسها مطالبة بحق بني هاشم وحقها ، ومدافعة عنهم اعتماداً على فضلها وشرفها وقربها من رسول الله ، **واستناداً إلى أنوثتها حيث النساء أقدر من الرجال في بعض المواقف** " اهـ .¹⁵²

ما هو الداعي لذكر الانوثة في المطالبة بالحقوق ؟ ! .

وفي بحار الانوار : " 59 - مهج : عن الشيخ علي بن محمد بن علي بن عبد الصمد ، عن جده ، عن الفقيه أبي الحسن ، عن أبي البركات علي بن الحسين الجوزي ، عن الصدوق ، عن الحسن ابن محمد بن سعيد ، عن فرات بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمد بن بشرويه ، عن محمد بن إدريس بن سعيد الانصاري ، عن داود بن رشيد والوليد بن شجاع بن مروان عن عاصم، عن عبد الله بن سلمان الفارسي، عن أبيه قال: خرجت من منزلي يوماً بعد وفاة رسول الله (صلى الله عليه وآله) بعشرة أيام فلقيني علي بن أبي طالب (عليه السلام) ابن عم الرسول محمد (صلى الله عليه وآله) فقال لي: يا سلمان جفوتنا بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فقلت: حبيبي أبا الحسن مثلكم لا يجفى غير أن حزني على رسول الله (صلى الله عليه وآله) طال فهو الذي منعني من زيارتكم،

فقال (عليه السلام): **يا سلمان أت منزل فاطمة بنت رسول الله** (صلى الله عليه وآله) **فإنها إليك مشتاقة تريد أن تتحفك بتحفة قد أتحت بها من الجنة، قلت** لعلي (عليه السلام)، **قد أتحت فاطمة (عليها السلام) بشيء من الجنة بعد وفاة رسول الله** (صلى الله عليه وآله) ؟ قال: **نعم بالأمس. قال سلمان الفارسي:**

فهرولت إلى منزل فاطمة (عليها السلام) بنت محمد (صلى الله عليه وآله)، **فإذا هي جالسة وعليها قطعة عباء إذا خمرت رأسها انجلى ساقها وإذا غطت ساقها انكشف رأسها، فلما نظرت إلي اعتجرت ثم قالت: يا سلمان جفوتني بعد وفاة أبي** (صلى الله عليه وآله) **قلت: حبيتي أجفاكم ؟ قالت: فمه اجلس واعقل ما أقول لك.....** " اهـ . 153

هل تجوز الخلوة مع غير المحرم ؟ !

وهل يتناسب خطاب غير المحرم ب (حبيتي كيف اجفاكم) ؟ ! .

{ الطعن بأمر المؤمنين علي رضي الله عنه }

في الكافي للكليني : " باب تزويج أم كلثوم

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ حَمَّادٍ عَنْ زُرَّارَةَ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) **فِي تَزْوِيجِ أُمِّ كُلْثُومٍ فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ فَرْجٌ غَضِبْنَاهُ**
" اهـ . 154

إذا كان علي رضي الله عنه لا يستطيع ان يحافظ على ابنته من الاغتصاب كما
تزعم الرواية , فكيف يستطيع المحافظة على امة بأكملها ؟ !!! .

وهل يليق بأمر المؤمنين علي رضي الله عنه هذا الوصف والعياذ بالله ؟ !!! .

وفي بصائر الدرجات : (16) حدثنا أحمد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز

عن غير واحد منهم عن بكار كردم وعيسى بن سليمان عن أبي عبد الله عليه
السلام قال سمعناه وهو يقول جاءت امرأة شنيعة إلى أمير المؤمنين عليه السلام
وهو على المنبر وقد قتل أباه وأخاه فقالت هذا قاتل الإحبه فنظر إليها فقال
لها يا سلفع يا جرية يابذية يا التي لا تحيض كما تحيض النساء يا التي على هنها
شئ بين مدلى " اهـ . 155

وفي لسان العرب : " **ومتاع المرأة هنها** " اهـ . 156

154 - الكافي - الكليني - ج 5 346 , وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - حسن - ج
20 ص 42 .

155 - بصائر الدرجات - محمد بن الحسن الصفار - ص 379 .

156 - لسان العرب - ج 8 ص 328 .

وقال المجلسي : " 16 - الاختصاص ، بصائر الدرجات : أحمد بن محمد ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن غير واحد منهم بكار بن كردم وعيسى بن سليمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعناه وهو يقول : جاءت امرأة شنيعة إلى أمير المؤمنين عليه السلام وهو على المنبر وقد قتل أباه وأخاه ، فقالت : هذا قاتل الأحبة فنظر إليها فقال لها : يا سلفع يا جريئة يا بذية يا مذكرة ، **يا التي لا تحيض كما تحيض النساء ، يا التي على منها شئ بين مدلى** قال : فمضت وتبعها عمرو بن حريث لعنه الله - وكان عثمانيا - فقال لها : أيتها المرأة ما يزال يسمعن ابن أبي طالب العجائب فما ندري حقها من باطلها ، وهذه داري فأدخلني فإن لي أمهات أولاد حتى ينظرون حقا أم باطلا ، وأهب لك شيئا ، قال : فدخلت ، فأمر أمهات أولاده فنظروا ، **فإذا شئ على ركبها مدلى ، فقالت : يا ويلها اطلع منها علي بن أبي طالب عليه السلام على شئ لم يطلع عليه إلا أُمي أو قابلي** ، قال : فوهب لها عمرو بن حريث لعنه الله شيئا . الخرائج : عنه عليه السلام مثله . **أقول** : رواه ابن أبي الحديد من كتاب الغارات عن محمد بن جبلة الخياط عن عكرمة عن يزيد الأحمسي ، وفيه " **يا سلقلق ويا جلعة** " ثم قال ابن أبي الحديد : السلقلق : السليط ، وأصله من السلق ، وهو الذئب . والجلعة : البذية اللسان . **والركب : منبت العانة** " اهـ . 157

وفي مناقب أمير المؤمنين : " 1073 - أحمد بن عبدان البرذعي قال : حدثنا سهل بن سقيير : عن موسى بن عبد ربه قال : كنت جالسا عند أمير المؤمنين

علي بن أبي طالب صلوات الله عليه إذ جاءت امرأة تستعدي على زوجها فحكم للرجل على المرأة فقالت : والله ما حكمت بالسوية ولا / 216 / ب / عدلت في الرعية ولا قضيتك عند الله بالمرضية فقال لها : اسكتي يا بدية يا جرية يا سلفع يا سلققية يا التي لا تحيض كما تحيض النساء . قال : فولت مدبرة وكان إلى جنب علي عمرو بن حريث فلحقها عمرو بن حريث فقال : ويحك لقد كنت استقبلت ابن أبي طالب [بما] فرحتيني لها ثم كلمك بكلمة فوليت مولولة ؟ فقالت : والله لقد أخبرني بما كتمته من والدي إنما أحيض من دبري ليس من قبلي ! ! قال : فجاء عمرو بن حريث إلى علي بن أبي طالب فقال : يا ابن أبي طالب تكهن علينا ؟ فقال : ويحك يا ابن حريث ليس هذه كهانة إن الله يقول : " إن في ذلك لآيات للمتوسمين " [75 / حجر : 15] فكان رسول الله صلى الله عليه وآله المتوسم وأنا من بعده وذريتي هم المتوسمون " اهـ .¹⁵⁸

وقال هاشم البحراني : " معجزة لمولانا وامامنا أمير المؤمنين (ع) في

الاختصاص عن محمد بن عيسى بن عبيد وإبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم عن عبد الله بن حماد الأنصاري عن الحرث بن حصيرة عن الأصبغ قال : كنا وقوفا على أمير المؤمنين (ع) بالكوفة وهو يعطى العطايا في المسجد إذ جاءت امرأة فقالت يا أمير المؤمنين أعطيت العطايا جميع الأحياء ما خلا هذا الحي من مراد

158 - مناقب الإمام أمير المؤمنين ع - محمد بن سليمان الكوفي - ج 2 ص 561 - 562 .

لم تعطهم شيئاً فقال (ع) اسكتي يا جريئة يا بذية يا سلقع (سلفع - خ) يا سلقلق يامن لا تحيض كما تحيض النساء قال فولت فخرجت من المسجد فتبعها عمرو بن حريث فقال لها أيتها المرأة قد قال علي فيك ما قال أصدق عليك فقالت والله ما كذب وان كل ما رماني به لفي وما اطلع على أحد الا الله الذي خلقني وأمي التي ولدني فرجع عمرو بن حريث فقال يا أمير المؤمنين تبعت المرأة فسألتها عما رميتها فأقرت بذلك كله فمن أين علمت ذلك فقال (ع) ان رسول الله (ص) علمني الف باب من الحلال والحرام يفتح كل باب الف باب حتى علمت المنايا والوصايا وفصل الخطاب وحتى علمت المذكورات من النساء والمؤمنين من الرجال " اهـ . 159

وقال ابن شهر اشوب : " الحارث الأعور وأبو أيوب الأنصاري وجابر بن يزيد ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام وعيسى بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام ودخل بعض الخبر في بعض الخبر في بعض ان عليا كان يدور في أسواق الكوفة فلعبته امرأة ثلاث مرات فقال يا سلقلقية كم قتلت من أهلك ؟ قالت : سبعة عشر أو ثمانية عشر ، فلما انصرفت قالت لامها ذلك فقالت : السلقلقية من ولدت بعد حيض ولا يكون لها نسل ، فقالت : يا أماه أنت هكذا ؟ قالت : بلى الخبر . وفي رواية عن الباقر عليه السلام انها قالت وقد حكم عليها : ما قضيت بالسوية ولا تعدل في الرعية ولأقضيئك عند الله بالمرضية ،

فنظر إليها ثم قال : **يا خزية يا بذية يا سلفع أو يا سلسع** ، فولت تولول وهي تقول : وا ويلي لقد هتكت يا بن أبي طالب سترا كان مستورا " اهـ .¹⁶⁰

وفي تفسير العياشي : " 32 - عن جابر بن يزيد الجعفي قال : قال أبو جعفر عليه السلام : بينما أمير المؤمنين عليه السلام جالس في مسجد الكوفة قد احتبى بسيفه والقي برنسه وراء ظهره إذ أتته امرأة مستعدية على زوجها ، فقضى للزوج على المرأة فغضبت ، فقالت : لا والله ما هو كما قضيت ، لا والله ما تقضى بالسوية ، ولا تعدل في الرعية ولا قضيتك عند الله بالمرضية ، قال : فنظر إليها أمير المؤمنين فتأملها ثم قال لها : **اكذبت يا جرية يا بذية يا سلسع يا سلفع أيا التي تحيض من حيث لا تحيض النساء** ، قال : فولت هاربة وهي تولول وتقول : يا ويلي يا ويلي يا ويلي ثلثا ، قال : فلحقها عمرو بن حريث فقال لها : يا أمة الله أسئلك ! فقالت : ما للرجال وللنساء في الطرقات ؟ فقال : انك استقبلت أمير المؤمنين عليا بكلام سررتني به ثم قرعك أمير المؤمنين بكلمة فوليت مولولة ؟ فقالت : ان ابن أبي طالب والله استقبلني فأخبرني بما هو في وبما كتّمته من بعلى منذ ولى عصمتي ، لا والله ما رأيت طمثا قط من حيث ترينه النساء ، قال : فرجع عمرو بن حريث إلى أمير المؤمنين فقال له : والله يا أمير المؤمنين ما نعرفك بالكهانة ؟ فقال له : وما ذلك يا بن حريث ؟ فقال له : يا

160 - مناقب آل أبي طالب - ابن شهر آشوب - ج 2 ص 102 .

أمير المؤمنين ان هذه المرأة ذكرت انك أخبرتها بما هو فيها ، وانها لم تر طمثا قط من حيث تراه النساء فقال له : ويلك يا بن حريث ان الله تبارك وتعالى خلق الأرواح قبل الأبدان بألفي عام ، وركب الأرواح في الأبدان فكتب بين أعينها كافر ومؤمن ، وما هي مبتلاة بها إلى يوم القيمة ثم أنزل بذلك قرآنا على محمد صلى الله عليه وآله ، فقال : (ان في ذلك لآيات للمتوسمين) فكان رسول الله صلى الله عليه وآله المتوسم ثم أنا من بعده ، ثم الأوصياء من ذريتي من بعدي ، اني لما رأيته تأملتها فأخبرتها بما هو فيها ولم أكذب " اهـ .¹⁶¹

وفي تفسير فرات الكوفي : " فرات قال : حدثني جعفر بن محمد [قال : حدثنا الحسن بن محمد الجدلي ، قال : حدثنا محمد بن عمرو ! قال : حدثنا عبد الكريم عن إبراهيم بن أيوب عن جابر . ش] : عن أبي جعفر عليه السلام قال : بينا [ر : بينما] أمير المؤمنين [علي . أ ، ب] عليه السلام في مسجد الكوفة إذ أتته امرأة تستعدي على زوجها فقضا لزوجها عليها فغضبت وقالت : لا والله ما الحق فيما قضيت وما قضيت بالسوبة ولا تعدل في الرعية ولا قضيتك عند الله بالمرضية . فنظر إليها ثم قال : كذبت يا جرية يا بذية يا سلسع ويا سلفع التي لا تحيض من حيث تحيض النساء . قال : فولت المرأة هاربة [تولول . أ ، ب] وهي تقول : يا ويلى لقد هتكت يا ابن أبي طالب سترًا كان

161 - تفسير العياشي - محمد بن مسعود العياشي - ج 2 ص 248 - 249 .

مستورا . قال : فلحقها عمرو بن حريث فقال لها : يا أمة الله لقد استقبلت عليا بكلام سرنى [ن : سررتني] ثم إنه نزعك بكلمة فوليت عنه هاربة تو [لو . ب] لين ! فقالت : إن عليا والله أخبرني بالحق وبما أكتمه من زوجي منذ ولي عصمتي . قال : فرجع عمرو إلى أمير المؤمنين عليه السلام وأخبره بما قالت فقال له فيما يقول [ن : تقول] : يا أمير المؤمنين ما نعرفك بالكهانة ! قال له : ويلك يا عمرو إنها ليست بالكهانة مني ولكن الله خلق الأرواح قبل الأبدان بألفي عام فلما ركب الأرواح في أبدانها كتب بين أعينهم مؤمن وكافر وما هم مبتلين في قدر أذن الفارة ثم أنزل بذلك قرآنا على نبيه صلى الله عليه وآله وسلم فقال : (إن في ذلك لآيات للمتوسمين) فكان رسول الله (صلى الله عليه وآله هو المتوسم ثم أنا من بعده والأئمة من ذريتي بعدي هم المتوسمون فلما تأملتها عرفت ما هي عليه بسيماها . ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم " اهـ . 162

وفي الهداية الكبرى : " وعنه عن علي بن الحسين عن إسماعيل بن دينار ، عن عمر بن ثابت ، عن حبيب عن الحارث الأعور انه كان يوما مع أمير المؤمنين (عليه السلام) في مجلس القضايا ، إذ أقبلت امرأة مستعديّة على زوجها فتكلمت بحجتها وتكلم زوجها بحجته ، فأوجب بحجته القضاء عليها فغضبت

غضبها شديدا ثم قالت : يا أمير المؤمنين حكمت علي بالجدر وما بهذا امرك الله ، قال أمير المؤمنين : **يا سلفع يا مهيع يا فردع** بل حكمت عليك بالحق الذي تعلمينه فلما سمعت هذا الكلام قامت من بين يديه منسحبة ولم ترد عليه جوابا فاتبعها عمر بن حريش ، فقال لها : يا أمة الله لقد سمعت منك اليوم عجا ، سمعت أمير المؤمنين قد قال لك كلاما فقامت من بين يديه منهزمة وما رددت عليه حرفا ، فأخبرني ما الذي قال لك حتى لم تقدرين تردين عليه جوابا ؟ قالت : يا عبد الله لقد أخبرني بما لا يطلع عليه أحد غيري ، وأنا ما قمت من بين يديه الا مخافة ان يخبرني بما هو أعظم مما رماني به فصبرت على واحدة كانت أجمل من صبر على واحدة بعدها . قال لها : فأخبرني ما الذي قال لك ؟ قالت له : يا عبد الله أنه قال لي ما أكره ذكره وبعد فإنه قبيح أن يعلم الرجل ما في النساء من العيوب ، فقال : والله إلا تعرفيني ولا أعرفك ولعلك لا تريني ولا أراك بعد يومي هذا ، فلما رآته قد ألع عليها أخبرته بما قال أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أما قوله لي : **يا سلفع** ، والله ما كذب أي لا تحيض من حيث تحيض النساء ، وأما قوله : **يا مهيع فإني والله امرأة صاحبة نساء وما أنا صاحبة رجال** ، وأما قوله : **يا فردع أي إني لمخربة بيت زوجي** ، وما أبقى عليه شيئا ، فقال : ويحك أو ما علمت بهذا انه ساحر ، وكاهن ومجنون أخبرك بما فيك ، وهذا علم كثير ؟ فقالت : هو والله غير ما قلت يا عدو الله انه ليس ذا ولكنه من أهل بيت الله ورسوله محمد (صلى الله عليه وآله) علمه إياه لأنه حجة الله على

خلقه بعد النبي (عليهما السلام) فكانت أحسن قولاً في أمير المؤمنين من عمر بن حريش (لعنه الله) وفارقت ، وأقبل عمر إلى مجلسه ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : يا عمر بن حريش بم استحلت أن ترميني بما رميتني به ؟ وأيم الله لقد كانت المرأة أحسن قولاً في منك ولأقن انا وأنت موقفاً من الله فانظر كيف تخلص من الله ؟ فقال يا أمير المؤمنين أنا تائب إلى الله واليك مما كان فاغفر لي يغفر الله لك ، قال : والله لا غفرت لك هذا الذنب حتى أقف انا وأنت بين يدي الله فكان هذا من دلائله (عليه السلام) " اهـ .¹⁶³

وليعلم القارئ الكريم بان هذه الالفاظ الواردة من علي رضي الله عنه معتبرة عند الرافضة ، ولهذا سأنقل كلام بعض علمائهم في مقدمة كتبهم ليتبين من خلال هذه النقول اعتبار هذه الروايات ، وذلك لاني سمعت بعض حمقى الرافضة يدعي بان هذه الروايات غير معتبرة عندهم .

قال هاشم البحراني في مقدمة كتاب ينابيع المعاجز : " فصار هذا الكتاب جامعاً لأجزل العوائد وأحسن الفوائد وأمنح الفرائد **مأخوذاً من كتب معتمدة وأصول ممهدة مصنفات لمشايخ ثقات مشهورين وأفاضل علماء معلومين بروايات مسندة متصلة باهل العصمة** سلام الله عليهم أجمعين فهو تحفة للاخوان ونور يستضاء به أهل الايمان وجعلته على أحد وعشرين باباً " اهـ .¹⁶⁴

163 - الهداية الكبرى - الحسين بن حمدان الخصيبي - ص 130 - 131 .

164 - ينابيع المعاجز - هاشم البحراني - ص 3 .

وقال ابن شهر آشوب في مقدمة كتابه : " وقد قصدت في هذا الكتاب من الاختصار ، على متون الاخبار ، وعدلت عن الإطالة والاكثار ، والاحتجاج من الظواهر والاستدلال على فحواها ومعناها ، وحذفت أسانيداً لشهرتها ولإشارتي إلى رواتها وطرقها والكتب المنتزعة منها ، لتخرج بذلك عن حد المراسيل وتلحق بباب المسندات . وربما تتداخل الاخبار بعضها في بعض أو تختصر منها موضع الحاجة أو تختار ما هو أقل لفظاً أو جاءت غريبة من مظان بعيدة أو وردت مفردة محتاجة إلى التأويل فمنها ما وافقه القرآن ، ومنها ما رواه خلق كثير حتى صار علماً ضرورياً يلزمهم العمل به ، ومنها ما بقيت آثارها رؤية أو سمعاً ، ومنها ما نطقت به نالشعراء والشعرورة لتبذلها ، **فظهرت مناقب أهل البيت عليهم السلام باجماع موافقيهم وإجماعهم حجة على ما ذكر في غير موضع ، واشتهرت على السنة مخالفهم على وجه الاضطرار ولا يقدرّون على الانكار ، على ما أنطق الله به رواتهم وأجراها على أفواه ثقاتهم ، مع تواتر الشيعة بها وذلك خرق العادة وعظة لمن تذكر ، فصارت الشيعة موفقة لما نقلته ميسرة ، والناصبة مخيبة فيما حملته مسخرة لنقل هذه الفرقة ما هو دليل لها في دينها وحمل تلك ما هو حجة لخصمها دونها وهذا كاف لمن (ألقى السمع وهو شهيد) وان هذا لهو البلاء المبين وتذكرة للمتذكرين ولطف من الله تعالى للعالمين " اهـ . 165**

كل هذا الكلام في المسجد , وعلى المنبر , وامام الناس , ويخاطب امرأة بهذه الطريقة ؟ !!! , يخبر المرأة امام الناس بشيء على فرجها ! .

لا أظن ان احاد الناس يفعل هذا فضلا عن امير المؤمنين رضي الله عنه , ولكن هكذا نقل الامامية في كتبهم , فماذا نفعل !!! .

وفي مصباح البلاغة : " ومن كتبه عليه السلام قال ثم بعث عليه السلام من الربذة بعد وصول المحل به خليفة عبد الله بن عباس ومحمد بن أبي بكر إلى أبي موسى وكتب معهما من عبد الله علي أمير المؤمنين إلى عبد الله بن قيس أما بعد **يا ابن الحائك يا عاض اير ابيه** " اهـ . 166

وفي تفسير القمي : " فقال الله عزوجل ان الله لا يستحيي ان يضرب مثلاً ما **بعوضة** فما فوقها قال وحدثني ابي عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله (عليه السلام) **ان هذا المثل ضربه الله لامير المؤمنين** (عليه السلام) **فالبعوضة امير المؤمنين** (عليه السلام) وما فوقها رسول الله صلى الله عليه وآله " أهـ . 167

وفي علل الشرائع للصدوق : " 3 - حدثنا علي بن عبد الله الوراق رضي الله عنه قال : حدثنا سعد بن عبد الله قال : حدثنا عباد بن سليمان عن محمد بن

166 - مصباح البلاغة (مستدرک نهج البلاغة) - الميرجهاني - ج 4 ص 163 - 164 .
167 - تفسير القمي - علي بن ابراهيم القمي - ج 1 ص 34 - 35 , ووقد صحح هذه الرواية حسين الساعدي في كتابه المعلى بن خنيس حيث قال - الرواية صحيحة السند - ص 188 رواية رقم 9 .

سليمان الديلمي عن الرضا عليه السلام أنه قال : كانت الخفاش امرأة سحرت
ضرة لها فمسخها الله تعالى خفاشا ، وإن الفأر كان سبطا من اليهود غضب الله
عليهم فمسخهم فأرا ، **وان البعوض كان رجلا يستهزئ بالأنبياء عليهم السلام**
ويشتمهم ويكلح في وجوههم ويصفق بيديه فمسخه الله تعالى بعوضا ... " اهـ

168 .

أهكذا تشبهون امير المؤمنين علي رضي الله عنه ؟ !!!

علما ان التشبيه بالبعوضة يدل على حقارة الشيء وضعفه , **قال الطوسي :** "

ومعنى (الاستحياء) في الآية : انه ليس في ضرب المثل **بالحقير عيب يستحيى**

" اهـ . 169

وفي الكافي : " 5 - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ

أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ وَ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي مَرَضَةٍ مَرَضَهَا لَمْ يَبْقَ مِنْهُ إِلَّا رَأْسُهُ فَقَالَ يَا

فُضَيْلُ إِنِّي كَثِيرًا مَا أَقُولُ مَا عَلَى رَجُلٍ عَرَفَهُ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ لَوْ كَانَ فِي رَأْسِ جَبَلٍ

168 - علل الشرائع - الشيخ الصدوق - ج 2 ص 486 - 487 .

169 - التبيان - الطوسي - ج 1 ص 112 .

حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ يَا فَضِيلَ بْنَ يَسَارٍ لَوْ عَدَلَتِ الدُّنْيَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ
جَلَّ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ مَا سَقَى عَدُوَّهُ مِنْهَا شَرْبَةً مَاءٍ ... " اهـ . 170

ومن طعونات الامامية بأمير المؤمنين علي رضي الله عنه ادعائهم انه كان يحرم ما
احله الله تعالى بدافع التقية .

قال الطوسي : " فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي الجوزا عن
الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه **عن علي عليهم**
السلام قال: حرم رسول الله صلى الله عليه وآله لحوم الحمر الأهلية ونكاح
المتعة.

فالوجه في هذه الرواية أن **نحملها على التقية** لأنها موافقة لمذاهب العامة
والاخبار الاولى موافقة لظاهر الكتاب وإجماع الفرقة المحقة على موجبها فيجب
أن يكون العمل بها دون هذه الرواية الشاذة " اهـ . 171

لما كانت هذه الرواية ثابتة الصدور عن علي رضي الله عنه لم يستطع الطوسي الا
ان يقول انها وردت مورد التقية , وهذه الرواية فيها اشد الطعن بأمير المؤمنين
علي رضي الله عنه , وذلك لاتهامه بالكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فيما ينقل عنه من حكم شرعي , وكيف يكون في مورد التقية , وعلي رضي

170 - الكافي- الكليني - ج 2 ص 246 , وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - صحيح
- ج 9 ص 294 .

171 - الاستبصار - الطوسي - ج 3 ص 142 .

الله عنه كان خليفة على المسلمين أي رأس الامة الاسلامية والناس تأتمر بأوامره
؟ !!! .

وقال الميرزا الخوئي : " فان قلت : **سَلَمْنَا وجود التَّحْرِيف** فيه فلم لم يصحَّحه
أمير المؤمنين عليه السَّلام حيثما جلس على سرير الخلافة مع أنَّه لم يكن منه
مانع يومئذ .

قلت : إنَّه عليه السَّلام لم يتمكن منه **لوجود التَّقية** المانعة من حيث كونه
مستلزماً للتشريع على من سبقه كما لم يتمكن من إبطال صلاة الضحى ، **و من**
إجراء متعتي الحجّ و النِّساء ، و من عزل شريح عن القضاة ، و معاوية عن
الامارة ، و قد صرَّح بذلك في رواية الاحتجاج السابقة في مكالمته عليه السَّلام
مع الزَّنديق " اهـ . 172

فالقران مكتوم ، واحكام الدين تُنقل بالكذب على الله ورسوله ، والمشكلة ان
الفاعل لجميع هذه الاشياء علي رضي الله عنه ، فإن لم يكن هذا طعنا فلا ادري
كيف يكون الطعن !!! .

ومن طعونات الامامية بعلي رضي الله عنه ادعائهم عليه بأنه قد كتم القران .

قال المجلسي : " **و جمع أمير المؤمنين** صلوات الله عليه كما أنزل بعد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم و أخرج إلى الصحابة المنافقين **فلم يقبلوا منه**، وهم قصدوا لجمعه في زمن عمر و عثمان " اهـ . 173

وقال نعمة الله الجزائري : " **قد استفاض في الأخبار أن القرآن كما أنزل** لم يؤلفه إلا أمير المؤمنين عليه السلام بوصية من النبي، فبقي بعد موته ستة أشهر مشغلاً بجمعه فلما جمعه كما أنزل أتى به إلى المتخلفين بعد رسول الله **فقال لهم: هذا كتاب الله كما أنزل** فقال له عمر بن الخطاب: لا حاجة بنا إليك ولا إلى قرآنك، عندنا قرآن كتبه عثمان. **فقال لهم علي (ع) :** لن تروه بعد اليوم ولا يراه أحد حتى يظهر ولدي المهدي عليه السلام. **وفي ذلك القرآن زيادات كثيرة وهو خال من التحريف** " اهـ . 174

ما هي هذه الزيادات الكثيرة ، وأين هي النسخة الغير محرفة ؟ ! ان قلتم ان عليا رضي الله عنه قد كتّمها فقد طعنتم به طعنا شنيعا بكتّمانه للعلم والله تعالى يقول في كتابه العزيز : { إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ } (البقرة : 159) ، فكاتم العلم ملعون بنص القرآن الكريم ، وان قلتم انه كان مستضعفا ، ولا

173 - مرآة العقول - محمد باقر المجلسي - ج 3 ص 31 .
174 - الأنوار النعمانية - نعمة الله الجزائري - ج 2 ص 247 .

يستطيع اظهار ما عندهم , طالبناكم بظهور ما اخفاه في حال ضعفه عندما تمكن , وأصبح خليفة ! , فأين المفر يارافضة ؟ !!! .

{ الطعن بالامام الحسن رضي الله عنه }

قال محمد تقي المجلسي : " وفي الصحيح، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الحسن بن علي عليهما السلام طلق خمسين امرأة فقام علي عليه السلام بالكوفة فقال يا معشر (معاشر - خ ل) أهل الكوفة لا تنكحوا الحسن فإنه رجل مطلق فقام إليه رجل فقال بلى و الله لننكحنه فإنه ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و ابن فاطمة عليها السلام فإن أعجبه أمسك و إن كره طلق - و الظاهر أن كثرة طلاق سيد شباب أهل الجنة أجمعين كانت لعدم ملائمة أخلاقهن و وصل إليه عليه السلام ما وصل بسبب امرأته لعنها الله و أبأها الأشعث " اهـ .¹⁷⁵

لا يوجد في الخمسين امرأة , ولو امرأة واحدة اخلاقها ملائمة ؟ !!! , ما هذا الاختيار الذي اختاره المعصوم !!! , والله العظيم مشكلة كبيرة اذا لم يكن موقفا في اختيار واحدة ملائمة من خمسين امرأة تزوجهن , فكيف الحال بالنسبة لغير المعصوم ؟ !!! .

وأين وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باختيار ذات الدين للمتزوج ؟ ! .

قال الطوسي : " (1600) 9 - علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط

عن عمه يعقوب الأحمر عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال :

اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله يستأمره في النكاح فقال رسول الله صلى

الله عليه وآله : **نعم انكح وعليك بذوات الدين تربت يداك** وقال : إنما مثل

المرأة الصالحة مثل الغراب الأعصم الذي لا يكاد يقدر عليه قال : وما الغراب

الأعصم ؟ قال : الأبيض إحدى رجله " اهـ . 176

لا يوجد في اختياره ولو واحدة ذات دين فتكون اخلاقها ملائمة ؟ !!! .

ولقد جاء في اعتقادات الصدوق ان جعدة بنت الاشعث زوجة الحسن بن عليه

رضي الله عنهما قد سمته , **قال الصدوق :** " والحسن بن علي - عليهما السلام

- **سمته امرأته جعدة بنت الأشعث الكندي** ، مات في ذلك " اهـ . 177

ومع انه لم يثبت بالدليل ما يدعيه الامامية من ان امرأة الحسن رضي الله عنه قد

سمته , ولكننا سوف نوافقهم من باب التنزل فنقول ان هذا طعن بالامام الحسن

رضي الله عنه , فقد ذكر الرافضة في كتبهم ان الذي يقتل الانبياء وابناء الانبياء

176 - تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج 7 ص 401 , وقال المجلسي في ملاذ الاخيار -

موثق - ج 12 ص 325 .

177 - الاعتقادات في دين الإمامية - الصدوق - ص 98 .

بانهم اولاد زنا والعياذ بالله تعالى , **فقد جاء في كامل الزيارات** : " وحدثني ابي رحمه الله ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، عن ابراهيم بن هاشم، عن عثمان بن عيسى، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن ابي جعفر (عليه السلام)، قال: **لا يقتل النبين واولاد النبين الا اولاد زنا** " اهـ . 178

فيلزم من هذا ان الحسن رضي الله عنه بدلا من ان يلتزم بوصية رسول الله صلى الله عليه واله وسلم باختيار ذات الدين قد اختار بنت زنا والعياذ بالله تعالى . ويلزم من هذا نصب هذه المرأة للعداء للحسن رضي الله عنه , والزواج من الناصبية لا يجوز عند الامامية , **فقد جاء في من لا يحضره الفقيه** : " 4424 - وروى الحسن بن محبوب ، عن سليمان الحمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : **" لا ينبغي للرجل المسلم منكم أن يتزوج الناصبية** ، ولا يزوج ابنته ناصبا ولا يطرحها عنده " . قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : من نصب حربا لآل محمد صلوات الله عليهم **فلا نصيب له في الاسلام** **فلهذا حرم نكاحهم** " اهـ . 179

وفي تهذيب الاحكام للطوسي : " وعنه عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن أذينة عن فضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام

178 - كامل الزيارات - ابن قولويه - 163 .
179 - من لا يحضره الفقيه - الصدوق - ج 3 ص 408 .

قال : **ذكر الناصب** فقال : **لا تناكحهم** ولا تأكل ذبيحتهم ولا تسكن معهم " اهـ

180 .

وورد في منية السائل : " (س) هل يجري على الناصبي - المحرز نصبه العداء

- **في أحكام الزواج ما يجري على الكافر من بطلان العقد ابتداء ، وانفصال**

بزواجه عنه . ولو طرء النصب بعد العقد ؟ . (ج) نعم يجري عليه حكم الكافر

كاملا " اهـ . 181

فالناصبية كافرة عند الامامية ، ومن المعلوم بانه لا يجوز للمسلم ان يتزوج

الكافرة قال الله تعالى : {وَلَا تُمَسِّكُوا بِعَصَمِ الْكَوَافِرِ} (10) : الممتحنة { ،

فكيف يخالف الامام الحسن القران ويتزوج ناصبية ؟ !!! .

بل ورد في كتب الامامية ان الباقر لم يتزوج حفيذة للاشعث مدعيا ان رسول

الله صلى الله عليه واله وسلم قد لعنهم ، **قال هادي النجفي :** " الكليني ، عن

محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبيه ، عن

سدير قال : قال لي أبو جعفر (عليه السلام) : يا سدير بلغني عن نساء أهل

الكوفة جمال وحسن تبعل فابتغ لي امرأة ذات جمال في موضع ، فقلت : قد

أصبتها جعلت فداك فلانة بنت فلان ابن محمد بن الأشعث بن قيس فقال لي :

180 - تهذيب الأحكام - الطوسي - ج 7 - ص 303 ، وقال المجلسي عن الرواية في ملاذ الاخيار

- موثق - ج 12 ص 125 .

181 - منية السائل - السيد الخوئي - ص 118 .

يا سدير إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لعن قوما **فجرت اللعنة في أعقابهم** إلى يوم القيامة وأنا أكره أن يصيب جسدي جسد أحد من أهل النار .
الرواية معتبرة الإسناد " اهـ . 182

فلم يتزوج بها الباقر لأنها ملعونة , ولكننا نرى ان الحسن رضي الله عنه يتزوج من احدى الملعونات من بنات الاشعث - على حسب ادعاء الامامية - , فلعنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت قبل زواج الحسن رضي الله عنه من بنت الاشعث , فلماذا يتزوج الحسن امرأة ملعونة من نسل الاشعث , ولا يتزوج الباقر من نسل الاشعث , ويخاف ان يصيب جسده جسد امرأة من اهل النار ؟
!!! , من المصيب الحسن رضي الله عنه الذي تزوج الملعونة وقبل ان يمس جسده جسد امرأة من اهل النار , ام الباقر الذي لم يتزوج الملعونة ورفض ان يمس جسده جسد امرأة من اهل النار ؟ !!! . والله ان هذا لهو التناقض بعينه عند الامامية , ويلزم منه الطعن بأهل البيت رضي الله عنهم .

ولقد ورد في كتب الامامية ان الامام يعرف المؤمن من الكافر اذا دخل عليه ,
ففي بصائر الدرجات للصفار : " حدثني السندي بن الربيع عن الحسن بن علي بن فضلا عن علي بن رئاب عن أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر عليه السلام قال **ليس مخلوق الا وبين عينيه مكتوب انه مؤمن أو كافر وذلك محجوب عنكم وليس بمحجوب من الأئمة من آل محمد صلى الله عليه وآله ليس يدخل عليهم**

أحد الا عرفوه هو مؤمن أو كافر ثم تلا هذه الآية ان في ذلك لآيات للمتوسمين
فهم المتوسمون " اهـ . 183

وفي الكافي : " 1 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ الرِّضَا (عليه السلام) أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ مُحَمَّدًا (
صلى الله عليه وآله) كَانَ أَمِينَ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ فَلَمَّا قُبِضَ (صلى الله عليه وآله)
كُنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَثَتُهُ فَنَحْنُ أُمَنَاءُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ عِنْدَنَا عِلْمُ الْبَلَايَا وَالْمَنَایَا وَ
أَنْسَابُ الْعَرَبِ وَ مَوْلِدُ الْإِسْلَامِ وَ إِنَّا لَنَعْرِفُ الرَّجُلَ إِذَا رَأَيْنَاهُ بِحَقِيقَةِ الْإِيمَانِ وَ
حَقِيقَةِ النَّفَاقِ وَ إِنَّ شِيعَتَنَا لَمَكْتُوبُونَ بِأَسْمَائِهِمْ وَ أَسْمَاءِ آبَائِهِمْ أَخَذَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَ
عَلَيْهِمُ الْمِيثَاقَ يَرُدُّونَ مَوْرِدَنَا وَ يَدْخُلُونَ مَدْخَلَنَا لَيْسَ عَلَى مِلَّةِ الْإِسْلَامِ
غَيْرُنَا..... " اهـ . 184

وورد عند الامامية ان الامام عنده كتاب مكتوب فيه اسماء شيعته , واسماء
اعداءه الى يوم القيامة , قال المجلسي : " روى ابن بابويه رحمه الله بسند قوي
عن علي بن موسى الرضا عليه السلام انه قال : للإمام علامات , يكون أعلم
الناس , وأحكم الناس

183 - بصائر الدرجات - محمد بن الحسن الصفار - ص 374 .
184 - الكافي - الكليني - ج 1 ص 223 - 224 , وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول
- حسن - ج 3 ص 14 .

ويكون عنده صحيفة فيها أسماء شيعته إلى يوم القيامة ، وصحيفة فيها أسماء

أعدائهم إلى يوم القيامة " اهـ . 185

فهل نسي الامام الحسن قراءة اسم جعدة في اعدائه ، ام انه لم يجده مكتوبا ،
ام ان الكتاب كان فيه نقص ؟ !!! .

وورد في كتب الامامية ان هناك ملكا يسدد الامام ، فقد جاء في الكافي :

1 - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر
بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي بصير قال: سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى: " وكذلك أوحينا إليك روحا
من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان " قال: خلق من خلق الله عزوجل
أعظم من جبرئيل وميكائيل، كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله يخبره
ويسدده وهو مع الأئمة من بعده " اهـ . 186

اين معرفته للشخص بحقيقة الايمان والنفاق ؟ !!!

اين الكتاب الموجود فيه اسماء شيعته ؟ !!!

اين تسديد الملك له ؟ !!! ، ام ان الملك قد تركه من غير تسديد في اختيار

ناصبية من اعدائه ليتزوج بها ثم تقتله ؟ !!! .

185 - عين الحياة - محمد باقر المجلسي - ج 1 ص 178 - 179 .

186 - الكافي - الكليني - ج 1 ص 273 ، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول -

صحيح - ج 3 ص 169 .

وورد في كتب الامامية ان الله تعالى يبغض المطلق الذواق , فقد جاء في
الكافي : " 2- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من شئ مما أحله الله عزوجل أبغض إليه من
الطلاق وإن الله يبغض المطلق الذواق " اهـ . 187

وفي لسان العرب وتهذيب اللغة : " ورجل ذَوّاقٍ مِطْلَاقٍ إذا كان كثير النكاح كثير
الطلاق " اهـ . 188

وقد ذكرت سابقا في الرواية الشيعية ان الحسن رضي الله عنه قد تزوج خمسين
امراة , وقال محمد جواد مغنية : " وروى الرواة أن الإمام الحسن كان كثير
الزواج ، وليس هذا بغريب ، فقد عد أهل السير لجده المصطفى أكثر من
عشرين امراة ، واستشهد أبوه أمير المؤمنين ، وعنده 22 " اهـ . 189

وفي روضة المتقين : " وفي الصحيح، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد
الله عليه السلام قال: إن الحسن بن علي عليهما السلام طلق خمسين امراة فقام

187 - الكافي - الكليني - ج 6 ص 54 , وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - حسن -
ج 21 ص 94 .
188 - لسان العرب - ابن منظور - ج 10 ص 111 , وتهذيب اللغة - الأزهرى - ج 3 ص
260 .
189- الشيعة في الميزان - محمد جواد مغنية - ص 217 .

علي عليه السلام بالكوفة فقال يا معشر (معاشر - خ ل) أهل الكوفة **لا تنكحوا**
الحسن فإنه رجل **مطلق** " اهـ . 190

ومن كثرة طلاق الحسن رضي الله عنه فقد بلغ طلاقه لخمسين امرأة كما جاء في
الرواية ثم نرى ان امير المؤمنين علي رضي الله عنه يصفه بالمطلق وينصح الناس
ان لا يزوجه , وهذا طعن واضح بالامام الحسن رضي الله عنه وفق ما جاء في
حكم المطلق عند الامامية , وانا اذكر هذا كله من باب الالتزام لا اكثر , وارجو
من القاريء الكريم ان يعلم انني انقل ما جاء في كتب الامامية من باب الالتزام لا
اكثر , واما عن عقيدتي في اهل البيت رضي الله تعالى عنهم , فاني اخذها من
القران الكريم , وما صح عند اهل السنة والجماعة من النقول ولست ملزما
بغير مصادر اهل السنة والجماعة اعلى الله تعالى مقامهم وانا برهانهم .

وورد في كتب الامامية ان حجر بن عدي قال للحسن رضي الله عنه سودت
وجوه المؤمنين , **قال الشريف المرتضى** : " الوجه في مسالمة الحسن لمعاوية
.....وقد أجاب (عليه السلام) حجر بن عدي الكندي **لما**
قال له سودت وجوه المؤمنين، فقال عليه السلام ما كل أحد يحب ما تحب ولا
رأيه كرأيك، وانما فعلت ما فعلت إبقاء عليكم " اهـ . 191

190 - روضة المتقين - محمد تقي المجلسي - ج 9 ص 5 .
191 - تنزيه الانبياء - الشريف المرتضى - ص 221 - 223 .

وفي دلائل الإمامة للطبري الشيعي : " 77 - 8 - قال أبو جعفر : حدثنا أبو محمد ، قال : أخبرنا عمار بن زيد ، قال : حدثنا إبراهيم بن سعد ، قال : حدثنا محمد بن جرير ، قال : أخبرني ثقيف البكاء ، قال : رأيت الحسن بن علي (عليه السلام) عند منصرفه من معاوية ، وقد دخل عليه حجر ابن عدي ، فقال : السلام عليك يا مذل المؤمنين . فقال : مه ، ما كنت مذلهم ، بل أنا معز المؤمنين ، وإنما أردت البقاء عليهم ، ثم ضرب برجله في فسطاطه ، فإذا أنا في ظهر الكوفة ، وقد خرج إلى دمشق ومصر حتى رأينا عمرو بن العاص بمصر ، ومعاوية بدمشق ، وقال : لو شئت لنزعتهما ، ولكن هاه هاه ، مضى محمد علي منهاج ، وعلي علي منهاج ، وأنا أخالفهما ؟ ! لا يكون ذلك مني " اهـ . 192

وفي كتاب اليقين لابن طاوس : " 5 - دخل ابن عدي الطائي على الحسن بن علي عليهما السلام فقال : (بالله يا أمير المؤمنين يسعك ترك معاوية) . فغضب عليه السلام غضبا شديدا حتى احمرت عيناه ودرت أوداجه وسكبت دموعه ، فقال : (ويحك يا حجر ، تسميني بإمرة المؤمنين ؟ ! وما جعلها لي ولا لأخي ولا لأحد ممن يأتي إلا أمير المؤمنين وحده خاصة . أو ما سمعت جدي رسول الله صلى الله عليه وآله قال لأبي : إن الله سماك بإمرة المؤمنين ولا يشرك معك

في هذا الاسم أحد . فما يتسمى به غيرك وإلا فهو مأفون في عقله ومأفون (خ
ل : مأبون) في ذاته . فانصرف حجر وهو يستغفر الله . فمكث أياما ثم عاد
عليه فقال : (**السلام عليك يا مذل المؤمنين**) ! فضحك عليه السلام في وجهه
وقال له : (والله يا حجر ، إن هذه الكلمة أسهل علي وأسر إلى قلبي من كلمتك
الأولى) " اهـ . 193

هل يليق القول للامام الحسن رضي الله عنه سودت وجوه المؤمنين , او يامذل
المؤمنين ؟ ! , علما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قد مدح الحسن رضي
الله عنه لاجل فعله هذا , **فقد قال ابن شهر آشوب** : " في حديث عبد الله بن
بريدة عن ابن عباس قال : انطلقنا مع النبي فنأدى على باب فاطمة ثلاثا فلم
يجبه أحد فمال إلى حائط فقعد فيه وقعدت إلى جانبه فبينا هو كذلك إذ خرج
الحسن وقد غسل وجهه وعلقت عليه سبحة قال : فبسط النبي يده ومدها ثم
ضم الحسن إلى صدره وقبله وقال : **ان ابني هذا سيد لعل الله يصلح به بين**
فئتين من المسلمين " اهـ . 194

فالمقام هنا مقام مدح ولا يصح لاحد مهما كان ان يعترض على رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم ويسيء للامام الحسن رضي الله عنه .

193 - اليقين - ابن طاووس - ص 26 .
194 - مناقب آل أبي طالب - ابن شهر آشوب - ج 3 ص 185 .

{ الطعن بالشهيد السعيد ابي عبد الله الحسين بن علي رضي الله عنهما }

جاء في الكافي : " بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّوْقِيتِ

1 - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ

الثَّمَالِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عليه السلام) يَقُولُ يَا ثَابِتُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ

تَعَالَى قَدْ كَانَ وَقَّتَ هَذَا الْأَمْرَ فِي السَّبْعِينَ فَلَمَّا أَنْ قُتِلَ الْحُسَيْنُ صَلَوَاتُ اللَّهِ

عَلَيْهِ اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَأَخْرَهُ إِلَى أَرْبَعِينَ وَ مِائَةٍ فَحَدَّثْنَاكُمْ

فَأَذَعْتُمْ الْحَدِيثَ فَكَشَفْتُمْ قِنَاعَ السِّرِّ وَ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَفْتاً عِنْدَنَا وَ

يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَ يُثَبِّتُ وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ قَالَ أَبُو حَمْزَةَ فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ أَبَا

عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَقَالَ قَدْ كَانَ كَذَلِكَ " اهـ . 195

قال المجلسي : " و في كتاب الغيبة للشيخ و إكمال الدين للصدوق هكذا :

قال قلت لأبي جعفر عليه السلام : إن عليا عليه السلام كان يقول : إلى السبعين

بلاء ، و كان يقول : بعد البلاء رخاء ، و قد مضت السبعون و لم نر رخاء؟ فقال

أبو جعفر عليه السلام : يا ثابت إن الله تعالى كان وقت ، إلى آخر الخبر .

195 - الكافي - الكليني - ج 1 ص 368 , وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول -

صحيح - ج 4 ص 170 .

" وقت هذا الأمر " أي ظهور الحق و غلبته على الباطل بيد إمام من الأئمة، لا

ظهور الإمام الثاني عشر

" في السبعين " أي من الهجرة النبوية أو الغيبة المهدوية

و الأول أظهر، و هذه من الأمور البدائية كما مر تحقيقها مرارا " اهـ . 196

فالتوقيت يتعلق بظهور الحق ، والغلبة على يد امام من الائمة في سنة سبعين في الرواية تصريح بأن الوقت الظهور والقوة والغلبة على يد امام من الائمة في سنة السبعين ، وخروج الامام الحسين رضي الله عنه كان في سنة ستين ، وقد استشهد رضي الله عنه في السنة الحادية والستين ، فوفق هذه الرواية لم يكن خروج الامام الحسين رضي الله عنه بأمر الله تعالى ، وانما خرج قبل التوقيت الالهي ، او بعده ، وسواء قال الامامية المقصود من بعثة النبي صلى الله عليه واله وسلم او من الهجرة فكلا الامرين يكون فيه طعن بالامام الحسين رضي الله عنه ، وذلك لان الاول فيه الخروج قبل التوقيت بعشر سنوات ، وعلى القول الثاني كان الخروج بعد التوقيت بثلاث سنين ، فقد قال الكليني في الكافي : " (مولد النبي صلى الله عليه وآله ووفاته) * ولد النبي صلى الله عليه وآله لاثنتي عشر ليلة مضت من شهر ربيع الاول في عام الفيل يوم الجمعة مع الزوال، وروي أيضا عند طلوع الفجر قبل أن يبعث باربعين سنة. وحملت به امه في أيام التشريق عند الجمرة الوسطى وكانت في منزل عبد الله بن عبد المطلب وولده

في شعب أبي طالب في دار محمد بن يوسف في الزاوية القصوى عن يسارك وأنت داخل الدار، وقد أخرجت الخيزران ذلك البيت فصيرته مسجداً، يصلي الناس فيه. وبقي بمكة **بعد مبعثه ثلاثة عشر سنة**، ثم هاجر إلى المدينة ومكث بها **عشر سنين**، ثم قبض عليه السلام لاثنتي عشر ليلة مضت من ربيع الأول يوم الاثنين وهو ابن ثلاث وستين سنة " اهـ . 197

فاذا أضفنا السنين منذ بعثة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى وقت خروج الامام الحسين رضي الله عنه صار عدد السنين ثلاث وسبعون سنة ، اي بعد التوقيت بثلاث سنين ، فيلزم من هذا ان الامام الحسين رضي الله عنه قد خرج بعد التوقيت الالهي لظهور الحق ، فخروجه هذا غير موافق للتوقيت الالهي .
وقد جاء في كتب الامامية ان راية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يرفعها احد بعده الا القائم - اي الامام الثاني عشر - ، **فقد جاء في كتاب الغيبة للنعماني** : " ما جاء في ذكر راية رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وأنه لا ينشرها بعد يوم الجمل إلا القائم (عليه السلام)

1 - حدثنا محمد بن همام ، قال : حدثنا أحمد بن مابنداذ ، قال : حدثنا أحمد بن هلال ، عن محمد بن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير ، قال : " قال أبو عبد الله (عليه السلام) : لما التقى أمير المؤمنين (عليه السلام) وأهل البصرة نشر الراية راية رسول الله (صلى الله عليه وآله) فزلزلت أقدامهم ،

فما اصفرت الشمس حتى قالوا : أمنا يا بن أبي طالب ، فعند ذلك قال : لا تقتلوا الأسرى ، ولا تجهزوا على الجرحى ، ولا تتبعوا موليا ، ومن ألقى سلاحه فهو آمن ، ومن أغلق بابه فهو آمن ، ولما كان يوم صفين سأله نشر الراية فأبى عليهم فتحملوا عليه بالحسن والحسين (عليهما السلام) وعمار بن ياسر (رضي الله عنه) ، فقال للحسن : يا بني ، إن للقوم مدة يبلغونها ، وإن هذه راية لا ينشرها بعدي إلا القائم صلوات الله عليه " .

2 - أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد ، قال : حدثنا أبو عبد الله يحيى بن زكريا بن شيبان ، عن يونس بن كليب ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن أبي بصير ، قال : " قال أبو عبد الله (عليه السلام) : لا يخرج القائم (عليه السلام) حتى يكون تكملة الحلقة . قلت : وكم تكملة الحلقة ؟ قال : عشرة آلاف جبرئيل عن يمينه ، وميكائيل عن يساره ، ثم يهز الراية ويسير بها فلا يبقى أحد في المشرق ولا في المغرب إلا لعنها ، وهي راية رسول الله (صلى الله عليه وآله) نزل بها جبرئيل يوم بدر . ثم قال : يا أبا محمد ، ما هي والله قطن ولا كتان ولا قز ولا حرير . قلت : فمن أي شيء هي ؟ قال : من ورق الجنة ، نشرها رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوم بدر ، ثم لفها ودفعها إلى علي (عليه السلام) ، فلم تزل عند علي (عليه السلام) حتى إذا كان يوم البصرة نشرها أمير المؤمنين (عليه السلام) ففتح الله عليه ، ثم لفها وهي عندنا هناك لا ينشرها أحد حتى يقوم القائم (عليه السلام) ، فإذا هو قام نشرها فلم يبق

أحد في المشرق والمغرب إلا لعنها ، ويسير الرعب قدامها شهرا ، وورائها شهرا ، وعن يمينها شهرا ، وعن يسارها شهرا ، ثم قال : يا أبا محمد ، إنه يخرج موتورا غضبان أسفا لغضب الله على هذا الخلق ، يكون عليه قميص رسول الله (صلى الله عليه وآله) الذي كان عليه يوم أحد ، وعمامته السحاب ، ودرعه درع رسول الله (صلى الله عليه وآله) السابغة ، وسيفه سيف رسول الله (صلى الله عليه وآله) فأول عليه وآله (ذو الفقار ، يجرد السيف على عاتقه ثمانية أشهر يقتل هرجا ، فأول ما يبدأ بني شيبة فيقطع أيديهم ويعلقها في الكعبة ، وينادي مناديه : هؤلاء سراق الله ، **ثم يتناول قريشا فلا يأخذ منها إلا السيف ، ولا يعطيها إلا السيف** ، ولا يخرج القائم (عليه السلام) حتى يقرأ كتابان ، كتاب بالبصرة ، وكتاب بالكوفة ، بالبراءة من علي (عليه السلام) " .

3 - أخبرنا عبد الواحد بن عبد الله بن يونس ، قال : حدثنا محمد بن جعفر القرشي ، قال : حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، قال : حدثنا محمد بن سنان ، عن حماد بن أبي طلحة ، عن أبي حمزة الثمالي ، قال : " قال لي أبو جعفر (عليه السلام) : يا ثابت ، كأني بقائم أهل بيتي قد أشرف على نجفكم هذا - وأوماً بيده إلى ناحية الكوفة - ، فإذا هو أشرف على نجفكم نشر راية رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فإذا هو نشرها انحطت عليه ملائكة بدر . قلت : وما راية رسول الله (صلى الله عليه وآله) ؟ قال : **عمودها من عمد عرش الله ورحمته** ، وسائرهما من نصر الله لا يهوي بها إلى شئ إلا أهلكه الله .

قلت : فمخبوءة عنكم حتى يقوم القائم (عليه السلام) فيجدها أم يؤتى بها ؟
قال : لا ، بل يؤتى بها . قلت : من يأتيه بها ؟ قال : جبرئيل (عليه السلام) "
اه . 198

ان هذه الروايات توضح ان الحسين رضي الله عنه كان يعلم ان راية رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم لن يرفعها الا القائم , فيلزم من هذه الروايات الطعن
براية الامام الحسين رضي الله عنه , وان رايته لم تكن راية رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم .

وجاء في كتب الامامية ان هناك كتابا عند الائمة فيه اسماء من يملكون , قال
الكليني : " 7 - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن
اذينة، عن فضيل بن يسار وبريد بن معاوية ووزارة أن عبد الملك بن أعين قال
لابي عبد الله عليه السلام: إن الزيدية والمعتزلة قد أطافوا بمحمد بن عبد الله
فهل له سلطان؟ فقال: **و الله إن عندي لكتابين فيهما تسمية كل نبي وكل ملك
يملك الارض، لا والله ما محمد بن عبد الله في واحد منهما** " اه . 199

ومن المقطوع به ان الامام الحسين لم يملك , فيكون خروجه مهلكة لنفسه
ولغيره من اهل بيته الذين خرج بهم , وقد ورد في كتب الامامية ان عليا رضي

198 - كتاب الغيبة - محمد بن إبراهيم النعماني - ص 319 - 321 .
199 - الكافي - الكليني - ج 1 ص 242 , وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - حسن
- ج 3 ص 60 .

الله عنه كان يعلم بظهور اعداء الشيعة عليهم بعده , فقد جاء في كتاب علل الشرائع للصدوق : " باب 158 - العلة التي من أجلها سار أمير المؤمنين " ع " بالمن) (والكف ويسير القائم بالبسط والسبي) 1 - أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن الحسن بن هارون قال كنت عند أبي عبد الله " ع " جالسا فسأله المعلى بن خنيس أيسير القائم بخلاف سيرة أمير المؤمنين فقال نعم وذلك أن عليا " ع " سار فيهم بالمن والكف لأنه علم أن شيعته سيظهر عليهم عدوهم من بعده وان القائم " ع " إذا قام سار فيهم بالبسط والسبي وذلك أنه يعلم أن شيعته لن يظهر عليهم من بعده ابدا " اهـ . 200

وفي كتاب الامامة والتبصرة والكافي : " 87 - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : كنت عنده ، إذ دخل عليه مهزم ، فقال له : جعلت فداك ، أخبرني عن هذا الأمر الذي ننتظره ، متى هو ؟ قال : يا مهزم ، كذب الوقتون ، وهلك المستعجلون ، ونجا المسلمون ، وإلينا يصيرون " اهـ

201 .

200 - علل الشرائع - الشيخ الصدوق - ج 1 - ص 210 .
201 - الإمامة والتبصرة - ابن بابويه القمي - ص 95 ، والكافي - الكليني - ج 1 ص 368 .

وفي الكافي ايضا : " 7 - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ
 بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَنْبَارِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي
 عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ ذَكَرْنَا عِنْدَهُ مُلُوكَ آلِ فُلَانٍ فَقَالَ إِنَّمَا هَلَكَ النَّاسُ
 مِنْ اسْتِعْجَالِهِمْ لِهَذَا الْأَمْرِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْجَلُ لِعَجَلَةِ الْعِبَادِ إِنَّ لِهَذَا الْأَمْرِ غَايَةً
 يَنْتَهِي إِلَيْهَا فَلَوْ قَدْ بَلَغُوهَا لَمْ يَسْتَقْدِمُوا سَاعَةً وَ لَمْ يَسْتَأْخِرُوا " اهـ . 202

لقد بينت هذه الرواية ان المستعجل لامر الظهور هالك , فيلزم من هذا هلاك
 الامام الحسين رضي الله عنه والعياذ بالله تعالى .

فيتلخص عندنا من هذه النقطة اشياء وهي :

1 - لم يكن خروج الامام الحسين رضي الله عنه بأمر الهي , وانه قد خرج قبل
 التوقيت الالهي , او بعده .

2 - ان راية الامام الحسين رضي الله عنه لم تكن راية رسول الله صلى الله عليه
 واله وسلم .

3 - قد علم الامام الحسين رضي الله عنه ظهور اعداء اهل البيت على الشيعة
 كما تقول الروايات , وان اسماء من يملك كان موجودا عند الائمة , ومن
 المعلوم ان الامام الحسين رضي الله عنه لم يملك .

4 - تسبب الامام الحسين رضي الله عنه لمقتل من معه من اهل بيته ومناصريه ,
ومن ضمنهم مسلم بن عقيل رحمه الله تعالى .

5 - هلاك الامام الحسين رضي الله عنه , والعياذ بالله تعالى .

كل هذا يلزم الامامية في هذا الموضوع , وهذا طعن واضح جدا بسيد شباب
اهل الجنة رضي الله عنه وهذا مخالف لوصية رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
بأهل البيت .

{ الشيعة هم من بايع الامام الحسين ثم غدروا به وقتلوه }

لقد نقل الامامية في كتبهم ان الذي غدربالامام الحسين بن علي رضي الله عنهما
وقتلهم هم الشيعة , **قال المجلسي** : " وقال المفيد رحمه الله : فأخرج للناس
كتابا فقرأ عليهم فإذا فيه " بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد فإنه قد أتانا خبر
فظيع : قتل مسلم بن عقيل ، وهانئ ابن عروة ، وعبد الله بن يقطر ، **وقد خذلنا**
شيعتنا فمن أحب منكم الانصراف فليصرف " اهـ .²⁰³

وقد ذكر هذا النص باقر القرشي جازما به ومعلقا عليه بقوله : " ومن ألوان تلك
الصراحة التي اعتادها وصارت من ذاتياته أنه لما خرج إلى العراق وافاه النبأ

203 - بحار الأنوار - المجلسي - ج 44 ص 374 , والإرشاد - المفيد - ج 2 ص 75 ,
والعوالم ، الإمام الحسين (ع) - عبد الله البحراني - ص 225 , ولواعج الأشجان - محسن الأمين
- ص 86 , والفوائد الرجالية - بحر العلوم - ج 4 ص 31 - 32 , وأعيان الشيعة - محسن
الأمين - ج 1 ص 595 , وإعلام الوري بأعلام الهدى - الطبرسي - ج 1 ص 447 .

المؤلم وهو في أثناء الطريق بمقتل سفيره مسلم ابن عقيل، **وخذلان أهل الكوفة**، فقال للذين اتبعوه طلبا للعافية لا للحق: " **قد خذلنا شيعتنا** فمن أحب منكم الانصراف فلينصرف، ليس عليه ذمام... ". فتفرق عنه ذوو الأطماع، وبقي مع الصفوة من أهل بيته " اهـ . 204

وكذلك جزم به جعفر السبحاني : " كما أن هناك الكثير من القرائن التي تدل بوضوح على حتمية استشهاد - عليه السلام - ، ومن ذلك :

.....

6 - لما أتى إلى الحسين خبر قتل مسلم بن عقيل وهاني بن عروة وعبد الله بن يقطر ، قال لأصحابه : **لقد خذلنا شيعتنا** ، فمن أحب منكم الانصراف فلينصرف " اهـ . 205

ولقد ذكر باقر القرشي ان اهل العراق لم يكونوا على وفاق مع الامويين وقد صرح بذكر الشيعة في النقطة الثالثة ، **حيث يقول** : " نقمة العراق على الأمويين : **وكره العراقيون بصورة عامة حكم الأمويين ، وبغضوا سلطانهم** ، وفيما نحسب ان الأسباب في ذلك ما يلي : 1 - ان العراق أيام معاوية أصبح يساس بالروح العسكرية والاحكام العرفية التي لا تتقيد بالقانون خصوصا أيام زياد بن سمية فقد

204 - حياة الإمام الحسين - باقر القرشي - ج 1 ص 120 .

205 - الأئمة الإثني عشر - جعفر السبحاني - ص 86 .

كان يأخذ البرئ بالسقيم ، والمقبل بالمدير ، ويقتل على الظنة والتهمة ، **مما أدى إلى إشاعة الكراهية للأمويين . 2 - ان الكوفة** كانت في عهد الامام أمير المؤمنين (ع) عاصمة الدولة الاسلامية ، وفي أيام معاوية أصبحت دمشق العاصمة ومركز الحكم وأصبح العراق مصرا كسائر الأمصار ، وانتقلت عنه الخزينة المركزية ، وقد أخذ الكوفيون يندبون حظهم التعيس بعد تحول الخلافة عنهم وأصبح اسم الامام عندهم رمزا إلى دولتهم المفقودة ، وتعلقت آمالهم بأبناء الامام فكانوا ينظرون إليهم انهم الابطال لاستقلال بلادهم السياسي وتحررها من التبعية لدمشق فقد كره أهل العراق الخضوع لأهل الشام ، كما كره أهل الشام الخضوع والسيطرة لأهل العراق وقد صور شاعر الشام هذه النزعة بقوله : أرى الشام تكره ملك العراق * وأهل العراق لهم كارهونا وقالوا : علي امام لنا * فقلنا : رضينا ابن هند رضينا وصور شاعر العراق هذه النزعة السائدة عند العراقيين بقوله مخاطبا أهل الشام : أتاكم علي باهل العراق * وأهل الحجاز فما تصنعونا فان يكره القوم ملك العراق * فقدما رضينا الذي تكرهونا وكانت الثورات المتلاحقة التي قام بها العراق انما هي لكراهية أهل الشام والتخلص من حكم الأمويين .

3 - ان السياسة الخاطئة التي تبعتها معاوية مع زعماء الشيعة الذين تبنا القضايا المصيرية للشعب العراقي وكافة الشعوب الاسلامية وما عانوه من القتل والتنكيل قد هزت مشاعر الكوفيين ، وأوغرت صدورهم بالحق على الأمويين ، كما أن

سب الامام على المنابر قد زاد في بغضهم للأمويين وأشعل جذوة المعارضة في نفوسهم .

4 - ان الأمويين كانوا ينظرون إلى أهل الكوفة انهم الجبهة المعارضة لحكمهم

وانهم المصدر الخطير الذي يهدد دولتهم فقابلوهم بمزيد من القسوة والارهاب ، مما دعى الكوفيين إلى العمل المستمر لمناهضة الحكم الأموي وتقويض سلطانه . . . هذه بعض الأسباب التي أدت إلى نقمة العراق على الحكم الأموي وبغضهم له " اهـ . 206

ففي تصريح باقر القرشي رد على اي شخص يقول ان اهل الكوفة كانوا من اتباع الامويين ، وذلك لاني سمعت الكثير من الرافضة يحاولون الكذب على الناس للخروج من المأزق الكبير الذي وقع فيه الشيعة من الغدر بالامام الحسين رضي الله عنه ، ثم قتله ، فيحاول الشيعة تغطية هذا العار الذي وقعوا به بادعائهم أن اهل الكوفة كانوا اتباعا للامويين ، ولم يكونوا من الشيعة ، ولقد بينا من خلال كتب الامامية زيف ، وكذب هذا الادعاء .

وقال القرشي : " 2 - وقد أرسل الرسالة الثانية جماعة من أهل الكوفة وهذا

نصها: " إلى الحسين بن علي **من شيعته والمسلمين**، أما بعد: فحي هلا فان

الناس ينتظرونك ولا رأي لهم غيرك فالعجل ثم العجل والسلام " اهـ .²⁰⁷

وقال : " ومن بين الرسائل التي وفدت على يزيد رسالة عبد الله الحضرمي، جاء

فيها: " أما بعد: **فان مسلم بن عقيل، قدم الكوفة، وبايعته الشيعة للحسين بن**

علي، فان كان لك بالكوفة حاجة فابعث إليها رجلا قويا ينفذ أمرك، ويعمل مثل

عملك في عدوك فان النعمان بن بشير رجل ضعيف أو هو يتضعف " اهـ .²⁰⁸

وقال : " ابتهاج الكوفة: وعمت الأفراح **بمقدم مسلم جميع الأوساط الشيعية في**

الكوفة، وقد وجد منهم مسلم ترحيبا حارا، وتأيدا شاملا، **وكان يقرأ عليهم رسالة**

الحسين، وهم يبكون، ويبدون التعطش لقدومه، والتفاني في نصرته، **لينقذهم من**

جور الأمويين وظلمهم، ويعيد في مصرهم حكم الإمام أمير المؤمنين مؤسس

العدالة الكبرى في الأرض، وكان مسلم يوصيهم بتقوى الله، وكتمان أمرهم حتى

يقدم إليهم الإمام الحسين " اهـ .²⁰⁹

وقال : " خطبة سليمان: واعتلى سليمان بن صرد منصة الخطابة، فافتتح أولى

جلساتهم بهذا الخطاب، وقد جاء فيه: " إن معاوية قد هلك، وان **حسينا** قد

207 - حياة الإمام الحسين - باقر القرشي - ج 2 ص 333 .

208 - حياة الإمام الحسين - باقر القرشي - ج 2 ص 352 .

209 - حياة الإمام الحسين - باقر القرشي - ج 2 ص 345 .

قبض على القوم ببيعته، وقد خرج إلى مكة وأنتم شيعته، وشيعة أبيه فان كنتم تعلمون أنكم ناصروه ومجاهدو عدوه فاكتبوا إليه، وان خفتهم الوهن والفشل فلا تغروا الرجل من نفسه.. ". وتعالأ أصواتهم من كل جانب وهم يقولون بحماس بالغ: " نقتل أنفسنا دونه.. ". " لا بل نقاتل عدوه.. ". وأظهروا رغبتهم الملحة ودعمهم الكامل للإمام " اه. 210

وقال : " **تتابعأ كآب أهل الكوفة - كالسيل - إلى الإمام الحسين،** وهي تحآته على المسير والقدوم إليهم لأنقادهم من ظلم الأمويين وعنفهم، وكانت بعض تلك الرسائل تحملله المسؤولية أمام الله والأمة إن تأخير عن إجابآتهم. ورأى الإمام - قبل كل شيء - أن يختار للقياهم سفيرا له يعرفه باتجاهاتهم، وصدق نياتهم، فان رأى منهم نية صادقة، وعزيمة مصممة فيأخذ البيعة منهم، ثم يتوجه إليهم بعد ذلك، وقد اختار لسفارآته ثقته وكبير أهل بيآته، والمبرز بالفضل فيهم مسلم بن عقيل، وهو من أفذاذ التاريخ، ومن أمهر الساسة، وأكثرهم قابلية على مواجهة الظروف، وللصمود أمام الأحداث، وعرض عليه الإمام القيام بهذه المهمة. فاستجاب له عن رضى ورغبة، وزوده برسالة رويت بصور متعددة وهي: الأولى: رواها أبو حنيفة الدينوري وهذا نصها: " **من الحسين بن علي** إلى من بلغه كتابي هذا من أوليائه **وشيعته بالكوفة،** سلام عليكم، أما بعد: فقد أآتني

كتبكم، وفهمت ما ذكرتم من محبتكم لقدمي عليكم وأنا باعث إليكم بأخي وابن عمي، وثقتي من أهلي مسلم بن عقيل ليعلم لي كنه أمركم، ويكتب إلي بما يتبين له من اجتماعكم فإن كان أمركم على ما أئني به كتبكم، وأخبرتني به رسلكم أسرع القدوم إليكم إن شاء الله والسلام.. " . الثانية: رواها صفى الدين وقد جاء فيها بعد البسملة: " أما بعد فقد وصلتني كتبكم، وفهمت ما اقتضته آراؤكم، وقد بعثت إليكم ثقتي وابن عمي مسلم بن عقيل، وسأقدم عليكم وشيكا في أثره إن شاء الله.. " اهـ . 211

وقال : " البيعة للحسين: **وانثالت الشيعة على مسلم تباعه للإمام الحسين،** وكانت صيغة البيعة الدعوة إلى كتاب الله وسنة رسوله، وجهاد الظالمين، والدفع عن المستضعفين وإعطاء المحرومين، وقسمة الغنائم بين المسلمين بالسوية، ورد المظالم إلى أهلها، **ونصرة أهل البيت، والمسالمة لمن سالموا، والمحاربة لمن حاربوا** وقد شبه السيد المكرم هذه البيعة ببيعة الأوس والخزرج للنبي (ص) " اهـ 212 .

وقال محسن الأمين : " بايع الحسين عشرون ألفاً من أهل العراق ، غدروا به وخرجوا عليه وبيعته في أعناقهم **وقتلوه** " اهـ . 213

211 - حياة الإمام الحسين - باقر القرشي - ج 2 ص 339 .
212 - حياة الإمام الحسين - باقر القرشي - ج 2 ص 345 - 346 .
213 - أعيان الشيعة - محسن الأمين - ج 1 ص 26 .

وقال المفيد : " ثم رفع **الحسين** عليه السلام يده وقال: " اللهم إن متعتهم إلى حين ففرقهم فرقا، واجعلهم طرائق قديدا، ولا ترض الولاة عنهم أبدا، فإنهم **دعونا لينصرونا**، ثم عدوا علينا **فقتلونا** " اهـ . 214

وقال الطبرسي : " الفصل الرابع (في ذكر جملة مختصرة من أخبار خروجه ومقتله عليه السلام **ذكر الثقات من أصحاب السير** : أنه لما مات الحسن بن علي عليهما السلام **تحركت الشيعة بالعراق وكتبوا إلى الحسين عليه السلام** في خلع معاوية ، فامتنع عليهم للعهد الحاصل بينه وبين معاوية ، فلما مات معاوية - وذلك في النصف من رجب سنة ستين - كتب يزيد بن معاوية إلى الوليد ابن عتبة بن أبي سفيان والي المدينة أن يأخذ الحسين عليه السلام بالبيعة له ، فأنفذ الوليد إلى الحسين عليه السلام فاستدعاه ، فعرف الحسين ما أراد ، فدعا جماعة من مواليه وأمرهم بحمل السلاح وقال : (إجلسوا على الباب ، فإذا سمعتم صوتي قد علا فأدخلوا عليه لتمنعوه مني) . وصار عليه السلام إلى الوليد ، فنعى الوليد إليه معاوية فاسترجع الحسين عليه السلام ، ثم قرأ عليه كتاب يزيد ، فقال الحسين عليه السلام : (إني لا أراك تقنع ببيعتي ليزيد سرا حتى أبايعه جهرا) . فقال الوليد : أجل . فقال الحسين عليه السلام : (فنصبح ونرى في ذلك) . فقال الوليد : انصرف على اسم الله تعالى . فقال مروان :

والله لئن فارقت الحسين الساعة ولم يبايع لا قدرت منه على مثلها أبدا حتى
يكثر القتلى بينكم وبينه ، فلا يخرج من عندك حتى يبايع أو تضرب عنقه .
فوثب عند ذلك الحسين عليه السلام وقال : (أنت يا ابن الزرقاء تقتلني أو هو
؟ كذبت والله وأثمت) فخرج . فقال مروان للوليد : عصيتني . فقال : ويح
غيرك يا مروان ، والله ما أحب أن لي ما طلعت عليه الشمس وأني قتلت حسينا
، سبحان الله أقتل حسينا إن قال : لا أبايع ، والله إنني لأظن أن امرءا يحاسب
بدم الحسين خفيف الميزان عند الله تعالى يوم القيامة . فقال مروان : إن كان
هذا رأيك فقد أصبت . وأقام الحسين تلك الليلة في منزله ، واشتغل الوليد
بمراسلة عبد الله بن الزبير في البيعة ليزيد وامتناعه عليه ، وخرج ابن الزبير من
ليلته متوجها إلى مكة ، وسرح الوليد في إثره الرجال فطلبوه فلم يدركوه . فلما
كان آخر النهار بعث إلى الحسين عليه السلام ليبايع فقال عليه السلام : (
أصبحوا وترون ونرى) فكفوا تلك الليلة عنه ، فخرج عليه السلام ليلة الأحد
ليلتين بقيتا من رجب متوجها نحو مكة ومعه بنوه وبنو أخيه الحسن وإخوته وجل
أهل بيته ، إلا محمد بن الحنفية فإنه لم يدر أين يتوجه ، وشيعه وودعه . وخرج
الحسين عليه السلام وهو يقول : (فخرج منها خائفا يترقب قال رب نجني من
القوم الظالمين) فلما دخل مكة دخلها لثلاث مضين من شعبان وهو يقول : (
ولما توجه تلقاء مدين قال عسى ربي أن يهديني سواء السبيل) . وأقبل أهل مكة
يختلفون إليه ، ويأتيه ابن الزبير فيمن يأتيه بين كل يومين مرة ، وهو أثقل خلق

الله على ابن الزبير وقد عرف أن أهل الحجاز لا يبايعونه ما دام الحسين عليه السلام بالبلد . وبلغ أهل الكوفة هلاك معاوية ، وعرفوا خبر الحسين ، **فاجتمعت الشيعة** في منزل سليمان بن صرد الخزاعي وقالوا : إن معاوية قد هلك ، وإن الحسين قد خرج إلى مكة **وأنتم شيعته وشيعة أبيه** ، فإن كنتم تعلمون أنكم ناصروه ومجاهدوا عدوه فاكتبوا إليه . فكتبوا إليه كتباً كثيرة ، وأنفذوا إليه الرسل إرسالاً ، ذكروا فيها : أن الناس ينتظرونك لا رأي لهم غيرك ، فאלعل العجل . فكتب إليه امراء القبائل : أما بعد : فقد أخضر الجناوب وأينعت الثمار ، فإذا شئت فاقدم على جند لك مجندة . فلما قدم الكتب وسأل الرسل كتب إليهم : (من الحسين بن علي إلى الملاء من المؤمنين . أما بعد : فإن (فلانا وفلانا) قدما علي بكتبكم ، وكانا آخر رسلكم ، وفهمت مقالة جللكم : أنه ليس علينا إمام فأقبل لعل الله يجمعنا بك على الحق ، **وإني باعث إليكم أخي وابن عمي وثقتي من أهلي مسلم بن عقيل** ، فإن كتب إلي أنه قد اجتمع رأي ملئكم وذوي الحجا والفضل منكم على مثل ما قدمت به رسلكم وقرأته في كتبكم أقدم عليكم وشيكا إن شاء الله تعالى) . ودعا بمسلم بن عقيل فسرحه مع قيس بن مسهر الصيداوي ، وعمارة ابن عبد الله السلولي ، وعبد الرحمن بن عبد الله الأرحبي . فأقبل مسلم حتى دخل الكوفة ، فنزل دار المختار بن أبي عبيدة ، وأقبلت الشيعة تختلف إليه ، وبايعه الناس حتى بايعه منهم ثمانية عشر ألفا ،

فكتب مسلم إلى الحسين عليه السلام يخبره بذلك ويأمره بالقدوم ، وعلى الكوفة يومئذ النعمان بن بشير من قبل يزيد " اهـ . 215

فالمتحصل من جميع هذه النقول ان الشيعة هم من بايعوا الامام الحسين وطلبوا منه المجيء الى الكوفة لنصرته ، ثم بعد ذلك غدروا به وقتلوه .

{ الطعن بالامام الباقر رحمه الله }

قال الصدوق : " 250 - وروي عن عبيد الله المرافقي قال " دخلت حماما

بالمدينة فإذا شيخ كبير وهو قيم الحمام، فقلت [له] : يا شيخ لمن هذا الحمام؟ فقال: لأبي جعفر محمد ابن علي عليهما السلام، فقلت: أكان يدخله؟ قال: نعم، فقلت: كيف كان يصنع؟ قال: **كان يدخل فيبدأ فيطلي عانته وما يليها، ثم يلف إزاره على أطراف إحليله ويدعوني فأطلي سائر جسده، فقلت له يوما من الأيام: الذي تكره أن أراه قد رأيته، قال: كلا إن النورة سترة "** اهـ . 216

وهذه الرواية صحيحة وذلك ان الصدوق قد قال في مقدمة كتابه من لا يحضره الفقيه : " بل قصدت إلى إيراد ما أفتي به وأحكم بصحته وأعتقد فيه أنه حجة فيما بيني وبين ربي - تقدر ذكره وتعال قدرته - وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة ، عليها المعول وإليها المرجع " اهـ . 217

215 - إعلام الوري بأعلام الهدى - الطبرسي - ج 1 - ص 434 - 437 .

216 - من لا يحضره الفقيه - الصدوق - ج 1 ص 117 .

217 - من لا يحضره الفقيه - الصدوق - ج 1 ص 3 .

{ الطعن ببعض امهات المؤمنين }

قال الشيرازي القمي : " مما يدل على إمامة أئمتنا الإثنى عشر، أن عائشة **كافرة مستحقة للنار**، وهو مستلزم لحقية مذهبنا وحقية أئمتنا الإثنى عشر، لأن كل من قال بخلافة الثلاثة اعتقد إيمانها وتعظيمها وتكريمها، وكل من قال بإمامة الإثنى عشر قال باستحقاقها اللعن والعذاب " اهـ .²¹⁸

ما هذا الحقد الكبير على اهل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ، بحيث يكون التكفير لام المؤمنين رضي الله عنها ، والحكم عليها بالنار يستلزم احقية المذهب !!! ، اذا كانت احقية المذهب مستلزما لتكفيرها ، فلماذا لم يكفرها علي رضي الله عنه ؟ !!! ، ولماذا اكرمها ، وارجعها الى المدينة بعد الجمل ؟ !!! . هل الامامية اعلم من علي رضي الله عنه ؟ !!! ، **قال الحميري :** " 282 - الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه : أن عليا عليه السلام

.....

318 - جعفر ، عن أبيه عليه السلام: أن عليا عليه السلام **لم يكن ينسب أحدا من أهل حربه إلى الشرك ولا إلى النفاق** ، ولكنه كان يقول : " هم إخواننا بغوا علينا " اهـ .²¹⁹

218 - كتاب الأربعين - محمد طاهر القمي الشيرازي - ص 615 - 616 .

219 - قرب الاسناد - الحميري القمي - ص 94 .

وفي مسند زيد بن علي : " حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام انه أتاه رجل فقال يا أمير المؤمنين أكفر أهل الجمل وصفين وأهل النهروان ؟ قال لا ، هم إخواننا بغوا علينا فقاتلناهم حتى يفيئوا إلى امر الله عز وجل " اهـ . 220

ان عليا رضي الله عنه ينفي التكفير ، وينفي الشرك ، والنفاق لمن قاتله ، ويثبت لهم الاخوة الايمانية ، فمن لم يكن مشركا ، ولا منافقا ، ولا كافرا ، فهو مؤمن قطعاً .

ولقد سمى الله تعالى المتقاتلين مؤمنين ، ولم يخرجهم من الايمان ، واثبت لهم الاخوة الايمانية ، فقال تعالى : { وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (9) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (10) : الحجرات { ، ولننقل باقي كلام الامامية الذي خالفوا فيه احكام علي رضي الله عنه ، وكفروا من حكم عليه القرآن الكريم ، وعلي رضي الله عنه بالايمان .

قال محمد تقي المجلسي : " (و أما) إنكار معاوية وعائشة فإنهما خارجان عن الدين وليس من المسلمين " اهـ .²²¹

وقال علي بن يونس : " ومما يدل على خروج النساء قوله لن يفترقا حتى يردا علي الحوض ولو كن مقصودات لم تخرج عائشة عن الاسلام " اهـ .²²²

وقال محمد تقي المجلسي : " و روى العامة في صحاحهم أخبارا كثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: الوصية حق على كل مسلم، ورووا عن الزنديقة أنها قالت متى أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و كان رأسه عند نحري حتى مات، حين قيل لها إن عليا عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أوصى إلى " اهـ .²²³

وقال المجلسي : " قوله تعالى : " ضرب الله مثلا " أقول : لا يخفى على الناقد البصير والفظن الخبير ما في تلك الآيات من التعريض بل التصريح بنفاق عائشة وحفصة وكفرهما " اهـ .²²⁴

وقال الشيرازي القمي : " ومما يدل على كفرها وكفر حفصة : أنهما تظاهرها على رسول الله صلى الله عليه وآله ، وشبههما الله بامرأة نوح وامرأة لوط ، وهما كافرتان وقد تضمن ما ذكرناه سورة التحريم " اهـ .²²⁵

221 - روضة المتقين - محمد تقي المجلسي - ج 2 ص 218 .

222 - الصراط المستقيم - علي بن يونس العاملي - ج 1 ص 187 .

223 - روضة المتقين - محمد تقي المجلسي - ج 11 ص 15 .

224 - بحار الأنوار - المجلسي - ج 22 ص 233 .

225 - كتاب الأربعين - محمد طاهر القمي الشيرازي - ص 626 .

ان تكفير الامامية لعائشة , وحفصة رضي الله عنهما طعن برسول الله صلى الله عليه واله وسلم قبل ان يكون طعن بهما رضي الله عنهما , فقد قال الله تعالى في كتابه العزيز : { **وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ** وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ أَلْوَا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (10) : الممتحنة } , فهل خفي هذا الحكم على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم , وعلمه الامامية ؟ !!! , فنقول لو كانت عائشة وحفصة رضي الله تعالى عنهما كافرتان لطلقهما رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قطعا , ولكن نقول لعن الله المنافقين الزنادقة الذين طعنوا برسول الله صلى الله عليه واله وسلم وزوجاته .
وقال علي بن يونس العاملي : " فصل * (**في ام الشرور**) * أكثر اعتقاد القوم على رواياتها " اهـ . 226

لقد قال الله تعالى في القرآن الكريم : { **النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ** (6) : الاحزاب } , ففي هذه الآية الكريمة قد بين الله تعالى لنا ان زوجات رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امهات للمؤمنين , والزنديق الرافضي علي بن يونس العاملي يقول ام الشرور , فهل نأخذ بما جاء في القارن , ام نأخذ بما قاله الزنديق العاملي هذا ؟ !!! , وجاء في كتب الامامية ان علي رضي الله عنها قد سمى عائشة رضي الله عنها بعد حرب الجمل بأُم المؤمنين , فقد جاء في وسائل الشيعة للحر العاملي : " وبإسناده عن محمد بن أحمد بن

يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن وهب عن حفص ، عن جعفر ، عن أبيه ،
عن جده ، عن مروان بن الحكم قال : لما هزمنا علي (عليه السلام) بالبصرة
رد على الناس أموالهم ، من أقام بينة أعطاه ، ومن لم يقم بينة أحلفه ، قال :
فقال له قائل : يا أمير المؤمنين اقسم الفئ بيننا والسبي ، قال : **فلما أكثروا عليه**
قال : أيكم يأخذ أم المؤمنين في سهمه ؟ فكفوا . محمد بن علي ابن الحسين
في كتاب (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، والحميري ، عن هارون بن مسلم ، عن
مسعدة بن زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : قال
مروان بن الحكم وذكر مثله . ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن السندي
بن محمد عن أبي البختری ، عن جعفر ، عن أبيه مثله " اهـ .²²⁷

لقد جاءت هذه الرواية بثلاثة اسانيد عن امير المؤمنين علي رضي الله عنه
فالسند الاول في تهذيب الاحكام للطوسي ج 6 ص 155 ، والسند الثاني في
علل الشرائع للصدوق ج 2 ص 603 ، والسند الثالث في قرب الاسناد
للحميري ص 132 ، ففي هذه الرواية يسمي امير المؤمنين علي رضي الله عنه
عائشة رضي الله عنها بأُم المؤمنين ولكن مع هذا نرى هذا الرافضي يقول عنها ام
الشُرور مخالفا لكتاب الله تعالى ، ومخالفا لامير المؤمنين علي رضي الله عنه ،
ومخالفة القرآن ، وعلي رضي الله عنه مما يتميز به الامامية مع ادعائهم التمسك

227 - وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي - ج 15 - ص 78 - 79 .

بالقران , والعترة !!! , وادعائهم هذا شبيه بادعاء النصارى باتباع عيسى عليه السلام , وادعاء اليهود باتباع موسى عليه السلام .

وقال المجلسي : " باب (عقاب من قتل نبيا أو إماما وانه لا يقتلهم الا ولد زنا)

.....

2 - الخصال : ابن الوليد عن الصفار عن ابن أبي الخطاب عن ابن أسباط عن إسماعيل بن منصور عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في قول فرعون : (ذروني أقتل موسى) من كان يمنعه ؟ قال : **منعته رشده ، ولا يقتل الأنبياء وأولاد الأنبياء إلا أولاد الزنا**. كامل الزيارة : محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن ابن أسباط مثله. كامل الزيارة : أبي وجماعة مشايخي عن سعد عن ابن أبي الخطاب مثله .

3 - قصص الأنبياء : بالاسناد إلى الصدوق عن أبيه عن سعد عن ابن عيسى عن عثمان بن عيسى عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : **لا يقتل النبيين ولا أولادهم إلا أولاد الزنا** .

4 - قصص الأنبياء : بالاسناد عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن عاقر ناقة صالح كان أزرق ابن بغي ، وإن قاتل علي صلوات الله عليه ابن بغي ، وكانت مراد تقول : ما نعرف له فينا أبا ولا نسبا ، وإن قاتل الحسين بن علي

صلوات الله عليه ابن بغي وإنه لم يقتل الأنبياء ولا أولاد الأنبياء إلا أولاد البغايا

5 - كامل الزيارة : أبي وابن الوليد عن سعد عن إبراهيم بن هاشم عن عثمان بن عيسى عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يقتل النبيين وأولاد النبيين إلا أولاد زنا " اهـ . 228

وقال أيضا : " 23 - شى : عن عبد الصمد بن بشير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: تدرون مات النبي أو قتل إن الله يقول: " أفان مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم " فسم قبل الموت إنهما سقتاه، فقلنا: إنهما وأبوهما شر من خلق الله. بيان: يحتمل أن يكون كلا السمين دخيلين في شهادته (صلى الله عليه وآله) " اهـ . 229

وقال عبد الله شبر : " بيان : يمكن ان يكون كل من السمين لهما مدخل في شهادته صلى الله عليه وآله فلا تعارض " اهـ . 230

وقال نجاح الطائي : " وجاء عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) : " لا . يقتل الأنبياء وأولاد الأنبياء إلا أولاد الزنا " . وجاء عن عبد الصمد بن بشير عن أبي عبد الله (الصادق) (عليه السلام) قال : " تدرون مات النبي (صلى الله

228 - بحار الأنوار - المجلسي - ج 27 ص 239 - 241 .

229 - بحار الأنوار - المجلسي - ج 22 ص 516 .

230 - جلاء العيون - عبد الله شبر - ج 1 ص 88 .

عليه وآله) أو قتل إن الله يقول : { أفان مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم } .
فسم قبل الموت إنهما سقتاه " . وتشير هذه الرواية إلى أن عائشة وحفصة
سقتاه السم وقتلتاه . وجاء في رواية : عائشة وحفصة سقتاه (سما) . **وقال**
المجلسي : " **يحتمل أن يكون كلا السمين دخيلين في شهادته** " . **ويقصد**
المجلسي بالسمين سم خبير والسم الثاني الذي سقوه في أواخر أيامه في الدنيا
 . **وقد ذكرنا بأن السم الثاني هو الذي قتله** ، ولا أثر للسم الأول في ذلك لأن
السم الأول كان في سنة 7 هجرية في فتح خيبر بينما قتل الرسول (صلى الله
عليه وآله) في سنة 11 هجرية " اهـ .²³¹

هل رايتم ايها القراء الكرام كيف يطعن هؤلاء الرافضة بعرض رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم بأبشع الطعون .

لقد وصل الحال بالرافضة الى اتهام زوجات رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
باغتياله ، ولفقوا روايات على لسان بعض ائمة اهل البيت بأن الذي يقتل الانبياء
ابن زنا ، والعياذ بالله ، فخلاصة النتيجة الطعن بعرض رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم بشيء يتنزه عنه احاد الناس فضلا عن غيرهم .

كلما اطلعنا على معتقد الرافضة اكثر كلما جزمنا بأن هؤلاء لا علاقة لهم
بالاسلام ، وتعاليمه ، ومقدساته ، وان غايتهم الطعن بالاسلام من خلال الطعن

231 - إغتيال النبي - نجاح الطائي - ص 136 - 137 .

برموزه بابشع الطعونات اسأل الله تعالى ان يهدي علماء الرافضة وعوامهم الى الدين الذي عليه اهل بيت النبي صلى الله عليه واله وسلم , وان يتركوا هذه المعتقدات التي جعلتهم من اشد المسيئين , والمحاربين لاهل البيت رضوان الله عليهم .

ومما يؤكد ما نعتقد به من ضلال الرافضة , وحقدهم على رموز الاسلام ما يرد عن مراجعهم بالتعرض الى رموز الاسلام , ومنهم ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها , فترى المرجع يتكلم بكلام يدل على انحطاطه , وخبثه في حقها وحق بعض الصحابة الكرام , ومن هؤلاء المراجع الخميني , **حيث يقول** : " وأما سائر الطوائف من النصاب بل الخوارج فلا دليل على نجاستهم وإن كانوا أشد عذابا من الكفار , فلو خرج سلطان على أمير المؤمنين عليه السلام لا بعنوان التدين بل للمعارضة في الملك أو غرض آخر **كعائشة وزبير وطلحة ومعاوية وأشباههم** أو نصب أحد عداوة له أو لأحد من الأئمة عليهم السلام لا بعنوان التدين بل لعداوة قريش أو بني هاشم أو العرب أو لأجل كونه قاتل ولده أو أبيه أو غير ذلك لا يوجب ظاهرا شئ منها نجاسة ظاهرية . **وإن كانوا أخبث من الكلاب والخنازير** لعدم دليل من إجماع أو أخبار عليه " اهـ .²³²

هل يقبل مراجع الامامية ان نقول على زوجة احدهم انها انجس من الكلب
والخنزير ؟ ! .

لو قلنا عن نرجس ام مهدي الامامية التي لم ترد رواية واحدة صحيحة عند
الامامية على اسلامها , بل على وجودها , بأنها انجس من الكلب , والخنزير
فماذا ستكون ردة فعل الامامية يا ترى !!! .

بل لو قال نصراني , او يهودي على زوجة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
بانها انجس من الكلب , والخنزير فما هو موقف الرافضة منه , هل سيشجعوه
, ام يردون عليه ؟ ! , واذا ردوا عليه فماذا سيقولون ؟ ! .

{ وازواجه امهاتهم }

لقد شرف الله سبحانه وتعالى زوجات رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
بجعلهن امهات للمؤمنين , وهذه الامومة التشريعية تقتضي الاحترام , والتوقير ,
والتعظيم اللائق بالام , وعدم التعرض لهن بأي سوء , او استنقاص , قال

الطباطبائي : " وقوله : (وازواجه امهاتهم) جعل تشريعي أي انهن منهم بمنزلة
امهاتهم في وجوب تعظيمهن وحرمة نكاحهن بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم
" اهـ . 233

وقال الصدوق : " [ثواب من قرأ سورة الأحزاب] بهذا الاسناد , عن الحسن
عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من كان كثير القراءة

لسورة الأحزاب كان يوم القيامة في جوار محمد صلى الله عليه وآله وأزواجه ...

" اهـ . 234

فمقام زوجات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، من مقامه في الآخرة ، وهو مقام سامي ، ورفيع .

وفي الكافي : " 5 - عنه ، عن الحسين بن سماعة ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن زينب بنت جحش قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله : لا تعدل وأنت نبي ، فقال : تربت يداك إذا لم أعدل فمن يعدل؟! فقالت : دعوت الله يا رسول الله ليقطع يدي؟ فقال : لا ، ولكن لتتربان ، فقالت : إنك إن طلقتنا وجدنا في قومنا أكفأنا فاحتبس الوحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله تسعا وعشرين ليلة ثم قال أبو جعفر عليه السلام : فأنف الله عز وجل لرسوله فأنزل " يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها الآيتين " فاخترن الله ورسوله فلم يك شيئا ولو اخترن أنفسهن لبن . وعنه ، عن عبد الله بن جبلة ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير مثله " اهـ

235 .

234 - ثواب الأعمال - الشيخ الصدوق - ص 110 .

235 - الكافي - الكليني - ج 6 ص 139 ، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - موثق

- ج 21 ص 232 .

ومع ان الرواية ذكرت ان المتكلم مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هي زينب بنت جحش رضي الله عنها , ولكنها اختارت الله ورسوله , وتمت الشهادة لها بذلك من الامام , وقد وردت رواية عند الامامية في زينب رضي الله عنها وانها من زوجات رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قبل ان يتزوج بها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم , **فقد جاء في علل الشرائع للصدوق** : " حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب وعلي بن عبد الله الوراق رضي الله عنهم قالوا : حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم قال : حدثنا القاسم بن محمد البرمكي قال : حدثنا أبو الصلت الهروي قال : لما جمع المأمون لعلي بن موسى الرضا عليه السلام أهل المقالات من أهل الاسلام والديانات من اليهود والنصارى والمجوس والصابئين وسائر المقالات فلم يقم أحد إلا وقد ألزمه حجته كأنه ألقم حجرا قام إليه علي بن محمد بن الجهم فقال له : بن رسول الله أتقول بعصمه الأنبياء ؟ قال : نعم قال : فما تعمل في قول الله عز وجل : (وعصى آدم ربه فغوى) وفي قوله عز وجل : (وذا النون إذ ذهب مغاضبا فظن أن لن نقدر عليه) وفي قوله عز وجل في يوسف عليه السلام : (ولقد همت به وهم بها) وفي قوله عز وجل في داود : (وظن داود إنما فتناه) وقوله تعالى في نبيه محمد (ص) (وتخفى في نفسك ما الله مبديه) فقال الرضا عليه السلام :

..... وقول الله عز وجل : (وتخفى في

نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق ان تخشيه الله فان الله عز وجل عرف نبيه (ص) أسماء أزواجه في دار الدنيا وأسماء أزواجه في دار الآخرة وأنهن أمهات المؤمنين وإحداهن من **سمى له زينب بنت جحش** وهي يومئذ تحت زيد بن حارثة ... " اهـ . 236

وفي الكافي : " 2 - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَابْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِنِّي سَمِعْتُ أَبَاكَ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) خَيْرَ نِسَاءَهُ فَاخْتَرَنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَلَمْ يُمْسِكْهُنَّ عَلَى طَلَاقٍ وَ لَوْ اخْتَرَنَ أَنْفُسَهُنَّ لَبَنَ فَقَالَ إِنَّ هَذَا حَدِيثٌ كَانَ يَرْوِيهِ أَبِي عَنْ عَائِشَةَ وَ مَا لِلنَّاسِ وَ لِلْخِيَارِ إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ خَصَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ رَسُولَهُ (صلى الله عليه وآله) " اهـ . 237

وفي الكافي : " 4 - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ قَالَتْ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) إِنْ خَلَّى سَبِيلَنَا أَنَّا لَا نَجِدُ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ قَدْ كَانَ اغْتَزَلَ نِسَاءَهُ تِسْعاً وَ عَشْرِينَ لَيْلَةً فَلَمَّا قَالَتْ زَيْنَبُ الَّذِي قَالَتْ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ جَبْرَائِيلَ إِلَى مُحَمَّدٍ (صلى الله عليه وآله) فَقَالَ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ

236 - عيون أخبار الرضا - الصدوق - ج 2 ص 170 - 173 , والأُمالي - الصدوق - ص 150 - 153 .

237 - الكافي - الكليني - ج 6 ص 136 , وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - موثق - ج 21 ص 229 .

تُرْدَنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَ زِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتَّعُكُنَّ الْآيَتَيْنِ كِلْتَاهِمَا **فَقُلْنَ** بَلْ نَخْتَارُ اللَّهَ
وَ رَسُولَهُ وَ الدَّارَ الْآخِرَةَ " اهـ . 238

لقد شهد الامامان الصادق والباقر رحمهم الله لزوجات رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم بأنهن اخترن الله ورسوله , وهذه شهادة قطعية لهن بالجنة ان كان
الامامية يعتبرون قول ائمة اهل البيت حجة , ويحترمون كلامهم .

مع كل هذا المدح القراني , والاقوال التي نقلتها عن ائمة اهل البيت رحمهم الله
بالشهادة لزوجات رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالخير , والتعظيم ,
والمنزلة العليا في الآخرة , واختيارهن لله ورسوله , فاننا نجد معاندة علماء
الامامية لكتاب الله تعالى ولائمة اهل البيت رضي الله عنهم , ونقرأ في كتب
كبرائهم الطعن ببعض زوجات رسول الله صلى الله عليه واله وسلم , ففي هذا
دلالة واضحة على مخالفة الرافضة لكتاب الله تعالى , وائمة اهل البيت .

{ الفصل التاسع }

{ العصمة }

{ تعريف العصمة في اللغة }

ان معنى العصمة في اللغة : المنع , والحفظ , والوقاية , والالتجاء .

238 - الكافي - الكليني - ج 6 ص 138 , وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - موثق
- ج 21 ص 232 .

قال الامام الفراهيدي : " الْعِصْمَةُ : أَنْ يَعِصِمَكَ اللَّهُ مِنَ الشَّرِّ أَيُّ : يدفعُ عنك

واعتصمت بالله أَيُّ : امتنعت به من الشرِّ

واستعصمت أَيُّ : أبيت

وَأَعَصَمْتُ أَيُّ : لَجأت إلى شيءٍ اعتصمت به " اهـ . 239

وقال الفيومي : " (ع ص م) : عَصَمَهُ اللَّهُ مِنَ الْمَكْرُوهِ يَعِصِمُهُ مِنْ بَابِ ضَرَبَ

حَفِظَهُ وَوَقَاهُ وَاعْتَصَمْتُ بِاللَّهِ امْتَنَعْتُ بِهِ وَالْإِسْمُ الْعِصْمَةُ " اهـ . 240

وقال صاحب بن عباد : " الْعِصْمَةُ : الْمَنَعُ . وكلُّ شيءٍ اعْتَصَمْتُ بِهِ . واعتصم من

الشرِّ بكذا وأَعَصَمَ جميعاً . واستعصم : التَّجَأُ " اهـ . 241

{ معنى العصمة الوارد في القرآن الكريم }

لقد جاء معنى العصمة في القرآن الكريم بنفس المعنى اللغوي , فيكون المعنى

الشرعي القراني للعصمة لا يختلف عن المعنى اللغوي , قال الله تعالى : { وَمَنْ

يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (101) : ال عمران } قال الامام

البغوي : " { وَمَنْ يَعْتَصِم بِاللَّهِ } أي : يمتنع بالله ويستمسك بدينه وطاعته " اهـ

242 .

239 - كتاب العين - أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي - ج 1 ص 313 .

240 - المصباح المنير - أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي - ج 6 ص 197 .

241 - المحيط في اللغة - أبو القاسم إسماعيل بن عباد بن عباس الطالقاني - ج 1 ص 59 .

242 - تفسير البغوي - أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي - ج 2 ص 76 .

وقال تعالى : { وَلَقَدْ رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ } (32) : يوسف { , قال الامام

البغوي : " اي فامتنع " اه . 243

وقال تعالى : { وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا وَتَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ مَا لَهُمْ مَنَ

اللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ } (27) : يونس { , قال الامام ابن كثير : " أي: من مانع ولا واق

يقيهم العذاب " اه . 244

وقال تعالى : { يَوْمَ تُؤْلَوْنَ مَذْزَبِينَ مَا لَكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ } (33) : غافر { ,

وقال تعالى : { قَالَ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ } (43) : هود { ,

قال العلامة القرطبي : " أي لا مانع " اه . 245

فالمعنى اللغوي للعصمة موافق للمعنى الشرعي في القرآن الكريم .

{ تعريف العصمة عند الشيعة الامامية }

لقد ذكر الشيعة الامامية الاثنى عشرية عدة تعريفات للعصمة , واغلبها يتوافق في

العموم الا ما ورد عند الصدوق في لعن منكر سهو النبي صلى الله عليه واله

وسلم , وجعل ذلك من الغلو , واما باقي الامامية فانهم يدخلون السهو ,

والنسيان في تعريف العصمة ويلتزمون به الى حد انك اذا حاورتهم , واثبت لهم

من القرآن الكريم , ومن روايات الائمة بطلان قولهم فانهم يؤلون الايات

243 - تفسير البغوي - أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي - ج 4 ص 238 .

244 - تفسير ابن كثير - ابو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير - ج 4 ص 264 .

245 - تفسير القرطبي - ابو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي - ج 9 ص 39 .

بتأويلات بعيدة جدا ، واما الروايات فرغم وصولها الى حد التواتر المعنوي الا انهم يردونها ويضربون بها بعرض الحائط ، وسوف اذكر الروايات الواردة في السهو والنسيان في مكانه من هذا الفصل .

قال الصدوق في تعريفه للعصمة : " اعتقادنا في الأنبياء والرسل والأئمة والملائكة صلوات الله عليهم أنهم معصومون مطهرون من كل دنس، وأنهم لا يذنبون ذنباً، لا صغيراً ولا كبيراً، ولا يعصون الله ما أمرهم، ويفعلون ما يؤمرون. ومن نفي عنهم العصمة في شئ من أحوالهم فقد جهلهم (1).

(1) في ج، ر زيادة: ومن جهلهم فهو كافر. " اهـ . 246

وقال الحلبي : " وأن الأنبياء معصومون عن الخطاء والسهو والمعصية ، صغيرها وكبيرها ، من أول العمر إلى آخره ، وإلا يبق وثوق بما يبلغونه ، فانتفت فائدة البعثة ، ولزم التنفير عنهم ، وأن الأئمة معصومون كالأنبياء في ذلك ، لما تقدم " اهـ . 247

وقال المظفر في عقائد الإمامية : " 24 " عقيدتنا في عصمة الإمام

ونعتقد: أن الإمام كالنبي يجب أن يكون معصوماً من جميع الرذائل والفواحش، ما ظهر منها وما بطن، من سنّ الطفولة إلى الموت، عمداً وسهواً كما يجب أن يكون معصوماً من السهو والخطأ والنسيان " اهـ . 248

246 - الاعتقادات - الصدوق - ص 97 .

247 - منهاج الكرامة - الحلبي - ص 37 .

248 - عقائد الإمامية - محمد رضا المظفر - ص 89 .

فتعريف العصمة عند الامامية متفق عليه في جميع النقاط , الا في موضوع السهو , والنسيان , فلم يورده الصدوق , ولكن قد قال به الحلي , والمظفر , وذلك لان الصدوق قائل بالسهو , والنسيان للنبي صلى الله عليه واله وسلم , وكذلك للائمة , ونلاحظ في تعريف الصدوق للعصمة بانه يُكفر الجاهل , ومن المعلوم ان الجاهل احد موانع التكفير كما هو معروف عند اهل الاصول , ولكن حمى التكفير عند الامامية تجعلهم لا يلتفتون للنصوص الشرعية , ولا الى القواعد الاصولية , ولقد قال احد علماء الامامية وهو الشهيد الثاني بأن المعاصرين للائمة لم يكونوا يقولوا بعصمتهم ومع هذا كان الائمة يحكمون بايمانهم , وفي هذا دليل على التخيُّط , والتعارض عند الامامية , وكذلك المخالفة لما عليه ائمة اهل البيت رضي الله عنهم في موضوع العصمة , فالصدوق يكفر الجاهل بعصمة الائمة ! , والشهيد الثاني يصرح بايمان من لم يعتقد العصمة للائمة ! , فمع من يكون الحق مع القائل بالتكفير , ام النافي للتكفير ؟ ! , واليكم ايها القراء الكرام كلام الشهيد الثاني , **حيث قال** : " فهل يعتبر في تحقق الإيمان أم يكفي اعتقاد إمامتهم ووجوب طاعتهم في الجملة ؟ فيه الوجهان السابقان في النبوة . ويمكن ترجيح الأول ، بأن الذي دل على ثبوت إمامتهم دل على جميع ما ذكرناه خصوصا العصمة ، لثبوتها بالعقل والنقل . وليس بعيدا الاكتفاء بالآخر ، علي ما يظهر من حال روايتهم ومعاصريهم من شيعتهم في أحاديثهم عليهم السلام ، **فإن كثيرا منهم ما كانوا يعتقدون عصمتهم لخفائهم عليهم** ، بل كانوا يعتقدون أنهم علماء أبرار ، يعرف ذلك من تتبع سيرهم وأحاديثهم وفي كتاب أبي عمرو الكشي رحمه الله جملة مطلعة على ذلك ، مع

أن المعلوم من سيرتهم عليهم السلام مع هؤلاء أنهم كانوا حاكمين بإيمانهم بل عدالتهم . " اهـ . 249

ولقد نقل هذا النص بحر العلوم عن جده ، فبتر منه { لخفائها عليهم } ، وزاد فيه { افترض الله طاعتهم } ، ولكنه صرح بان الشهيد الثاني قائل بعدم اشتراط العصمة عند المتقدمين من الشيعة ، قال بحر العلوم : " وقد حكى جدي العلامة - قدس سره - في كتاب الايمان والكفر عن الشهيد الثاني - طاب ثراه - : أنه احتمال الاكتفاء في الايمان بالتصديق بامامة الأئمة - عليهم السلام - والاعتقاد بفرض طاعتهم ، وإن خلا عن التصديق بالعصمة عن الخطأ . وادعى : أن ذلك هو الذي يظهر من جل روااتهم وشيعتهم ، فإنهم كانوا يعتقدون أنهم - عليهم السلام - علماء أبرار ، افترض الله طاعتهم ، مع عدم اعتقادهم العصمة فيهم ، وأنهم (عليهم السلام) مع ذلك كانوا يحكمون بإيمانهم وعدالتهم - قال - : (وفي كتاب أبي عمرو الكشي جملة من ذلك) وكلامه - رحمه الله - وإن كان مطلقا ، لكن يجب تنزيله على تلك الاعصار التي يحتمل فيها ذاك دون ما بعدها من الأزمنة ، فان الامر قد بلغ فيها حد الضرورة قطعاً " أهـ . 250

{ المعاصرين للائمة لا يعتقدون بعصمتهم }

لقد جاءت نصوص في كتب الامامية تجعل المطلع عليها يقطع جزما بان المعاصرين للائمة لم يكونوا معتقدين بالعصمة التي يقول بها علماء الامامية من عصر المفيد تقريبا الى وقتنا ، فالمقطوع به من خلال النصوص المنقولة عن

249 - حقائق الإيمان - الشهيد الثاني - ص 150 - 151 .
250 - الفوائد الرجالية - بحر العلوم - ج 3 ص 219 - 220 .

الائمة , واحوال معاصريهم عدم القول بهذه العصمة المحدثه عند الامامية , ومن هذه النصوص ما ورد من كلام علي رضي الله عنه في نهج البلاغة: " 71 - ومن كلام له (عليه السلام)

في ذم أهل العراق

أَمَّا بَعْدُ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ، فَإِنَّمَا أَنْتُمْ كَالْمَرْأَةِ الْحَامِلِ، حَمَلَتْ فَلَمَّا أَتَمَّتْ أَمْلَصَتْ، وَمَاتَ قَيْمُهَا، وَطَالَ تَأْيِيمُهَا، وَوَرِثَهَا أَبْعَدُهَا.

أَمَّا وَاللَّهِ مَا أَتَيْتُكُمْ اخْتِيَارًا، وَلَكِنْ جِئْتُ إِلَيْكُمْ سَوْفًا، وَلَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تَقُولُونَ:

عَلَيَّ يَكْذِبُ، قَاتِلُكُمْ اللَّهُ! فَعَلَى مَنْ أَكْذَبُ؟ " أه. 251

فالاتهام بالكذب ينافي العصمة قطعاً , بل ينافي العدالة , والثقة , ومع هذا لم يكن علي رضي الله عنه يكفر هؤلاء , ولم يجعل الايمان بعصمته شرطاً لايمانهم

, وفي نهج البلاغة ايضا : " : وَلَقَدْ أَصْبَحَتِ الْأُمَمُ تَخَافُ ظُلْمَ رُعَاتِهَا،

وَأَصْبَحَتْ أَخَافُ ظُلْمَ رَعِيَّتِي. اسْتَفَرَّتْكُمْ لِلْجِهَادِ فَلَمْ تَنْفِرُوا، وَأَسْمَعْتُكُمْ فَلَمْ

تَسْمَعُوا، وَدَعَوْتُكُمْ سِرًّا وَجَهْرًا فَلَمْ تَسْتَجِيبُوا، وَنَصَحْتُ لَكُمْ فَلَمْ تَقْبَلُوا.

شُهُودُ كَغِيَابٍ، وَعَبِيدُ كَأَرْبَابٍ! أَتُلُوا عَلَيْكُمْ الْحُكْمَ فَتَنْفِرُونَ مِنْهَا، وَأَعْظُكُمْ

بِالْمَوْعِظَةِ الْبَالِغَةِ فَتَسْفَرُّونَ عَنْهَا " أه. 252

251 - نهج البلاغة - الشريف الرضي - ج 1 ص 118 .

252 - نهج البلاغة - الشريف الرضي - ج 1 ص 187 - 188 .

لا يسمعون منه , ولا يستجيبون له , ولا يقبلون نصيحته , وينفرون من كلامه ,
ولا يقبلون منه الموعظة . وكل هذه الاشياء تتنافى مع القول بالعصمة , فلو كانوا
يعتقدون بعصمته لما بدرت منهم كل هذه الافعال .

وفي النهج ايضا : " 208 - ومن كلام له (عليه السلام)

قاله **لَمَّا اضْطَرَبَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ فِي أَمْرِ الْحُكُومَةِ**
أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَزَلْ أَمْرِي مَعَكُمْ عَلَى مَا أَحَبُّ، حَتَّى نَهَكْتَكُمْ الْحَرْبُ، وَقَدْ،
وَاللَّهِ أَخَذْتُ مِنْكُمْ وَتَرَكْتُ، وَهِيَ لِعَدُوِّكُمْ أَنْهَكُ.
لَقَدْ كُنْتُ أَمْسِ أَمِيرًا، فَأَصْبَحْتُ الْيَوْمَ مَأْمُورًا! وَكُنْتُ أَمْسِ نَاهِيًا، فَأَصْبَحْتُ الْيَوْمَ
مَنْهِيًا! وَقَدْ أَحْبَبْتُمُ الْبَقَاءَ، وَلَيْسَ لِي أَنْ أَحْمِلَكُمْ عَلَى مَا تَكْرَهُونَ!" اهـ .²⁵³

كيف يعتقدون بعصمته , وهو يصرح بأنه اصبح مأمورا , ومنهيا ؟!!! .

وفيه ايضا : " مُنِيتُ بِمَنْ لَا يُطِيعُ إِذَا أَمَرْتُ وَلَا يُجِيبُ إِذَا دَعَوْتُ، لَا أَبَا لَكُمْ! مَا
تَنْتَظِرُونَ بِنَصْرِكُمْ رَبِّكُمْ؟ أَمَا دِينَ يَجْمَعُكُمْ، وَلَا حِمِيَّةَ تُحْمِشُكُمْ؟! أَقُومُ
فِيكُمْ مُسْتَصْرِخًا ، وَأُنَادِيكُمْ مُتَعَوِّثًا ، فَلَا تَسْمَعُونَ لِي قَوْلًا، وَلَا تُطِيعُونَ لِي أَمْرًا"
أهـ .²⁵⁴

253 - نهج البلاغة - الشريف الرضي - ج 2 ص 186 - 187 .

254 - نهج البلاغة - الشريف الرضي - ج 1 ص 90 .

لا يطيعوه اذا امرهم , ولا يجيئوه اذا دعاهم , يستصرخهم ولا يسمعون له , ولا يطيعون امره , وهذا يتنافى مع السمع والطاعة على العموم فضلا عن الاعتقاد بالعصمة للآمر , والناهي .

وايضا : " 261 - وقال عليه السلام (لما بلغه إغارة أصحاب معاوية على الأنبار فخرج بنفسه ماشيا حتى أتى النخيلة فأدركه الناس وقالوا يا أمير المؤمنين نحن نكفيكم) فقال عليه السلام : **وَاللَّهِ مَا تَكْفُونَنِي أَنْفُسَكُمْ، فَكَيْفَ تَكْفُونَنِي غَيْرَكُمْ؟** إِنَّ كَانَتِ الرَّعَايَا قَبْلِي لَتَشْكُوا حَيْفَ رُعَاتِهَا، **وَإِنِّي الْيَوْمَ لِأَشْكُو حَيْفَ رَعِيَّتِي، كَأَنَّنِي الْمَقُودُ وَهُمْ الْقَادَةُ، أَوِ الْمَوْزُوعُ وَهُمْ الْوَزَعَةُ** " أه . 255

يشكو حيف رعيته , ويجعلهم القادة وهو المقود , هذا يتنافى مع امرة الجيش في سرية من سرايا الجيوش , فكيف بامامة عظمى , وعصمة يدعيها الامامية ! .

وايضا : " **يَا أَشْبَاهَ الرَّجَالِ وَلَا رَجَالٍ! حُلُومُ** الاطفالِ، **وَعُقُولُ رِبَاتِ الْحِجَالِ ، لَوْدَدْتُ أَنِّي لَمْ أَرْكُم وَلَمْ أَعْرِفْكُمْ مَعْرِفَةً .** وَاللَّهِ . جَرَّتْ نَدَمًا، وَأَعْقَبَتْ سَدَمًا .

قَاتَلَكُمُ اللَّهُ! لَقَدْ مَلَأْتُ قَلْبِي قَيْحًا ، وَشَحَنْتُمْ صَدْرِي غَيْظًا، وَجَرَعْتُمُونِي نُغَبَ التَّهْمَامِ أَنْفَاسًا ، وَأَفْسَدْتُمْ عَلَيَّ رَأْيِي بِالْعِصْيَانِ وَالْخَذْلَانِ، حَتَّى قَالَتْ قُرَيْشٌ: إِنَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ رَجُلٌ شُجَاعٌ، وَلَكِنْ لَا عِلْمَ لَهُ بِالْحَرْبِ . **لِلَّهِ أَبُوهُمْ! وَهَلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ**

أَشَدُّ لَهَا مِرَاساً ، وَأَقْدَمُ فِيهَا مَقَاماً مَنِي؟! لَقَدْ نَهَضْتُ فِيهَا وَمَا بَلَغْتُ الْعِشْرِينَ ،
وها أنا ذا قَدْ ذَرَفْتُ عَلَى السَّيِّئِينَ! وَلَكِنْ لَا رَايَ لِمَنْ لَا يُطَاعُ!)) " أ هـ . 256

ملأوا قلبه قيحا ، وشحنوا صدره غيظا ، وافسدوا رايه بالعصيان ، ولا راي له
معهم لانه لا يطاع ، وكل هذه الكلمات دالة وبوضوح على عدم الاعتقاد بعصمته
عند رعيته .

وايضا : " فَلَا تَكْفُؤْا عَنْ مَقَالِ بِحَقٍّ ، أَوْ مَشُورَةٍ بِعَدْلٍ ، فَإِنِّي لَسْتُ فِي نَفْسِي
بِفُوقٍ أَنْ أُخْطِئَ ، وَلَا آمَنْ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِي ، إِلَّا أَنْ يَكْفِيَ اللَّهُ مِنْ نَفْسِي مَا هُوَ
أَمْلَكُ بِهِ مِنِّي ، فَإِنَّمَا أَنَا وَأَنْتُمْ عِبِيدُ مَمْلُوكُونَ لِرَبِّ لَا رَبَّ غَيْرُهُ ، يَمْلِكُ مِنَّا مَا لَا
نَمْلِكُ مِنْ أَنْفُسِنَا ، وَأَخْرَجَنَا مِمَّا كُنَّا فِيهِ إِلَى مَا صَلَحْنَا عَلَيْهِ ، فَأَبْدَلَنَا بَعْدَ الضَّلَالَةِ
بِالْهُدَى ، وَأَعْطَانَا الْبَصِيرَةَ بَعْدَ الْعَمَى " أ هـ . 257

اعترافه رضي الله عنه بانه لا يأمن على نفسه من الخطأ ، وانه كان على الضلالة
ثم هداه الله تعالى ، يدل على انه ولي من اولياء الله تعالى وحاله حال غيره من
امكانية الوقوع في الخطأ ، وانه كان على ضلالة ثم هداه الله تعالى برسالة النبي
صلى الله عليه واله وسلم ، كما ذكر الله تعالى عن احوال الصحابة الكرام : {
لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ
وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (164)

256 - نهج البلاغة - الشريف الرضي - ج 1 ص 70 .
257 - نهج البلاغة - الشريف الرضي - ج 2 ص 201 - 202 .

: ال عمران { , وقوله تعالى : { هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (2) الجمعة { , فعلي رضي الله عنه من ضمن الصحابة الذين منَّ الله تعالى عليهم بالهداية , وهذا يتنافى مع قول الامامية بالعصمة للامام منذ ولادته ! .

وجاء ايضا في كتب الامامية ان ابن عباس رضي الله عنه قال لعلي رضي الله عنه : " قال : فكتب إليه عبد الله بن عباس ، اما بعد - فقد أكثر علي فوالله لان ألقى الله بجميع ما في الأرض من ذهبها وعقيانها أحب إلي أن ألقى الله بدم رجل مسلم " أه . 258

في كلام ابن عباس اعتراض على علي رضي الله عنه بسفك الدماء , ولقد طعن المجلسي بحبر الامة رضي الله عنه بسبب ما صدر منه تجاه علي رضي الله عنه , فقال عند شرحه لرواية في الكافي : " و يحتمل أن يكون كناية عن ابن عباس فإنه قد انحرف عن أمير المؤمنين عليه السلام و ذهب بأموال البصرة إلى الحجاز، و وقع بينه عليه السلام و بينه مكاتبات تدل على شقاوته و ارتداده كما ذكرته في الكتاب الكبير " أه . 259

وفي تهذيب الاحكام للطوسي : " 30 - علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمر وبن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي

258 - اختيار معرفة الرجال - الطوسي - ج 1 ص 279 - 280 .

259 - مرآة العقول - محمد باقر المجلسي - ج 11 ص 244 .

عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصلاة في رمضان في المساجد قال: لما قدم أمير المؤمنين عليه السلام الكوفة أمر الحسن بن علي عليه السلام أن ينادي في الناس لا صلاة في شهر رمضان في المساجد جماعة، فنادى في الناس الحسن بن علي عليه السلام بما أمره به أمير المؤمنين عليه السلام فلما سمع الناس مقالة الحسن بن علي صاحوا: وا عمراه وا عمراه فلما رجع الحسن إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال له: ما هذا الصوت ؟ فقال: يا أمير المؤمنين الناس يصيحون: وا عمراه وا عمراه، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: قل لهم صلوا " أه . 260

في هذه الرواية لا تقبل رعية علي رضي الله عنه قوله في امر شرعي , ويلتزمون بفعل عمر رضي الله عنه , فلو كانوا على اعتقاد بعصمته لما خالفوه .
بعد هذه التصريحات من علي رضي الله عنه في نهج البلاغة , وغيره من مخالفة الناس له رضي الله عنه هل يستطيع الرافضة ان يأتوا لنا بتصريح من علي رضي الله عنه بتكفير هؤلاء الذين حكمهم ؟ ! .

{ اصحاب مهدي الرافضة لا يعتقدون بعصمته }

قال النعماني : " أبو سليمان أحمد بن هوزة ، قال : حدثنا إبراهيم بن إسحاق النهاوندي ، قال : حدثنا عبد الله بن حماد الأنصاري ، قال : حدثنا أبو الجارود

260 - تهذيب الأحكام - الطوسي - ج 3 ص 70 باب فضل شهر رمضان والصلاة فيه زيادة على النوافل المذكورة في سائر الشهور .

زياد بن المنذر ، قال : " قال أبو جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) : إذا ظهر القائم (عليه السلام) ظهر براية رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وخاتم سليمان ، وحجر موسى وعصاه ، ثم يأمر مناديه فينادي : ألا لا يحملن رجل منكم طعاما ولا شرابا ولا علفا ، فيقول أصحابه : **إنه يريد أن يقتلنا ويقتل دوابنا من الجوع والعطش** ، فيسير ويسرون معه ، فأول منزل ينزله يضرب الحجر فينبع منه طعام وشراب وعلف ، فيأكلون ويشربون ، ودوابهم حتى ينزلوا النجف بظهر الكوفة " اهـ . 261

فلو كان هؤلاء الرجال يعتقدون بعصمة مهدي الرافضة لما قالوا انه يريد ان يقتلنا ويقتل دوابنا من الجوع العطش بعد قوله لهم : الا لا يحملن رجل منكم طعاما ولا شرابا ولا علفا .

{ رد زارة على المعصوم }

في الكافي : " 3 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَحُمْرَانُ أَوْ أَنَا وَبُكَيْرٌ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّا نَمُدُّ الْمِطْمَارَ قَالَ وَ مَا الْمِطْمَارُ قُلْتُ الشُّرُّ فَمَنْ وَافَقَنَا مِنْ عَلَوِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ تَوَلَّيْنَاهُ وَ مَنْ خَالَفَنَا مِنْ عَلَوِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ بَرَّئْنَا مِنْهُ فَقَالَ لِي يَا زُرَّارَةُ قَوْلُ اللَّهِ أَصْدَقُ مِنْ قَوْلِكَ فَأَيُّنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ

مِنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ الْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَ لَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا أَيْنَ
الْمُرْجُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ أَيْنَ الَّذِينَ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَ آخَرَ سَيِّئًا أَيْنَ أَصْحَابُ
الْأَعْرَافِ أَيْنَ الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ .

وَ زَادَ حَمَّادٌ فِي الْحَدِيثِ قَالَ **فَارْتَفَعَ صَوْتُ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَام) وَ صَوْتِي
حَتَّى كَانَ يَسْمَعُهُ مَنْ عَلَى بَابِ الدَّارِ .**

وَ زَادَ فِيهِ جَمِيلٌ عَنْ زُرَّارَةَ فَلَمَّا كَثُرَ الْكَلَامُ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ قَالَ لِي يَا زُرَّارَةُ حَقًّا عَلَى
اللَّهِ أَنْ لَا يُدْخَلَ الضُّلَّالَ الْجَنَّةَ " اهـ . 262

لقد رفع زرارة صوته على الامام الباقر بحيث ان من يكون بباب الدار فانه يسمع
، ثم العناد الحاصل من زرارة في مخالفة الباقر رحمه الله يدل وبكل وضوح على
عدم الاعتقاد بعصمته ، ولو كان يعتقد بعصمته لما عانده ، وجادله ، ورفع صوته
عليه ، بل لقال له سمعنا واطعنا ، وذلك لان مقام الباقر عند الامامية مثل مقام
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في الاتباع ، والتصديق ، والامثال له .

وقال المجلسي : " 9 - رجال الكشي : محمد بن مسعود قال : كتب إليه
الفضل يذكر عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن عيسى بن أبي
منصور وأبي أسامة الشحام ويعقوب الأحمر قالوا : كنا جلوسا عند أبي عبد الله
عليه السلام فدخل عليه زرارة فقال : إن الحكم بن عيينة حدث عن أبيك أنه

262 - الكافي - الكليني - ج 2 ص 382 - 383 ، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول
- حسن كالصحيح - ج 11 ص 106 .

قال : صل المغرب دون المزدلفة ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : أنا تأملتته ، ما قال : أبي هذا قط كذب الحكم على أبي ، قال : **فخرج زرارة وهو يقول : ما أرى الحكم كذب على أبيه** " أه . 263

ان زرارة يصدق الحكم بن عيينة ، مع تكذيب الامام الصادق رحمه الله للحكم ، فيرد زرارة على الامام المعصوم ، ويثبت صدق الحكم بن عيينة ، فلو كان زرارة يعتقد بعصمة الصادق لما رد قوله ، وجزم بخلافه .

{ عدم اعتقاد الائمة بعصمة بعضهم }

بل ان الائمة لم يكونوا يعتقدوا بهذه العصمة التي يقول بها الامامية ولهذا كانوا يؤدبون ابناءهم ، ويقرون غيرهم على تاديبهم .

في الكافي : " عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ قَتْلِ الْخُطَّافِ أَوْ إِيْذَانِهِمْ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ لَا يُقْتَلَنَّ فَإِنِّي كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) **فَرَأَيْتُ وَأَنَا أُؤْذِيَهُمْ فَقَالَ لِي يَا بُنَيَّ لَا تَقْتُلُهُمْ وَلَا تُؤْذِيَهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يُؤْذِينَ شَيْئاً** " أه . 264

لقد وقع الصادق في الخطأ حاله حال اي طفل ، فوجهه زين العابدين رحمه الله ، وعلمه الحكم الشرعي المناسب ، كما يعلم اي مسلم يقع في الخطأ ، او

263 - بحار الأنوار - المجلسي - ج 96 ص 268 .
264 - الكافي - الكليني - ج 6 ص 224 ، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - حسن - ج 21 ص 370 .

يجهل الاحكام , فمن اين للامامية بأن الامام لا يقع منه الخطأ منذ الولادة ؟ !
من اين جاءوا بهذه العقيدة المخالفة لروايات الائمة ؟ .

وقال محمد تقي المجلسي في روضة المتقين : " وفي القوي كالصحيح عن
زرارة قال: رَأَيْتُ دَايَةَ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى (عليه السلام) تُلْقِمُهُ الْأُرْزَّ وَ تَضْرِبُهُ عَلَيْهِ
فَغَمَمَنِي مَا رَأَيْتُهُ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَقَالَ لِي أَحْسَبُكَ
غَمَمَكَ مَا رَأَيْتَ مِنْ دَايَةِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى قُلْتُ لَهُ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ لِي
نَعَمْ الطَّعَامُ الْأُرْزُّ يُوسِّعُ الْأَمْعَاءَ وَ يَقْطَعُ الْبَوَاسِيرَ وَ إِنَّا لَنَغْبِطُ أَهْلَ الْعِرَاقِ بِأَكْلِهِمْ
الْأُرْزَّ وَ الْبُسْرَ فَإِنَّهُمَا يُوسِّعَانِ الْأَمْعَاءَ وَ يَقْطَعَانِ الْبَوَاسِيرَ. " أه . 265

ان الداية تؤدب الكاظم بحضور , و اقرار من الصادق رحمه الله , بل تضربه على
امر لا يعرف مصلحته به , والصادق يقرها على ذلك , فلو كان الصادق قبل
غيره يعتقد بعصمة الكاظم منذ ولادته لما قبل من الداية ان تضربه .

وقال محمد تقي المجلسي : " و يمكن حمل النهي في غير الداخل على
الكراهة كما يظهر مما رواه الشيخ في الصحيح، عن جميل بن دراج، عن أبي
عبد الله عليه السلام قال: رأني علي بن الحسين عليهما السلام و أنا أقلع
الحشيش من حول الفساطيط بمنى فقال: يا بني إن هذا لا يقلع و إن أمكن
حملة على إرادة القطع أو يكون صغيرا غير مكلف و جوزنا الجهل عليهم في
الصغر " أه . 266

265 - روضة المتقين محمد تقي المجلسي - ج 4 ص 166 .

266 - روضة المتقين - محمد تقي المجلسي - ج 4 ص 166 .

فالجهل واقع من الصادق , ومخالفة الحكم الشرعي قد صدرت منه , وهذا دليل على الخطأ , ولهذا نجد تصريح محمد تقي المجلسي بجواز الجهل على الائمة في الصغر , فما فائدة العصمة في الصغر , والخطأ يصدر منه كما جاء في الروايات ؟ !, بل ان محمد تقي المجلسي يصرح بجواز جهل المعصوم في الصغر ! .

وفي نهج البلاغة من وصية علي للحسن رضي الله عنهما : " ومن وصيته (عليه السلام) للحسن بن علي (عليه السلام)، كتبها إليه بـ "حاضرين" عند انصرافه من صفين من الوالد الفان، المُقَرَّر لِلزَّمانِ ، المُدبِّر العُمُرِ، المُستَسَلِم لِلدَّهْرِ، الدَّام لِلدُّنْيَا، السَّاكِنِ مَسَاكِنِ المَوْتَى، الطَّاعِنِ عَنْهَا غَدًا، **إِلَى المَوْلُودِ** المُوْمَلِّ مَا لَا يُدْرِكُ، السَّالِكِ سَبِيلَ مَنْ قَدْ هَلَكَ، غَرَضِ الاسْقَامِ ،رَهِينَةِ الايَّامِ، وَرَمِيَّةِ المَصَائِبِ، **وَعَبْدِ الدُّنْيَا، وَتَاجِرِ الغُرُورِ**، وَغَرِيمِ المَنَايَا، وَأَسِيرِ المَوْتِ، وَحَلِيفِ الهُمُومِ، قَرِينِ الاخْزَانِ، وَنُصْبِ الافَاتِ ، **وَصَرِيحِ الشَّهَوَاتِ**، وَخَلِيفَةِ الامْوَاتِ .

..... فَأَصْلَحْ مَثْوَاكَ، وَلَا تَبِعْ آخِرَتَكَ بِدُنْيَاكَ، **وَدَعْ الْقَوْلَ فِيمَا لَا تَعْرِفُ**، وَالْخِطَابَ فِيمَا لَمْ تُكَلِّفْ، وَأَمْسِكْ عَنْ طَرِيقِ إِذَا خِفْتَ ضَلَالَتَهُ، فَإِنَّ الْكَفَّ عِنْدَ حَيْرَةِ الضَّلَالِ خَيْرٌ مِنْ رُكُوبِ الْاهْوَالِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ تَكُنْ مِنْ أَهْلِهِ، وَأَنْكِرِ الْمُنْكَرَ بِيَدِكَ وَلِسَانِكَ، وَبَايِنْ مَنْ فَعَلَهُ بِجَهْدِكَ، وَجَاهِدْ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ، وَلَا تَأْخُذْكَ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ، وَخُضِ الغَمَرَاتِ إِلَى الْحَقِّ حَيْثُ كَانَ، **وَتَفَقَّهْ فِي الدِّينِ**

ثُمَّ أَشْفَقْتُ أَنْ يَلْتَبَسَ عَلَيْكَ مَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ مِنْ أَهْوَائِهِمْ وَآرَائِهِمْ مِثْلَ الَّذِي
الْتَبَسَ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ إِحْكَامُ ذَلِكَ عَلَى مَا كَرِهْتُ مِنْ تَنْبِيهِكَ لَهُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ
إِسْلَامِكَ إِلَيَّ أَمْرٍ لَا آمَنُ عَلَيْكَ بِهِ الْهَلَكَةُ ، وَرَجَوْتُ أَنْ يُوفِّقَكَ اللَّهُ فِيهِ لِرُشْدِكَ،
وَأَنْ يَهْدِيكَ لِقَصْدِكَ، فَعَهَدْتُ إِلَيْكَ وَصِيَّتِي هَذِهِ.....
فَإِذَا أَيْقَنْتَ أَنْ قَدْ صَفَا قَلْبُكَ فَخَشَعَ، وَتَمَّ رَأْيُكَ وَاجْتَمَعَ، وَكَانَ هُمُكَ فِي ذَلِكَ
هَمًّا وَاحِدًا، فَانْظُرْ فِيمَا فَسَرْتُ لَكَ، وَإِنْ أَنْتَ لَمْ يَجْتَمِعْ لَكَ مَا تُحِبُّ مِنْ
نَفْسِكَ، وَفَرَاغِ نَظْرِكَ وَفِكْرِكَ، فَاعْلَمْ أَنَّكَ إِنَّمَا تَخْبِطُ الْعَشَوَاءَ وَتَتَوَرَّطُ الظُّلُمَاءَ،
وَلَيْسَ طَالِبُ الدِّينِ مَنْ خَبَطَ وَلَا مَنْ خَلَطَ، وَالْأَمْسَاكُ عَنْ ذَلِكَ أَمْثَلُ .
فَتَفَهَّمْ يَا بُنَيَّ وَصِيَّتِي، وَاعْلَمْ أَنَّ مَالِكَ الْمَوْتِ هُوَ مَالُكَ الْحَيَاةِ، وَأَنَّ الْخَالِقَ هُوَ
الْمُمِيتُ، وَأَنَّ الْمُفْنِيَ هُوَ الْمُعِيدُ، وَأَنَّ الْمُبْتَلِيَ هُوَ الْمُعَافِي، وَأَنَّ الدُّنْيَا لَمْ تَكُنْ
لِتَسْتَقَرَّ إِلَّا عَلَى مَا جَعَلَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ التَّعْمَاءِ، وَالْإِبْتِلَاءِ، وَالْجَزَاءِ فِي الْمَعَادِ، أَوْ
مَا شَاءَ مِمَّا لَا تَعْلَمُ، فَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْكَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَاحْمِلْهُ عَلَى جَهَالَتِكَ بِهِ،
فَإِنَّكَ أَوَّلُ مَا خُلِقْتَ جَاهِلًا ثُمَّ عَلِمْتَ، وَمَا أَكْثَرَ مَا تَجْهَلُ مِنَ الْأَمْرِ، وَيَتَحَيَّرُ فِيهِ
رَأْيُكَ، وَيَضِلُّ فِيهِ بَصْرُكَ ثُمَّ تُبْصِرُهُ بَعْدَ ذَلِكَ! فَاعْتَصِمِ بِالَّذِي خَلَقَكَ وَرَزَقَكَ
وَسَوَّاكَ، وَلْيَكُنْ لَهُ تَعَبُّدُكَ، وَإِلَيْهِ رَغْبَتُكَ، وَمِنْهُ شَفَقَتُكَ.....
يَا بُنَيَّ، اجْعَلْ نَفْسَكَ مِيزَانًا فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ غَيْرِكَ، فَأَحِبِّ لِغَيْرِكَ مَا تُحِبُّ
لِنَفْسِكَ، وَاکْرَهُ لَهُ مَا تَكْرَهُ لَهَا، وَلَا تَظْلِمْ كَمَا لَا تُحِبُّ أَنْ تُظْلَمَ، وَأَحْسِنْ كَمَا
تُحِبُّ أَنْ يُحْسَنَ إِلَيْكَ، وَاسْتَقْبِحْ مِنْ نَفْسِكَ مَا تَسْتَقْبِحُ مِنْ غَيْرِكَ، وَارْضَ مِنَ
النَّاسِ بِمَا تَرْضَاهُ لَهُمْ مِنْ نَفْسِكَ، وَلَا تَقُلْ مَا لَا تَعْلَمُ وَإِنْ قَلَّ مَا تَعْلَمُ، وَلَا تَقُلْ
مَا لَا تُحِبُّ أَنْ يُقَالَ لَكَ.....

وَأَعْلَمَ، أَنَّ أَمَامَكَ عَقَبَةً كَوُودًا ، الْمُخِيفُ فِيهَا أَحْسَنُ حَالًا مِنَ الْمُثْقِلِ ، وَالْمُبْطِئُ عَلَيْهِمَا أَقْبَحُ حَالًا مِنَ الْمُسْرِعِ، وَأَنَّ مَهْبِطَهَا بِكَ لَا مَحَالَةَ عَلَى جَنَّةٍ أَوْ عَلَى نَارٍ، فَارْتَدَّ لِنَفْسِكَ قَبْلَ نُزُولِكَ، وَوُطِّئَ وَأَعْلَمَ، أَنَّ الَّذِي بِيَدِهِ خَزَائِنُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قَدْ أَذِنَ لَكَ فِي الدُّعَاءِ، وَتَكْفَّلَ لَكَ بِالْإِجَابَةِ، أَمَرَكَ أَنْ تَسْأَلَهُ لِيُعْطِيكَ، وَتَسْتَرْحِمَهُ لِيَرْحَمَكَ، وَلَمْ يَجْعَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ مَنْ يَحْجُبُكَ عَنْهُ، وَلَمْ يُلْجِئِكَ إِلَى مَنْ يَشْفَعُ لَكَ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَمْنَعْكَ إِنْ أَسَأْتَ مِنَ التَّوْبَةِ، وَلَمْ يُعَاجِلْكَ بِالنَّقْمَةِ، وَلَمْ يُعَيِّرْكَ بِالْإِنَابَةِ ، وَلَمْ يَفْضَحْكَ حَيْثُ الْفَضِيحَةُ بِكَ أَوَّلَى، وَلَمْ يُشَدِّدْ عَلَيْكَ فِي قَبُولِ الْإِنَابَةِ، وَلَمْ يُنَاقِشْكَ بِالْجَرِيمَةِ، وَلَمْ يُؤْيِسْكَ مِنَ الرَّحْمَةِ، بَلْ جَعَلَ نُزُوعَكَ عَنِ الذَّنْبِ حَسَنَةً، وَحَسَبَ سَيِّئَتِكَ وَاحِدَةً، وَحَسَبَ حَسَنَتِكَ عَشْرًا، وَفَتَحَ لَكَ بَابَ الْمَتَابِ، فَإِذَا نَادَيْتَهُ سَمِعَ نِدَاكَ، وَإِذَا نَاجَيْتَهُ عَلِمَ نَجْوَاكَ " اهـ . 267

فوصية علي للحسن رضي الله عنهما فيها دلالة واضحة على انه لم يكن معتقدا بعصمة الحسن , ولهذا خاطبه , بعبد الدنيا , وتاجر الغرور , وصريع الشهوات , واوصاه بان يتفقه بالدين , وخاف عليه ان يلتبس عليه اختلاف الناس بارائهم , واهوائهم , وانه لا يأمن عليه من الهلكة , ثم بين له ان اشكل عليه شيء ان يحمله على جهالته , وما اكثر جهالته , ووصفه بالتحير , والبصر في امور بعد ان يضل بها بصره , وامره ان لا يتكلم بما لا يعلم , وان مهبطها الى الجنة او النار , فمن خلال هذه الوصية يتبين لنا ان عليا رضي الله عنه لم يتعامل مع ولده

الحسن رضي الله عنه على انه معصوم , وانما تعامل معه تعامل أي والد مع ولده الذي يحتاج الى التأديب , والتوجيه ليفلح في الدنيا , ويثاب في الآخرة .

{ الباقر يخالف اياه ويتزوج امرأة قد كره ابوه له ان يتزوجها }

قال الكليني : " مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام) أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً **فَكَرَهُ ذَلِكَ أَبِي فَمَضَيْتُ فَتَزَوَّجْتُهَا** حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ زُرْتُهَا فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ مَا يُعْجِبُنِي فَقُمْتُ أَنْصَرِفُ فَبَادَرْتَنِي الْقِيَمَةُ مَعَهَا إِلَى الْبَابِ لِتُغْلِقَهُ عَلَيَّ فَقُلْتُ لَا تُغْلِقْهُ لَكَ الَّذِي تُرِيدِينَ فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى أَبِي أَخْبَرْتُهُ بِالْأَمْرِ كَيْفَ كَانَ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا عَلَيْكَ إِلَّا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ قَالَ إِنَّكَ تَزَوَّجْتَهَا فِي سَاعَةٍ حَارَّةٍ " اهـ

268 .

فلو كان الباقر يعتقد بعصمة زين العابدين لامثل لرغبته في عدم الزواج من هذه المرأة .

ما هو حكم الباقر عند مخالفته لآبيه في زواجه من امرأة قد كره زين العابدين له ان يتزوج منها ؟ !!!

{ التناقض والتضارب عند الامامية في السهو والنسيان }

268 - الكافي - الكليني - ج 5 ص 366 , وقال المجلسي عن الرواية في مرة العقول - موثق - ج 20 ص 84 .

واما التناقض والتضارب الاخر عند الامامية في موضوع العصمة , فهو موضوع السهو و النسيان , ولقد جاء في كتب الامامية بان الغلاة هم من ينفي سهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم , وينكرونه , **قال الصدوق : " إن الغلاة والمفوضة لعنهم الله ينكرون سهو النبي صلى الله عليه وآله ويقولون: لو جاز أن يسهو عليه السلام في الصلاة لجاز أن يسهو في التبليغ لان الصلاة عليه فريضة كما أن التبليغ عليه فريضة. وهذا لا يلزمنا، وذلك لان جميع الأحوال المشتركة يقع على النبي صلى الله عليه وآله فيها ما يقع على غيره، وهو متعبد بالصلاة كغيره ممن ليس بنبي، وليس كل من سواه بنبي كهو، فالحالة التي اختص بها هي النبوة والتبليغ من شرائطها، ولا يجوز أن يقع عليه في التبليغ ما يقع عليه في الصلاة لأنها عبادة مخصوصة والصلاة عبادة مشتركة، وبها تثبت له العبودية وبإثبات النوم له عن خدمة ربه عزوجل من غير إرادة له وقصد منه إليه نفي الربوبية عنه، لان الذي لا تأخذه سنة ولا نوم هو الله الحي القيوم، وليس سهو النبي صلى الله عليه وآله كسهونا لان سهوه من الله عز وجل وإنما أسهاه ليعلم أنه بشر مخلوق فلا يتخذ ربا معبودا دونه، وليعلم الناس بسهوه حكم السهو متى سهوا، وسهونا من الشيطان وليس للشيطان على النبي صلى الله عليه وآله والأئمة صلوات الله عليهم سلطان " إنما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون " وعلى من تبعه من الغاوين، ويقول الدافعون لسهو النبي صلى الله عليه وآله إنه لم يكن في الصحابة من يقال له: ذو اليدين، وإنه لا أصل للرجل**

ولا للخبر وكذبوا لان الرجل معروف وهو أبو محمد بن عمير بن عبد عمرو المعروف بذي اليدين وقد نقل عن المخالف والمؤلف، وقد أخرجت عنه أخبار في كتاب وصف القتال القاسطين بصفين. وكان شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله يقول: **أول درجة في الغلو نفي السهو عن النبي صلى الله عليه وآله، ولو جاز أن ترد الأخبار الواردة في هذا المعنى لجاز أن ترد جميع الأخبار وفي ردها إبطال الدين والشرعية.** وأنا أحتسب الأجر في تصنيف كتاب منفرد في إثبات سهو النبي صلى الله عليه وآله والرد على منكريه إن شاء الله تعالى " أه. 269

لقد صرح الصدوق بسهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولعن المنكر لذلك ، ونسب نفي سهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى الغلاة ، ولعنهم ، ولقد صرح الصدوق في عيون اخبار الرضا بأن الامام يسهو وينسى ، **حيث قال :** " والامام يولد ويلد ويصح ويمرض ويأكل ويشرب ويبول ويتغوط وينكح وينام وينسى ويسهو ويفرح ويحزن ويضحك ويبكي ويحيى ويموت ويقبر ويزار ويحشر ويوقف ويعرض ويسأل ويثاب ويكرم " أه. 270

{ اقوال علماء الامامية الذين قالوا بالسهو }

269 - من لا يحضره الفقيه - الصدوق - ج 1 ص 359 - 360 .
270 - عيون أخبار الرضا - الصدوق - ج 2 ص 193 .

ليس الصدوق وشيخه ابن الوليد فقط من رمى منكر السهو بالغلو، بل هناك الكثير من قدماء الامامية كانوا يعدون نفي السهو عن الائمة من الغلو , **قال** **الوحيد البهبهاني**: " واعلم ان الظاهر أن كثيرا من القدماء سيما القيمين منهم (والغضائري) كانوا يعتقدون للائمة عليهم السلام منزلة خاصة من الرفعة والجلالة ومرتبة معينة من العصمة والكمال بحسب اجتهادهم ورأيهم وما كانوا يجوزون التعدي عنها **وكانوا يعدون التعدي ارتفاعا وغلوا حسب معتقدهم حتى أنهم جعلوا مثل نفي السهو عنهم غلوا** " أهـ .²⁷¹

فهذا نص اخر من كتب الامامية باتهام النافي لسهو النبي صلى الله عليه واله وسلم بالغلو , وفي هذا بيان واضح على ان المفيد , ومن جاء بعده ممن نفوا سهو النبي صلى الله عليه واله وسلم , كانوا على عقيدة الغلاة , والعياذ بالله تعالى .

ولقد قال بعض علماء الامامية بسهو النبي صلى الله عليه واله وسلم , وصرحوا به , **قال الجزائري** في رده على الذين يقولون بنفي السهو عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وادعوا الاجماع , **فقال رادا عليهم**: " (والجواب اما عن الاول فهو ممنوع , وذلك ان الصدوق وشيخه محمد بن الحسن بن الوليد قد خالفاه صريحا **وظاهر كثير من المحدثين** الذهاب اليه حيث انهم نقلوا الاخبار الواردة في شان السهو من غير تعرض منهم لردّها فيكون كالموافقة السكوتية

منهم , واما المعاصرون في هذه الاوقات فقد ذهب منهم المحقق الكاشاني وبعض مجتهدي العراق اليه " أه . 272

وقال محمد تقي المجلسي : " اعلم أن الصدوق، و شيخه، بل محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنهم قالوا بإسهاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الله تعالى لا بالسهو الذي من الشيطان " اه . 273

ولقد صرح الجزائري بالقول بالسهو , فقال : " مع انا لا نوافق الصدوق الا فيما نطق به النص الصحيح وهو اسهاؤه سبحانه له في خصوص الصلاة " اه . 274

{ الروايات الدالة على السهو }

ومع ان الادلة ثابتة على اثبات السهو , الا اننا نرى ان معظم الامامية في عصرنا ينفونه ويردون الروايات الكثيرة جدا , والتي بلغت حد التواتر المعنوي باثباته , فهم في ذلك على عقيدة الغلاة , والعياذ بالله تعالى , ومن هذه الروايات باسانيدها , ومصادرها , ما جاء في الكافي : " 1 - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) مَنْ حَفِظَ سَهْوَهُ فَأَتَمَّهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) صَلَّى بِالنَّاسِ الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَهَا فَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ دُو

272 - الأنوار النعمانية - نعمة الله الجزائري - ج 4 ص 31 .

273 - روضة المتقين - محمد تقي المجلسي - ج 2 ص 451 .

274 - الأنوار النعمانية - نعمة الله الجزائري - ج 4 ص 27 .

الشَّمَالَيْنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْزَلَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ فَقَالَ وَمَا ذَاكَ قَالَ إِنَّمَا صَلَّيْتُ رُكْعَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) أَتَقُولُونَ مِثْلَ قَوْلِهِ قَالُوا نَعَمْ فَقَامَ (صلى الله عليه وآله) فَأَتَمَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ وَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَالَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ مَنْ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ وَظَنَّ أَنَّهُمَا أَرْبَعٌ فَسَلَّمَ وَانْصَرَفَ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ أَنَّهُ إِنَّمَا صَلَّى رُكْعَتَيْنِ قَالَ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ مِنْ أَوَّلِهَا قَالَ قُلْتُ فَمَا بَالُ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) لَمْ يَسْتَقْبِلِ الصَّلَاةَ وَإِنَّمَا أَتَمَّ بِهِمْ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) لَمْ يَبْرَحْ مِنْ مَجْلِسِهِ فَإِنْ كَانَ لَمْ يَبْرَحْ مِنْ مَجْلِسِهِ فَلَيْتُمْ مَا نَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا كَانَ قَدْ حَفِظَ الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ " اهـ . 275

وفيه ايضا : " 6 - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) ثُمَّ سَلَّمَ فِي رُكْعَتَيْنِ فَسَأَلَهُ مَنْ خَلْفَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ قَالَ وَمَا ذَلِكَ قَالُوا إِنَّمَا صَلَّيْتُ رُكْعَتَيْنِ فَقَالَ أ كَذَلِكَ يَا ذَا الْيَدَيْنِ وَكَانَ يُدْعَى ذَا الشَّمَالَيْنِ فَقَالَ نَعَمْ فَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعًا وَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَنْسَاهُ رَحْمَةً لِلْأُمَّةِ أ لَا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَنَعَ هَذَا لَعَيَّرَ وَ قِيلَ مَا تُقْبَلُ صَلَاتُكَ فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ الْيَوْمَ ذَاكَ قَالَ قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) وَ صَارَتْ أُسُوءَةً وَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ لِمَكَانِ الْكَلَامِ " اهـ

276 .

275 - الكافي - الكليني - ج 3 ص 355 - 356 , وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - موثق - ج 15 ص 201 .
276 - الكافي - الكليني - ج 3 ص 357 , وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - صحيح - ج 15 ص 205 .

ان اثبات النسيان في هذه الرواية مخالف لتعريف العصمة عند الرافضة , ولمن يقول بنفيه كالمفيد وغيره .

وفي الاستبصار للطوسي : " 5 - 1432 فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أبي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو ابن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي (عل) قال : **صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر خمس ركعات** ثم انفتل فقال له بعض القوم يا رسول الله هل زيد في الصلاة شئ ؟ قال : وما ذاك ؟ قال : **صليت بنا خمس ركعات** قال : فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم وكان يقول هما المرغمتان . **فالوجه في هذا الخبر** أن نحمله على أن النبي صلى الله عليه وآله إنما سجد سجدتين لان قول واحد له لا يوجب علما فيحتاج أن يستأنف الصلاة **وإنما يقتضي الشك ومن شك في الزيادة** ففرضه ان يسجد **سجدتي السهو** على ما بيناه في كتابنا الكبير وهما المرغمتان " اهـ .²⁷⁷

وفي تهذيب الاحكام للطوسي : " (1435) * 23 - عنه عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته قال: يستقبل الصلاة، فقلت: ما

بال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل **حين صلى ركعتين** ؟ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله **لم ينفصل من موضعه** " اهـ . 278

وفيه ايضا : " (724) * 25 - فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال: صليت باصحابي المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال: بعضهم إنما صليت ركعتين فأعدت فاخبرت أبا عبد الله عليه السلام فقال: لعلك أعدت فقلت: نعم فضحك ثم قال: إنما كان يجزيك أن تقوم وتركع ركعة **إن رسول الله صلى الله عليه وآله سها فسلم في ركعتين** ثم ذكر حديث ذي الشمالين فقال: ثم قام فأضاف إليها ركعتين " اهـ . 279

وفيه ايضا : " (725) * 26 - وروى سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحرث بن المغيرة النصري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : انا صلينا المغرب فسها الامام فسلم في الركعتين فأعدنا الصلاة فقال : **ولم أعدتم ؟ ! أليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله في ركعتين فأتم بركعتين الا أتممتهم ؟ !!** " اهـ . 280

278 - تهذيب الاحكام - الطوسي - ج 2 ص 346 , وقال المجلسي عن الرواية في ملاذ الاخيار - موثق - ج 4 ص 548 .

279 - تهذيب الاحكام - الطوسي - ج 2 ص 180 , وقال المجلسي عن الرواية في ملاذ الاخيار - حسن - ج 4 ص 115 .

280 - تهذيب الاحكام - الطوسي - ج 2 ص 180 , وقال المجلسي عن الرواية في ملاذ الاخيار - صحيح - ج 4 ص 115 - 116 , والاستبصار - الطوسي - ج 1 ص 370 - 371 .

وفي الكافي : " عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ
الْعَبَّاسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ
(عليه السلام) أَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ فَقَالَ
نَعَمْ قُلْتُ وَحَالُهُ قَالَ إِنَّمَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُفَقِّهَهُمْ " اهـ . 281

وفي عيون اخبار الرضا : " 5 - حدثنا تميم بن عبد الله بن تميم القرشي قال:
حدثني أبي عن أحمد بن علي الانصاري عن أبي الصلت الهروي قال: قلت
للرضا عليه السلام يا بن رسول الله إن في سواد الكوفة قوما يزعمون أن النبي
(ص) لم يقع عليه السهو في صلاته، فقال: كذبوا لعنهم الله أن الذي لا يسهو
هو الله الذي لا إله إلا هو " أهـ . 282

وفي المحاسن : " 317 - عنه، عن جعفر بن محمد الاشعث، عن ابن القداح،
عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام قال: صلى النبي صلى الله عليه وآله
صلاة، وجهر فيها بالقراءة فلما انصرف قال لأصحابه هل أسقطت شيئا في
القرآن ؟ قال: فسكت القوم، فقال النبي صلى الله عليه وآله: أفيكم أبي ابن
كعب ؟ فقالوا: نعم، فقال: هل أسقطت فيها بشيء ؟ قال: نعم يا رسول الله إنه
كان كذا وكذا، فغضب صلى الله عليه وآله ثم قال: ما بال أقوام يتلى عليهم
كتاب الله فلا يدرون ما يتلى عليهم منه ولا يترك ؟ ! هكذا هلك بنو إسرائيل،

281 - الكافي - الكليني - ج 3 ص 356 .

282 - عيون اخبار الرضا - الصدوق - ج 1 ص 219 .

حضرت أبدانهم، وغابت قلوبهم، ولا يقبل الله صلاة عبد لا يحضر قلبه مع بدنه
" اهـ . 283

ونقل الحلي نسيان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خارج الصلاة ، فقال : " وروى
الصدوق في الصحيح عن عبد الله بن ميمون، عن الصادق - عليه السلام -
قال: للعبد أن يستثني ما بينه وبين أربعين يوما إذا نسي ان رسول الله - صلى الله
عليه وآله - أتاه ناس من اليهود فسألوه عن أشياء فقال لهم: تعالوا غدا أحدثكم
ولم يستثن، فاحتبس جبرئيل - عليه السلام - أربعين يوما ثم أتاه فقال: ولا
تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله، واذكر ربك إذا نسيت " أهـ
284 .

قال نعمة الله الجزائري : " وأما ثانيا فلأن حكاية سهو النبي صلى الله عليه وآله
قد روي بما يقارب عشرين سندا و فيها مبالغة وإنكار على من أنكره كما روي
عن أبي الصلت الهروي قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله إن في
الكوفة قوما يزعمون أن النبي صلى الله عليه وآله لم يقع عليه سهو في صلاته ،
قال كذبوا لعنهم الله إن الذي لا يسهو هو الله الذي لا إله إلا هو وبالجملة

283 - المحاسن - البرقي - ج 1 ص 260 .
284 - مختلف الشيعة - الحلي - ج 8 ص 171 - 172 .

فهذا المضمون مروى بالطرق الصحيحة والحسان و الموثقات والمجاهيل

والضعاف فإنكاره مشكل " اهـ . 285

وقال النراقي : " وأما حجة الثالث : فصحيحة محمد : في رجل صلى ركعتين

من المكتوبة ، فسلم ، وهو يرى أنه قد أتم الصلاة ، وتكلم ، ثم ذكر أنه لم

يصل غير ركعتين ، فقال : " يتم ما بقي من صلاته ، ولا شئ عليه " .

والمستفيضة الواردة في سهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإتمامه مع تكلمه

، واستفهامه عن ذي الشمالين أو غيره ، كصحيحة الأعرج ، وموثقة سماعة ،

وغيرهما " اهـ . 286

{ السهو والنسيان عند الائمة }

قال الحر العاملي : " 33 - باب جواز حفظ الغير عدد الركعات والعمل بقوله

ووجوب قراءة الفاتحة عينا صلاة الاحتياط (10564) 1 - محمد بن إدريس

في آخر (السرائر) نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ،

عن حماد بن عيسى ، عن ربعي بن عبد الله ، عن الفضيل قال : ذكرت لأبي عبد

الله (عليه السلام) السهو فقال : وينفلت من ذلك أحد ؟ ربما أقعدت الخادم

خلفي يحفظ علي صلاتي . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في سهو الإمام

285 - الأنوار النعمانية - نعمة الله الجزائري - ج 4 ص 29 - 30

286 - مستند الشيعة - النراقي - ج 7 ص 37 .

والمأموم ، وقد تقدم ما يدل على وجوب العمل بالظن بأحد الطرفين هنا عند السهو ، وهو يحصل من حفظ الغير ، وربما حصل العلم من بعض المخبرين ، وعلى حكم قراءة الفاتحة في أحاديث كثيرة " اهـ . 287

وقال الغفاري في حاشية من لا يحضره الفقيه : " قال صاحب المدارك : لم نقف على هذه الرواية مسندة ولعله أشار بها إلى رواية زرارة . **وهي ما رواه الشيخ في الاستبصار ج 2 ص 219 في الصحيح** عن أبي جعفر عليه السلام أو أبي عبد الله عليه السلام (كما في التهذيب) قال : **" ان عليا عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد وأضاف إليها ستا ، ثم صلى ركعتين خلف المقام ثم خرج إلى الصفا والمروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى ركعتين اللتين تركه في المقام الأول "** . ثم قال السيد (ره) : مقتضى هذه الرواية **وقوع السهو** من الإمام عليه السلام **وقد قطع ابن بابويه بإمكانه** . وفيه دلالة على إيقاع صلاة الفريضة قبل السعي وصلاة النافلة بعده " اهـ . 288

وفي مدينة المعاجز : " 2052 / 122 - سعد بن عبد الله : عن أيوب بن نوح ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إبراهيم بن أبي محمود ، قال : قلت لأبي الحسن الرضا - عليه السلام - : الامام يعلم متى يموت ؟ فقال : نعم . قلت : فأبوك

287 - وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج 8 ص 252 .

288 - من لا يحضره الفقيه - الهامش علي أكبر الغفاري - ج 2 ص 396 .

حيث بعث إليه يحيى بن خالد بالربط والريحان المسمومين علم به ؟ قال : نعم . قلت : فأكله وهو يعلم فيكون معينا على نفسه . فقال : لا ، إنه كان يعلم قبل ذلك ليتقدم فيما يحتاج إليه فإذا جاء الوقت **ألقى الله عز وجل على قلبه النسيان** ليمضي فيه الحكم " اهـ .²⁸⁹

وفي الكافي : " 5 - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ (صلوات الله عليه) **كَانَ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ أَتَدِيئُ يَوْمِي هَذَا بَيْنَ يَدَيَّ نِسْيَانِي وَ عَجَلَتِي بِسْمِ اللَّهِ وَ مَا شَاءَ اللَّهُ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ الْعَبْدُ أَجْزَأُهُ مِمَّا نَسِيَ فِي يَوْمِهِ** " اهـ .²⁹⁰

{ **الاجماع هو القول بالسهو والنسيان لا بنفيهما** }

قال المجلسي : " قد مضى القول في المجلد السادس في عصمتهم عليهم السلام عن السهو والنسيان و **جملة القول فيه أن أصحابنا الإمامية أجمعوا على عصمة الأنبياء والأئمة صلوات الله عليهم من الذنوب الصغيرة والكبيرة عمدا وخطأ ونسيانا قبل النبوة والإمامة و بعدهما بل من وقت ولادتهم إلى أن يلقوا الله تعالى** ، ولم يخالف في ذلك إلا الصدوق محمد بن بابويه وشيخه ابن الوليد قدس الله روحهما فإنهما جوزا الإسهاء من الله تعالى لا السهو الذي يكون من

289 - مدينة المعاجز - هاشم البحراني - ج 6 - ص 378 , ومختصر البصائر - الحسن بن

سليمان الحلبي - ص 78 .

290 - الكافي - الكليني - ج 2 ص 523 , وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - صحيح

- ج 12 ص 225 .

الشيطان في غير ما يتعلق بالتبليغ وبيان الأحكام وقالوا: إن خروجهما لا يخل
بالإجماع لكونهما معروفين بالنسب" أه. 291

ان كلام المجلسي الذي ذكره لا يخفى على اي مطلع مخالفته للمنهج العلمي
الدقيق , اذ انه قد استخدم مصطلحات في غير موضعها , وادعى اشياء غير
صحيحة . حيث ذكر الاجماع في هذا الموضوع عند الامامية , وانه لم يخالف
هذا الاجماع الا الصدوق وشيخه ابن الوليد فقط , وكلام المجلسي يدل على
احد امرين :

(اولهما) - اما جهل المجلسي بما في كتب الامامية عن معنى الاجماع وما هو
المعتبر فيه , بل بما ذكره هو بنفسه في بحاره عن معنى الاجماع واعتباره .
(ثانيهما) - واما تعمد التدليس والكذب على الناس .

وسوف ابين بطلان كلام المجلسي من وجهين :

الوجه الاول - ادعائه الاجماع . ان ادعائه للاجماع شيء مضحك لان تعريف
الاجماع عند الرافضة كما يذكر الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني : هو حجة
بانضمام قول المعصوم فيه . **حيث يقول في المعالم** : "(قال المحقق في
المعتبر. " **وأما الاجماع فعندنا هو حجة بانضمام المعصوم**. فلو خلا المائة من
فقهاءنا عن قوله لما كان حجة، ولو حصل في اثنين لكان قولهما حجة، لا

باعتبار اتفاقها بل باعتبار قوله. **فلا تغتر** إذن بمن يتحكم فيدعي الاجماع باتفاق
الخمسة

أو العشرة من الاصحاب مع جهالة قول الباقيين إلا مع العلم القطعي بدخول
الامام في الجملة ". **هذا كلامه وهو: في غاية الجودة.** (" أه . 292

وقال الحلي صاحب جامع الاصول : " فالاجماع كاشف عن قول الامام، لا أن

الاجماع حجة في نفسه من حيث هو اجماع. البحث الثاني: لو خلا الاجماع
(عن) المعصوم - عليه السلام - لم يكن حجة خلافا لساير الطوائف " أه . 293

وقال الخميني : " واما عند الخاصة فليس حجة بنفسه اتفاقا **بل لاجل انه**
يستكشف منه قول المعصوم أو رضاه سواء استكشف من الكل أو اتفاق جماعة
" أه . 294

وقال المظفر : " إن الإجماع بما هو إجماع **لا قيمة علمية له عند الإمامية مالم**
يكشف عن قول المعصوم ، كما تقدم وجهه . فإذا كشف على نحو القطع عن
قوله **فالحجة في الحقيقة هو المنكشف لا الكاشف** ، فيدخل حينئذ في السنة ،
ولا يكون دليلا مستقلا في مقابلها " أه . 295

292 - المعالم - الشيخ حسن نجل الشهيد الثاني - ص 173 - 174 .
293 - جامع الاصول - جعفر بن الحسن الحلي - ص 126 .
294 - تهذيب الاصول للخميني - بقلم جعفر السبحاني - ج 2 ص 167 .
295 - أصول الفقه - محمد رضا المظفر - ج 3 ص 110 .

بل ان المجلسي نفسه يقول : " والاجماع عندنا على ما حققه علماؤنا رضوان الله عليهم في الأصول هو قول جماعة من الأمة يعلم دخول قول المعصوم في أقوالهم ، وحجته إنما هو باعتبار دخول قوله عليه السلام ، فهو كاشف عن الحجة ، والحجة إنما هي قوله عليه السلام . قال المحقق - ره - في المعبر : وأما الاجماع فهو عندنا حجة بانضمام قول المعصوم ، فلو خلا المائة من فقهاءنا من قوله لما كان حجة ، ولو حصل في اثنين لكان قولهما حجة ، لا باعتبار اتفاقهما ، بل باعتبار قوله ، ولا تغتر أما إذا بمن يتحكم فيدعي الاجماع باتفاق الخمسة والعشرة من الأصحاب مع جهالته قول الباقيين ، إلا مع العلم القطعي بدخول الامام في الجملة انتهى . والاجماع بهذا المعنى لا ريب في حجته على فرض تحقيقه ، والكلام في ذلك . ثم إنهم قدس الله أرواحهم لما رجعوا إلى الفروع ، كأنهم نسوا ما أسسوه في الأصول فادعوا الاجماع في أكثر المسائل ، سواء ظهر الاختلاف فيها أم لا ، وافق الروايات المنقولة فيها أم لا حتى أن السيد رضي الله عنه وأضرابه كثيرا ما يدعون الاجماع فيما يتفردون في القول به ، أو يوافقهم عليه قليل من أتباعهم ، وقد يختار هذا المدعي للاجماع قولاً آخر في كتابه الآخر ، وكثيراً ما يدعي أحدهم الاجماع على مسألة ويدعي غيره الاجماع على خلافه . فيغلب الظن على أن مصطلحهم في الفروع غير ما جروا عليه في الأصول بأن سمو الشهرة عند جماعة من الأصحاب إجماعاً كما نبه عليه الشهيد - ره - في الذكرى وهذا بمعزل عن الحجية ولعلمهم إنما

احتجوا به في مقابلة المخالفين ردا عليهم أو تقوية لغيره من الدلائل التي ظهرت لهم . **ولا يخفى أن في زمان الغيبة لا يمكن الاطلاع على الاجماع** ، إذ مع فرض إمكان الاطلاع على مذاهب جميع الامامية ، مع تفرقهم وانتشارهم في أقطار البلاد ، والعلم بكونهم متفقين على مذهب واحد ، لا حجة فيه ، **لما عرفت أن العبرة عندنا بقول المعصوم** ، ولا يعدم دخوله فيها . وما يقال : من أنه يجب حينئذ على المعصوم أن يظهر القول بخلاف ما أجمعوا عليه ، لو كان باطلا ، فلو لم يظهر ظهر أنه حق ، لا يتم ، سيما أما إذا كانت في روايات أصحابنا رواية بخلاف ما أجمعوا عليه ، إذ لا فرق بين أن يكون إظهار الخلاف على تقدير وجوبه بعنوان أنه قول فقيه ، وبين أن يكون الخلاف مدلولا عليه بالرواية الموجودة في روايات أصحابنا . بل قيل إنه على هذا لا يبعد القول أيضا بأن قول الفقيه المعلوم النسب أيضا يكفي في ظهور الخلاف ، وإن كان في زمان الحضور ، أي ادعوا أنه يتحقق الاجماع في زمان حضور إمام من الأئمة عليهم السلام ، فإن لم يعلم دخول قول الإمام بين أقوالهم فلا حجة فيه أيضا ، وإن علم فقوله كاف ، ولا حاجة إلى انضمام الأقوال الأخر إلا أن لا يعلم الامام بخصوصه ، وإنما يعلم دخوله لأنه من علماء الأمة ، وهذا فرض نادر يبعد تحققه في زمان من الأزمنة . وأيضا دعوى الاجماع إنما نشأ في زمن السيد والشيخ ومن عاصرهما ثم تابعهما القوم ، **ومعلوم عدم تحقق الاجماع في زمانهم** ، فهم ناقلون عن تقدمهم فعلى تقدير كون المراد بالاجماع هذا المعنى المعروف ،

لكان في قوة خبر مرسل ، فكيف يرد به الأخبار الصحيحة المستفيضة ، ومثل هذا يمكن أن يركن إليه عند الضرورة ، وفقد دليل آخر أصلا " اهـ .²⁹⁶

لقد ذكرت جميع هذه التعريفات ، والمعنى للاجماع عند الامامية ، وذلك ليعرف القاريء الكريم ان كلام المجلسي ان الاجماع عند الامامية منعقد على عدم السهو والنسيان ولم يخالف فيه الا الصدوق وشيخه بانه كلام باطل ، وغير صحيح ، بل ان السهو والنسيان هو الثابت عن المعصوم عند الرافضة ، وقد نقلنا الروايات الكثيرة التي اثبتت وقوع السهو ، والنسيان ، وقد ذكرنا ان تعريف الاجماع عند الامامية هو الكشف عن قول المعصوم ، وقد جاءت عدة روايات تكشف عن قول المعصوم بصدور السهو ، والنسيان من النبي صلى الله عليه واله وسلم ، فيكون الاجماع بصدور السهو ، والنسيان لا نفيه .

الوجه الثاني - قوله لم يخالف هذا الاجماع الا الصدوق وشيخه ابن الوليد ، وقد بينت قول الكثير من علماء الامامية بالسهو للنبي صلى الله عليه واله وسلم ، بل نقلت قول بعض علماء الامامية ان نفي السهو من الغلو ، ولقد نقلت الروايات الكثيرة في اثبات السهو والنسيان .

{ النسيان لبعض الانبياء }

لقد ورد النسيان لبعض الانبياء عليهم السلام في القرآن الكريم ، وكذلك في روايات الامامية .

296 - بحار الأنوار - المجلسي - ج 86 ص 222 - 223 .

قال الله تعالى حاكيا عن موسى عليه السلام : " قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا (73) : الكهف } , قال الطباطبائي : " قوله تعالى : " قال لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من أمري عسرا الرهق الغثيان بالقهر والارهاق التكليف ، والمعنى لا تؤاخذني بنسياني الوعد وغفلتي عنه ولا تكلفني عسرا من أمري ، وربما يفسر النسيان بمعنى الترك ، والأول أظهر والكلام اعتذار على أي حال " أه . 297

وقال تعالى في قصة موسى عليه السلام : { قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنَسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا (63) : الكهف } , قال الشيرازي : " وهنا قد يطرح هذا السؤال : هل يمكن لنبي مثل موسى (عليه السلام) أن يصاب بالنسيان حيث يقول القرآن **فَنَسِيََا حُوتَهُمَا** ثم لماذا نسب صاحب موسى (عليه السلام) نسيانه إلى الشيطان ؟ في الجواب نقول : إنه لا يوجد ثمة مانع من الإصابة بالنسيان في المسائل والموارد التي لا ترتبط بالأحكام الإلهية والأمر التبليغي ، أي في مسائل الحياة العادية (خاصة في المواقع التي لها طابع اختبار ، كما هو الحال في موسى هنا ، وسوف نشرح ذلك فيما بعد) . أما ربط نسيان صاحبه بالشيطان ، فيمكن أن يكون ذلك بسبب أن قضية السمكة ترتبط بالعثور على

ذلك الرجل العالم ، وبما أن الشيطان يقوم بالغواية ، **لذا فإنه أراد من خلال هذا**

العمل (النسيان) أن يصل متأخرين إلى ذلك العالم ، وقد تكون مقدمات

النسيان **قد بدأت من (يوشع) نفسه** حيث أنه لم يدقق ويهتم بالأمر كثيرا " اه

298 .

وقد ورد عند الامامية ان يوشع بن نون كان نبيا ، ووصيا لموسى عليه السلام ،
قال الصدوق : " ومما يفسد معارضة خصومنا في نفي تشاكل الائمة والانبياء أن
الرسل الذين تقدموا قبل عصر نبينا صلى الله عليه وآله كان أوصياؤهم أنبياء،
فكل وصي قام بوصية حجة تقدمه من وقت وفاة آدم عليه السلام إلى عصر نبينا
صلى الله عليه وآله كان نبيا، وذلك مثل وصي آدم كان شبت ابنه، وهو هبة الله
في علم آل محمد صلى الله عليه وآله وكان نبيا، ومثل وصي نوح عليه السلام
كان سام ابنه وكان نبيا، ومثل إبراهيم عليه السلام كان وصيه إسماعيل ابنه و كان
نبيا، **ومثل موسى عليه السلام كان وصيه يوشع بن نون وكان نبيا...** " اه . 299

والنبي معصوم ، والنسيان منافي للعصمة عند الامامية .

وقال تعالى : { وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِنْ قَبْلُ **فَنَسِيَ** وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا } (115) ،

طه { ، **قال الطبرسي :** " والمعنى : * (و) * أقسم قسما * (لقد) * وصينا

298 - الأمل في تفسير كتاب الله المنزل - ناصر مكارم الشيرازي - ج 9 ص 315 - 316 .

299 - كمال الدين - الصدوق - ص 26 .

أباهم بأن لا يقرب الشجرة * (فنسى) * العهد ولم يتذكر الوصية ، يقال : عهد الملك إلى فلان وأوعز إليه وعزم عليه * (ولم نجد له عزما) * يجوز أن يكون من الوجود الذي هو بمعنى العلم ومفعولاه * (له عزما) * ، وأن يكون نقيض العدم ، كأنه قال : وعدمنا له عزما ، وقيل : * (فنسى) * معناه : فترك الأمر "

اهـ . 300

وفي الكافي : " 1 - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَلَى أَبِي الْعَبَّاسِ وَهُوَ بِالْحِيرَةِ خَرَجَ يَوْمًا يُرِيدُ عِيسَى بْنَ مُوسَى فَاسْتَقْبَلَهُ بَيْنَ الْحِيرَةِ وَ الْكُوفَةِ وَ مَعَهُ ابْنُ شُبْرُمَةَ الْقَاضِي فَقَالَ لَهُ إِيَّا أَيْنَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ أَرَدْتُكَ فَقَالَ قَدْ قَصَّرَ اللَّهُ خَطُوكَ قَالَ فَمَضَى مَعَهُ فَقَالَ لَهُ ابْنُ شُبْرُمَةَ مَا تَقُولُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فِي شَيْءٍ سَأَلَنِي عَنْهُ الْأَمِيرُ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي فِيهِ شَيْءٌ فَقَالَ وَ مَا هُوَ قَالَ سَأَلَنِي عَنْ أَوَّلِ كِتَابٍ كُتِبَ فِي الْأَرْضِ قَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَرَضَ عَلَى آدَمَ (عليه السلام) ذُرِّيَّتَهُ عَرَضَ الْعَيْنِ فِي صُورِ الذَّرِّ نَبِيًّا فَنَبِيًّا وَ مَلِكًا فَمَلِكًا وَ مُؤْمِنًا فَمُؤْمِنًا وَ كَافِرًا فَكَافِرًا فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى دَاوُدَ (عليه السلام) قَالَ مَنْ هَذَا الَّذِي نَبَّأْتُهُ وَ كَرَّمْتُهُ وَ قَصَّرْتَ عُمرَهُ قَالَ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ هَذَا ابْنُكَ دَاوُدُ عُمرُهُ أَرْبَعُونَ سَنَةً وَ إِنِّي قَدْ كَتَبْتُ الْآجَالَ وَ قَسَمْتُ

الْأَرْزَاقَ وَ أَنَا أَمْحُو مَا أَشَاءُ وَ أُثْبِتُ وَ عِنْدِي أُمُّ الْكِتَابِ فَإِنْ جَعَلْتَ لَهُ شَيْئًا مِنْ
عُمْرِكَ أَلْحَقْتُ لَهُ قَالَ يَا رَبِّ قَدْ جَعَلْتُ لَهُ مِنْ عُمْرِي سِتِّينَ سَنَةً تَمَامَ الْمِائَةِ قَالَ
فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِحَبْرَتَيْهِ وَ مِيكَائِيلَ وَ مَلَكِ الْمَوْتِ اكْتُبُوا عَلَيْهِ كِتَابًا فَإِنَّهُ
سَيَنْسَى قَالَ فَكْتُبُوا عَلَيْهِ كِتَابًا وَ خَتَمُوهُ بِأَجْنَحَتَيْهِمْ مِنْ طِينَةِ عَلِيِّينَ قَالَ فَلَمَّا
حَضَرَتْ آدَمَ الْوَفَاةُ أَتَاهُ مَلَكُ الْمَوْتِ فَقَالَ آدَمُ يَا مَلَكُ الْمَوْتِ مَا جَاءَ بِكَ قَالَ
جِئْتُ لِأَقْبِضَ رُوحَكَ قَالَ قَدْ بَقِيَ مِنْ عُمْرِي سِتُّونَ سَنَةً فَقَالَ إِنَّكَ جَعَلْتَهَا لِابْنِكَ
دَاوُدَ قَالَ وَ نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرَائِيلُ وَ أَخْرَجَ لَهُ الْكِتَابَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه
السلام) فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ إِذَا خَرَجَ الصَّكُّ عَلَى الْمَدْيُونِ ذَلَّ الْمَدْيُونُ فَقَبِضَ
رُوحَهُ " اهـ . 301

فهذه الرواية صريحة بنسيان ادم عليه السلام واخبار الله تعالى الملائكة بانه
سينسى , وكانت النتيجة انه قد نسي فعلا , وقال قد بقي من عمري ستون سنة ,
علما انه قد وهبها لداود عليه السلام .

وفي علل الشرائع للصدوق : " 1 - حدثنا علي بن أحمد بن محمد بن رضي
الله عنه قال : حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن معاوية بن حكيم عن ابن
أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله " ع " قال : سمي الانسان إنسانا

301 - الكافي - الكليني - ج 7 ص 378 - 379 , وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول
- صحيح - ج 24 ص 217 .

لأنه ينسى ، وقال الله عز وجل : (ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي) " اهـ

302 .

لقد ربط الامام الصادق نسيان الانسان بنسيان ادم عليه السلام , واستشهد
بالاية الكريمة فيما يتعلق بنسيان الانسان .

وقال تعالى : { وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ

(68) : الانعام } , قال الطوسي في اثناء تفسيره للاية الكريمة : " واستدل

الجبائي أيضا بالآية على أن الأنبياء يجوز عليهم السهو والنسيان قال بخلاف ما
يقوله الرافضة بزعمهم من أنه لا يجوز عليهم شئ من ذلك . وهذا ليس بصحيح

أيضا لأننا نقول إنما لا يجوز عليهم السهو والنسيان فيما يؤدونه عن الله ، فأما

غير ذلك فإنه يجوز أن ينسوه أو يسهو عنه مما لم يؤد ذلك إلى الاخلال

بكمال العقل ، وكيف لا يجوز عليهم ذلك وهم ينامون ويمرضون ويغشى عليهم

، وينسون كثيرا من متصرفاتهم أيضا وما جرى لهم فيما مضى من الزمان " اهـ

303 .

وقال الطبرسي : " وإما سورة الأنعام / 69 و 70 ينسينك الشيطان) النهي

عن مجالستهم (فلا تقعد) معهم (بعد الذكرى) ويجوز أن يراد : وإن أنساك

302 - علل الشرائع - الشيخ الصدوق - ج 1 ص 15 .

303 - التبيان - الطوسي - ج 4 ص 165 - 166 .

الشیطان قبل النهي قبح مجالستهم فلا تقعد معهم بعد أن ذكرناك قبحها ونبهناك عليه " أه . 304

وقال في المجمع : " { وإما ينسينك الشيطان } **المعنى وإن أنساك الشيطان**
نهينا إياك عن الجلوس معهم ويسأل على هذا فيقال كيف أضاف النسيان إلى الشيطان وهو فعل الله تعالى والجواب إنما أضافه إلى الشيطان لأن تعالى أجرى العادة بفعل النسيان عند الإعراض عن الفكر وتراكم الخواطر الردية **والوساوس الفاسدة من الشيطان** فجاز أضافة النسيان إليه **لما حصل عند فعله** كما أن من ألقى غيره في البرد حتى مات فإنه يضاف الموت إليه لأنه عرضه لذلك وكان كالسبب فيه " أه . 305

{ السهو والاسهاء }

كثيرا ما نسمع الامامية وهم يقولون ان هناك فرق بين السهو , والاسهاء , وان الصدوق قائل بالاسهاء دون السهو .

فأقول : لقد ثبت عند الامامية ان الاسهاء غير حاصل , **قال المجلسي :** " اعلم أن الإمامية رضي الله عنهم اتفقوا على عصمة الأئمة عليهم السلام من

304 - تفسير جوامع الجامع - الطبرسي - ج 1 ص 580 - 581 .

305 - تفسير مجمع البيان - الطبرسي - ج 4 ص 81 .

الذنوب صغیرها وكبیرها، فلا يقع منهم ذنب أصلا لا عمدا ولا نسیانا ولا لخطأ
في التأویل، ولا الإسهاء من الله سبحانه " اهـ . 306

فكلام المجلسي يدل بكل وضوح على ان الامامية لا يجوزون القول بالاسهاء
من الله تعالى .

ولو سألنا الامامية عن الفرق بين السهو , والاسهاء لما وجدنا عندهم اجابة
شافية , الا قولهم ان السهو من الشيطان , والاسهاء من الله تعالى , علما انهم
قد اتفقوا على عدم جواز الاسهاء من الله تعالى كما نقل المجلسي , فنرجع الى
نقطة الصفر مرة اخرى , وهي عدم الجواز للسهو , او الاسهاء .

{ طعن الامامية في الصدوق من اجل قوله بالسهو , او الاسهاء }

واذا كان القول بالاسهاء غير القول بالسهو فلماذا رد المرتضى , والمفيد على
الصدوق برد عفيف , وطعن مخيف ؟ !!! , قال نعمة الله الجزائري : " واما
المتقدمون فمنهم سيدنا الاجل المرتضى قدس الله روحه فانه قال بعدما حكى
كلام الصدوق ره : اعلم أن الذي حكيت عنه ما حكيت مما قد أثبتناه قد
تكلف ما ليس من شأنه ، فأبدى بذلك عن نقصه في العلم وعجزه ، ولو كان
ممن وفق لرشده لما تعرض لما لا يحسنه ، ولا هو من صناعته ، ولا يهتدي إلى
معرفته ، لكن الهوى مرد لصاحبه ، نعوذ بالله من سلب التوفيق ، ونسأله

العصمة من الضلال ، ونستهديه في سلوك نهج الحق ، وواضح الطريق " أه

307 .

وقال الكجوري : " وقال الشيخ الصدوق : وسأكتب رسالة في سهو النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إن وفقت لذلك . فقال المرحوم الشيخ البهائي : الحمد لله الذي لم يوفقه لتصنيف هذا الكتاب . وكذلك قال السيد المرتضى (رحمه الله) : **إن الصدوق كذوب في هذه المسألة** " أه .³⁰⁸

وقال المفيد الذي كتب ردا على شيخه الصدوق ، وقد طُبع هذا الرد برسالة اسمها نفي سهو النبي ، وسوف اضع الشواهد من الكلام الذي ذكره المفيد على ما يناسب المقال ، **فقد قال :** " أعلم ، أن الذي حكيت عنه ما حكيت ، مما قد أثبتناه ، قد تكلف ما ليس من شأنه ، فأبدى بذلك عن نقصه في العلم وعجزه ، **ولو كان ممن وفق لرشده** لما تعرض لما لا يحسنه ، ولا هو من صناعته ، ولا يهتدي إلى معرفة طريقه ، **لكن الهوى مود لصاحبه** ، نعوذ بالله من **سلب التوفيق** ، ونسأله العصمة من الضلال ، ونستهديه في سلوك منهج الحق ، وواضح الطريق بمنه " أه .³⁰⁹

307 - الانوار النعمانية - نعمة الله الجزائري - ج 4 ص 27 - 28 .

308 - الخصائص الفاطمية - محمد باقر الكجوري - ج 2 ص 245 .

309 - عدم سهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم - المفيد - ص 20 .

وقال: "وفي هذا القدر كفاية في إبطال مذهب من حكم على النبي (عليه السلام
(بالسهو في صلاته ، وبيان غلطه فيما تعلق به من الشبهات في **ضلالته** " أه

310 .

وقال : "وينبغي أن يكون كل من منع السهو على النبي عليه السلام في جميع ما
عددناه من الشرع ، غاليا كما زعم **المتهور في مقاله** : أن النافي عن النبي عليه
السلام السهو غال ، خارج عن حد الاقتصاد . وكفى بمن صار إلى هذا المقال
خزيا " أه . 311

وقال : " ثم من العجب حكمه على أن سهو النبي عليه السلام من الله ، وسهو
من سواه من أمته وكافة البشر من غيرهم من الشيطان بغير علم فيما ادعاه ، ولا
حجة ولا شبهة يتعلق بها أحد من العقلاء ، اللهم إلا أن يدعى الوحي في ذلك ،
ويبين به ضعف عقله لكافة الألباء " أه . 312

وقال : " إن هذا السهو الذي من الشيطان يعم جميع البشر - سوى الأنبياء
والأئمة - فكلهم أولياء الشيطان وإنهم غاؤون ، إذ كان للشيطان عليهم سلطان

310 - عدم سهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم - المفيد - ص 22 .
311 - عدم سهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم - المفيد - ص 30 .
312 - عدم سهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم - المفيد - ص 30 .

، وكان سهوهم منه دون الرحمن ، **ومن لم يتيقظ لجهله** في هذا الباب ، كان في عداد الأموات " أه . 313

وقال : " وإن شيعيا يعتمد على هذا الحديث في الحكم على النبي عليه السلام بالغلط ، والنقص ، وارتفاع العصمة عنه من العناد **لناقص العقل ، ضعيف الرأي ، قريب إلى ذوي الآفات المسقطة عنهم التكليف** . والله المستعان ، وهو حسبنا ونعم الوكيل " أه . 314

ان الاوصاف التي وصف بها المفيد لشيخه الصدوق شنيعة جدا ، وتدل على سوء ادبه معه ، علما ان الصدوق قد اعتمد على روايات الامامية في القول الذي قاله ، كما نقلنا ، وبيننا من خلال كتب الامامية ، ولكن هذا حال الامامية معاندة ، ومكابرة ، واساءة ، فالمفيد مع مخالفته للروايات الواردة عند الامامية نراه مسيئا لشيخه الصدوق .

{ ان عبادي ليس لك عليهم سلطان }

قال الله تعالى : { إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ (42) : الحجر } ، وقال تعالى : { إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ وَكَفَى بِرَبِّكَ وَكِيلًا (65) : الاسراء } .

313 - عدم سهو النبي صلى الله عليه واله وسلم - المفيد - ص 30 .

314 - عدم سهو النبي صلى الله عليه واله وسلم - المفيد - ص 32 .

لا يمكن ان تحمل الايتين على عدم وقوع عباد الله تعالى في ذنب , او خطأ ,
او مخالفة , وذلك لان العباد هنا يدخل فيهم جميع المؤمنين , فيتساوى الانبياء
وغيرهم , فيتحصل من هذا العصمة من الشيطان لكل المؤمنين الانبياء منهم ,
وغيرهم , فيلزم من هذا القول بالعصمة لكل المؤمنين , وعدم تخصيصها
بالانبياء , والامامية لا يقولون بعصمة جميع المؤمنين , وانما العصمة عندهم
لناس مخصوصين فقط .

ولقد وردت روايات عند الامامية تدل على ان المراد بالاية الكريمة الائمة ,
وشيعتهم , ومن هذه الروايات ما جاء في كتاب فضائل الشيعة للصدوق , **حيث**
قال : " الحديث الثامن عشر حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه
الله قال حدثني محمد بن الحسن الصفار قال حدثني عباد بن سليمان عن
محمد بن سليمان عن أبيه سليمان الديلمي قال كنت عند أبي عبد الله عليه
السلام إذ دخل عليه أبو بصير وقد حضره النفس فلما ان اخذ مجلسه قال أبو
عبد الله عليه السلام ما هذا النفس العالي قال جعلت فداك يا بن رسول الله كبر
سني ودق عظمي واقترب أجلي مع ما اني لا أدري على ما أرد عليه في آخرتي
قال له أبو عبد الله عليه السلام يا أبا محمد وانك لنقول هذا (قال) قلت
جعلت فداك فكيف لا أقول (قال) يا أبا محمد اما علمت أن الله تبارك وتعالى
يكرم الشباب منكم ويستحي من الكهول قال قلت جعلت

فداك زدني (قال) لقد ذكركم الله في كتابه فقال (ان عبادي ليس لك عليهم سلطان) والله ما أراد بهذا الا الأئمة وشيعتهم " اهـ . 315

وفي الكافي : " عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو بَصِيرٍ وَ قَدْ خَفَرَهُ النَّفْسُ فَلَمَّا أَخَذَ مَجْلِسَهُ قَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا هَذَا النَّفْسُ الْعَالِي فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ كَبِرَ سِنِّي وَ دَقَّ عَظْمِي وَ اقْتَرَبَ أَجَلِي مَعَ أَنِّي لَسْتُ أَذْرِي مَا أَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِ آخِرَتِي فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَا أَبَا مُحَمَّدٍ وَ إِنَّكَ لَتَقُولُ هَذَا قَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ كَيْفَ لَا أَقُولُ هَذَا فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُكْرِمُ الشَّبَابَ مِنْكُمْ وَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْكُھُولِ

ال قلتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ زِدْنِي فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَقَدْ ذَكَرَكُمْ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ وَ اللَّهُ مَا أَرَادَ بِهَذَا إِلَّا الْأَئِمَّةَ (عليهم السلام) وَ شِيعَتَهُمْ " اهـ . 316

وفي معاني الاخبار للصدوق , والمحاسن للبرقي : " 1 - أبي - رحمه الله - قال : حدثنا محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد

315 - فضائل الشيعة - الشيخ الصدوق - ص 20 - 23 .

316 - الكافي - الكليني - ج 8 ص 33 - 36 .

، عن علي بن النعمان ، عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل : " إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ " قال : ليس له على هذه العصاة خاصة سلطان ، قال : قلت : وكيف جعلت فداك وفيهم ما فيهم ؟ **قال** : **ليس حيث تذهب ، إنما قوله : " ليس لك عليهم سلطان " أن يحب إليهم الكفر ويغض إليهم الإيمان "** اهـ .³¹⁷

ففي روايات الامامية التساوي بين الائمة ، والشيعة في الاية في عدم التسلط ، ومن المعلوم ان الشيعة تقع منهم المخالفات الشرعية ، واتباع طريق الشيطان في بعض الاحيان ، الا ان يقول الامامية بان جميع الشيعة معصومين ، فتبين من الاية الكريمة ان السلطان بمعنى عدم اهلاك العبد بذنب يقع منه من غير ان يتوب منه لا اكثر ، ولا يمكن حمل الاية على العصمة التي يقول بها الامامية . فالقول في الاية الكريمة هو عدم تسلط الشيطان على المؤمن بحيث انه يهلكه بذنب لا يتوب منه ، او يغلق عليه باب الرجوع الى الله تعالى ، وهذا ما قاله الامام الشوكاني رحمه الله في فتح القدير ، وهو المناسب في تفسير الاية الكريمة، **حيث قال** : " { إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ } المراد بالعباد هنا : هم المخلصون ، والمراد أنه لا تسلط له عليهم بإيقاعهم في ذنب يهلكون به ، ولا يتوبون منه ، **فلا ينافي هذا ما وقع من آدم وحواء ونحوهما ، فإنه ذنب**

317 - معاني الأخبار - الصدوق - ص 158 ، والمحاسن - أحمد بن محمد بن خالد البرقي - ج 1 - ص 171 .

مغفور لوقوع التوبة عنه { إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ } استثنى سبحانه من عباده هؤلاء . وهم المتبعون لإبليس من الغاوين عن طريق الحق الواقعين في الضلال ، وهو موافق لما قاله إبليس اللعين من قوله : { وَلَا غَوِيْنَهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ } ، ويمكن أن يقال : إن بين الكلامين فرقاً فكلام الله سبحانه فيه نفي سلطان إبليس على جميع عباده إلا من اتبعه من الغاوين ، فيدخل في ذلك المخلصون وغيرهم ممن لم يتبع إبليس من الغاوين ؛ وكلام إبليس اللعين يتضمن إغواء الجميع إلا المخلصين ، فدخل فيهم من لم يكن مخلصاً ولا تابعاً لإبليس غاوياً . والحاصل أن بين المخلصين والغاوين التابعين لإبليس طائفة لم تكن مخلصه ولا غاوية تابعة لإبليس . **وقد قيل : إن الغاوين المتبعين لإبليس هم المشركون .** ويدل على ذلك قوله تعالى : { إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ } [النحل : 100] " اهـ .³¹⁸

ويجب أن يُعلم أن التائب من ذنبه يكون حبيباً لله تعالى بعد توبته ، كما قال تعالى : { إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ } (222) : البقرة { ، فلو لم تكن للتوبة ، والتائب منزلة عظيمة عند الله تعالى لما جعله حبيباً .

بل إن الله تعالى يبدل سيئات التائب إلى حسنات ، كما قال سبحانه وتعالى :
"وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ

318 - فتح القدير - محمد بن علي الشوكاني - ج 4 ص 179 .

وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (68) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (69) إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (70) : الفرقان { , فلا يجوز لاحد ان يقلل من مقام التوبة , وعلو شأن النائب .

{ تسلط الشيطان على المعصومين }

لقد وردت روايات في كتب الامامية تدل على تسلط الشيطان , او تأثيره على المعصومين , فيلزم الامامية التصديق بهذه الروايات , والقول بها , او ضربها بعرض الحائط كما تعودنا منهم , والتهاون بالتراث الامامي في نقل الروايات , ومن هذه الروايات ما نقله الصدوق , حيث قال : " 67 - حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطار رضي الله عنه قال : حدثنا علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال : قلت للرضا عليه السلام : يا بن رسول الله اخبرني عن الشجرة التي اكل منها آدم وحواء ما كانت ؟ فقد اختلف الناس فيها فمنهم من يروى انها الحنطة ومنهم من يروى انها العنب ومنهم من يروى انها شجرة الحسد فقال عليه السلام : كل ذلك حق قلت : فما معنى هذه الوجوه على اختلافها ؟ فقال : يا أبا الصلت ان شجرة الجنة تحمل أنواعا فكانت شجرة الحنطة وفيها عنب وليست كشجرة الدنيا وان آدم عليه السلام لما أكرمه الله تعالى ذكره باسجاد ملائكته وبادخاله

الجنة قال في نفسه : هل خلق الله بشرا أفضل مني ؟ فعلم الله عز وجل ما وقع في نفسه فناده ارفع رأسك يا آدم وانظر إلى ساق العرش فرفع آدم رأسه فنظر إلى ساق العرش فوجد عليه مكتوبا : لا اله إلا الله محمد رسول (ص) وعلي بن أبي طالب عليه السلام أمير المؤمنين وزوجته فاطمة سيده نساء العالمين والحسن والحسين سيذا شباب أهل الجنة فقال آدم عليه السلام : يا رب من هؤلاء ؟ فقال عز وجل : هؤلاء من ذريتك وهم خير منك ومن جميع خلقي ولولاهم ما خلقتك ولا خلقت الجنة والنار ولا السماء والأرض **فإياك ان تنظر إليهم بعين الحسد فأخرجك عن جوارى فنظر إليهم بعين الحسد وتمنى منزلتهم فتسلط عليه الشيطان** حتى اكل من الشجرة التي نهى عنها وتسلط على حواء لنظرها إلى فاطمة عليها السلام بعين الحسد حتى اكلت من الشجرة كما اكل آدم عليه السلام فأخرجهما الله عز وجل عن جنته فأهبطهما عن جواره إلى الأرض " اهـ .³¹⁹

وقال الطوسي : " وقوله " أبا " معناه امتنع " فقلنا يا آدم إن هذا عدو لك ولزوجك " حكاية عما قال الله تعالى لآدم : إن إبليس عدوك وعدو زوجتك يريد

319 - عيون أخبار الرضا (ع) - الشيخ الصدوق - ج 2 - ص 274 - 275 , ومعاني الأخبار - الصدوق - ص 124 - 125 , والانوار النعمانية - نعمة الله الجزائري - ج 1 ص 178 - 179

إخراجكما من الجنة ، ونسب الإخراج إلى إبليس إذ كان بدعائه واغوائه " اهـ

320 .

وقال الطبرسي : " (فلا يخرجكما من الجنة) أي : لا تطيعاه . والمعنى لا

يكونن سببا لخروجكما من الجنة بغروره ، ووساوسه " اهـ .³²¹

وقال الفيض الكاشاني : " فوسوس إليه الشيطان فأنهى إليه وسوسته قال يا آدم

هل أدلك على شجرة الخلد الشجرة التي من أكل منها خلد ولم يمت أصلا

وملك لا يبلى لا يزول ولا يضعف " اهـ .³²²

وفي الكافي : " 1 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ

دَرَّاجٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ

آدَمَ (عليه السلام) قَالَ يَا رَبِّ سَلَّطْتَ عَلَيَّ الشَّيْطَانَ وَ أَجْرَيْتَهُ مِنِّي مَجْرَى الدَّمِّ

فَاجْعَلْ لِي شَيْئاً فَقَالَ يَا آدَمُ جَعَلْتُ لَكَ أَنَّ مَنْ هَمَّ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ بِسَيِّئَةٍ لَمْ تُكْتَبْ

عَلَيْهِ فَإِنْ عَمَلَهَا كُتِبَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ وَ مَنْ هَمَّ مِنْهُمْ بِحَسَنَةٍ فَإِنْ لَمْ يَعْمَلَهَا كُتِبَتْ لَهُ

حَسَنَةٌ فَإِنْ هُوَ عَمَلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا قَالَ يَا رَبِّ زِدْنِي قَالَ جَعَلْتُ لَكَ أَنَّ مَنْ

320 - التبيان - الطوسي - ج 7 ص 215 .

321 - تفسير مجمع البيان - الطبرسي - ج 7 ص 62 .

322 - التفسير الصافي - الفيض الكاشاني - ج 3 ص 324 .

عَمِلَ مِنْهُمْ سَيِّئَةً ثُمَّ اسْتَغْفَرَ لَهُ غَفَرْتُ لَهُ قَالَ يَا رَبِّ زِدْنِي قَالَ جَعَلْتُ لَهُمُ التَّوْبَةَ
أَوْ قَالَ بَسَطْتُ لَهُمُ التَّوْبَةَ حَتَّى تَبْلُغَ النَّفْسُ هَذِهِ قَالَ يَا رَبِّ حَسْبِيَ " اهـ . 323

وقال الصدوق : " 1 - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله قال :
حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه عن
فضالة عن الحسن بن أبي العلاء عن أبي عبد الله " ع " قال : جاء نفر من
اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن مسائل فكان فيما سألوه
أخبرنا يا محمد لأي علة توضع هذه الجوارح الأربع وهي أنظف المواضع في
الجسد ، **فقال النبي صلى الله عليه وآله** **لما ان وسوس الشيطان إلى آدم** دنا من
الشجرة ونظر إليها **ذهب ماء وجهه** ثم قام ومشى إليها وهي **أول قدم مشت إلى**
الخطيئة ثم تناول بيده منها مما عليها فاكل فطار الحلى والحلل عن جسده
فوضع آدم يده على رأسه وبكى فلما تاب الله عليه فرض عليه وعلى ذريته غسل
هذه الجوارح الأربع وأمره بغسل الوجه لما نظر إلى الشجرة وأمره بغسل اليدين
إلى الموفقين لما تناول منها وأمره بمسح الرأس لما وضع يده على أم رأسه وأمره
بمسح القدمين **لما مشى بهما إلى الخطيئة** " اهـ . 324

323 - الكافي - الكليني - ج 2 ص 440 ، وقال المجلسي في مرآة العقول عن الرواية - حسن

- ج 11 ص 311 .

324 - علل الشرائع - الصدوق - ج 1 ص 280 ، والانوار النعمانية - نعمة الله الجزائري - ج

1 ص 180 .

وقال الحلبي : " وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: سمعته يقول: إن رسول الله - صلى الله عليه وآله - رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه حر الشمس، ثم استيقظ فركع ركعتين، ثم صلى الصبح وقال: **يا بلال مالك؟ فقال بلال: أرقدني الذي أرقدك يا رسول الله، قال: وكره المقام وقال: نمتم بوادي الشيطان** " اهـ .³²⁵

وقال الشهيد الاول : " روى زرارة في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام : (قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا دخل وقت صلاة مكتوبة ، فلا صلاة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة) . قال : فقدمت الكوفة ، فأخبرت الحكم بن عتيبة وأصحابه فقلبوا ذلك مني ، فلما كان في القابل لقيت أبا جعفر عليه السلام ، فحدثني : ان رسول الله صلى الله عليه وآله عرس في بعض أسفاره ، فقال : (من يكلؤنا ؟) فقال بلال : أنا . فنام بلال وناموا حتى طلعت الشمس ، فقال : (يا بلال ما أقدرك ؟) فقال : **يا رسول الله أخذ بنفسي الذي أخذ بأنفاسكم** ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : (**قوموا فتحولوا عن مكانكم الذي أصابكم فيه الغفلة**) ، وقال : (يا بلال أذن) فأذن فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتي الفجر ، وأمر أصحابه فصلوا ركعتي الفجر ، ثم قام فصلى بهم الصبح ، ثم قال : (من نسي شيئاً من الصلاة فليصلها إذا ذكرها ، فان الله عز وجل يقول

325 - مختلف الشيعة - الحلبي - ج 3 ص 22 ، وتهذيب الأحكام - الطوسي - ج 2 ص 265 .

: (وأقم الصلاة لذكري) . قال زرارة : فحملت الحديث إلى الحكم وأصحابه ، فقال : نقضت حديثك الأول ! فقدمت على أبي جعفر عليه السلام فأخبرته بما قال القوم ، فقال : (يا زرارة ألا أخبرتهم انه قد فات الوقتان جميعا ، وان ذلك كان قضاء من رسول الله صلى الله عليه وآله " اهـ . 326

ففي الرواية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نسب الغفلة لهم من اجل عدم الاستيقاظ ، علما ان صلى الله عليه وآله وسلم لم يستيقظ معهم ، ثم قضوا الصلاة جميعا بما فيهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وقال الصدوق : " 977 - و " كان علي بن الحسين عليه السلام يقول في سجوده " اللهم إن كنت قد عصيتك فإني قد أطعتك في أحب الأشياء إليك وهو الايمان بك منا منك علي لا منا مني عليك ، وتركت معصيتك في أبغض الأشياء إليك وهو أن أدعو لك ولدا أو أدعو لك شريكا منا منك علي لا منا مني عليك ، **وعصيتك في أشياء على غير وجه مكابرة ولا معاندة** ، ولا استكبار عن عبادتك ، ولا جحود لربوبيتك ، **ولكن اتبعت هواي واستزلني الشيطان بعد** **الحجة علي والبيان** ، فإن تعذبني فبذنوبي غير ظالم لي ، وإن تغفر لي وترحمني

فبجودك وبكرمك يا أرحم الراحمين " . وينبغي لمن يسجد سجدة الشكر أن يضع ذراعيه على الأرض ويلصق جؤجؤه بالأرض " اهـ .³²⁷

وقال المجلسي : " 53 - تفسير على بن ابراهيم : في قوله تعالى " إنما النجوى من الشيطان " حدثني أبي ، عن محمد بن أبي عمير ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : **كان سبب نزول هذه الآية أن فاطمة عليه السلام رأت في منامها أن رسول الله صلى الله عليه وآله هم أن يخرج هو فاطمة وعلي والحسن والحسين عليهم السلام من المدينة ، فخرجوا حتى جاوزوا من حيطان المدينة فتعرض لهم طريقان ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله ذات اليمين حتى انتهى بهم إلى موضع فيه نخل وماء ، فاشتري رسول الله صلى الله عليه وآله شاة كبراء وهي التي في إحدى أذنيها نقط بيض ، فأمر بدبحها فلما أكلوا ما توا في مكانهم ، فانتبهت فاطمة باكية ذعرة فلم تخبر رسول الله بذلك . فلما أصبحت جاء رسول الله صلى الله عليه وآله بحمار فأركب عليه فاطمة عليها السلام وأمر أن يخرج أمير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام من المدينة كما رأت فاطمة عليهما السلام في نومها فلما خرجوا من حيطان المدينة عرض له طريقان ، فأخذ رسول الله ذات اليمين كما رأت فاطمة عليهما السلام حتى انتهوا إلى موضع فيه نخل وماء فاشتري رسول الله صلى الله**

327 - من لا يحضره الفقيه - الصدوق - ج 1 - ص 333 .

عليه وآله شاة كبراء كما رأت فاطمة ، فأمر بذبحها فذبحت وشويت فلما أرادوا أكلها قامت فاطمة وتنحت ناحية منهم تبكي مخافة أن يموتوا ، فطلبها رسول الله صلى الله عليه وآله حتى وقع عليها وهي تبكي ، فقال : ماشأنك يا بنية ؟ قالت يا رسول الله [إني] رأيت كذا وكذا في نومي وقد فعلت أنت كما رأيته فتحيت عنكم فلا أراكم تموتون . فقام رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى ركعتين ثم ناجى ربه ، فنزل عليه جبرئيل فقال : يا محمد هذا شيطان يقول له الدهار ، وهو الذي أرى فاطمة هذه الرؤيا ويؤدي المؤمنين في نومهم ما يغتمون به ، فأمر جبرئيل فجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له : أنت أريت فاطمة هذه الرؤيا ؟ فقال : نعم يا محمد ، فبزق عليه ثلاث بزقات ، فشجه في ثلاث مواضع . ثم قال جبرئيل لمحمد : قل يا محمد إذا رأيت في منامك شيئاً تكرهه ، أوراى أحد من المؤمنين ، فليقل : أعوذ بما عادت به ملائكة الله المقربون وأنبيأؤه المرسلون وعباده الصالحون من شر ما رأيت ومن رؤياي وتقرأ الحمد والمعوذتين وقل هو الله أحد وتتفل عن يسارك ثلاث تفلات ، فإنه لا يضره ما رأى ، وأنزل الله على رسوله : " إنما النجوى من الشيطان " اهـ .³²⁸

فمن قوة تأثير الشيطان على فاطمة رضي الله عنها فقد جعلها تعتقد بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلي والحسن والحسين رضي الله عنهم سيموتون ،

فنسيت بذلك التنصيب بالامامة بعد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
بالترتيب الذي يقول به الامامية , اذ ان اللازم من الترتيب ان لا يموتوا جميعا في
حادثة واحدة , فلما كان تاثير الشيطان عليها تاثيرا قويا اعتقدت موتهم في
حادثة واحدة .

{ الايات والروايات المناقضة للعصمة التي يقول بها الرافضة }

قال الله تعالى : { وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا (115)
وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى (116) فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ
هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى (117) إِنَّ لَكَ أَلَّا
تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى (118) وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَصْحَى (119) فَوَسْوَسَ
إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَا يَبْلَى (120)
فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَى
آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى (121) ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى (122) : طه } . ,

فهذه الايات تشير الى وقوع النسيان من ادم عليه السلام وقد تكلمنا عن
النسيان بالتفصيل سابقا , ثم تشير الايات الى وقوع ادم عليه السلام في
المعصية , والمعصية منافية للعصمة كما نقلنا في تعريف العصمة عند الامامية ,
ومن الممكن ان يقول الامامية ان المعصية هنا من باب ترك الاولى , وان
المعصية التي تكون منافية للعصمة انما هي المعصية التي تترتب عليها عقوبة ,

ومع ان هذا الكلام مرفوض اساسا , وذلك لان المعصية خلاف الطاعة ,
فالطاعة امتثال الامر الالهي , والمعصية مخالفة الامر الالهي , قال ابن منظور :
" والعِصْيَانُ خِلَافُ الطَّاعَةِ عَصَى الْعَبْدُ رَبَّهُ إِذَا خَالَفَ أَمْرَهُ وَعَصَى فُلَانٌ أَمِيرَهُ
يَعْصِيهِ عَصِيًّا وَعِصْيَانًا وَمَعْصِيَةً إِذَا لَمْ يُطِعهُ فَهُوَ عَاصٍ وَعَصِيٌّ " اهـ . 329

فلو تنزلنا لما يقوله الامامية على ان المعصية التي تنافي العصمة هي المعصية
التي تترتب عليها العقوبة , فقد قال الله تعالى : { يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ
الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ (27) : الاعراف } , فالإخراج من الجنة
عقوبة , وقد ورد هذا عن الامام المعصوم عند الرافضة , فقد قال محمد تقي
المجلسي : " و روى الكليني في القوي، عن عبد الله بن يونس، عن أبي عبد الله
عليه السلام و روى المصنف في القوي، عن عبد الرحمن بن كثير الهاشمي (و
قريب منه ما رواه السيد الرضي في نهج البلاغة) عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما
السلام و اللفظ للمصنف قال: قام رجل من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام
يقال له همام و كان عابدا (و في في ناسكا مجتهدا) إلى أمير المؤمنين عليه
السلام و هو يخطب فقال يا أمير المؤمنين صف لي المتقين، و في الكافي
صف لنا صفة المؤمن حتى كأننا ننظر إليه و في الأمالي ص 340 فقال له يا
أمير المؤمنين صف لي المتقين حتى كأنني أنظر إليهم فتشاقل أمير المؤمنين عليه

السلام عن جوابه، ثمَّ قال له: ويحك يا همام اتق الله و أحسن فإن الله مع الذين اتقوا و الذين هم محسنون فقال همام يا أمير المؤمنين: أسألك بالذي أكرمك بما خصك به و حباك و فضلك بما آتاك و أعطاك لما وصفتهم لي.

فقام أمير المؤمنين عليه السلام قائما على رجله فحمد الله و أثنى و صلى على النبي و آله عليهم السلام ثمَّ قال: أما بعد فإن الله عز و جل خلق الخلق حيث خلقهم غنيا عن طاعتهم آمنا بمعصيتهم لأنه لا يضره معصية من عصاه منهم و لا تنفعه طاعة من أطاع منهم و قسم بينهم معائشهم و وضعهم من الدنيا مواضعهم و إنما أهبط الله آدم و حواء عليهما السلام من الجنة عقوبة لما صنعا حيث نهاهما فخالفاه و أمرهما فعصياه " اهـ . 330

فالعقوبة لادم وحواء عليهما السلام من اجل المعصية مصرح بها في كلام علي رضي الله عنه , فهل سيعترف الامامية , ويسلموا لكلام الامام علي رضي الله عنه , ام سيضربون كلامه عرض الحائط كما تعودنا منهم ؟! .

ولقد تكلم ناصر مكارم الشيرازي عن معصية ادم عليه السلام كلاما يدل على ضعفه , وعدم ادراكه للآزم كلامه حيث قال : " وعلى كل حال ، فلا شك أن آدم لم يرتكب معصية ، بل بدر منه ترك الأولى ، أو بتعبير آخر ، فإن مرحلة وجود آدم في الجنة لم تكن مرحلة تكليف ، بل كانت مرحلة تجريبية للاستعداد

330 - روضة المتقين - محمد تقي المجلسي - ج 12 ص 16 - 17 , والأمالى - الصدوق - ص 665 - 666 .

للحياة في هذه الدنيا وتقبل المسؤولية ، خاصة وإن نهي الله هنا كان نهيا إرشاديا

، لأنه قد أخبره بأنه إن أكل من الشجرة الممنوعة فسيبتلى بالشقاء " اه . 331

والسؤال الذي يطرح نفسه على الشيرازي ، ومن يقول بمثل قوله ، الا وهو : هل

نجح ادم عليه السلام في التجربة ام لا ؟ ان كان قد نجح في الاختبار فأين

الدليل مع وجود كل هذه التصريحات في القرآن من المعصية ، والاخراج من

الجنة ، وغيرها ؟ وان كان الجواب بانه لم ينجح فكيف يكون الغير ناجح في

التجربة لتحمل المسؤولية قدوة ؟ ، اذ انه من المعلوم ان الذي لا يجتاز المرحلة

التجريبية بنجاح في اي تخصص فلا يمكن ان يكون مؤهلا في ذلك التخصص .

وفي تفسير القمي : " وحدثني أبي عن الحسن بن محبوب عن أبي جعفر (عليه

السلام) قال كان عمر آدم (عليه السلام) من يوم خلقه الله إلى يوم قبضه

تسعمائة وثلاثين سنة ودفن بمكة ونفخ فيه يوم الجمعة بعد الزوال ثم برأ زوجته

من أسفل أضلاعها واسكنه جنته من يومه ذلك فما استقر فيها إلا ست ساعات

من يومه ذلك **حتى عصى الله وأخرجهما من الجنة** بعد غروب الشمس وما بات

فيها " اه . 332

331 - الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل - ناصر مكارم الشيرازي - ج 10 - ص 92 .

332 - تفسير القمي - علي بن ابراهيم القمي - ج 1 ص 45 .

وفي معاني الاخبار للصدوق : " 1 - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه - رضي الله عنه - قال : حدثنا عمي محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن ابن أبي نصر ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن سيابة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : **لقد طاف آدم عليه السلام بالبيت مائة عام** ما ينظر إلى حواء ولقد بكى على الجنة حتى صار على خديه مثل النهرين العجاجين العظيمين من الدموع ، ثم أتاه جبرئيل عليه السلام فقال : **حياك الله وبياك** ، فلما أن قال له : " **حياك الله** " تبلج وجهه فرحا وعلم أن الله قد رضي عنه ، قال : " **وبياك** " فضحك - و " **بياك** " أضحك - قال : ولقد قام على باب الكعبة [و] ثيابه جلود الإبل والبقر ، فقال : **اللهم أقلني عشرتي و اغفر لي ذنبي** وأعدني إلى الدار التي أخرجتني منها ، فقال الله عز وجل : **قد أقلتك عشرتك وغفرت لك ذنبك** وسأعيدك إلى الدار التي أخرجتك منها " اهـ . 333

وفي العلل للصدوق : " 1 - أبي رحمه الله قال : حدثنا سعد بن عبد الله قال : حدثني عبد الله بن محمد ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر الخراز ، عن عمر بن مصعب ، عن فرات بن الأخنف ، عن أبي جعفر الباقر " ع " قال : **لولا أن آدم**

333 - معاني الأخبار - الصدوق - ص 269 .

334 - علل الشرائع - الصدوق - ج 1 ص 84 .

أَذْنَبَ مَا أَذْنَبَ مُؤْمِنٌ أَبَدًا، ولولا أن الله عزوجل تاب على آدم ما تاب على

مذنب أبدا " اهـ . 334

وفي الكافي : " 1 - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) **أُصُولُ الْكُفْرِ ثَلَاثَةٌ الْحِرْصُ وَ الْإِسْتِكْبَارُ وَ الْحَسَدُ فَأَمَّا الْحِرْصُ فَإِنَّ آدَمَ (عليه السلام) حِينَ نُهِِيَ عَنِ الشَّجَرَةِ حَمَلَهُ الْحِرْصُ عَلَى أَنْ أَكَلَ مِنْهَا وَ أَمَّا الْإِسْتِكْبَارُ فَإِبْلِيسُ حَيْثُ أُمِرَ بِالسُّجُودِ لِآدَمَ فَأَبَى وَ أَمَّا الْحَسَدُ فَأَبْنَا آدَمَ حَيْثُ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ " اهـ . 335**

وفي علل الشرائع : " 1 - حدثنا أبي رضى عنه قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن يعقوب بن يزيد، عن أحمد بن أبي محمد بن أبي نصر، عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما بال الناس يعقلون ولا يعلمون قال: **إن الله تبارك وتعالى حين خلق آدم جعل أجله بين عينيه وأمله خلف ظهره، فلما أصاب الخطيئة حصل أمله بين عينيه وأجله خلف ظهره فمن ثم " اهـ . 336**

وفيه ايضا : " 1 - حدثنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن أحمد الأسواري الفقيه قال : حدثنا مكي بن سعدويه البرذعي قال : حدثنا أبو محمد نوح بن الحسن

335 - الكافي - الكليني - ج 2 ص 289 , وقال المجلسي في عن الرواية في مرآة العقول - صحيح - ج 10 ص 73 .
336 - علل الشرائع - الصدوق - ج 1 ص 92 .

قال : حدثنا أبو سعيد جميل بن سعد قال : أخبرنا أحمد بن عبد الواحد بن سليمان العسقلاني قال : حدثنا القاسم بن حميد قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبیش قال : سألت ابن مسعود عن أيام البيض ما سببها وكيف سمعت ؟ قال : سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول **إن آدم لما عصى ربه تعالى ناداه مناد من لدن العرش يا آدم اخرج من جوارى فإنه لا يجاروني أحد عصاني** ، فبكى وبكت الملائكة فبعث الله عز وجل إليه جبرئيل فأهبطه إلى الأرض مسوداً فلما رآته الملائكة ضجت وبكت وانتحبت وقالت : يا رب خلقنا خلقته ونفخت فيه من روحك وأسجدت له ملائكتك بذنب واحد حولت بياضه سواداً فنادى منادي من السماء ان صم لربك اليوم فصام فوافق يوم الثالث عشر من الشهر فذهب ثلث السواد ثم نودي يوم الرابع عشر أن صم لربك اليوم فصام فذهب ثلثا السواد ثم نودي يوم الخامس عشر بالصيام فصام فأصبح وقد ذهب السواد كله فسميت أيام البيض للذي رد الله عز وجل فيه على آدم من بياضه ، ثم نادى مناد من السماء يا آدم هذه الثلاثة أيام جعلتها لك ولولدك من صامها في كل شهر فكأنما صام الدهر . قال حميد : قال أحمد بن عبد الواحد وسمعت أحمد بن شيبان البرمكي يقول وزاد الحميري في الحديث فجلس آدم عليه السلام جلسة القرفصاء ورأسه بين ركبتيه كئيباً حزينا فبعث الله تبارك وتعالى إليه جبرئيل فقال يا آدم مالي أراك كئيباً حزينا قال لا أزال كئيباً حزينا حتى يأتي أمر الله قال فاني رسول الله إليك وهو يقرؤك السلام ويقول : يا آدم حياك الله وبياك قال أما حياك فاعرفه فما بياك قال أضحكك قال فسجد آدم فرفع رأسه إلى السماء وقال يا رب زدني جمالا فأصبح وله لحية سوداء كالحمم فضرب بيده إليها فقال يا رب ما هذه ؟ قال هذه اللحية زينتك بها أنت

وذكور ولدك إلى يوم القيامة . (قال مصنف هذا الكتاب) **هذا الخبر صحيح**
ولكن الله تبارك وتعالى فوض إلى نبيه محمد صلى الله عليه وآله أمر دينه فقال
ما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فسن رسول الله صلى الله عليه
وآله مكان أيام البيض خميسا في أول الشهر وأربعاء في وسط الشهر وخميسا
في آخر الشهر ، وذلك الصوم السنة ، من صامها كان كمن صام الدهر لقول الله
عز وجل (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) وإنما ذكرت الحديث لما فيه من
ذكر العلة وليعلم السبب في ذلك لان الناس أكثرهم يقولون أن أيام البيض
سميت بيضا لان ليلاتها مقمرة من أولها إلى آخرها ولا حول ولا قوة إلا بالله
العلي العظيم " اهـ . 337

وفي علل الشرائع للصدوق : (باب 173 - العلة التي من أجلها سميت

عرفات عرفات) 1 - حدثنا حمزة بن محمد العلوي قال اخبرنا علي بن ابراهيم
عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله (ع)
عن عرفات لم سميت عرفات؟ فقال ان جبرئيل (ع) خرج بابراهيم صلوات الله
عليه يوم عرفة فلما زالت الشمس قال له جبرئيل **يا ابراهيم اعترف بذنبك**
واعترف مناسكك فسميت عرفات لقول جبرئيل (ع) إعترف فاعترف " اهـ . 338

لقد جاء في الرواية اعتراف ابراهيم عليه السلام بالذنب ، والذنب مخالف
للعصمة التي يقول بها الامامية .

337 - علل الشرائع - الصدوق - ج 2 ص 379 - 381 .

338 - علل الشرائع - الصدوق - ج 2 ص 436 .

وقال الشريف المرتضى : " فإن قال قائل : فما معنى قوله تعالى حاكيا عن إبراهيم عليه السلام : (فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربي فلما أفل قال لا أحب الآفلين . فلما رأى القمر بازغا قال هذا ربي فلما أفل قال لئن لم يهدني ربي لأكونن من القوم الظالمين . فلما رأى الشمس بازغة قال هذا ربي هذا أكبر فلما أفلت قال يا قوم إني برئ مما تشركون) أوليس ظاهر هذه الآية يقتضي أنه عليه السلام كان يعتقد في وقت من الأوقات الإلهية للكواكب ، وهذا مما قلت إنه لا يجوز على الأنبياء عليهم السلام . (**الجواب**) : قيل له في هذه الآية جوابان : أحدهما أن إبراهيم عليه السلام إنما قال ذلك في زمان مهلة النظر ، وعند كمال عقله وحضور ما يوجب عليه النظر بقلبه وتحريك الدواعي على الفكر والتأمل له ، **لأن إبراهيم (ع) لم يخلق عارفا بالله تعالى** ، وإنما اكتسب المعرفة لما أكمل الله تعالى عقله وخوفه من ترك النظر بالخواطر والدواعي " أه . 339

لقد صرح الشريف المرتضى بان ابراهيم عليه السلام لم يُخلق عارفا بالله تعالى وإنما نال المعرفة بالاكتساب . فهل يتناسب هذا مع تعريف الامامية للعصمة وانها منذ الولادة الى الممات ؟ !!! ما هي فائدة العصمة اذا كان ابراهيم عليه السلام لا يعرف ربه اصلا ؟ !!! .

وهذا الذي نذكره من التناقضات عند القوم لا يجتمع الا عند اصحاب العقائد الهزيلة المتهافنة. فنرى المرتضى يطعن بمن يقول بسهو النبي صلى الله عليه واله وسلم , ونراه هنا يقول عن نبي الله ابراهيم عليه السلام انه لم يكن عارفا بالله تعالى ثم اكتسب المعرفة بعد ذلك عند اكتمال عقله !!! .

لقد اثبت الشريف المرتضى ان ابراهيم عليه السلام قد قال قوله في زمان مهلة النظر , ولقد نقل عبد الله شبر عن الشهيد الثاني ان مذهب الشريف المرتضى ان زمان مهلة النظر كفر , **حيث قال** : " الانسان في زمان مهلة النظر هل هو كافر او مؤمن : قال الشهيد الثاني رحمه الله **جزم السيد المرتضى بكفره** " اهـ 340 .

فالمرتضى جزم بالكفر في زمن مهلة النظر , وقد صرح بقوله ان ابراهيم عليه السلام قال قوله في مهلة النظر , فيكون ابراهيم عليه السلام كافرا والعياذ بالله تعالى وفق كلام المرتضى .

ويؤكد المرتضى قوله في جهل الانبياء بالله تعالى , ويصف نبينا صلى الله عليه وآله وسلم بذلك , وكذلك الائمة **حيث يقول** : " . والوصل الذي يجب تحقيقه أن النبي (صلى الله عليه وآله) أو الإمام لا يجوز أن يخلق عارفاً بالله تعالى وأحواله وصفاته : لأن المعرفة ليست ضرورية ، بل مكتسبة بالأدلة فلا بد من أحوال يكون غير عارف ثم تجدد له المعرفة . إلا أن نقول : إن المعرفة لا يجوز أن تحصل إلى النبي أو الإمام ، إلا في أقصر زمان يمكن حصولها فيه ، لأن المعصية لا تجوز عليه قبل النبوة أو الإمامة كما لا تجوز عليه بعدها " اهـ . 341

340 - حق اليقين في معرفة اصول الدين - عبد الله شبر - ص 579 .
341 - رسائل المرتضى - الشريف المرتضى - ج 1 ص 412 - 413 .

ومن خلال النص الذي سأنقله عن الشريف المرتضى سيتبين لنا ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان كافرا في يوم من الايام والعياذ بالله تعالى , **قال الشريف المرتضى** : " مما يدل أيضا على تقديمهم عليهم السلام وتعظيمهم على البشر أن الله تعالى دلنا على أن المعرفة بهم كالمعرفة به تعالى في أنها إيمان وإسلام ، وأن الجهل والشك فيهم كالجهل به والشك فيه في أنه كفر وخروج من الإيمان " اهـ . 342

لقد جعل عدم معرفة الله تعالى جهل وشك , وقد وصف نبينا صلى الله عليه واله وسلم في النص السابق بعدم المعرفة بالله تعالى في وقت من الاوقات فيجتمع عندنا على مفهومه , نبي كافر ولكنه معصوم !!!, ومثل هذه التناقضات لا تجتمع الا مع اصحاب العقائد الفاسدة المخالفة للمنهج الالهي .

{ ما يتعلق بدادود عليه السلام }

قال علي بن ابراهيم القمي : " حدثني أبي عن ابن أبي عمير عن هشام عن الصادق عليه السلام قال : إن داود عليه السلام لما جعله الله عز وجل خليفة في الأرض وأنزل عليه الزبور أوحى الله عز وجل إلى الجبال والطير ان يسبحن معه وكان سببه أنه إذا صلى ببني إسرائيل يقوم وزيره بعدما يفرغ من الصلاة فيحمد الله ويسبحه ويكبره ويهلله ثم يمدح الأنبياء عليهم السلام نبيا نبيا ويذكر

من فضلهم وأفعالهم وشكرهم وعبادتهم لله سبحانه وتعالى والصبر على بلائه ولا يذكر داود ، فنادى داود ربه فقال : يا رب قد أنعمت على الأنبياء بما أثبتت عليهم ولم تكن علي ، فأوحى الله عز وجل إليه هؤلاء عباد ابتليتهم فصبروا وأنا اثني عليهم بذلك فقال يا رب فابتلني حتى أصبر ، فقال يا داود تختار البلاء على العافية اني ابتليت هؤلاء وأنا لم اعلمهم وأنا أبتليك وأعلمك ان بلائي في سنة كذا وشهر كذا وفي يوم كذا ، وكان داود عليه السلام يفرغ نفسه لعبادته يوما ويقعد في محرابه يوما ويقعد لبني إسرائيل فيحكم بينهم ، فلما كان اليوم الذي وعده الله عز وجل اشتدت عبادته وخلا في محرابه وحجب الناس عن نفسه وهو في محرابه يصلي فإذا طائر قد وقع بين يديه جناحه من زبر جد أخضر ورجلاه من ياقوت احمر ورأسه ومنقاره من لؤلؤ وزبرجد فأعجبه جدا ونسي ما كان فيه ، فقام ليأخذه فطار الطائر فوق على حائط بين داود وبين أوريا بن حنان وكان داود قد بعث أوريا في بعث فصعد داود عليه السلام الحائط ليأخذ الطير **وإذا امرأة أوريا جالسة تغتسل فلما رأت ظل داود نشرت شعرها وغطت به بدنها ، فنظر إليها داود فافتتن بها** ورجع إلى محرابه ، ونسي ما كان فيه وكتب إلى صاحبه في ذلك البعث لما ان يصيروا إلى موضع كيت وكيت يوضع التابوت بينهم وبين عدوهم ، وكان التابوت في بني إسرائيل كما قال الله عز وجل " فيه سكينه من ربكم وبقيّة مما ترك آل موسى وآل هارون تحمله الملائكة " وقد كان رفع بعد موسى عليه السلام إلى السماء لما عملت بنو إسرائيل بالمعاصي ، فلما غلبهم جالوت وسألوا النبي ان يبعث إليهم ملكا يقاتل في سبيل الله بعث إليهم طالوت وأنزل عليهم التابوت وكان التابوت إذا وضع بين بني إسرائيل وبين أعدائهم ورجع عن التابوت إنسان كفر وقتل ولا يرجع أحد عنه إلا ويقتل .

فكتب داود إلى صاحبه الذي بعثه ان ضع التابوت بينك وبين عدوك **وقدم أوريا**
بن حنان بين يدي التابوت فقدمه وقتل ، فلما قتل أوريا دخل عليه الملكان
وقعدا ولم يكن تزوج امرأة أوريا وكانت في عدتها وداود في محرابه يوم عبادته
فدخلوا عليه الملكان من سقف البيت وقعدا بين يديه ففزع داود منهما فقالا : (
لا تخف خصمان بغى بعضنا على بعض فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط واهدنا
إلى سواء الصراط) **ولداود حينئذ تسع وتسعون امرأة ما بين مهيرة إلى جارية** ،
فقال أحدهما لداود : (ان هذا أخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة
فقال اكفليها وعزني في الخطاب) اي ظلمني وقهرني ، فقال داود كما حكي
الله عز وجل : (لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه - إلى قوله - وخر راكعا
وأنا ب) قال : فضحك المستعدى عليه من الملائكة وقال : وقد حكم الرجل
على نفسه فقال داود : أتضحك وقد عصيت لقد هممت ان أهشم فاك ، قال :
فعرجا وقال الملك المستعدى عليه لو علم داود انه أحق بهشم فيه مني . **ففهم**
داود الامر وذكر الخطيئة فبقي أربعين يوما ساجدا يبكي ليله ونهاره ولا يقوم إلا
وقت الصلاة حتى انخرق جبينه وسال الدم من عينيه فلما كان بعد أربعين يوما
نودي يا داود مالك أجائع أنت فنشبعك أم ظمآن فنسقيك أم عريان فنكسوك أم
خائف فنؤمنك ؟ فقال : اي رب وكيف لا أخاف وقد عملت ما عملت وأنت
الحكم العدل الذي لا يجوزك ظلم ظالم ، فأوحى الله إليه تب يا داود ، فقال اي
رب واني لي بالتوبة قال : **صر إلى قبر أوريا حتى ابعثه إليك واسأله ان يغفر لك**
، فان غفر لك غفرت لك قال : يا رب فإن لم يفعل ؟ قال : أستوهبك منه ،
قال فخرج داود عليه السلام يمشي على قدميه ويقرأ الزبور وكان إذا قرأ الزبور
لا يبقى حجر ولا شجر ولا جبل ولا طائر ولا سبع إلا يجاوبه حتى انتهى إلى

جبل وعليه نبي عابد يقال له حزقيال ، فلما سمع دوي الجبال وصوت السباع علم أنه داود ، فقال : هذا النبي الخاطيء فقال داود : يا حزقيال تأذن لي ان اصعد إليك ؟ قال : لا فإنك مذنب . فبكى داود عليه السلام فأوحى الله عز وجل إلى حزقيال يا حزقيال لا تعير داود بخطيئته وسلني العافية ، فنزل حزقيال واخذ بيد داود وأصعده إليه ، فقال له داود : يا حزقيال هل هممت بخطيئة قط ؟ قال : لا ، قال : فهل دخلك العجب مما أنت فيه من عبادة الله عز وجل ؟ قال : لا قال : فهل ركنت إلى الدنيا فأحببت ان تأخذ من شهواتها ولذاتها ؟ قال : بلى ربما عرض ذلك بقلبي قال : فما تصنع ؟ قال : ادخل هذا الشعب فاعتبر بما فيه ، قال : فدخل داود (ع) الشعب فإذا بسرير من حديد عليه جمجمة بالية وعظام نخرة وإذا لوح من حديد وفيه مكتوب فقرأه داود ، فإذا فيه : أنا اروى بن سلمة ملكت الف سنة وبنيت الف مدينة ، وافتضضت الف جارية وكان آخر أمري ان صار التراب فراشي والحجار وسادي والحيات والديدان جيرانى فمن رأني فلا يغتر بالدنيا . ومضى داود حتى اتى قبر أوريا فناداه فلم يجبه ثم ناداه ثانية فلم يجبه ثم ناداه الثالثة فقال أوريا : مالك يا نبي الله لقد شغلتنى عن سروري وقرة عيني قال يا أوريا اغفر لي وهب لي خطيئتي فأوحى الله عز وجل إليه يا داود بين له ما كان منك ، فناداه داود فاجابه فقال : يا أوريا فعلت كذا وكذا وكيت وكيت : فقال أوريا : أيفعل الأنبياء مثل هذا ؟ فناداه فلم يجبه فوقع داود على الأرض باكيا فأوحى الله إلى صاحب الفردوس ليكشف عنه فكشف عنه فقال أوريا لمن هذا ؟ فقال : لمن غفر لداود خطيئته ، فقال : يا رب قد وهبت له خطيئته ، فرجع داود (ع) إلى بني إسرائيل وكان إذا صلى وزيره يحمد الله ويشنى على الأنبياء عليهم السلام ثم يقول : كان من فضل نبي الله داود قبل

الخطيئة كيت وكيت ، فاغتم داود (ع) فأوحى الله عز وجل إليه يا داود قد وهبت لك خطيئتك وألزمت عار ذنبك ببني إسرائيل ، قال : يا رب كيف وأنت الحكم العدل الذي لا تجور ، قال : لأنه لم يعاجلك بالנקيرة وتزوج داود (ع) بامرأة أوريا بعد ذلك فولد له منها سليمان (ع) ثم قال عز وجل : فغفرنا له ذلك وان له عندنا لزلفى وحسن مآب " أه . 343

ان العبارات الدالة على نقض العصمة التي يقول بها الامامية , كالتالي :
نظر داود عليه السلام لزوجة غيره وهو اوريا وهي تغسل , افتتان داود عليه السلام بزوجة غيره , وكذلك وقوعه بالنسيان , تقديمه اوريا في الحرب لكي يُقتل حتى يتزوج من زوجته , امر الله تعالى له ان يطلب من اوريا مسامحته , قول حزقيال عن داود عليهما السلام الخاطيء , والمذنب , وكذلك خطأ حزقيال بتعبيره لداود عليهما السلام بخطيئته , طلب داود عليه السلام من اوريا ان يغفر له خطيئته , اوريا يهب لداود عليه السلام خطيئته , فخطيئة داود عليه السلام كانت معلقة ومحاسب عليها لانتهاكه حق الغير الى ان سامحه اوريا .

{ ما ورد عن يوسف عليه السلام عند الامامية }

قال الصدوق : " 2 - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى العطار، عن الحسين ابن الحسن بن أبان، عن محمد بن أورمة، عن محمد بن

343 - تفسير القمي - علي بن إبراهيم القمي - ج 2 ص 229 - 233 .

أبى عمير، عن هشام بن سالم، عن أبى عبد الله " ع " قال: لما أقبل يعقوب إلى مصر خرج يوسف " ع " ليستقبله، فلما رآه يوسف هم بان يترجل ليعقوب، ثم نظر إلى ما هو فيه من الملك، فلم يفعل، فلما سلم على يعقوب نزل عليه جبرئيل فقال له: يا يوسف إن الله تبارك وتعالى يقول لك: ما منعك أن تنزل إلى عبدي الصالح إلا ما أنت فيه ابسط يدك فبسطها فخرج من بين أصابعه نور، فقال له ما هذا يا جبرئيل، فقال **هذا آية لا يخرج من صلبك نبي أبدا عقوبة لك بما صنعت بيعقوب إذ لم تنزل إليه** " أه . 344

ان عدم ترجل يوسف ليعقوب عليهما السلام ادى الى عقوبة يوسف عليه السلام , وهذه العقوبة تعدت لذريته , وكل هذا قد وقع نتيجة خطأ من يوسف عليه السلام , وذلك لان الله اعدل من ان يحرم يوسف من ان تكون النبوة في ذريته من غير خطأ قد وقع منه , فعدم نزول يوسف ليعقوب عليهما السلام خطأ قطعاً , والخطأ مناف للعصمة التي يقول بها الرافضة .

{ ما ورد عن يونس عليه السلام }

في الكافي : " 15 - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن سجين ، عن ابن أبي يعفور قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : وهو رافع يده إلى السماء : " رب لا تكلني إلى نفسي طرفة عين أبدا ، لا أقل من ذلك ولا أكثر " قال : فما كان بأسرع من أن تحدر الدموع من

344 - علل الشرائع - الصدوق - ج 1 ص 55 باب 47 - العلة التي من أجلها لم يخرج من صلب يوسف نبي .

جوانب لحيته ، ثم أقبل علي فقال : يا ابن أبي يعفور إن يونس بن متى وكله الله عز وجل إلى نفسه أقل من طرفة عين **فأحدث ذلك الذنب** قلت فبلغ به كفرا – أصلحك الله – ؟ قال : لا ولكن الموت على تلك الحال هلاك " أه . 345

فالذنب قد حدث من يونس عليه السلام , فلو كانت العصمة التي يقول بها الرافضة متحققة له لما اذنب , وذلك لان الذنب مناف للعصمة .

{ الرسل تظن ان الشياطين تمثلت لهم في صورة الملائكة }

في تفسير القمي : " وقوله (حتى إذا استيئس الرسل وظنوا انهم قد كذبوا جاءهم نصرنا) فإنه حدثني أبي عن محمد بن أبي عمير عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال وكلهم الله إلى أنفسهم **فظنوا أن الشياطين قد تمثلت لهم في صورة الملائكة** " أه . 346

اين العصمة في التفريق بين الملائكة , والشياطين ؟ !!! , فهل يقول الامامية بأن الله تعالى قد رفع عصمته عن الانبياء صلوات الله عليهم بحيث انهم اعتقدوا ان الشياطين تمثلت في صورة الملائكة , وهل نفوس الرسل ضعيفة الى هذا الحد ؟ !!!

345 - الكافي - الكليني - ج 2 ص 581 .
346 - تفسير القمي - علي بن إبراهيم القمي - ج 1 ص 358 .

{ معصية دانيال }

في الكافي: " 11 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْحَى إِلَى دَاوُدَ (عليه السلام) أَنْ أَنْتَ عَبْدِي دَانِيَالُ فَقُلْ لَهُ إِنَّكَ عَصَيْتَنِي فَغَفَرْتُ لَكَ وَ عَصَيْتَنِي فَغَفَرْتُ لَكَ وَ عَصَيْتَنِي فَغَفَرْتُ لَكَ فَإِنْ أَنْتَ عَصَيْتَنِي الرَّابِعَةَ لَمْ أَغْفِرْ لَكَ فَآتَاهُ دَاوُدُ (عليه السلام) فَقَالَ يَا دَانِيَالُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ وَ هُوَ يَقُولُ لَكَ إِنَّكَ عَصَيْتَنِي فَغَفَرْتُ لَكَ وَ عَصَيْتَنِي فَغَفَرْتُ لَكَ وَ عَصَيْتَنِي فَغَفَرْتُ لَكَ فَإِنْ أَنْتَ عَصَيْتَنِي الرَّابِعَةَ لَمْ أَغْفِرْ لَكَ فَقَالَ لَهُ دَانِيَالُ قَدْ أَبْلَغْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَلَمَّا كَانَ فِي السَّحَرِ قَامَ دَانِيَالُ فَنَاجَى رَبَّهُ فَقَالَ يَا رَبِّ إِنَّ دَاوُدَ نَبِيَّكَ أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّي قَدْ عَصَيْتُكَ فَغَفَرْتَ لِي وَ عَصَيْتُكَ فَغَفَرْتَ لِي وَ عَصَيْتُكَ فَغَفَرْتَ لِي وَ أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّي إِنْ عَصَيْتُكَ الرَّابِعَةَ لَمْ تَغْفِرْ لِي فَوَ عَزَّتْكَ لَنْ لَمْ تَعْصِمْنِي لِأَعَصَيْتُكَ ثُمَّ لِأَعَصَيْتُكَ ثُمَّ لِأَعَصَيْتُكَ " أه . 347

347 - الكافي - الكليني - ج 2 ص 435 - 436 , وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - حسن كالصحيح - ج 11 ص 305 .

ولقد حاول المجلسي ان يجعل للرواية مخرجا فقال : " و العصيان محمول على ترك الأولى ، لأن دانيال عليه السلام كان من الأنبياء و هم معصومون من الكبائر و الصغائر عندنا كما مر " لئن لم تعصمني لأعصينك " أه . 348

ان كان الامر يتعلق بترك الاولى فلماذا يقول دانيال (فَوَعَزَّتْكَ لَئِنْ لَمْ تَعْصِمْنِي
لَأَعْصِيَنَّكَ ثُمَّ لَأَعْصِيَنَّكَ ثُمَّ لَأَعْصِيَنَّكَ)

فهل يحتاج دانيال عليه السلام الى العصمة وهو معصوم اصلا ؟ !!! , ام تقولون انه يحتاج الى عصمة ثانية متعلقة بموضوع ترك الاولى ؟ !!! , وهل ترك الاولى يحتاج الى عصمة ايضا ؟ !!! , ولو كان الامر يتعلق بترك الاولى , فلماذا قال له الله تعالى انك ان عصيتني في الرابعة لم اغفر لك ؟ !!! , فترك الاولى لا يكون معصية كما يقول الامامية , فلماذا قال الله له ان عصيتني الرابعة لم اغفر لك ؟ , فالرواية صريحة على ان المعصية هنا لا علاقة لها بترك الاولى كما يقول المجلسي وغيره ممن يريد الترقيع لهذا المعتقد الباطل , بل هي معصية مثل سائر المعاصي التي تقع من العباد .

{ وقوع زينب بنت جحش في قلب النبي صلى الله عليه واله وسلم عندما كانت
زوجة لزيد بن حارثة }

في تفسير القمي: "حدثني أبي عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله اشهدوا أن زيدا ابني أرثه ويرثني، فكان يدعى زيد بن محمد فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبه وسماه زيد الحب. فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المدينة زوجه زينب بنت جحش وأبطأ عنه يوما فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله منزله يسأل عنه فإذا زينب جالسة وسط حجرتها تسحق طيبا بفهر فنظر إليها وكانت جميلة حسنة فقال سبحانه الله خالق النور وتبارك الله أحسن الخالقين ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وآله إلى منزله ووقعت زينب في قلبه موقعا عجيبا، وجاء زيد إلى منزله فأخبرته زينب بما قال رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها زيد: هل لك أن أطلقك حتى يتزوجك رسول الله صلى الله عليه وآله فلعلك قد وقعت في قلبه؟ فقالت: أخشى أن تطلقني ولا يتزوجني رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء زيد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله أخبرني زينب بكذا وكذا فهل لك أن أطلقها حتى تتزوجها؟ فقال رسول الله: لا، اذهب فاتق الله وامسك عليك زوجك، ثم حكى الله فقال: (امسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها - إلى قوله - وكان أمر الله مفعولا) فزوجه الله من فوق عرشه " أه. 349

ان وقوع زوجة رجل اجنبي في قلب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينافي
الاخلاق العامة فضلا عن العصمة .

{ النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يعرف الملك }

في روضة المتقين : " و روى الكليني و الصدوق في القوي كالصحيح ، عن علي
بن جعفر قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: بينا رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم جالس، إذ دخل عليه ملك له أربعة و عشرون وجها فقال له
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: حبيبي جبرئيل: لم أرك في مثل هذه الصورة قال
الملك: لست بجبرئيل يا محمد بعثني الله عز و جل أن أزوج النور من النور
قال: من؟ ممن؟ قال: فاطمة عليها السلام من علي عليه السلام قال فلما ولي
الملك، إذا بين كتفيه محمد رسول الله، علي وصيه، فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم منذ كم كتب هذا بين كتفيك؟ فقال: من قبل أن يخلق الله آدم باثنين
و عشرين ألف عام " أه . 350

لقد اخطأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم في معرفة الملك ، وقال له حبيبي
جبريل ، فرد عليه الملك بأنه ليس جبريل ، وهذا مخالف لتعريف العصمة عند
الرافضة .

{ تراجع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بعث ابي بكر بسورة براءة }

وفي الخصال للصدوق برواية طويلة قد وضعت سندها مع الشاهد: "

1 - حدثنا أحمد بن الحسن القطان ، ومحمد بن أحمد السناني ، وعلي بن موسى الدقاق ، والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب ، وعلي بن عبد الله الوراق رضي الله عنهم قالوا : حدثنا أبو العباس أحمد بن يحيى بن زكريا القطان قال : حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب قال : حدثنا تميم بن بهلول : قال : حدثنا سليمان بن حكيم ، عن ثور بن يزيد ، عن مكحول قال قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام

وأما الخمسون فإن رسول الله صلى الله عليه وآله بعث براءة مع أبي بكر فلما مضى أتى جبرئيل عليه السلام فقال: يا محمد لا يؤدي عنك إلا أنت أو رجل منك. فوجهني على ناقته العضباء فلحقته بذئ الحليفة فأخذتها منه فخصني الله عز وجل بذلك " أه . 351

ان بعث ابي بكر رضي الله عنه في المرة الاولى لم يكن بوحي من الله تعالى , ولم يكن صوابا , والدليل على هذا اخبار جبريل لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم بقوله (لا يؤدي عنك إلا أنت أو رجل منك) ومن المعلوم ان النفي مع الاستثناء يفيد الحصر , اي ان التبليغ محصور بك او بمن هو منك .

{ علي يخالف سنة النبي صلى الله عليه واله وسلم }

قال المجلسي في عين الحياة : " وروى علي بن ابراهيم بسند صحيح في تفسير قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : نزلت هذه الآية في أمير المؤمنين عليه السلام ، وبلال ، وعثمان بن مظعون ، فأما أمير المؤمنين عليه السلام حلف أن لا ينام في الليل أبداً ، وأما بلال حلف أن لا يفطر بالنهار أبداً ، وأما عثمان بن مظعون فإنه حلف أن لا ينكح أبداً فدخلت امرأة عثمان على عائشة وكانت امرأة جميلة ، فقالت عائشة : ما لي اراك متعطلة ؟ فقالت : ولمن أترين ؟ فوالله ما قريني زوجي منذ كذا وكذا ، فإنه قد ترهب ، ولبس المسوح وزهد في الدنيا ، فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخبرته عائشة بذلك ، فخرج فنأدى : الصلاة جامعة فاجتمع الناس ، فصعد المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : ما بال أقوام يحرمون على أنفسهم الطيبات ؟ ألا اني أنام بالليل ، وأنكح ، وأفطر بالنهار ، فمن رغب عن سنتي فليس مني فقام هؤلاء فقالوا : يا رسول الله فقد حلفنا على ذلك ، فانزل الله : (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان ...) ثم بين كفارته " أه . 352

لقد حلف علي رضي الله عنه ان لا ينام الليل , ورسول الله صلى الله عليه
واله وسلم يقول انام الليل , ثم بعد ذلك يقول فمن رغب عن سنتي فليس مني ,
ففي هذا تأكيد على وقوع علي رضي الله عنه في الخطأ , وان قال بعض الامامية
ان قيام الليل , وعدم النوم للتعبد مشروع , فنقول لهم لماذا قال رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم بعد ذكره لقيام الليل مع النوم في الليل , فمن رغب عن
سنتي فليس مني ؟ !!! .

{ سهو علي رضي الله عنه ونسيانه في عدد مرات الطواف }

قال علي اكبر الغفاري في حاشية من لا يحضره الفقيه : " قال صاحب
المدارك : لم نقف على هذه الرواية مسندة ولعله أشار بها إلى رواية زرارة . وهي
ما رواه الشيخ في الاستبصار ج 2 ص 219 في الصحيح عن أبي جعفر عليه
السلام أو أبي عبد الله عليه السلام (كما في التهذيب) قال : " ان عليا عليه
السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد وأضاف إليها ستا
، ثم صلى ركعتين خلف المقام ثم خرج إلى الصفا والمروة فلما فرغ من السعي
بينهما رجع فصلّى ركعتين اللتين تركه في المقام الأول " . ثم قال السيد (ره) :
مقتضى هذه الرواية وقوع السهو من الإمام عليه السلام وقد قطع ابن بابويه
بامكانه . وفيه دلالة على ايقاع صلاة الفريضة قبل السعي وصلاة النافلة بعده "

وقال الطوسي : " ومن طاف ثمانية أشواط طواف الفريضة فإنه يجب عليه إعادة الطواف ، روى ذلك : (361) 33 - الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن هارون ابن خارجة عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض قال : يعيد حتى يستتمه . وليس ينافي هذا الخبر ما روي في أنه يضيف إليها ستة أشواط **لان تلك الأخبار محمولة على من نسي فطاف ثمانية أشواط فإنه يجوز له ان يضيف إليها ستة أخرى** ثم يصلي أربع ركعات ، فاما مع التعمد **يجب عليه الإعادة حسب ما ذكرناه** ، فمما روى في ذلك ما رواه : (362) 34 - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية قال : يضيف إليها ستة .

(363) 35 - وعنه عن عباس عن رفاعة قال : كان علي عليه السلام يقول : إذا طاف ثمانية فليتم أربعة عشر ، قلت : يصلي أربع ركعات ؟ قال : يصلي ركعتين . **والذي يدل على ما ذكرناه من أنه إنما يتم أربعة عشر شوطا إذا كان فعله له على طريق النسيان** ما رواه :

(364) 36 - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل

في الثامن فليتم أربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين . فما تضمن هذا الخبر والخبر الذي قبله من قوله : يصلي ركعتين فليس بمناف لما رواه :

(365) 37 - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : **ان عليا عليه السلام طاف ثمانية** فزاد ستة ثم ركع أربع ركعات . لأنه إذا كان الأمر على ما وصفناه فإنه يصلي الركعتين عند فراغه من الطوافين ويمضي إلى السعي ، فإذا فرغ من السعي أعاد فصلي ركعتين آخرين . وقد عمل على الخبرين معا ، والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه :

(366) 38 - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : **ان عليا عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية** فترك سبعة وبنى على واحد وأضاف إليها ستا ثم صلى ركعتين خلف المقام ثم خرج إلى الصفا والمروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى ركعتين للذي ترك في المقام الأول " اهـ .³⁵⁴

لقد ذكر الطوسي ان الزيادة في الطواف على قسمين ، فمنها ما كان متعمدا ومنها ما كان نسيانا ، وقد استشهد على حكم النسيان بفعل علي رضي الله عنه . وقد ذكرنا ان الامامية قد جعلوا السهو والنسيان مما يتنافى مع العصمة .

{ عدم امتثال علي رضي الله عنه لامر رسول الله في الحديبية }

في تفسير القمي : " فإنه حدثني أبي عن ابن أبي عمير عن ابن سنان (سياد

(ط) عن أبي عبد الله (ع) قال : كان سبب نزول هذه السورة وهذا الفتح العظيم ان الله عز وجل أمر رسول الله صلى الله عليه وآله في النوم أن يدخل المسجد الحرام ويطوف ويحلق مع المحلقين

فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بالكتب ودعا أمير المؤمنين عليه السلام وقال له اكتب ، فكتب أمير المؤمنين عليه السلام : " بسم الله الرحمن الرحيم " فقال سهيل بن عمرو : لا نعرف الرحمن اكتب كما كان يكتب آباؤك باسمك اللهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : اكتب باسمك اللهم فإنه اسم من أسماء الله ، ثم كتب : " هذا ما تقاضى عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وآله والملا من قريش ، فقال سهيل بن عمرو : لو علمنا أنك رسول الله ما حاربناك اكتب هذا ما تقاضى عليه محمد بن عبد الله أتأنف من نسبك يا محمد ! فقال رسول الله أنا رسول الله وان لم تقرؤا ، ثم قال امح يا علي ! واكتب محمد بن عبد الله ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام ، ما أمحو اسمك من النبوة ابدا ، فمحا رسول الله صلى الله عليه وآله بيده " أهـ . 355

لقد امتنع علي رضي الله عنه عن الامتثال لامر رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله وسلم ، فهل كان امتناعه صوابا ، ام خطأ ؟ ان قلتم انه كان مصيبا ، سألناكم عن امر النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله وسلم هل كان خطأ ام صوابا ؟ وهل كان الامر

النبي لعلي بان يمحو بوحى من الله تعالى ام لا ؟ ان قلتم بوحى من الله , فهل يجوز مخالفة الوحي ؟ ! , وان قلتم ليس بوحى من الله تعالى الزمناكم بان كلام النبي صلى الله عليه واله وسلم محمول على الاجتهاد منه , فهل اجتهاد النبي صلى الله عليه واله وسلم صائبا , ام تقولون باحتمال وقوعه في الخطأ ؟ !
والخلاصة في هذه الحادثة هي هل يجوز للمسلم عدم الامتثال لاوامر النبي صلى الله عليه واله وسلم ام لا ؟ .

{ علي يخاف على الحسن والحسين رضي الله عنهم جميعا ان يموتوا قبله
, وهم ائمة من بعده كما يقول الامامية }

في نهج البلاغة : " 207 - وقال عليه السلام في بعض أيام صفين وقد
رأى الحسن عليه السلام يتسرع إلى الحرب املكوا عني هذا الغلام لا يهديني ,
فإنني أنفس بهذين (يعني الحسن والحسين عليهما السلام) على الموت لئلا
ينقطع بهما نسل رسول الله صلى الله عليه وآله ... " أه . 356

هل نسي علي رضي الله عنه انهم اوصياؤه , وانه لا بد لهم ان يستلموا
الامامة واحدا تلو الاخر ام ماذا ؟ ام انه رضي الله عنه لم يعلم بنص التنصيب
للائمة واحدا تلو الاخر ؟ !!! .

{ علي يحتمل موت الحسين في حياة الحسن رضي الله عنهم جميعا }

في نهج البلاغة : " 24 - ومن وصية له (عليه السلام)

بما يُعمل في أمواله، كتبها بعد منصرفه من صفين هذا ما أَمَرَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي مَالِهِ، ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ، لِيُولَجَنِي بِهِ الْجَنَّةَ، وَيُعْطِيَنِي الْإِمَنَةَ.

منها: فَإِنَّهُ يَقُومُ بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، يَأْكُلُ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَيُنْفِقُ مِنْهُ فِي الْمَعْرُوفِ، فَإِنْ حَدَثَ بِحَسَنٍ حَدَثٌ وَحُسَيْنٌ حَيٌّ، قَامَ بِالْأَمْرِ بَعْدَهُ، وَأَصْدَرَهُ مَصْدَرُهُ.... " أهـ . 357

كيف يقول الامام : (فإن حدث بحسن حدث وحسين حي قام بالأمر بعده وأصدره مصدره) هل شك المعصوم بنص التنصيب وانه لا بد من بقاء الحسين تحقيقا بعد الحسن رضي الله عنهما ؟ ! ام ان عليا رضي الله عنه لم يكن يعلم بالتنصيب الالهي للائمة واحدا تلو الاخر ؟ ! , ام انه خاف ان يحدث البداء في امامة الحسين ؟ ! .

{ فاطمة رضي الله عنها تلبس لبس الجبابة }

في مسند الرضا : " 179 - عنه - رحمه الله - قال : حدثنا أبو الحسن

محمد بن علي بن الشاة الفقيه المروزي بمرور في داره ، قال : حدثنا أبو بكر بن محمد بن عبد الله النيسابوري ، قال حدثنا أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن عامر بن سليمان الطائي بالبصرة قال : حدثنا أبي في سنة ستين ومائتين قال :

حدثني علي بن موسى الرضا عليهما السلام سنة أربع وتسعين و مائة عن أبيه عن آباءه عليهم السلام قال

184 - وبهذا الإسناد عن علي بن الحسين عليهما السلام أنه قال : حدثني أسماء بنت عميس قالت : كنت عند فاطمة عليها السلام إذ دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي عنقها قلادة من ذهب كان اشتريها لها علي بن أبي طالب عليه السلام من فيء ، فقال لها رسول الله : يا فاطمة ، لا يقول الناس إن فاطمة بنت محمد تلبس لباس الجبابة ، فقطعتها وباعتها واشترت بها رقبة فأعتقتها ، فسر بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " أه . 358

لقد اخطأت فاطمة رضي الله عنها في لبسها للقلادة ، والدليل على ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لا يقول الناس إن فاطمة بنت محمد تلبس لباس الجبابة) .

{ فاطمة تضرب علي رضي الله عنهما }

في الامالي للصدوق : " 742 - 11 - حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني (رحمه الله) ، قال : حدثنا عمر ابن سهل بن إسماعيل الدينوري ، قال : حدثنا زيد بن إسماعيل الصائغ ، قال : حدثنا معاوية بن هشام ، عن

358 - مسند الإمام الرضا - عزيز الله عطاردي - ج 1 ص 142 - 143 ، وعيون أخبار الرضا - الصدوق - ج 1 ص 48 - 49 .

سفيان ، عن عبد الملك بن عمير ، عن خالد بن ربيعي ، قال : إن أمير المؤمنين (عليه السلام) دخل مكة في بعض حوائجه

. فلما أتى المنزل قالت له فاطمة (عليهما السلام) : يا بن عم ، بعت الحائط

الذي غرسه لك والدي ؟ قال : نعم ، بخير منه عاجلا وآجلا . قالت : فأين

الثلث ؟ قال : دفعته إلى أعين استحيت أن أذلها بذل المسألة قبل أن تسألني .

قالت فاطمة : أنا جائعة ، وابنائي جائعان ، ولا أشك إلا وأنتك مثلنا في الجوع ،

لم يكن لنا منه درهم ! **وأخذت بطرف ثوب علي (عليه السلام)** ، فقال علي :

يا فاطمة ، خليني . فقالت : لا والله ، أو يحكم بيني وبينك أبي . فهبط جبرئيل

(عليه السلام) على رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال : يا محمد السلام

يقرئك السلام ويقول : اقرأ عليا مني السلام **وقل لفاطمة : ليس لك أن تضربي**

على يديه ولا تلمزي بثوبه . فلما أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) منزل

علي (عليه السلام) وجد فاطمة ملازمة لعلي (عليه السلام) ، فقال لها : يا

بنية ، ما لك ملازمة لعلي ؟ قالت : يا أبة ، باع الحائط الذي غرسه له باثني

عشر ألف درهم ولم يحبس لنا منه درهما نشترى به طعاما . فقال : يا بنية ، إن

جبرئيل يقرئني من ربي السلام ، ويقول : أقرئ عليا من ربه السلام ، وأمرني أن

أقول لك : ليس لك أن تضربي على يديه . قالت فاطمة (عليها السلام) : فإني
استغفر الله ، ولا أعود أبدا " أه . 359

لقد اخذت فاطمة بطرف ثوب علي رضي الله عنهما ، وجاء الامر الالهي لها
بعدم ضربه ولمز ثوبه ، فالامر الالهي بنهي فاطمة رضي الله عنها عن هذا الفعل
يدل حرمة ، وايضا استغفار فاطمة رضي الله عنها وقولها انها لن تعود لهذا الفعل
ابدا . فمجموع الالفاظ الواردة في الرواية تدل على وقوع فاطمة رضي الله عنها
في الخطأ .

{ فاطمة رضي الله عنها تشكو عليا }

في علل الشرائع : " 2 - أبي رحمه الله قال : حدثنا سعد بن عبد الله قال :
حدثنا الحسن بن عرفة (بسر من رأى) قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا محمد
بن إسرائيل قال : حدثنا أبو صالح عن أبي ذر رحمة الله عليه قال : كنت أنا
وجعفر بن أبي طالب مهاجرين إلى بلاد الحبشة فأهديت لجعفر جارية قيمتها
أربعة آلاف درهم فلما قدمنا المدينة أهداها لعلي " ع " تخدمه فجعلها علي "
ع " في منزل فاطمة فدخلت فاطمة عليها السلام يوما فنظرت إلى رأس علي
عليه السلام في حجر الجارية فقالت يا أبا الحسن فعلتها فقال لا والله يا بنت

359 - الأمالي - الصدوق - ص 553 - 555 ، وحلية الأبرار - هاشم البحراني - ج 2 ص 275
، و الانوار النعمانية - نعمة الله الجزائري - ج 1 ص 47 - 48 .

محمد ما فعلت شيئاً فما الذي تريدان ؟ قالت تأذن لي في المصير إلى منزل أبي رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها قد أذنت لك فتجلبت بجلبابها وتبرقت ببرقعها وأرادت النبي صلى الله عليه وآله فهبط جبرئيل " ع " فقال يا محمد ان الله يقرئك السلام ويقول لك ان هذه فاطمة قد أقبلت إليك تشكو علياً فلا تقبل منها في علي شيئاً فدخلت فاطمة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله جئت تشكين علياً قالت إي ورب الكعبة ، فقال لها ارجعي إليه فقولي له رغم أنفي لرضاك ، فرجعت إلى علي " ع " فقالت له يا أبا الحسن رغم أنفي لرضاك تقولها ثلاثاً ، فقال لها علي " ع " شكوتيني إلى خليلي وحببي رسول الله صلى الله عليه وآله وا سؤأناه من رسول الله صلى الله عليه وآله اشهد الله يا فاطمة ان الجارية حرة لوجه الله وان الأربعمئة درهم التي فضلت من عطائي صدقة علي فقراء أهل المدينة ، ثم تلبس وانتعل وأراد النبي صلى الله عليه وآله فهبط جبرئيل فقال يا محمد ان الله يقرئك السلام ويقول لك قل لعلي قد أعطيتك الجنة بعثتك الجارية في رضا فاطمة والنار بالأربعمئة درهم التي تصدقت بها فادخل الجنة من شئت برحمتي واخرج من النار من شئت بعفوي ، فعندها قال علي " ع " أنا قسيم الله بين الجنة والنار " أه .³⁶⁰

هل كانت شكوى فاطمة رضي الله عنها صوابا ام خطأ ؟ هل اعترضت على فعل علي رضي الله عنه لانها اعتقدت انه قد فعل امرا خاطئا ام لا ؟ هل صوب النبي صلى الله عليه واله وسلم فاطمة بشكواها ام بين انها مخطئة ؟ !!! .

{ التنازع بين علي وفاطمة رضي الله عنهما }

اذا انكر الامامية حدوث التنازع بين علي وفاطمة رضي الله عنهما , فنقول لهم ان المجلسي , وهو احد كبار علمائكم قد اثبت التنازع بينهما , **حيث يقول في بحاره** : " والاخبار المشتملة على **منازعتهم** (علي وفاطمة) مأولة بما يرجع إلى ضرب من المصلحة ، لظهور فضلهم على الناس أو غير ذلك مما خفي علينا جهته " أه . 361

وقال ايضا : " **بيان** : لعل **منازعتها صلوات الله عليها** إنما كانت ظاهرا لظهور فضله صلوات الله عليه على الناس ، أو لظهور الحكمة فيما صدر عنه عليه السلام أو **لوجه من الوجوه لا نعرفه** " أه . 362

{ غيرة فاطمة رضي الله عنها }

في علل الشرائع للصدوق : " 2 - حدثنا علي بن أحمد قال : حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن يحيى عن عمرو ابن أبي المقدام وزيد بن عبد الله قالا : أتى

361 - بحار الأنوار - المجلسي - ج 43 ص 146 .

362 - بحار الأنوار - المجلسي - ج 41 ص 47 .

رجل أبا عبد الله " ع " فقال له : يرحمك الله هل تشيع الجنازة بنار ويمشي معها بمجمرة أو قنديل أو غير ذلك مما يضاء به ؟ قال فتغير لون أبي عبد الله " ع " من ذلك واستوى جالسا ثم قال : إنه جاء شقي من الأشقياء إلى فاطمة بنت رسول الله (ص) فقال لها : أما علمت أن عليا قد خطب بنت أبي جهل فقالت : حقا ما تقول ؟ فقال : حقا ما أقول ثلاث مرات **فدخلها من الغيرة مالا تملك نفسها** وذلك أن الله تبارك وتعالى كتب على النساء غيرة وكتب على الرجال جهادا وجعل للمحتسبة الصابرة منهن من الاجر ما جعل للمرابط المهاجر في سبيل الله ، قال : فاشتد غم فاطمة من ذلك وبقيت متفكرة هي حتى أمست وجاء الليل حملت الحسن على عاتقها الأيمن والحسين على عاتقها الأيسر وأخذت بيد أم كلثوم اليسرى بيدها اليمنى ثم تحولت إلى حجرة أبيها فجاء علي فدخل حجرته فلم ير فاطمة فاشتد لذلك غمه وعظم عليه ولم يعلم القصة ما هي فاستحى ان يدعوها من منزل أبيها فخرج إلى المسجد يصلي فيه ما شاء الله ثم جمع شيئا من كتيب المسجد واتكى عليه ، فلما رأى النبي صلى الله عليه وآله ما بفاطمة من الحزن أفاض عليها من الماء ثم لبس ثوبه ودخل المسجد فلم يزل يصلي بين رакع وساجد وكلما صلى ركعتين دعا الله ان يذهب ما بفاطمة من الحزن والغم وذلك أنه خرج من عندها وهي تتقلب وتنفس الصعداء فلما رآها النبي صلى الله عليه وآله انها لا يهنيها النوم وليس لها قرار قال لها قومي يا بنية فقامت فحمل النبي صلى الله عليه وآله الحسن وحملت فاطمة الحسين

وأخذت بيد أم كلثوم فانتهى إلى علي " ع " وهو نايم فوضع النبي صلى الله عليه وآله رجله على رجل علي فغمزه وقال قم يا أبا تراب فكم ساكن أزعجته ادع لي أبا بكر من داره وعمر من مجلسه وطلحة فخرج علي فاستخرجهما من منزلهما واجتمعوا عند رسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي أما علمت أن فاطمة بضعة مني وأنا منها فمن آذاها فقد آذاني من آذاني فقد آذى الله ومن آذاها بعد موتي كان كمن آذاها في حياتي ومن آذاها في حياتي كان كمن آذاها بعد موتي ، " اهـ . 363

فاذا قال احد ان هذه الرواية ضعيفة ، فنقول له قد اثبتنا التبريزي في اللمعة البيضاء وشرحها ، **حيث قال** : " تنبيه : **قد ورد صدور قوله (صلى الله عليه وآله)** : ((فاطمة بضعة مني)) **في بعض الأخبار بنحو آخر طويل لا بأس بذكره ملخصا** ، من جهة الإشارة إلى بعض المطالب اللازمة ، وهو انه لما رأى المخالفون كثرة ما ورد على الخلفاء من القدح والطعن والنقيصة أراد بعضهم أن يثبت لعلي (عليه السلام) طعنا فيشارك الثلاثة ، فلم يجد بعد الفحص إلا أن عليا أغار فاطمة بأن أراد أن يتزوج عليها بنت أبي جهل أو غيرها ، فشكته إلى أبيها فقال النبي (صلى الله عليه وآله) في رد علي (عليه السلام) خطابا له : إن فاطمة بضعة مني ، إلى آخر الرواية . **وقد روى الصدوق (رحمه الله) انه ذكر تلك المقالة عند الصادق (عليه السلام)** ، فاستوى جالسا ثم قال : إنه جاء شقي من الأتقياء إلى فاطمة (عليها السلام) ثلاث مرات بهذا الخبر حتى

دخلها من الغيرة مالا تملك نفسها ، وذلك أن الله تعالى كتب الغيرة على النساء ، وجعل على الرجال جهادا ، وجعل للمحتسبة الصابرة منهن من الأجر ما جعل للمرابط المجاهد في سبيل الله . فاشتد غم فاطمة لذلك وبقيت متفكرة حتى جاء الليل ، فحملت الحسن والحسين (عليهما السلام) وأخذت بيد أم كلثوم ، ثم تحولت إلى حجرة أبيها ، فجاء علي (عليه السلام) فلم يجدهم في الحجرة ، فاطلع على الحالة واستحيى أن يدعوها من منزل أبيها ، فخرج إلى المسجد فصلى فيه ما شاء الله ، ثم جمع شيئا من كتيب المسجد واتكأ عليه . فلما رأى النبي (صلى الله عليه وآله) غم فاطمة ففهم كيفية الواقعة فقال : قومي يا بنتي ، فقامت فحمل النبي (صلى الله عليه وآله) الحسن وفاطمة الحسين ، وأخذ بيد أم كلثوم فأنتهى إلى علي (عليه السلام) وهو نائم في المسجد ، فوضع رجله على رجل علي (عليه السلام) فغمزه وقال له : قم يا أبا تراب ، فكم ساكن أزعجته ، ادع لي أبا بكر وعمر وطلحة وجماعة أخرى من الأصحاب ، فاستخرجهم من منزلهم حتى اجتمعوا عند رسول الله (صلى الله عليه وآله) . فقال (صلى الله عليه وآله) : يا علي أما علمت أن فاطمة بضعة مني وأنا منها ، فمن آذاها فقد آذاني ، ومن آذاها بعد موتي كمن آذاها في حياتي ، ومن آذاها في حياتي كان كمن آذاها بعد موتي . قال : فقال علي (عليه السلام) : يا رسول الله بلى ، قال : فما دعاك إلى ما صنعت ؟ فقال علي (عليه السلام) : والذي بعثك بالحق نبيا ما كان ما بلغها ، ولا حدثت به نفسي . فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : صدقت وصدقت فاطمة ، فعند ذلك تبسمت حتى بدى ثغرها ، فأخذ النبي (صلى الله عليه وآله) بيد علي (عليه السلام) فشبك أصابعه بأصابعه ، فحمل النبي (صلى الله عليه وآله) الحسن

وعلي (عليه السلام) الحسين وفاطمة (عليها السلام) أم كلثوم ، فأدخلهم النبي (صلى الله عليه وآله) بيتهم ، ووضع عليهم قطيفة واستودعهم الله ثم خرج . ولما كان مرض فاطمة (عليها السلام) وجاء الشيخان مع الصحابة إلى عيادتها احتجت عليهم فاطمة بهذه الواقعة ، فاستشهدتهم أولا على ذلك فشهدوا حتى أبو بكر وعمر ، فقالت (عليها السلام) : هل سمعتما النبي (صلى الله عليه وآله) في ليلة كذا جمعكم كذا وقال كذا ؟ فقالا : اللهم نعم ، قالت : الحمد لله ، ثم قالت : اللهم إني أشهدك فاشهدوا يا من حضرنى انهما قد آذيانى فى حياتى وعند مماتى ، واني والله لا أكلمكما من رأسى كلمة واحدة حتى ألقى ربي فأشكو إليه بما صنعتما لى . فدعى أبو بكر بالويل والثبور وقال : يا ليت أمى لم تلدنى ، فقال عمر : عجباً للناس كيف ولوك أمورهم وأنت شيخ قد خرفت ، تجزع لغضب فاطمة امرأة وترضى برضاها ، وما يبلغ من غضب امرأة ؟ ! فقاما وخرجا وسيجئ تفصيل الحالة عند بيان حالة وفاة فاطمة (عليها السلام) . وذكر بعض العامة الخبر بوجه آخر ، هو انه لما سمعت فاطمة (عليها السلام) ان عليا يريد أن يتزوج عليها ابنة أبي جهل وشكته إلى أبيها ، صعد النبي (صلى الله عليه وآله) المنبر في حضور جماعة الأصحاب وقال : سمعت عليا يريد أن يتزوج عليها ابنة عدو الله على ابنة ولي الله ، وما كان هذا يجوز له ، فاطمة بضعة مني . . الخ . ولا يخفى ان نحو ذلك الخصام لا يجوز بمرتبة النبي (صلى الله عليه وآله) ، وكيف يخاصم لابنته من جهة الزوجية وهو الذي أباح هذه المسألة ، والعادة جرت بقبح نحو هذه المخاصمة ، حتى أن المأمون لما شكى إليه ابنته أم الفضل ان الجواد (عليه السلام) تسرى عليها كتب إليها : (انا ما زوجناه إياك لنحرم عليه حلالا) . وروى أن عثمان لما ضرب

رقية زوجته وهي بنت النبي (صلى الله عليه وآله) ضربا مبرحا حتى أثر السياط في بدنهما على غير جنابة تستحقها ، فأنت إلى النبي (صلى الله عليه وآله) شاكية قال : لا يليق بالمرأة أن تشكو من زوجها. وهكذا كان يفعل أبدا ، مع أن فاطمة (عليها السلام) كانت مطهرة معصومة من أدناس نساء الدنيا ، فكيف جاز منها اعمال هذه الغيرة البشرية من غير أن تتفحص عن حقيقة الحال ؟ ! .

ثم نقول : إن وقوع الواقعة على ما نقل لا يقدح أيضا بأحد الطرفين ، اما علي (عليه السلام) فلأن هذا أمر مباح أباحه الشريعة وإن كتب الغيرة على الزوجة أيضا ، فللرجل أن يتزوج على المرأة وللمرأة أن تأخذها الغيرة ، **وأما فاطمة (عليها السلام) فأولا : بأن الغيرة من الصفات الفاضلة ، وكان النبي (صلى الله عليه وآله) يتمدح بها ويقول : (إن سعد الغيور وأنا أغير من سعد) .** والتمدح بالغيورية ونفس صفة الغيورية من الأمور المباحة ، وإلا فلا يتمدح النبي بالأمور المحرمة على الصحابة . فلعله لاحظ النبي (صلى الله عليه وآله) وفاطمة ما في فلك من كون فاطمة ضرة لغيرها أو غيرها ضرة لها ، فيحصل لها تحمل المشقة حينئذ فأخذتهما الغيرة ، وقد صدر من بنات الأنبياء ما هو أشد من ذلك ، فإن سارة ألزمت إبراهيم (عليه السلام) أن يخرج عنها هاجر وابنها إسماعيل إلى واد غير ذي زرع ، ولا ينزل معهما بل يضعهما فيه وهو راكب ويرجع إليها ، وقد أمر الله إبراهيم أن يمثل أمر سارة . وثانيا : إن المعصومين (عليهم السلام) قد ينزلون عن مراتبهم إلى مراتب البشرية ، ويقع منهم الرضا والغضب والمحاورات المتعارفة لحكم ومصالح ملحوظة ، مثل أن لا يظن بهم الربوبية ، كما وقع من الغلاة والمفوضة ، ومثل أن يتعقبه المحبة القويمة والخلة المستقيمة . وثالثها : إن هذا كان كما يظهر من سياق الرواية إتماما للحجة بنحو أبلغ وأكد .

على الصحابة عند غضب فذك والعوالي ، حيث إنه غضب بعضهم ورضى الآخرون ، وكان النبي (صلى الله عليه وآله) يعلم بوقوع تلك القضية ، وكذا فاطمة وعلي (عليهما السلام) ، ففعلوا كذلك من باب المقدمة والتمهيد والتوطئة ، فلم تكن المقدمة قاذحة بوجه من الوجوه ، وذلك واضح عند أهل البصيرة " اهـ . 364

هذه الرواية اثبتت غيرة فاطمة رضي الله عنها ، وغيرة المرأة كفر على حسب ما جاء في كتب الامامية ، **ففي نهج البلاغة** : " وقال (عليه السلام) **غيرة المرأة كفر** وغيرة الرجل ايمان " اهـ . 365

وقال محمد تقي المجلسي : " و روى الكليني في القوي، عن سعد الجلاب، عن أبي عبد الله عليه السلام قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلِ الْغَيْرَةَ لِلنِّسَاءِ وَ إِنَّمَا تَغَارُ الْمُنْكَرَاتُ مِنْهُنَّ فَأَمَّا الْمُؤْمِنَاتُ فَلَا إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ الْغَيْرَةَ لِلرِّجَالِ لِأَنَّهُ أَحَلَّ لِلرَّجُلِ أَرْبَعًا وَ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ وَ لَمْ يَجْعَلْ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا زَوْجَهَا فَإِذَا أَرَادَتْ مَعَهُ غَيْرَهُ (أو) فَإِنْ بَغَتْ مَعَهُ غَيْرَهُ (كما في رواية أبي بكر الحضرمي) كانت عند الله زانية " اهـ 366 .

طعنوا بفاطمة رضي الله عنها طعنا شنيعا باوصاف الكافرات ، والمنكرات ، والعياذ بالله تعالى ، فهل يتناسب هذا مع العصمة التي يقول بها الامامية ؟ !!! .

364 - اللمعة البيضاء - التبريزي الأنصاري - ص 140 - 144 .
365 - نهج البلاغة - الشريف الرضي - ج 4 ص 29 ، ووسائل الشيعة - الحر العاملي - ج 20 ص 157 .
366 - روضة المتقين - محمد تقي المجلسي - ج 8 ص 384 .

ولنختم اساءات الامامية للسيدة الزهراء رضي الله عنها , بقول محمد حسين ال
كاشف الغطاء , ووصفه لها عليها السلام بانها خرجت عن حدود الاداب ,
حيث يقول : " وكانت نائرة متأثرة حتى خرجت عن حدود الآداب , التي لم
تخرج من حظيرتها مدة عمرها " أه .³⁶⁷

هل يليق بمعصوم ان يخرج عن حدود الاداب ؟ هل هذا مدح ام قدح
بفاطمة رضي الله عنها ؟ هل الخروج عن حدود الاداب خطأ ام صواب ؟ هل
يقول الناس عن الخارج عن حدود الاداب مخطيء ام مصيب ؟ هل يتناسب هذا
الوصف لمعصوم ؟ .

{ الحسن رضي الله عنه مطلق }

وفي الكافي : " 4 - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن
محمد بن زياد بن عيسى، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: إن عليا قال وهو على المنبر: **لا تزوجوا الحسن فإنه رجل مطلق**، فقام
رجل من همدان فقال: بلى والله لنزوجنه وهو ابن رسول الله صلى الله عليه وآله
وابن أمير المؤمنين عليه السلام فإن شاء أمسك وإن شاء طلق " أه .³⁶⁸

لماذا نهاهم علي رضي الله عنه عن تزويجه ؟ هل المطلق يفعل شيئا حراما ام
حلالا عند الامامية ؟ وهل فعله فيه رضا لله تعالى ام انه يُغضب الله تعالى ؟ لننظر

367 - جنة المأوى - محمد حسين ال كاشف الغطاء - ص 135 .
368 - الكافي - الكليني - ج 6 ص 56 , وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - موثق -
ج 21 ص 96 .

الى هذه الرواية حتى يتبين لنا بوضوح معنى المطلق , **ففي الكافي** : " 2- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من شيء مما أحله الله عزوجل أبغض إليه من الطلاق **وإن الله يبغض المطلق الذواق** " اهـ . 369

ولقد علق علي أكبر الغفاري في الحاشية على هذه الرواية **حيث قال** : " قال الجزري، في الحديث " ان الله لا يحب الذواقين " يعنى السريعى النكاح **السريعى الطلاق** " اهـ . 370

وجاء في كتب الامامية ان الحسن رضي الله عنه قد طلق خمسين امرأة , **قال محمد تقي المجلسي** : " **و في الصحيح** ، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الحسن بن علي عليهما السلام **طلق خمسين امرأة** فقام علي عليه السلام بالكوفة فقال يا معشر (معاشر - خ ل) أهل الكوفة **لا تنكحوا الحسن** فإنه رجل مطلق فقام إليه رجل فقال بلى و الله لننكحنه فإنه ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و ابن فاطمة عليها السلام فإن أعجبه أمسك و إن كرهه طلق " اهـ . 371

369 - الكافي - الكليني - ج 6 ص 54 , وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - حسن - ج 21 ص 94 .

370 - الكافي - الهامش علي أكبر الغفاري - ج 6 ص 54 .

371 - روضة المتقين - محمد تقي المجلسي - ج 9 ص 5 .

بل ان عليا رضي الله عنه يبين التحذير من تزويج الحسن رضي الله عنه بطريقة تدل دلالة واضحة على انه يفعل فعلا خاطئا , **قال علي النمازي الشاهرودي :** " المحاسن: في الصحيح في رجل جاء إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) مستشيرا في أن الحسن والحسين (عليهما السلام) وعبد الله بن جعفر، خطبوا بنته فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): المستشار مؤتمن، **أما الحسن، فإنه مطلق للنساء** ولكن زوجها الحسين (عليه السلام) فإنه خير لابنتك " أه. ³⁷²

هل وقع الحسن بن علي رضي الله عنه في غضب الله تعالى على ضوء روايات الامامية ؟ هل فعل شيء يترتب عليه غضب الله تعالى يُعتبر صوابا ام خطأ ؟ هل يتناسب فعل الحسن رضي الله عنه مع العصمة التي يقول بها الامامية ؟ .

{ الحسين رضي الله عنه يأبى امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم }

في كتاب سليم بن قيس : " **استيقظ الحسن** عليه السلام فأقبل على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : (يا أبت ، اسقني) . فأخذه رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قام إلى لقحة كانت ، فاحتلبها بيده ، ثم جاء بالعلبة - وعلى اللبن رغوة - ليناوله الحسن عليه السلام . فاستيقظ الحسين عليه السلام فقال : (يا أبت اسقني) . فقال النبي صلى الله عليه وآله : **يا بني ، أخوك ، وهو أكبر منك وقد استسقاني قبلك** . فقال الحسين عليه السلام : (اسقني قبله)

فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله يرقبه ويلين له ويطلب إليه أن يدع أخاه يشرب قبله ، **والحسين عليه السلام يأبى** . فقالت فاطمة عليها السلام : يا أبت ، كأن الحسن أحب إليك من الحسين ؟ قال صلى الله عليه وآله : ما هو بأحبهما إلي وإنهما عندي لسواء ، غير أن الحسن استسقاني أول مرة ، وإني وإياك وإياهما وهذا الراقد في الجنة لفي منزل واحد ودرجة واحدة " أه . 373

هل اخطأ الحسين رضي الله عنه وهو يأبى كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له بتقديم الحسن رضي الله عنه في الشرب ام لا ؟ لماذا يأبى الحسين رضي الله عنه كلام رسول الله وهو معصوم ؟ هل كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للحسين رضي الله عنه فيه طاعة لله تعالى ، وتبيين لنظام العدل وهو التقديم لمن طلب اولاً ام لا ؟ هل يمكن ان يكون التصرف المتناقض في امر واحد كلاهما صحيح ؟ ، فالرسول عليه الصلاة والسلام يوجه الحسين رضي الله عنه والحسين يأبى ! .

{ لمحسننا ضعفين من الأجر ولمسيئنا ضعفين من العذاب }

في مجمع البيان : " وروى أبو حمزة الثمالي عن زيد بن علي (ع) أنه قال : إني لأرجو للمحسن منّا أجرين وأخاف على المسيء منّا أن يضاعف له العذاب ضعفين كما وعد أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروى محمد بن أبي عمير عن

إبراهيم ابن عبد الحميد عن علي بن عبد الله بن الحسين عن أبيه عن علي بن الحسين زين العابدين أنه قال له رجل إنكم أهل بيت مغفور لكم قال: فغضب وقال نحن أحرى أن يجري فينا ما أجرى الله في أزواج النبي صلى الله عليه واله وسلم من أن نكون كما تقول إنا نرى **لمحسننا ضعفين من الأجر ولمسيئنا**

ضعفين من العذاب ثم قرأ الآيتين " أهـ . 374

إذا كانوا معصومين من الولادة الى الممات , فلماذا يقول هنا لمسيئنا ضعفين من العذاب ؟ ان العصمة عندهم منذ الولادة الى الممات ومن المفترض ان العصمة منافية لاقتراف الذنب .

وأمر آخر الا وهو من اين جاء حكم الضعفين من الاجر للمطيع والضعفين من العذاب للمسيء ؟ لو قرأنا كتاب الله تعالى لرأينا ان هذا الحكم ثابت لزوجات رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حيث يقول الله تبارك وتعالى :

{ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (30) وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا (31) : الاحزاب }

فهذه الايات المباركات صريحة في مخاطبة زوجات النبي صلى الله عليه واله وسلم وان المراد من التطهير في الاية الكريمة المباركة التطهير الشرعي المتعلق بالاوامر والنواهي وهكذا فهم علي بن الحسين رحمه الله , وقد وضحت الرواية هذا المعنى بكل وضوح لمن يفهم الكلام ويتجرد للحق .

{ احتمال وقوع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الضلال }

قال الشيرازي : " وفي الآية الخامسة يلاحظ ايضا تعبير جديد , وهو اقتراح مفهوم ((السميع)) مع مفهوم ((البصير)) , حيث قال سبحانه مخاطبا رسوله الكريم (ص) : (قل ان ضللت فانما اضل على نفسي وان اهتديت فبما يوحي الي ربي انه سميع قريب) , **وهذه الآية تشير الى احتمال ضلال الرسول بدون الوحي الالهي** , وان الذي يعصمه (ص) من الخطا ويهديه الى الحق والصواب هو الوحي الالهي , لا التفكير والاستدلال البشري المعرض للخطا " اهـ .³⁷⁵

ان كان معصوما من الولادة الى الممات كما يقول الامامية , فكيف يجعل احتمال وقوعه صلى الله عليه وآله وسلم بالضلال ؟ ! فهل نقول بامكانية وقوع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الضلال قبل تكليفه بالنبوة , ونزول الوحي عليه ؟ ! وهل كان حال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل نزول الوحي عليه كحال غيره في احتمال وقوعه في الضلالة ام لا ؟ , وهل يمكن احتمال وقوع الائمة في الضلال في صغرهم ام لا ؟ اذ انه من المعلوم ان الوحي لا ينزل على الائمة لا في صغرهم , ولا وهم كبار .

{ عدم القطع بالعصمة قبل التكليف بالنبوة , او الامامة }

لقد صرح المفيد في تصحيح اعتقادات الامامية بعدم الجزم على العصمة قبل النبوة , او الامامة , **حيث قال** : " والوجه أن نقطع على كمالهم - عليهم السلام - في العلم والعصمة في أحوال النبوة والإمامة ، **ونتوقف فيما قبل ذلك** ، وهل كانت أحوال نبوة وإمامة أم لا (1) ونقطع على أن العصمة لازمة لهم منذ أكمل الله تعالى عقولهم إلى أن قبضهم - عليهم السلام - " اهـ .³⁷⁶

ولقد علق محقق كتاب حسين دركاهي على هذا هامش الكتاب , **حيث قال** : " (1) في هذه العبارة تأمل عن غموض , ويحتمل ان يكون عطفاً على فيما قبل ذلك فيكون المراد التوقف في امرين : الأول : الحكم بكمال العلم والعصمة قبل البعثة وتصدي الإمامة . والثاني : الحكم بفعالية الاتصاف بالنبوة والإمامة قبل ذلك ، ويحتمل أيضاً أن تكون الواو زائدة أو مستأنفة وكان تعليلاً . للحكم بالتوقف في كمال العلم والعصمة ، **وحاصل المعنى يلزم أن نتوقف في الحكم بكمالهم في العلم والعصمة قبل البعثة وتصدي الإمامة بعلّة الشك في اتصافهم بالنبوة والإمامة قبل ذلك** . ج " اهـ .³⁷⁷

376 - تصحيح اعتقادات الإمامية - المفيد - ص 130 .

377 - تصحيح اعتقادات الإمامية - الهامش حسين دركاهي - ص 130 .

{ جواز وقوع الانبياء , والائمة في الصغائر التي لا يستخف فاعله }

قال المفيد : " 32 - القول في عصمة الأنبياء - عليهم السلام - أقول : إن جميع أنبياء الله - صلوات الله عليهم - معصومون من الكبائر قبل النبوة وبعدها وما يستخف فاعله من الصغائر كلها ، وأما ما كان من **صغير** لا يستخف فاعله **فجائز وقوعه منهم قبل النبوة** وعلى غير تعمد وممتنع منهم بعدها على كل حال ، وهذا مذهب جمهور الإمامية ، والمعتزلة بأسرها تخالف فيه " اهـ . 378

ومن خلال نقل كلام المفيد يتبين لنا بطلان كلام المجلسي ، **حيث قال :** " قد مضى القول في المجلد السادس في عصمتهم عليهم السلام عن السهو والنسيان و جملة القول فيه أن أصحابنا الإمامية **أجمعوا على عصمة الأنبياء والأئمة صلوات الله عليهم من الذنوب الصغيرة والكبيرة عمدا وخطأ ونسيانا قبل النبوة والإمامة و بعدهما بل من وقت ولادتهم إلى أن يلقوا الله تعالى ، ولم يخالف في ذلك إلا الصدوق محمد بن بابويه وشيخه ابن الوليد قدس الله روحهما فإنهما جوز الإسهاء من الله تعالى لا السهو الذي يكون من الشيطان في غير ما يتعلق بالتبليغ وبيان الأحكام وقالوا: إن خروجهما لا يخل بالإجماع لكونهما معروفين بالنسب " اهـ . 379**

378 - أوائل المقالات - المفيد - ص 62 .

379 - بحار الأنوار - المجلسي - ج 25 ص 350 - 351 .

فالمفيد قد صرح بجواز وقوعهم بالصغائر قبل النبوة , وقبل الامامة , فكيف يدعي المجلسي الاجماع على ما ذكره من غير ان يستثني المفيد كما استثنى الصدوق وشيخه في موضوع الاسهاء ؟ !!! , ولقد بينت ان القول بالسهو ليس للصدوق وشيخه فقط , وانما هو قول الكثير من علماء الامامية كالكليني , وابن الغضائري , وكثير من القدماء , بل ان الكثير من متقدمي علماء الامامية كانوا يعدون نفي السهو من الغلو كما نقلنا , وقد بينا بالروايات الكثيرة التي تصل الى حد التواتر اثبات السهو , والنسيان .

{ اختلاف الباقر والصادق }

في تهذيب الاحكام : " (192) 8 - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن أذينة عن زرارة قال : كنت قاعدا عند أبي جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر فقال : يا زرارة ان أبا ذر رضي الله عنه وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمان : كل مال من ذهب أو فضة يدار به ويعمل به ويتجر به ففيه الزكاة إذا حال عليه الحول ، فقال أبو ذر رضي الله عنه : أما ما اتجر به أو دير وعمل به فليس فيه زكاة ، إنما الزكاة فيه إذا كان ركازا أو كنزا موضوعا فإذا حال عليه الحول ففيه الزكاة ، فاختصما في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله قال فقال : القول ما قال أبو ذر ، فقال أبو عبد الله عليه السلام لأبيه : ما تريد

إلى أن تخرج مثل هذا فيكف الناس أن يعطوا فقراءهم ومساكينهم ؟ !! فقال
أبوه عليه السلام : إليك عني لا أجد منها بدا " اهـ . 380

لقد حدث النزاع بين المعصومين في الحكم , ومن المعلوم ان النزاع على امر
معين يفيد الاختلاف , فقد اختلف الصادق والباقر رحمهم الله , وهذا الاختلاف
يفيد بان احدهما يجيز لنفسه مخالفة الآخر , مما يدل على ان كلاهما عالم
ومن اهل الاجتهاد , والعلماء يختلفون , والمصيب منهم له اجران , والمخطيء
له اجر واحد .

{ اعتراض الحسين على الحسن رضي الله عنهما في الرد على مروان }

قال ابن شهر اشوب : " عن أبي إسحاق العدل في خبر أن مروان بن الحكم
خطب يوما فذكر علي بن أبي طالب (عليه السلام) فنال منه والحسن بن علي
(عليه السلام) جالس فبلغ ذلك الحسين (عليه السلام) فجاء إلى مروان فقال:
يا بن الزرقاء ! أنت الواقع في علي - في كلام له - ثم دخل على الحسن (عليه
السلام) فقال: تسمع هذا يسب أباك فلا تقول له شيئا فقال: وما عسيت أن
أقول لرجل مسلط، يقول ما شاء، ويفعل ما شاء " اهـ . 381

380 - تهذيب الاحكام - الطوسي - ج 70 - 71 , وقال المجلسي في ملاذ الاخيار عن
الرواية - صحيح - ج 6 ص 188 .
381 - المناقب - ابن شهر اشوب - ج 3 ص 184 , و بحار الأنوار - المجلسي - ج 43 ص
344 - 345 .

ان اعتراض الحسين على فعل الحسن رضي الله عنهما يدل على انه لم يكن يعتقد بعصمته , ولذلك لم يلتزم بتصرفه , وهو السكوت عن مروان , بل رد على مروان , ولم يكتف بالرد على مروان بل اعترض على الحسن رضي الله عنه لانه سكت , ولو كان يعتقد بعصمته لالتزم بتصرفه وسكت , ولما اعترض على سكوته , وفي هذا دليل واضح على عدم اعتقاد الحسين بعصمة الحسن رضي الله عنهما .

{ نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم للحسن رضي الله عنه عن اكل تمره من
تمر الصدقة }

قال الحلبي : " الرابع : أن لا يكون هاشميا ، لاجتماع علماء الأمصار على تحريم الصدقة المفروضة على الهاشمي من غيره . قال عليه السلام : إن الصدقة لا تبغي لآل محمد ، إنما هي أوساخ الناس . وقال عليه السلام : الصدقة محرمة على بني هاشم . وأخذ الحسن عليه السلام تمره من تمر الصدقة وهو صغير فوضعها في فمه فقال له النبي صلى الله عليه وآله : كخ كخ لي طرحها ، **وقال :** أما شعرت إنا لا نأكل الصدقة " اهـ . 382

هل اخطأ الحسن رضي الله عنه في اخذ تمره من تمر الصدقة ام لا ؟

ان قلت نعم اخطأ فقد ناقضتم العصمة ، وان قلت لم يخطيء ، فلماذا نهاه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ، وقال له اما شعرت انا لا ناكل الصدقة ؟ .
ان قال احد الامامية ان هذه الرواية سنينة ولا تلزمنا ، فنقول له لماذا احتج بها الحلبي ان لم تكن فيها حجة ؟ !!! .

{ اعتراض المعصومين على ولادة الحسين رضي الله عنه }

قال ابن بابويه : " 37 - حمزة بن القاسم ، قال : حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب ، قال : حدثنا تميم بن بهلول قال : حدثنا علي بن حسان الواسطي ، عن عبد الرحمان بن كثير الهاشمي ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك ، من أين جاء لولد الحسين عليه السلام الفضل على ولد الحسن عليه السلام ، وهما يجريان في شرع واحد ؟ فقال : لا أراكم تأخذون به ، إن جبرئيل عليه السلام نزل على محمد صلى الله عليه وآله - وما ولد الحسين عليه السلام بعد - فقال : يولد لك غلام تقتله أمتك من بعدك ! فقال : يا جبرئيل ، **لا حاجة لي فيه** . فخاطبه ثلاثا ، ثم دعا عليا عليه السلام ، فقال له : إن جبرئيل عليه السلام يخبرني عن الله تعالى أنه يولد لك غلام تقتله أمتك من بعدك ، (**فقلت : لا حاجة لي فيه**) . فقال علي عليه السلام : لا حاجة لي فيه يا رسول الله ، فخاطب عليا ثلاثا ، ثم قال : إنه يكون فيه وفي ولده الإمامة والوراثة والخزانة . فأرسل إلى فاطمة عليها السلام : إن الله يبشرك بغلام تقتله أمتي من

بعدي ! قالت فاطمة عليها السلام : **لا حاجة لي فيه** . فخاطبها فيه ثلاثا ، ثم أرسل إليها : لا بد من أن يكون ، ويكون فيه الإمامة والوراثة والخزانة . فقالت له : رضيت عن الله . فعلقته وحملت بالحسين عليه السلام ، فحملته ستة أشهر ، ثم وضعته ، ولم يعش مولود - قط - لستة أشهر غير الحسين عليه السلام ، وعيسى بن مريم ، فكفلته أم سلمة . وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأتيه في كل يوم فيضع لسانه في فم الحسين ، فيمصه حتى يروى ، فأثبت الله لحمه من لحم رسول الله صلى الله عليه وآله ، ولم يرضع من فاطمة عليها السلام ولا من غيرها لبنا قط . فأنزل الله تعالى فيه : " وحمله وفصاله ثلاثون شهرا حتى إذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة قال رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي ، وأن أعمل صالحا ترضاه وأصلح في ذريتي " . فلو قال : " أصلح لي ذريتي " لكانوا كلهم أئمة ، ولكن خص هكذا " اهـ .³⁸³

وجاءت الرواية في كامل الزيارات بهذا السند مع اختلاف يسير : [136]

5 - حدثني أبي رحمه الله ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن حماد ، عن أخيه أحمد بن حماد ، عن محمد بن عبد الله ، عن أبيه ، قال : سمعت أبا عبد

383 - الإمامة والتبصرة - ابن بابويه القمي - ص 51 - 53 ، وعلل الشرائع - الصدوق - ج 1 ص 205 - 206 .

الله (عليه السلام) يقول : أتى جبرئيل (عليه السلام) إلى رسول الله (صلى
الله عليه وآله) " اهـ . 384

ولقد وردت الرواية باختصار , وفيها اعتراض فاطمة رضي الله عنها على البشارة
بالحسين رضي الله عنه , **قال الصدوق** : " 6 - حدثنا محمد بن موسى بن
المتوكل رضي الله عنه قال : حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي , عن أحمد
بن أبي عبد الله البرقي , عن أبيه , عن محمد بن أبي عمير , عن غير واحد ,
عن أبي بصير , عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما ولدت فاطمة عليها
السلام الحسين عليه السلام أخبرها أبوها صلى الله عليه وآله أن أمته ستقتله من
بعده , **قالت** : **ولا حاجة لي فيه** , فقال : إن الله عز وجل قد أخبرني أن يجعل
الأئمة من ولده , قالت : قد رضيت يا رسول الله " اهـ . 385

لقد جاءت البشارة الالهية بولادة الحسين رضي الله عنه , ولكننا نرى ان الرسول
صلى الله عليه وآله وسلم وعلي وفاطمة رضي الله عنهما يعترضون في بداية الامر
على البشارة الالهية ويردونها , ثم نراهم يقبلون بولادة الحسين رضي الله عنه بعد
ان اخبرهم جبريل عليه السلام بان الامامة ستكون في ذريته , ومن المعلوم ان
الاعتراض على البشارة الالهية مناف للايمان فضلا عن العصمة , قال تعالى {
وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ

384 - كامل الزيارات - جعفر بن محمد بن قولويه - ص 122 - 123 .
385 - كمال الدين وتمام النعمة - الصدوق - ص 415 , وموسوعة شهادة المعصومين - لجنة
الحديث في معهد باقر العلوم - ج 2 ص 37 .

أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا (36) : الاحزاب { , ثم
نرى بعد ذلك كأن هنالك صفقة , وتفاوض بين طرفين لقبول هذا المولود , فيتم
رفضه الى ان تأتي بعض المحفزات , فيتم قبول هذا المولود , وكل هذا لا يليق
بمقام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وعلي وفاطمة رضي الله عنهما فضلا
عن عصمتهم .

{ علي رضي الله عنه يعرض على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يتزوج
ابنة حمزة , وحمزة رضي الله عنه اخو رسول الله في الرضاع }

قال البحراني : " وما رواه في الكافي والفقيه عن أبي عبيدة الحذاء **في الصحيح**
" قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تنكح المرأة على عمتها ولا
على خالتها ولا على اختها من الرضاعة، وقال: إن عليا عليه السلام ذكر لرسول
الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: **أما**
علمت أنها ابنة أخي من الرضاعة، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وعمه
حمزة عليه السلام قد رضعاً من امرأة ". ونحوها رواية أبان عمن حدثه، وحسنة
الحلي المرويتان في الكافي " اهـ . 386

هل اخطأ علي رضي الله عنه , ام اصاب عندما عرض ابنة حمزة رض الله عنه
على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم للزواج ؟ .

{ كيف تصبح معصوما من غير عناء }

قال الكليني : " عَنْهُ عَنِ النَّهْيكِيِّ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عليه السلام) يَغْنِي الْأَوَّلَ يَقُولُ مَنْ أَكَلَ رُمَانَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الرِّيقِ نَوَّرَتْ قَلْبَهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً فَإِنْ أَكَلَ رُمَانَتَيْنِ فَشَمَانِينَ يَوْماً فَإِنْ أَكَلَ ثَلَاثاً فَمِائَةً وَ عَشْرِينَ يَوْماً وَ طُرِدَتْ عَنْهُ وَسْوَةُ الشَّيْطَانِ وَ مَنْ طُرِدَتْ عَنْهُ وَسْوَةُ الشَّيْطَانِ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ أَذْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ " اهـ . 387

وفيه ايضا : " 11 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَكَلَ رُمَانَةً عَلَى الرِّيقِ أَتَارَتْ قَلْبَهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً " اهـ . 388

وفيه ايضا : " أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مَنْ أَكَلَ سَفَرَجَلَةً أَنْطَقَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ الْحِكْمَةَ عَلَى لِسَانِهِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً " اهـ . 389

الامر بسيط جدا فلا تحتاج الى اكثر من تسع رمانات كل مرة رمانة على الريق في صبيحة الجمعة , وتسع سفارج وهو جمع السفرجل , فتكون معصوما لمدة

387 - الكافي - الكليني - ج 6 ص 355 , وقال المجلسي في مرآة العقول عن الرواية - موثق - ج 22 ص 194 .
388 - الكافي - الكليني - ج 6 ص 354 , وقال المجلسي في مرآة العقول عن الرواية - حسن - ج 22 ص 193 .
389 - الكافي - الكليني - ج 6 ص 357 , وقال المجلسي في مرآة العقول عن الرواية - موثق - كالصحيح - ج 22 ص 198 .

سنة , وذلك لان كل رمانة , وسفرجلة تكفي لمدة اربعين يوما من العصمة , فلو ضربناها بتسع مرات لاصبح العدد عندنا ثلاث مائة وستون يوما وهو عدد ايام السنة بالتقويم العربي , فقد بينت الروايات ان اكل الرمان , والسفرجل يمنع من المعصية , وينور القلب , ويجعل العبد ناطقا بالحكمة , فماذا يريد الانسان اكثر من هذا ليكون معصوما ؟ ! .

{ الفصل العاشر }

{ عدالة الصحابة عند اهل السنة }

{ العدالة في اللغة , والاصطلاح }

قال العلامة الجوهري : " **الْعَدْلُ: خلاف الجَوْر.** يقال: عَدَلَ عليه في القضية فهو عادِلٌ. وبسط الوالي عَدْلَهُ وَمَعْدَلَتَهُ وَمَعْدَلَتَهُ. وفلان من أهل المَعْدَلَةِ، أي من أهل العَدْلِ. ورجلٌ عَدْلٌ، أي رِضاً وَمَقْنَعٌ في الشهادة. وهو في الأصل مصدرٌ. وقومٌ عَدْلٌ وَعُدُولٌ أيضاً، وهو جمع عَدْلٍ. وقد عَدَلَ الرجلُ بالضم عَدَالَةً " اهـ

390 .

واما العدالة في الاصطلاح , **فقد قال الامام الغزالي :** " **وَالْعَدَالَةُ عِبَارَةٌ عَنْ اسْتِقَامَةِ السَّيْرِ وَالَّذِينَ** وَيَرْجِعُ حَاصِلُهَا إِلَى هَيْئَةٍ رَاسِخَةٍ فِي النَّفْسِ تُحْمَلُ عَلَى

مُلَازِمَةُ التَّقْوَى وَالْمُرُوءَةِ جَمِيعًا حَتَّى تَحْصُلَ ثِقَةُ النَّفُوسِ بِصِدْقِهِ، فَلَا ثِقَةَ بِقَوْلِ مَنْ لَا يَخَافُ اللَّهَ تَعَالَى خَوْفًا وَازِعًا عَنِ الْكَذِبِ.

ثُمَّ لَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ يُشْتَرَطُ الْعِصْمَةُ مِنْ جَمِيعِ الْمَعَاصِي. وَلَا يَكْفِي أَيْضًا اجْتِنَابُ الْكِبَائِرِ بَلْ مِنْ الصَّغَائِرِ مَا يُرَدُّ بِهِ كَسْرِقَةُ بَصَلَةٍ وَتَطْفِيفٍ فِي حَبَّةٍ قَصْدًا. " اهـ

391 .

وقال الامام ابن حبان : " والعدالة في الإنسان هو أن يكون أكثر أحواله طاعة الله لأننا متى ما لم نجعل العدل إلا من لم يوجد منه معصية بحال أدانا ذلك إلى أن ليس في الدنيا عدل إذ الناس لا تخلو أحوالهم من ورود خلل الشيطان فيها بل العدل من كان ظاهرا أحوله طاعة الله والذي يخالف العدل من كان أكثر أحواله معصية الله " اهـ . 392

وقال الامام الصنعاني : " لَيْسَ الْعَدْلُ إِلَّا مَنْ قَارِبَ وَسَدَدَ وَغَلَبَ خَيْرُهُ شَرُّهُ " اهـ

393 .

وقال ايضا : " كَلَامٌ مُسْتَحْسَنٌ لِلشَّافِعِيِّ فِي الْعَدَالَةِ

قَالَ وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْعَدَالَةِ قَوْلًا اسْتَحْسَنَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعُقَلَاءِ مِنْ بَعْدِهِ قَالَ لَوْ كَانَ الْعَدْلُ مَنْ لَمْ يُذْنَبْ لَمْ نَجِدْ عَدْلًا وَلَوْ كَانَ كُلُّ ذَنْبٍ لَا يَمْنَعُ مِنَ الْعَدَالَةِ لَمْ نَجِدْ مَجْرُوحًا وَلَكِنْ مِنْ تَرْكِ الْكِبَائِرِ وَكَانَتْ مُحَاسِنُهُ أَكْثَرَ مِنْ مَسَاوِيهِ فَهُوَ عَدْلٌ

انتهى

391 - المستصفي - أبو حامد محمد بن محمد الغزالي - ج 1 ص 125 .
 392 - صحيح ابن حبان - أبو حاتم محمد بن حبان البستي - ج 1 ص 151 .
 393 - ثمرات النظر - محمد بن اسماعيل الأمير الصنعاني - ج 1 ص 58 .

قلت وَهَذَا قَوْلُهُ حَسَنٌ وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ فَسَرُوا الْعَدْلَ بِنَقِيضِ الْجَوْرِ وَلَيْسَ
الْجَوْرُ عِبَارَةً عَنْ مَلَكَةٍ رَاسِخَةٍ تَوْجِبُ إِتْيَانَ كُلِّ مَعْصِيَةٍ وَلَا الْجَائِرُ لُغَةً كُلِّ مَنْ يَأْتِي
مَعْصِيَةً بَلْ مِنْ غَلَبِ جَوْرِهِ عَلَى عَدْلِهِ " اهـ . 394

وقال الامام ابو بكر البغدادي : " أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الْمُجَهِّزُ، ثنا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ بْنِ نَصْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّمَشْقِيُّ ، بِهَا، ثنا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ
بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ سَلْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الضَّحَّاكِ، ثنا أَبُو الْأَصْبَغِ
مُحَمَّدُ بْنُ سَمَاعَةَ، ثنا مَهْدِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ ، يَقُولُ:
سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ ، يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ شَرِيفٍ وَلَا
عَالِمٍ وَلَا ذِي سُلْطَانٍ إِلَّا وَفِيهِ عَيْبٌ ، لَا بُدَّ ، وَلَكِنْ مِنَ النَّاسِ مَنْ لَا تُذَكَّرُ عُيُوبُهُ ،
مَنْ كَانَ فَضْلُهُ أَكْثَرَ مِنْ نَقْصِهِ وَهَبَ نَقْصُهُ لِفَضْلِهِ» " اهـ . 395

فالامر كله يتعلق بثبوت الصلاح للشخص ، بحيث يغلب خيره على شره ، وليس
المراد من العدالة العصمة قطعاً ، فنقول ان الثمرة من كل ما ذكرنا هو حدوث
الاطمئنان من الكذب عند الشخص الذي يروي حديث رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم ، قال الله تعالى : { إِنَّ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ
سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا (31) النساء } .

قال الحافظ ابن كثير : " وَقَوْلُهُ: { إِنَّ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ
سَيِّئَاتِكُمْ [وَنُدْخِلَكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا] (2) } . أَي: إِذَا اجْتَنَبْتُمْ كَبَائِرَ الْإِثَامِ الَّتِي

394 - ثمرات النظر - محمد بن اسماعيل الامير الصنعاني - ج 1 ص 72 - 73 .

395 - الكفاية في علم الرواية - ابو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي - ج 1 ص 79 .

نُهِيتُمْ عَنْهَا كُفْرًا عَنْكُمْ صَغَائِرَ الذُّنُوبِ وَأَدْخَلْنَاكُمْ الْجَنَّةَ؛ وَلِهَذَا قَالَ: {وَنُذْخِلُكُمْ
مُدْخَلًا كَرِيمًا} . " اهـ . 396

اي ان صدور الصغيرة من العبد واردة , ومع هذا تُكفر عند اجتناب الكبائر .

وفي الحديث النبوي الشريف : " 3428 - (حسن)

4241 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْعَدَةَ،
عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "كُلُّ بَنِي
آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ" " اهـ . 397

ان الحديث واضح في وقوع العباد في الخطأ , ولكن خير الخطائين الذين
يتوبون من ذنوبهم , ويرجعون الى الله تعالى فمجرد وقوع العبد في الذنب لا يلزم
منه اسقاط عدالته , فتوبته تنقيه , وتجعله خاليا من الذنب , وكذلك الحسنات
الماحية للسيئات كما قال تعالى : { وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ
الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ (114) : هود } , وهناك
مكفرات للذنوب اخرى مثل الاعمال الصالحة , والابتلاءات والمصائب ,
والدعاء وغيرها سوف ابينها في مكانها .

396 - تفسير ابن كثير - عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير - ج 2 ص 271 .

397 - صحيح ابن ماجة - محمد ناصر الدين الالباني - ج 2 ص 418 .

{ تعريف الصحبة في اللغة , والاصطلاح }

قال العلامة الفيومي : " (ص ح ب) : صَحْبُهُ أَصْحَبُهُ صُحْبَةٌ فَأَنَا صَاحِبٌ **وَالْجَمْعُ صَحْبٌ وَأَصْحَابٌ** وَصَحَابَةٌ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَمَنْ قَالَ صَاحِبٌ وَصُحْبَةٌ فَهُوَ مِثْلُ فَارِهِ وَفَرَهَةٍ **وَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْإِطْلَاقِ لِمَنْ حَصَلَ لَهُ رُؤْيَةٌ وَمُجَالَسَةٌ** " اهـ . 398

واما تعريف الصحابي في الاصطلاح , **فقد قال الامام ابن حجر :** " وهو مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - **مُؤْمِنًا بِهِ، وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ،** وَلَوْ تَخَلَّلَتْ رِدَّةٌ فِي الْأَصَحِّ " اهـ . 399

- وقال في النزهة :** " **1-** وقولي: "مؤمناً به" كالفصل، يُخْرِجُ مَنْ حَصَلَ لَهُ اللَّقَاءُ المذكور، لكن، في حال كونه كافراً.
- 2-** وقولي: "به". فصلٌ ثانٍ يُخْرِجُ مَنْ لَقِيَهِ مُؤْمِنًا، لكن، بغيره من الأنبياء. لكن، هل يُخْرِجُ مَنْ لَقِيَهِ مُؤْمِنًا بَأَنَّهُ سَيَبْعَثُ ولم يُدْرِكِ البعثة؟. فيه نظرٌ.
- 3-** وقولي: "ومات على الإسلام"، فصلٌ ثالثٌ يُخْرِجُ مَنْ ارْتَدَّ، بعد أن لقيه مؤمناً، ومات على الرِّدَّة، كعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ، وابنِ خَطْلٍ.
- 4-** وقولي: "ولو تخللت رِدَّةٌ"، أي: بَيْنَ لُقْيِهِ لَهُ مُؤْمِنًا بِهِ، وبينَ موته على الإسلام، فإنَّ اسمَ الصُّحْبَةِ باقٍ لَهُ، سواءً رجع إلى الإسلام في حياته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أم بعده، سواءً لقيه ثانياً أم لا.

398 - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - ابو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي - ج 5 ص 158 .

399 - نخبة الفكر - احمد بن علي بن حجر - ص 21 .

5- وقولي: "في الأصح" إشارة إلى الخلاف في المسألة، ويدلُّ على رُجْحَانِ
الأوَّل قصةُ الأشعث بن قيس؛ فإنَّه كانَ ممَّن ارتدَّ، وأُتِيَ به إلى أبي بكرٍ الصديق
أسيراً؛ فعاد إلى الإسلام فقبلَ منه وزوجه أخته، **ولم يتخلَّف أحدٌ عن ذكره في**
الصَّحابة، ولا عن تخريج أحاديثه في المسانيد وغيرها " اهـ .⁴⁰⁰

وقال في الاصابة : " في تعريف الصحابي وأصح ما وقفت عليه من ذلك هو **من**
لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به ومات على الاسلام , فيدخل من طالت
مجالسته او قصرت , ومن روى عنه لو لم يرو , ومن غزا معه او لم يغز , ومن
راه رؤية ولو لم يجالسه , ومن لم يره لعارض كالعمى , ويخرج بقيد الايمان من
لقبه كافراً ولو اسلم بعد ذلك اذا لم يجتمع به مرة اخرى

.....

وهذا التعريف مبني على الاصح المختار عند المحققين , **كالبخاري وشيخه**
احمد بن حنبل ومن تبعهما , ووراء ذلك اقوال اخرى شاذة , كقول من قال : لا
يعد صحابيا الا من وصف بأحد اوصاف اربعة , من طالت مجالسته , او حفظت
روايته , او ضبط انه غزا معه , او استشهد بين يديه , وكذا من اشترط في صحة
الصحة بلوغ الحلم , او المجالسة ولو قصرت " اهـ .⁴⁰¹

وقال في الفتح : " وَقَدْ وَجَدْتُ مَا جَزَمَ بِهِ الْبُخَارِيُّ مِنْ تَعْرِيفِ الصَّحَابِيِّ فِي كَلَامِ
شَيْخِهِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ فَقَرَأْتُ فِي الْمُسْتَخْرَجِ لِأَبِي الْقَاسِمِ بْنِ مَنَدَةَ بِسَنَدِهِ إِلَى

400 - نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر - احمد بن علي بن حجر - ص
141 .

401 - الاصابة - احمد بن علي بن حجر - ج 1 ص 16 - 18 .

أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارٍ الْحَافِظُ الْمُرُوزِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ عَتِيكَ يَقُولُ قَالَ عَلِيُّ بْنُ
الْمَدِينِيِّ مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ رَأَاهُ وَلَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ
مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ بَسَطْتُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِيمَا جَمَعْتُهُ
مِنْ غُلُومِ الْحَدِيثِ " اهـ . 402

ولقد عرف الامام البخاري رحمه الله الصحابي , حيث قال في صحيحه : " وَمَنْ
صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ رَأَاهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ " اهـ
403 .

ثم استشهد الامام البخاري بهذه الرواية بعد تعريفه للصحابي في هذا الباب
حيث قال : " حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ
بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِتْنًا مِنَ النَّاسِ فَيَقُولُونَ فِيكُمْ
مَنْ صَاحَبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيُفْتَحُ لَهُمْ ثُمَّ يَأْتِي
عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِتْنًا مِنَ النَّاسِ فَيُقَالُ هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيُفْتَحُ لَهُمْ ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ

402 - فتح الباري - احمد بن علي بن حجر - ج 7 ص 5 .
403 - صحيح البخاري - محمد بن اسماعيل البخاري - ج 5 ص 2 .

زَمَانٌ فَيَعْزُو فِتَامٌ مِّنَ النَّاسِ فَيُقَالُ هَلْ فِيكُمْ مِّنْ صَاحِبٍ مِّنْ صَاحِبِ أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيُفْتَحُ لَهُمْ " اهـ . 404

فاستدلّاه بالحديث موافق لتعريفه الذي عرف به الصحابي .

وقال الامام احمد : " كل من صحبه سنة أو شهرا أو يوماً أو ساعة ورآه فهو من
أصحابه له الصُحبة على قدر ما صحبه وكانت سابقته معه وسمع منه ونظر إليه
نظر فادناهم صُحبة أفضل من القرن الذي لم يروه ولو لقوا الله بجميع الأعمال
كان هؤلاء الذين صحبوا النبي صلى الله عليه وسلم ورأوه وسمعوا منه أفضل
لصحبته من التابعين ولو عملوا كل أعمال الخير " اهـ . 405

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية : " والصُحبة اسم جنس تقع على من صحب النبي
صلى الله عليه وسلم قليلاً أو كثيراً لكن كل مناهم له من الصُحبة بقدر ذلك فمن
صحبه سنة أو شهراً أو يوماً أو ساعة أو رآه مؤمناً فله من الصُحبة بقدر ذلك " اهـ . 406

وقال في منهاج السنة : " ولهذا قال أحمد بن حنبل في " الرسالة " التي رواها
عبدوس بن مالك عنه : " من صحب النبي - صلى الله عليه وسلم - سنة، أو

404 - صحيح البخاري - باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - ج 5 ص 2 .

405 - أصول السنة - أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني - ص 41 .

406 - مجموع الفتاوى - شيخ الاسلام ابن تيمية - ج 4 ص 464 - 465 .

شَهْرًا ، أَوْ يَوْمًا ، أَوْ سَاعَةً ، أَوْ رَأَاهُ مُؤْمِنًا بِهِ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ لَهُ مِنَ الصُّحْبَةِ عَلَى قَدْرِ مَا صَحِبَهُ ."

وَهَذَا قَوْلُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَأَهْلِ الْكَلَامِ وَغَيْرِهِمْ: يَعُدُّونَ فِي أَصْحَابِهِ مَنْ قَلَّتْ صُحْبَتُهُ وَمِنْ كَثُرَتْ، وَفِي ذَلِكَ خِلَافٌ ضَعِيفٌ " اهـ . 407

وقال الامام ابو الحسن الاشعري : " الإجماع السابع والأربعون

وأجمعوا على أن الخيار بعد العشرة في أهل بدر من المهاجرين والأنصار على قدر الهجرة والسابقة وعلى أن كل من صحب النبي ولو ساعة أو رآه ولو مرة مع إيمانه به وبما دعا إليه أفضل من التابعين بذلك " اهـ . 408

{ مراتب الصحابة }

قال الامام الحاكم : " ذَكَرُ النَّوعِ السَّابِعِ مِنْ مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ النَّوعُ السَّابِعُ مِنْ هَذَا الْعِلْمِ مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ عَلَى مَرَاتِبِهِمْ ، فَأُولَئِهِمْ قَوْمٌ أَسْلَمُوا بِمَكَّةَ مِثْلَ أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، وَعَلِيٌّ ، وَغَيْرِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَصْحَابِ التَّوَارِيخِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْلُهُمْ إِسْلَامًا ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي بُلُوغِهِ ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْجَمَاعَةِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الرِّجَالِ الْبَالِغِينَ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ تَبِعَكَ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ؟ قَالَ: «حُرٌّ وَعَبْدٌ» ، وَإِذَا مَعَهُ أَبُو بَكْرٍ ، وَبِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ،

407 - منهاج السنة النبوية - احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج 8 ص 383 .

408 - رسالة إلى أهل الثغر - ابو الحسن علي بن اسماعيل الاشعري - ج ص 302 .

وَالطَّبَقَةُ الثَّانِيَّةُ مِنَ الصَّحَابَةِ أَصْحَابُ دَارِ النَّدْوَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا أَسْلَمَ وَأَظْهَرَ إِسْلَامَهُ حَمَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى دَارِ النَّدْوَةِ فَبَايَعَهُ جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ،

وَالطَّبَقَةُ الثَّالِثَةُ مِنَ الصَّحَابَةِ الْمُهَاجِرَةُ إِلَى الْحَبَشَةِ

وَالطَّبَقَةُ الرَّابِعَةُ مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ بَايَعُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْعَقَبَةِ، يُقَالُ فُلَانٌ عَقَبِيٌّ، وَفُلَانٌ عَقَبِيٌّ،

وَالطَّبَقَةُ الْخَامِسَةُ مِنَ الصَّحَابَةِ أَصْحَابُ الْعَقَبَةِ الثَّانِيَةِ، وَأَكْثَرُهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ،

وَالطَّبَقَةُ السَّادِسَةُ أَوَّلُ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ وَصَلُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِقُبَاءَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوا الْمَدِينَةَ، وَيُبْنَى الْمَسْجِدَ،

وَالطَّبَقَةُ السَّابِعَةُ أَهْلُ بَدْرِ الَّذِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ: " لَعَلَّ اللَّهَ قَدْ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرِ، فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ "

وَالطَّبَقَةُ الثَّامِنَةُ الْمُهَاجِرَةُ الَّذِينَ هَاجَرُوا بَيْنَ بَدْرِ وَالْحُدَيْبِيَةِ،

وَالطَّبَقَةُ التَّاسِعَةُ أَهْلُ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ الَّذِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ {لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ} [الفتح: 18] وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ

بِالْحُدَيْبِيَةِ لَمَّا صَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الْعُمْرَةِ وَصَالِحَ كُفَّارٍ

قُرَيْشٍ عَلَى أَنْ يَعْتَمَرَ مِنْ بِهَا، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: سَمِعْتُ أَبِي، وَكَانَ مِنْ

أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ يَقُولُ: «قَدْ طَلَبْنَاهَا غَيْرَ مَرَّةٍ فَلَمْ نَجِدْهَا» ، فَأَمَّا مَا يَذْكُرُهُ عَوَامُّ الْحَجَّاجِ أَنَّهَا شَجَرَةٌ بَيْنَ مَنَى وَمَكَّةَ، فَإِنَّهُ خَطَأٌ فَاحِشٌ،

وَالطَّبَقَةُ الْعَاشِرَةُ مِنَ الصَّحَابَةِ الْمُهَاجِرَةُ بَيْنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَالْفَتْحِ مِنْهُمْ خَالِدُ بْنُ

الْوَلِيدِ ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَغَيْرُهُمْ، وَفِيهِمْ كَثْرَةٌ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا غَنِمَ خَيْرَ قَصْدُوهُ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ مُهَاجِرِينَ، فَكَانَ يُعْطِيهِمْ،

وَالطَّبَقَةُ الْحَادِي عَشْرَةَ فَهُمْ الَّذِينَ أَسْلَمُوا يَوْمَ الْفَتْحِ، وَهُمْ جَمَاعَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْهُمْ مَنْ أَسْلَمَ طَائِعًا، وَمِنْهُمْ مَنْ اتَّقَى السَّيْفَ، ثُمَّ تَغَيَّرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا أَضْمَرُوا وَاعْتَقَدُوا،

ثُمَّ الطَّبَقَةُ الثَّانِيَّةُ عَشْرَةَ صَبِيَّانِ وَأَطْفَالٌ رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَفِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَغَيْرِهَا وَعَدَادِهِمْ فِي الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنُ أَبِي صُعَيْرٍ، فَإِنَّهُمَا قَدِمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَعَا لَهُمَا وَلِجَمَاعَةٍ يَطُولُ الْكِتَابُ بِذِكْرِهِمْ، وَمِنْهُمْ أَبُو الطُّفَيْلِ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ، وَأَبُو جُحَيْفَةَ وَهْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَإِنَّهُمَا رَأَيَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّوَافِ وَعِنْدَ زَمْزَمَ، وَقَدْ صَحَّتِ الرَّوَايَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَإِنَّمَا هُوَ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ» اهـ .⁴⁰⁹

ومما لا شك فيه ان الصحابة يتفاوتون في مراتبهم , ودرجاتهم , ولقد جاء في القرآن الكريم , وكذلك السنة النبوية المطهرة التفاضل بين الصحابة الكرام رضي الله عنهم مع بقاء فضل الجميع , كما ان التفاضل في القرآن الكريم بين الانبياء صلوات الله تعالى عليهم واقع مع بقاء فضلهم جميعا , وعدم الاستنقاص من المفضل .

ومن الادلة على وجود التفاضل بين الصحابة الكرام في القرآن الكريم , قول الله سبحانه وتعالى : { **وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ** } مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ

409 - معرفة علوم الحديث - ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم - ص 22 - 24 .

بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ
 خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (100) : التوبة { , فالاية صريحة في
 تفضيل السابقين الاولين على غيرهم من الصحابة الكرام , وقول الله تعالى : {
 وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ
 مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا
وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (10) : الحديد { , فالاية
 صريحة بتفضيل من انفق , وقاتل قبل الفتح على من انفق من بعد وقاتل , وكل
 هؤلاء قد وعدهم الله تعالى الحسنى , والحسنى هي الجنة كما اخبر الله تعالى
 في القران الكريم حيث قال جل وعلا : { إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا **الْحُسْنَى**
 أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ (101) لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا **وَهُمْ فِي مَا اشْتَهَتْ** أَنْفُسُهُمْ
 خَالِدُونَ (102) : الانبياء } .

وفي السنة المطهرة , قال الامام ابن حبان : " [7091] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ
 بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْخَرَّارُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْمُؤَدَّبُ، حَدَّثَنَا
 إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: شَكَى عَبْدُ
 الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا خَالِدُ، لِمَ تُؤْذِي رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟ **لَوْ**
أَنْفَقْتَ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا لَمْ تَدْرِكَ عَمَلَهُ"، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَقْعُونَ فِيَّ، فَأَرَدُ
 عَلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تُؤْذُوا خَالِدًا، **فَإِنَّهُ سَيْفٌ مِنْ**
سُيُوفِ اللَّهِ صَبَّهُ اللَّهُ عَلَى الْكُفَّارِ" 1.

"1" إسناده صحيح.... " اهـ . 410

فالحديث صريح في تفضيل اهل بدر على من اسلم من بعدهم مع بقاء حرمة الجميع , وفضلهم .

وفي صحيح البخاري : " 4640 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُوسَى بْنُ هَارُونَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ زَبْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، يَقُولُ: كَانَتْ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ مُحَاوَرَةً، فَأَغْضَبَ أَبُو بَكْرٍ عُمَرَ فَأَنْصَرَفَ عَنْهُ عُمَرُ مُغْضَبًا، فَاتَّبَعَهُ أَبُو بَكْرٍ يَسْأَلُهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُ، فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى أَغْلَقَ بَابَهُ فِي وَجْهِهِ، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَنَحْنُ عِنْدَهُ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا صَاحِبُكُمْ هَذَا فَقَدْ غَامَرَ» قَالَ: وَنَدِمَ عُمَرُ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ، فَأَقْبَلَ حَتَّى سَلَّمَ وَجَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَصَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَبَرَ، قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: وَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يَقُولُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَأَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي صَاحِبِي، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي

صَاحِبِي، إِنِّي قُلْتُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا، فَقُلْتُمْ: كَذَبْتَ،
وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقْتَ " قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: " غَامَر: سَبَقَ بِالْخَيْرِ " اهـ . 411

فمع ان الكل صحابة , وابو بكر , وعمر رضي الله عنهما افضلهم , الا ان النبي
صلى الله عليه واله وسلم قد خص ابابكر رضي الله عنه في هذا المقام باعلى
مراتب الصحبة التي لم يبلغها احد , وفَضَّلَه على جميع الصحابة الكرام ومن
ضمنهم عمر رضي الله عنهم جميعا , علما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قد
خص الصديق , والفاروق رضي الله عنهما بالافتداء , **قال الامام الترمذي :** "
حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: **اَقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ.**
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ
بْنِ عُمَيْرٍ، نَحْوَهُ.

وَكَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يُدَلِّسُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَرُبَّمَا ذَكَرَهُ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ
الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَرُبَّمَا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ زَائِدَةَ.
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَفِيهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ " اهـ . 412

وقد صححه الامام الالباني في صحيح الترمذي , **حيث قال :** " 2895 - (صحيح)

411 - صحيح البخاري - بَابُ { قُلْ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا } - ج 6 ص 59 .

412 - سنن الترمذي - محمد بن عيسى الترمذي - ج 6 ص 50 .

عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم **اقتدوا باللذين من بعدي**
أبي بكر وعمر . (صحيح سنن ابن ماجة 97) " اهـ .⁴¹³

فمع تخصيص النبي صلى الله عليه واله وسلم ابو بكر , وعمر رضي الله عنهما
بالاقتداء الا انه فاضل بينهما , وقدم ابا بكر على عمر رضي الله عنهما ,
فالتفاضل لا يلزم منه استنقاص المفضول , وفيما ذكرت كفاية في هذا الموضوع
, ولو اردنا ان نستوعب ادلة هذا الموضوع من الكتاب , والسنة لاحتجنا الى
مجلد بحجم كبير .

{ طريقة معرفة الصحابي }

قال الامام ابن الصلاح : " **ثُمَّ إِنَّ كَوْنَ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ صَحَابِيًّا** تَارَةً يُعْرَفُ بِالتَّوَاتُرِ،
وَتَارَةً بِالِاسْتِفَاضَةِ الْقَاصِرَةِ عَنِ التَّوَاتُرِ، وَتَارَةً بِأَنْ يُرَوَى عَنْ آحَادِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ
صَحَابِيٌّ، وَتَارَةً بِقَوْلِهِ وَإِخْبَارِهِ عَنْ نَفْسِهِ - بَعْدَ ثُبُوتِ عَدَالَتِهِ - بِأَنَّهُ صَحَابِيٌّ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ. " اهـ .⁴¹⁴

وقال الامام ابن حجر : " **يُعْرَفُ كَوْنُهُ صَحَابِيًّا؛** بالتواتر، أو الاستفاضة، أو
الشُّهرة، أو بإخبار بعض الصحابة، أو بعض ثقات التابعين، أو بإخباره عن نفسه
بأنه صحابي؛ إذا كان دعواه ذلك تدخل تحت الإمكان " اهـ .⁴¹⁵

413 - صحيح الترمذي - محمد ناصر الدين الالباني - ج 3 ص 200 .

414 - مقدمة ابن الصلاح - ابو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري - ص 171 .

415 - نزهة النظر - ابن حجر - ص 142 - 143 .

{ اقوال اهل العلم في عدالة الصحابة الكرام }

قال الامام الشوكاني عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم : " وَقَالَ الْأُبَيَّارِيُّ: وَلَيْسَ الْمُرَادُ بَعْدَالَتِهِمْ ثُبُوتُ الْعِصْمَةِ لَهُمْ وَاسْتِحَالَةُ الْمَعْصِيَةِ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ: قَبُولُ رَوَايَاتِهِمْ مِنْ غَيْرِ تَكْلُفٍ بَحْثٍ عَنْ أَسْبَابِ الْعَدَالَةِ وَطَلَبِ التَّزْكِيَةِ إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ ارْتِكَابُ قَادِحٍ، وَلَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ فَنَحْنُ عَلَى اسْتِصْحَابِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَثْبُتَ خِلَافُهُ، وَلَا النِّفَاتِ إِلَى مَا يَذْكُرُهُ أَهْلُ السَّيْرِ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ، وما "صح" ** فله تأويلٌ صَحِيحٌ. انتهى.

وَإِذَا تَقَرَّرَ لَكَ عَدَالَةُ جَمِيعٍ مَنْ ثَبَتَتْ لَهُ الصُّحْبَةُ، عَلِمْتَ أَنَّهُ إِذَا قَالَ الرَّاوي عَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يُسَمِّهِ كَانَ ذَلِكَ حُجَّةً وَلَا يَضُرُّ الْجَهَالَه **لثبوت عدالتهم** على العموم. " اه. 416

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية : " وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ مِنْ أَصْدَقِ النَّاسِ حَدِيثًا عَنْهُ، لَا يُعْرَفُ فِيهِمْ مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيْهِ كَذِبًا، **مَعَ أَنَّهُ كَانَ يَقَعُ مِنْ أَحَدِهِمْ مِنَ الْهَنَاتِ مَا يَقَعُ وَلَهُمْ ذُنُوبٌ وَلَيْسُوا مَعْصُومِينَ**، وَمَعَ هَذَا فَقَدْ جَرَّبَ . أَصْحَابُ النَّقْدِ. وَالْإِمْتِحَانِ أَحَادِيثُهُمْ وَاعْتَبَرُوهَا بِمَا تُعْتَبَرُ بِهِ الْأَحَادِيثُ، فَلَمْ يُوجَدْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ تَعَمُّدُ كَذِبَةٍ، بِخِلَافِ الْقَرْنِ الثَّانِي فَإِنَّهُ كَانَ فِي أَهْلِ الْكُوفَةِ جَمَاعَةٌ يَتَعَمَّدُونَ الْكَذِبَ.

وَلِهَذَا كَانَ الصَّحَابَةُ **كُلُّهُمْ ثِقَاتٍ** بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ " اه. 417

416 - إرشاد الفحول - محمد بن علي الشوكاني - ج 1 ص 188 .

417 - منهاج السنة النبوية - احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج 2 ص 281 .

وقال الامام السخاوي : " الصَّحَابَةُ بِأَسْرِهِمْ عُدُولٌ مُطْلَقًا ، لظواهر الكتاب والسنة ، قَالَ تَعَالَى خطابا للموجودين حِينَئِذٍ {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا} أَيْ عُدُولًا وَقَالَ أَيْضًا {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ} وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَا تَسْبُوا أَصْحَابِي فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مَدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ " وَقَالَ أَيْضًا : " خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا ، أَجْمَعَ مَنْ يَعْتَدِ بِهِ عَلَى ذَلِكَ ، سَوَاءً فِي التَّعْدِيلِ مِنْ لَا بَسَ الْفِتْنَةِ مِنْهُمْ وَغَيْرِهِ ، لَوْجُوبِ حَسَنِ الظَّنِّ بِهِمْ حَمَلًا لِلْمَلَابِسِ عَلَى الْاجْتِهَادِ ، وَنَظَرًا إِلَى مَا عَهَدَ بِهِمْ مِنَ الْمَآثِرِ مِنْ امْتِثَالِ أَوَامِرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَتْحِهِمُ الْأَقَالِيمَ ، وَتَبْلِيغِهِمْ عَنْهُ الْكِتَابَ وَالسَّنةَ ، وَهَدَايَتِهِمُ النَّاسَ وَمَوَازِينَهُمْ عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالزَّكَوَاتِ ، وَأَنْوَاعِ الْقُرْبَاتِ مَعَ الشَّجَاعَةِ ، وَالْبِرَاعَةِ ، وَالْكَرَمِ ، وَالْإِيثَارِ ، وَالْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ ، الَّتِي لَمْ تَكُنْ فِي أُمَّةٍ مِنَ الْأُمَمِ الْمُتَقَدِّمَةِ ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ بَعْدَهُمْ مِثْلَهُمْ فِي ذَلِكَ " اهـ . 418

وقال الشيخ نور الدين عتر : " وقد اختص الله الصحابة رضي الله عنهم بخصيصة ليست لطبقة من الناس غير طبقتهم ، وهي أنهم لا يسأل عن عدالة أحد منهم ، فهم جميعهم عدول ثبتت عدالتهم بأقوى ما تثبت به عدالة أحد ، فقد ثبتت بالكتاب ، والسنة ، وبالإجماع ، والمعقول .

418 - الغاية في شرح الهداية في علم الرواية - شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي - ص 233 .

أما القرآن: فقلوه تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ} وقوله: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا} . وهذا ينطبق على الصحابة كلهم، لأنهم المخاطبون مباشرة بهذا النص. وكذا قوله: {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا} .

وغير ذلك كثير من الآيات في فضل الصحابة والشهادة بعدالتهم.

وأما السنة: ففي نصوصها الشاهدة بذلك كثرة غزيرة، منها:

حديث أبي سعيد الخدري المتفق على صحته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهابا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه" .

وتواتر عنه صلى الله عليه وسلم قوله: "خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم" . ومما ورد في إثبات عدالة مجهول الصحابة: حديث ابن عباس الصحيح قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني رأيت الهلال. يعني رمضان، فقال: "أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله؟" قال: "نعم" قال: "يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غدا" . أخرجه أصحاب السنن الأربعة، وله شاهد من حديث أنس، وحديث ربعي بن حراش، فقد أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بمجرد معرفة إسلامه.

وفي الصحيحين من حديث عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما. قال: فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فأعرض عني، قال: فتحتيت فذكرت ذلك له؟ فقال: كيف؟ وقد زعمت أن قد أرضعتكما!!

فهذه النصوص وغيرها كثير تثبت العدالة لكل صحابي، من تقدم إسلامه ومن تأخر، ومن طالت صحبته، ومن ظفر بمجرد اللقاء بالنبى صلى الله عليه وسلم. **وأما الإجماع:** فيقول أبو عمر بن عبد البر في الاستيعاب "قد كفيينا البحث عن أحوالهم لإجماع أهل الحق من المسلمين وهم أهل السنة والجماعة على أنهم كلهم عدول".

وقال الخطيب في الكفاية: "هذا مذهب كافة العلماء ومن يعتد بقوله من الفقهاء". ونقل الإجماع محمد بن الوزير اليماني عن أهل السنة وعن الزيدية والمعتزلة أيضا وكذا الصنعاني.

وقال ابن الصلاح: "ثم إن الأمة مجمعة على تعديل جميع الصحابة، ومن لابس الفتن منهم فكذلك بإجماع العلماء الذين يعتد بهم في الإجماع، إحسانا للظن بهم، ونظرا إلى ما تمهد لهم من المآثر وكأن الله سبحانه وتعالى أتاح الإجماع على ذلك لكونهم نقلة الشريعة".

وأما دلالة العقل: فقد قررها وأحسن فيها الخطيب البغدادي فقال:

"على أنه لو لم يرد من الله عز وجل ورسوله فيهم شيء مما ذكرناه لأوجبت الحال التي كانوا عليها من الهجرة والجهاد والنصرة، وبذل المهج والأموال، وقتل الآباء والأولاد والمناصحة في الدين وقوة الإيمان واليقين القطع على عدالتهم والاعتقاد بنزاهتهم، وأنهم أفضل من جميع المعدلين والمزكين الذين يجيئون بعدهم أبد الآبدين.

هذا مذهب كافة العلماء، ومن يعتد بقوله من الفقهاء".

وبهذا تثبت عدالة الصحابة بالأدلة القطعية العقلية والعقلية، مما لا يدع للشك أو التردد مجالا في ثبوت هذه الخصوصية الفاضلة لأحد منهم رضي الله عنهم.

لذلك شدد العلماء النكير على من يقدر في هؤلاء الكرام، لما أنه شأن المارقين، والحائدين عن سواء الطريق، ورحم الله إمام الحديث أبا زرعة الرازي حيث قال: "إذا رأيت الرجل ينتقص أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلم أنه زنديق، وذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم عندنا حق والقرآن حق، وإنما أدى إلينا هذا القرآن والسنن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة، والجرح بهم أولى وهم زنادقة". اهـ .⁴¹⁹

وقال الامام ابو الحسن الاشعري: "وأجمعوا على الكف عن ذكر الصحابة عليهم السلام إلا بخير ما يذكرون به وعلى أنهم أحق أن ينشر محاسنهم ويلتمس لأفعالهم أفضل المخارج وأن نطن بهم أحسن الظن وأحسن المذاهب ممثلين في ذلك لقول رسول الله إذا ذكر أصحابي فأمسكوا وقال أهل العلم معنى ذلك لا تذكرهم إلا بخير الذكر وقوله لا تؤذوني في أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه وعلى ما أثنى الله تعالى به عليهم بقوله محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل . . . إلى آخر ما قص الله عز وجل من ذكرهم ثم قال ليغيب بهم الكفار " اهـ .⁴²⁰

419 - منهج النقد في علوم الحديث - نور الدين محمد عتر الحلبي - ج 1 ص 121 - 124 .

420 - رسالة إلى أهل الثغر - أبو الحسن علي بن اسماعيل الأشعري - ص 303 - 306 .

وقال ايضا : " وكل الصحابة أئمة مأمونون غير متهمين في الدين وقد أثنى الله
ورسوله على جميعهم وتعبدنا بتوقيرهم وتعظيمهم وموالاتهم والتبري من كل من
ينقص أحدا منهم رضي الله عنهم أجمعين " اهـ .⁴²¹

{ ادلة عدالة الصحابة عند اهل السنة والجماعة }

{ ادلة عدالة الصحابة من القرآن }

ان ادلة عدالة الصحابة كثيرة جدا ولكني ساقصر على ما استدل به بعض ائمة
الاسلام كأبي بكر الخطيب , وابن حزم , وابن الصلاح من القرآن الكريم على
عدالة الصحابة الكرام .

قال الامام ابو بكر الخطيب : " بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْدِيلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِلصَّحَابَةِ ,
وَأَنَّهُ لَا يُحْتَاجُ لِلسُّؤَالِ عَنْهُمْ , وَإِنَّمَا يَجِبُ ذَلِكَ فِيمَنْ دُونَهُمْ كُلُّ حَدِيثٍ اتَّصَلَ
إِسْنَادُهُ بَيْنَ مَنْ رَوَاهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , لَمْ يَلْزَمْ الْعَمَلُ بِهِ إِلَّا بَعْدَ
ثُبُوتِ عَدَالَةِ رِجَالِهِ , وَيَجِبُ النَّظَرُ فِي أَحْوَالِهِمْ , سِوَى الصَّحَابِيِّ الَّذِي رَفَعَهُ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , لِأَنَّ عَدَالََةَ الصَّحَابَةِ ثَابِتَةٌ مَعْلُومَةٌ بِتَعْدِيلِ اللَّهِ
لَهُمْ وَإِخْبَارِهِ عَنْ طَهَارَتِهِمْ , وَاخْتِيَارِهِ لَهُمْ فِي نَصِّ الْقُرْآنِ , فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى :

{ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ } [آل عمران: 110] , وَقَوْلُهُ : { وَكَذَلِكَ
جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا }
[البقرة: 143] , وَهَذَا اللَّفْظُ وَإِنْ كَانَ عَامًّا فَالْمُرَادُ بِهِ الْخَاصُّ , وَقِيلَ : وَهُوَ

421 - الإبانة عن أصول الديانة - ابو الحسن علي بن اسماعيل الاشعري - ص 251 .

وَارِدٌ فِي الصَّحَابَةِ دُونَ غَيْرِهِمْ , وَقَوْلُهُ: {لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا} [الفتح: 18] , وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ} [الواقعة: 11] , وَقَوْلُهُ {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} [الأنفال: 64] , وَقَوْلُهُ تَعَالَى {لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} , فِي آيَاتٍ يَكْثُرُ إِرَادُهَا وَيَطُولُ تَعْدَادُهَا

.....

فَلَا يَحْتَاجُ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَعَ تَعْدِيلِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمُ الْمُطَّلَعِ عَلَى بَوَاطِينِهِمْ إِلَى تَعْدِيلِ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ لَهُمْ , فَهُمْ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ عَلَى أَحَدِهِمْ ارْتِكَابُ مَا لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا قَصْدَ الْمَعْصِيَةِ , وَالْخُرُوجُ مِنْ بَابِ التَّأْوِيلِ , فَيُحْكَمُ بِسُقُوطِ عَدَالَتِهِ , وَقَدْ بَرَّاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ , وَرَفَعَ أَقْدَارَهُمْ عَنْهُ , عَلَى أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَرِدْ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ فِيهِمْ شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ لَأَوْجَبَتِ الْحَالُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا , مِنَ الْهَجْرَةِ , وَالْجِهَادِ , وَالتُّصَرَّةِ , وَبَذْلِ الْمُهْجِ وَالْأَمْوَالِ , وَقَتْلِ الْآبَاءِ وَالْأَوْلَادِ ,

وَالْمَنَاصِحَةِ فِي الدِّينِ ، وَقُوَّةَ الْإِيمَانِ وَالْيَقِينِ - الْقَطْعَ عَلَى عَدَالَتِهِمْ وَالْإِعْتِقَادَ
لِنَزَاهَتِهِمْ ، وَأَنَّهُمْ أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ الْمُعَدَّلِينَ وَالْمُزَكَّيْنَ الَّذِينَ يَحْيُونَ مِنْ بَعْدِهِمْ
أَبَدَ الْأَبْدِينَ. هَذَا مَذْهَبُ كَافَّةِ الْعُلَمَاءِ وَمَنْ يُعْتَدُّ بِقَوْلِهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ " اهـ . 422

وقال الامام ابن حزم : " وَقَالَ تَعَالَى : { لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ
وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَكْبَرُ مِنْ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ
الْحُسْنَى } وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : { إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا
مُبْعَدُونَ لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا وَهُمْ فِي مَا اشْتَهَتْ أَنْفُسُهُمْ خَالِدُونَ لَا يَحْزَنُهُمْ
الْفَرْعُ الْأَكْبَرُ } فَجَاءَ النَّصُّ أَنَّ مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ وَعَدَهُ
اللَّهُ تَعَالَى الْحُسْنَى. وَقَدْ نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى { إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ } . وَصَحَّ
بِالنَّصِّ كُلِّ مَنْ سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى الْحُسْنَى ، فَإِنَّهُ مُبْعَدٌ ، عَنِ النَّارِ لَا يَسْمَعُ
حَسِيسَهَا ، وَهُوَ فِي مَا اشْتَهَى خَالِدٌ لَا يَحْزَنُهُ الْفَرْعُ الْأَكْبَرُ . وَهَذَا نَصٌّ مَا قُلْنَا ،
وَلَيْسَ الْمُنَافِقُونَ ، وَلَا سَائِرُ الْكُفَّارِ ، مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَلَا مِنَ الْمُضَافِينَ
إِلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَام " اهـ . 423

422 - الكفاية في علم الرواية - أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي - ج 1 ص 46 - 48 .
423 - المحلى - أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري - ج 1 ص 44 .

وقال الامام ابن الصلاح : " لِلصَّحَابَةِ بِأَسْرِهِمْ خَصِيصَةٌ، وَهِيَ أَنَّهُ لَا يُسْأَلُ عَنْ

عَدَالَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ، بَلْ ذَلِكَ أَمْرٌ مَفْرُوعٌ مِنْهُ، لِكُونِهِمْ عَلَى الْإِطْلَاقِ مُعَدِّلِينَ

بُنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعٍ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ فِي الْإِجْمَاعِ مِنَ الْأُمَّةِ.

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ)

الآيَةُ، قِيلَ: اتَّفَقَ الْمُفَسِّرُونَ عَلَى أَنَّهُ وَارِدٌ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

وَقَالَ تَعَالَى: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ). وَهَذَا خِطَابٌ مَعَ الْمُؤْجُودِينَ حِينَئِذٍ.

وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ) الْآيَةُ. وَفِي نُصُوصِ السُّنَّةِ الشَّاهِدَةِ بِذَلِكَ كَثْرَةٌ، مِنْهَا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْمُتَّفَقُ عَلَى صِحَّتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: " لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ ".

ثُمَّ إِنَّ الْأُمَّةَ مُجْمِعَةً عَلَى تَعْدِيلِ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ، وَمَنْ لَا بَسَ الْفِتْنِ مِنْهُمْ فَكَذَلِكَ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يُعْتَدُّ بِهِمْ فِي الْإِجْمَاعِ، إِحْسَانًا لِلظَّنِّ بِهِمْ، وَنَظَرًا إِلَى مَا تَمَهَّدَ لَهُمْ مِنَ الْمَآثِرِ، وَكَأَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَتَاخَ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ لِكُونِهِمْ نَقْلَةَ الشَّرِيعَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ " اهـ . 424

{ ادلة عدالة الصحابة من السنة النبوية المطهرة }

ان ادلة عدالة اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم من السنة كثيرة , ومنها ,
ما جاء في صحيح البخاري : " 1367 - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: مَرُّوا
بِجَنَازَةٍ، فَأَتْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَجِبَتْ» ثُمَّ مَرُّوا
بِأُخْرَى فَأَتْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: «وَجِبَتْ» فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ: مَا وَجِبَتْ؟ قَالَ: «هَذَا أَتْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا، فَوَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَتْنَيْتُمْ
عَلَيْهِ شَرًّا، فَوَجِبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ» " اهـ . 425

في هذا الحديث التعديل الصريح من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لمن
خاطبهم مباشرة , وهم الصحابة العدول رضي الله تعالى عنه .

قال الامام ابن حجر : " قَوْلُهُ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَيِ الْمُخَاطَبُونَ بِذَلِكَ

مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ كَانَ عَلَى صِفَتِهِمْ مِنَ الْإِيمَانِ وَحُكْيَ بِنِائِبِهِ أَنَّ ذَلِكَ
مَخْصُوصٌ بِالصَّحَابَةِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَنْطِقُونَ بِالْحِكْمَةِ بِخِلَافِ مَنْ بَعْدَهُمْ قَالَ
وَالصَّوَابُ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَصُّ بِالثَّقَاتِ وَالْمُتَّقِينَ أَنْتَهَى " اهـ . 426

425 - صحيح البخاري - بَابُ ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى الْمَيِّتِ - ج 2 ص 97 .

426 - فتح الباري - احمد بن علي بن حجر - ج 3 ص 229 .

**وفي الصحيحين : " 3673 - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ
مِثْلَ أُحُدٍ، ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ» تَابَعَهُ جَرِيرٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ،
وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَمُحَاضِرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ " اهـ . 427**

ان الرواية واضحة في فضل الصحابة رضي الله عنهم وأمر النبي صلى الله عليه
واله وسلم عام لجميع الامة , ولقد بين لهم فضلهم وحرمة التعرض لهم بسوء
رضي الله عنهم .

والذي يدل ايضا على خيريتهم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم جعل قرنهم
خير قرون الامة . **فقد روى الشيخان في الصحيحين : " 3650 - حَدَّثَنِي
إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا التَّضَرُّ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ سَمِعْتُ زَهْدَمَ بْنَ مُضَرَّبٍ سَمِعْتُ
عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ قَالَ عِمْرَانُ فَلَا أَذْرِي أَذْكَرَ
بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ وَيَخُونُونَ وَلَا
يُؤْتَمَنُونَ وَيَنْذَرُونَ وَلَا يَفُونَ وَيُظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ " اهـ . 428**

**وفي لفظ : " 3651 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،**

427 - صحيح البخاري - باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا - ج 5 ص
8 , وصحيح مسلم - باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم - ج 4 ص 1967 .
428 - صحيح البخاري - باب فضائل أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ج 5 ص 2 ,
وصحيح مسلم - باب فضل الصحابة ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - ج 4 ص 1962 .

قَالَ: **خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي**، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ " اهـ . 429

ان الشاهد في هذه الاحاديث ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قد جعل الصحابة خير الامة , وجعل قرنهم خير قرون الامة , والله تعالى يقول : {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ (110) : ال عمران } , **وقد جاء عند الامام مسلم** من حديث ابي موسى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال : " النَّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ فَإِذَا ذَهَبَتْ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي فَإِذَا ذَهَبَتْ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ **وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي** فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ " اهـ . 430

قال العلامة المناوي : " (واصحابي أمانة لامتي فاذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون) **من ظُهور البدع وَغَلَبَةِ الاهواء** واختلاف العقائد وظُهور الروم وغيرها " اهـ . 431

فثبت من خلال النصوص تزكية النبي صلى الله عليه واله وسلم لكل من يدخل في تعريف الصحبة شرعا .

429 - صحيح البخاري - باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - ج 5 ص 5 ,
وصحيح مسلم - باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم - ج 4 ص 1963 .
430 - صحيح مسلم - باب بيان أن بقاء النبي صلى الله عليه وسلم أمان لأصحابه وبقاء أصحابه أمان للأمة - ج 4 ص 1961 .
431 - التيسير بشرح الجامع الصغير - زين الدين محمد بن عبدالرؤوف المناوي - ج 2 ص 463 .

وفي الصحيحين : " 4098 - حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَنْدَقِ وَهُمْ يَحْفَرُونَ وَنَحْنُ نَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَى أَكْتَادِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ **فَاغْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ** " اهـ 432 .

الشاهد من الحديث دعاء النبي صلى الله عليه واله وسلم للمهاجرين والانصار بالمغفرة في احلك الظروف , وفي حال مناصرتهم لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم , فقرينة المقام تدل على الايمان الحقيقي لهؤلاء رضي الله عنهم .

وفي الصحيحين من حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال : **" اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ "** اهـ . 433

ان دعاء النبي صلى الله عليه واله وسلم للصحابه , وخصوصيتهم به يدل على فضلهم وعلو شأنهم , وفيه دلالة على فضل الهجرة , وان هذا خاص بالمهاجرين رضي الله تعالى عنهم .

432 - البخاري - بَابُ غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ وَهِيَ الْأَخْزَابُ - ج 5 ص 107 , وصحيح مسلم - بَابُ غَزْوَةِ الْأَخْزَابِ وَهِيَ الْخَنْدَقُ - ج 3 ص 1431 .

433 - صحيح البخاري - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ - ج 5 ص 68 , وصحيح مسلم - بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالثَّلَاثِ - ج 3 ص 1250 .

وفي صحيح مسلم : " 23 - (1830) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ

حازِمٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ أَنَّ عَائِدَ بْنَ عَمْرِو - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ فَقَالَ أَيُّ بَنِي إِيَّي سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ « إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْخُطَمَةُ فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ
». فَقَالَ لَهُ اجْلِسْ فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُحَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
. فَقَالَ وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نُحَالَةٌ إِنَّمَا كَانَتْ النُّحَالَةُ بَعْدَهُمْ وَفِي غَيْرِهِمْ " اهـ . 434

قال الامام النووي : " قَوْلُهُ (وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نُحَالَةٌ إِنَّمَا كَانَتْ النُّحَالَةُ بَعْدَهُمْ وَفِي
غَيْرِهِمْ) هَذَا مِنْ جَزْلِ الْكَلَامِ وَفَصِيحِهِ وَصِدْقِهِ الَّذِي يَنْقَادُ لَهُ كُلُّ مُسْلِمٍ فَإِنَّ
الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كُلَّهُمْ هُمْ صَفْوَةُ النَّاسِ وَسَادَاتُ الْأُمَّةِ وَأَفْضَلُ مِمَّنْ
بَعْدَهُمْ وَكُلُّهُمْ عُدُولٌ قُدُورَةٌ لَا نُحَالَةَ فِيهِمْ وَإِنَّمَا جَاءَ التَّخْلِيضُ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ وَفِي مَن
بَعْدَهُمْ كَانَتْ النُّحَالَةُ " اهـ . 435

وفي الصحيحين : " 3649 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو
قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزَوُ فِتْنًا مِنْ
النَّاسِ فَيَقُولُونَ فِيكُمْ مِنْ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُونَ نَعَمْ
فَيُفْتَحَ لَهُمْ ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزَوُ فِتْنًا مِنْ النَّاسِ فَيُقَالُ هَلْ فِيكُمْ مَنْ

434 - صحيح مسلم - بَابُ فَضِيلَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ، وَعُقُوبَةِ الْجَائِرِ، وَالْحَثُّ عَلَى الرَّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ،
وَالنَّهْيُ عَنْ إِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ - ج 3 ص 1461 .

435 - شرح صحيح مسلم - أبو زكريا يحيى بن شرف الشافعي النووي - ج 12 ص 216 .

صَاحِبَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيُفْتَحُ لَهُمْ ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزَوُ فِتْنَامٌ مِنَ النَّاسِ فَيَقَالُ هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحِبٌ مِنْ صَاحِبِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيُفْتَحُ لَهُمْ " اهـ 436 .

وفي لفظ : " حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ سَمِعَ عَمْرُو جَابِرًا يُخْبِرُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزَوُ فِتْنَامٌ مِنَ النَّاسِ **فَيَقَالُ لَهُمْ فِيكُمْ مَنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيُفْتَحُ لَهُمْ ثُمَّ يَغْزَوُ فِتْنَامٌ مِنَ النَّاسِ فَيَقَالُ لَهُمْ فِيكُمْ مَنْ رَأَى** مِنْ صَحْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيُفْتَحُ لَهُمْ ثُمَّ يَغْزَوُ فِتْنَامٌ مِنَ النَّاسِ فَيَقَالُ لَهُمْ هَلْ فِيكُمْ مَنْ رَأَى مِنْ صَحْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيُفْتَحُ لَهُمْ " اهـ . 437

قال شيخ الاسلام : " وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِيَارُ الْمُؤْمِنِينَ ، كَمَا ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : { خَيْرُ الْقُرُونِ الْقُرْنُ الَّذِي بُعِثَتْ فِيهِمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ . ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ } وَكُلُّ مَنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنًا بِهِ فَلَهُ مِنَ الصُّحْبَةِ بِقَدْرِ ذَلِكَ ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { يَغْزَوُ جَيْشٌ ، فَيَقُولُ : هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ . فَيُفْتَحُ لَهُمْ . ثُمَّ يَغْزَوُ جَيْشٌ فَيَقُولُ : هَلْ فِيكُمْ مَنْ

436 - البخاري - باب فضائل أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ج 5 ص 2 ، وصحيح مسلم - باب فضل الصحابة ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - ج 4 ص 1962 .
437 - صحيح مسلم - باب فضل الصحابة ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - ج 4 ص 1962 .

رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَيَقُولُونَ ، نَعَمْ . فَيُفْتَحُ لَهُمْ ، وَذَكَرَ
الطَّبَقَةَ الثَّالِثَةَ { فَعَلَّقَ الْحُكْمَ بِرُؤْيَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا عُلِّقَ
بِصُحْبَتِهِ . " اهـ . 438

وقال ايضا : " وَالصُّحْبَةُ اسْمُ جَنْسٍ تَقَعُ عَلَى مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا لَكِنْ كُلُّ مَنْهُمْ لَهُ مِنَ الصُّحْبَةِ بِقَدَرٍ ذَلِكَ فَمَنْ صَحِبَهُ سَنَةً أَوْ
شَهْرًا أَوْ يَوْمًا أَوْ سَاعَةً أَوْ رَأَاهُ مُؤْمِنًا فَلَهُ مِنَ الصُّحْبَةِ بِقَدَرٍ ذَلِكَ كَمَا ثَبَتَ فِي
الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : " { يَغْزُوا فِتْنًا مِنَ النَّاسِ
فَيَقُولُونَ : هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَفِي لَفْظٍ : هَلْ
فِيكُمْ مَنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ ؛ فَيُفْتَحُ لَهُمْ ؛
ثُمَّ يَغْزُوا فِتْنًا مِنَ النَّاسِ فَيَقُولُونَ : هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ - وَفِي لَفْظٍ - هَلْ فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ فَيُفْتَحُ لَهُمْ ثُمَّ يَغْزُوا فِتْنًا مِنَ النَّاسِ
فَيَقُولُونَ : هَلْ فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ رَأَى مَنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟
- وَفِي لَفْظٍ - مَنْ صَحِبَ مَنْ صَحِبَ مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ ؛ فَيُفْتَحُ لَهُمْ { " وَفِي بَعْضِ الطُّرُقِ فَيُذَكَّرُ فِي الطَّبَقَةِ
الرَّابِعَةِ كَذَلِكَ . فَقَدْ عُلِّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحُكْمَ بِصُحْبَتِهِ وَعُلِّقَ بِرُؤْيَاهِ
وَجَعَلَ فَتْحَ اللَّهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِسَبَبِ مَنْ رَأَاهُ مُؤْمِنًا بِهِ . وَهَذِهِ الْخَاصِيَّةُ لَا تَثْبُتُ

لِأَحَدٍ غَيْرِ الصَّحَابَةِ ؛ وَلَوْ كَانَتْ أَعْمَالُهُمْ أَكْثَرَ مِنْ أَعْمَالِ الْوَاحِدِ مِنْ أَصْحَابِهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اهـ . 439

وقال في منهاج السنة : " وَلِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي " الرِّسَالَةِ " الَّتِي رَوَاهَا
عَبْدُوسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْهُ : " مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَنَةً ، أَوْ
شَهْرًا ، أَوْ يَوْمًا ، أَوْ سَاعَةً ، أَوْ رَأَاهُ مُؤْمِنًا بِهِ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ لَهُ مِنَ الصُّحْبَةِ
عَلَى قَدَرٍ مَا صَحِبَهُ " .

وَهَذَا قَوْلُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَأَهْلِ الْكَلَامِ وَغَيْرِهِمْ: يَعُدُّونَ فِي أَصْحَابِهِ
مَنْ قَلَّتْ صُحْبَتُهُ وَمَنْ كَثُرَتْ ، وَفِي ذَلِكَ خِلَافٌ ضَعِيفٌ .
وَالدَّلِيلُ عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ مَا أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ
النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : " «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُو فِتْنًا مِنْ
النَّاسِ ، فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟
فَيَقُولُونَ: نَعَمْ ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ ، ثُمَّ يَغْزُو فِتْنًا مِنَ النَّاسِ فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ رَأَى
مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ فَيُفْتَحُ لَهُمْ ، ثُمَّ يَغْزُو
فِتْنًا مِنَ النَّاسِ فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيُفْتَحُ لَهُمْ » . وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ ، وَلَهُ فِي
رِوَايَةٍ أُخْرَى : " «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُبْعَثُ مِنْهُمْ الْبَعْثُ فَيَقُولُونَ: انْظُرُوا هَلْ

تَجِدُونَ فِيكُمْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟ فَيُوجَدُ
الرَّجُلُ فَيُفْتَحَ لَهُمْ بِهِ " اهـ . 440

وفي صحيح البخاري : " 3461 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، أَخْبَرَنَا
الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً**»، وَحَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ
وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» " اهـ . 441

وان كان الحديث عاما في التبليغ , ولكن المخاطب به مباشرة هم الصحابة رضي
الله عنهم , ومن المعلوم ان قبول الراوي يحتاج الى تعديل , ولو كان هؤلاء
الذين خاطبهم النبي صلى الله عليه واله وسلم ليسوا اهلا للرواية لبين النبي صلى
الله عليه واله وسلم حالهم , وبما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم امرهم
بالتبليغ ولم يطعن بأحد منهم فهو تعديل منه صلى الله عليه واله وسلم لهم .

قال الامام عبد الرحمن ابن ابي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل : " فاما
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم الذين شهدوا الوحي والتنزيل
وعرفوا التفسير والتأويل وهم الذين اختارهم الله عزوجل لصحبة نبيه صلى الله
عليه وسلم ونصرته واقامة دينه واظهار حقه فرضيهم له صحابة وجعلهم لنا

440 - منهاج السنة النبوية - احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج 8 ص 383 .

441 - صحيح البخاري - بَابُ مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ - ج 4 ص 170 .

اعلاما وقدوة فحفظوا عنه صلى الله عليه وسلم ما بلغهم عن الله عزوجل وما سن
وشرع وحكم وقضى وندب وامر ونهى وحظر وادب، ووعوه واتقنوه، ففقهوا في
الدين وعلموا امر الله ونهيه ومراده - بمعينة رسول الله صلى الله عليه وسلم،
ومشاهدتهم منه تفسير الكتاب وتأويله وتلقفهم منه واستنباطهم عنه، فشرفهم
الله عزوجل بما من عليهم واکرمهم به من وضعه اياهم موضع القدوة، فنفى عنهم
الشك والكذب والغلط والريبة والغمز وسماهم عدول الامة فقال عز ذكره في
محكم كتابه (وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ففسر النبي
صلى الله عليه وسلم عن الله عز ذكره قوله (وسطا) قال: عدلا.

فكانوا عدول الامة وأئمة الهدى وحجج الدين ونقلة الكتاب والسنة.
وندب الله عزوجل إلى التمسك بهديهم والجري على منهاجهم والسلوك لسبيلهم
والاقتداء بهم فقال (ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى) الآية.

ووجدنا النبي صلى الله عليه وسلم قد حض على التبليغ عنه في أخبار كثيرة
ووجدناه **يخاطب أصحابه فيها** أنها أن دعا لهم فقال نضر الله امرأاً سمع مقالتي
فحفظها ووعاها حتى يبلغها غيره وقال صلى الله عليه وسلم في خطبته فليبلغ
الشاهد منكم الغائب **وقال بلغوا عني** ولو آية وحدثوا عني ولا حرج ثم تفرقت
الصحابة رضي الله تعالى عنهم في النواحي والأمصار والشغور وفي فتوح البلدان
والمغازي والإمارة والقضاء والأحكام فبث كل واحد منهم في ناحية وبالبلد الذي
هو به ما وعاه وحفظه عن رسول صلى الله عليه وسلم " اهـ .⁴⁴²

وفي الصحيحين : " 67 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ
عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ ذَكَرَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه

442 - مقدمة الجرح والتعديل - أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي - ج 1 ص 7 - 8 .

وسلم - قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ ، وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ - أَوْ بِرِمَامِهِ - قَالَ « أَيُّ يَوْمٍ هَذَا » . فَسَكَّنَا حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ . **قَالَ « أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ »** . قُلْنَا بَلَى . قَالَ « فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا » . فَسَكَّنَا حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ . فَقَالَ « أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ » . قُلْنَا بَلَى . قَالَ « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا . **لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ** » " اهـ

443 .

هذا الحديث من اقوى الادلة على عدالة الصحابة لان النبي صلى الله عليه واله وسلم قد رضيهم مبلغين , وزكاهم في ان يبلغوا ما سمعوه فلا يقدر اكبر عالم في الجرح والتعديل ان يرد تعديل النبي صلى الله عليه واله وسلم لهذا الاطلاق الذي اطلقه النبي لهذا الجمع المبارك الكثير في موسم الحج , فمن طعن بعدالة هؤلاء فانما يطعن بمن عدلهم وجعلهم الواسطة لنقل قوله , فهل يجروء على هذا الا منافق زنديق .

قال الامام ابن حبان رحمه الله : " وفي قوله صلى الله عليه وسلم: "ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب", أعظم الدليل على أن الصحابة كلهم عدول ليس فيهم مجروح ولا ضعيف إذ لو كان فيهم مجروح أو ضعيف أو كان فيهم أحد غير مجروح ولا ضعيف إذ لو كان فيهم مجروح أو ضعيف أو كان فيهم أحد غير عدل لاستثنى في قوله صلى الله عليه وسلم وقال ألا ليبلغ فلان وفلان منكم

443 - صحيح البخاري - باب قَوْلِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - « رَبُّ مُبَلِّغٌ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ » - ج 1 ص 24 , وصحيح مسلم - باب تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الدَّمَاءِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ - جزء 3 ص 1305 .

الغائب فلما أجملهم في الذكر بالأمر بالتبليغ من بعدهم دل ذلك على أنهم
كلهم عدول وكفى بمن عدله رسول الله صلى الله عليه وسلم شرفاً" اهـ . 444
وفي سنن النسائي , وغيره : " 9178 - أَخْبَرَنَا قُرَيْشُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَاوَرْدِيُّ
قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ
يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ: « **أَكْرَمُوا أَصْحَابِي،**
ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ.... " اهـ . 445

وفي مشكاة المصابيح بتحقيق الامام الالباني : " 6003 - [6] (صحيح)
عن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **أَكْرَمُوا**
أَصْحَابِي فَإِنَّهُمْ خِيَارُكُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ... " اهـ . 446

وجاء بلفظ احسنوا الى اصحابي : " 4557 - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا
عَلِيُّ بْنُ حَمْزَةَ الْمَعُولِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ
جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقَامِي فِيكُمْ الْيَوْمَ فَقَالَ: (**أَلَا أَحْسِنُوا إِلَى أَصْحَابِي ثُمَّ**
الَّذِينَ يَلُونَهُمْ.....)

444 - صحيح ابن حبان - ابو حاتم محمد بن حبان البستي - ج 1 ص 162 .
445 - سنن النسائي الكبرى - ج 5 ص 387 , ومسند الشافعي - ص 1810 , ومسند الطيالسي -
سليمان بن داود بن الجارود - ج 1 ص 34 .
446 - مشكاة المصابيح - محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي - ج 3 ص 308 .

[تعليق الشيخ الألباني] صحيح - ((الصحيحة)) (430 و 1116). " اهـ

447.

وقال العلامة سعد الدين التفتازاني : " يجب تعظيم الصحابة والكف عن مطاعنهم وحمل ما يوجب بظاهره الطعن فيهم على محامل وتأويلات سيما للمهاجرين والأنصار وأهل بيعة الرضوان ومن شهد بدرا وأحدا والحديبية فقد انعقد على علو شأنهم الإجماع وشهد بذلك الآيات الصراح والأخبار الصحاح وتفصيلها في كتب الحديث والسير والمناقب ولقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتعظيمهم وكف اللسان عن الطعن فيهم **حيث قال أكرموا أصحابي فإنهم خياركم** وقال **لا تسبوا أصحابي** فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم الله في أصحابي الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي فمن أحبهم فبحبي أحبهم ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم وللروافض سيما الغلاة منهم مبالغات في بغض البعض من الصحابة رضي الله عنهم والطعن فيهم بناء على حكايات وافتراآت لم تكن في القرن الثاني والثالث فإياك والإصغاء إليها فإنها تضل الأحداث وتحير الأوساط وإن كانت لا تؤثر فيمن له استقامة على الصراط المستقيم وكفاك شاهدا على ما ذكرنا أنها لم تكن في القرون السالفة ولا فيما بين العترة الطاهرة بل ثنائهم على عظماء الصحابة وعلماء السنة والجماعة والمهديين من خلفاء

447 - التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان - محمد ناصر الدين الألباني - ج 7 ص 22 ,
وصححه شعيب الارناؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان ج 10 ص 436 .

الدين مشهور وفي خطبهم ورسائلهم وأشعارهم ومدائحهم مذكور والله الهادي "

أه . 448

وثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما عند الامام ابن ماجة بسند حسن مدح
الصحة , **حيث جاء فيه** : " 158 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ نُسَيْرِ بْنِ ذُعْلُوقٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ
لَا تَسُبُّوا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَلَمْ يَقَامْ أَحَدِهِمْ سَاعَةً خَيْرٌ مِنْ**
عَمَلٍ أَحَدِكُمْ عُمْرَهُ " اه . 449

وقال ابو نعيم : " حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ
إِسْحَاقَ، ثَنَا مُوسَى بْنُ سُفْيَانَ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَهْمِ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ،
عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نُبَهَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ:
«مَنْ كَانَ مُسْتَنَّاً فَلْيَسْتَنَّ بِمَنْ قَدْ مَاتَ، **أُولَئِكَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**
وَسَلَّمَ كَانُوا خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، أَبْرَهَا قُلُوبًا، وَأَعَمَّقَهَا عِلْمًا، وَأَقَلَّهَا تَكَلُّفًا، **قَوْمٌ**
اخْتَارَهُمُ اللَّهُ لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَقَلَ دِينَهُ، فَتَشَبَّهُوا بِأَخْلَاقِهِمْ
وَطَرَائِقِهِمْ فَهُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانُوا عَلَى الْهُدَى
الْمُسْتَقِيمِ » وَاللَّهُ رَبُّ الْكَعْبَةِ. يَا ابْنَ آدَمَ، صَاحِبِ الدُّنْيَا بِيَدِكَ، وَفَارِقُهَا بِقَلْبِكَ

448 - شرح المقاصد - سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني - ج 2 ص 303 .
449 - سنن ابن ماجة - ابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني - ج 1 ص 190 , وحسنه
العلامة الالباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجة ج 1 ص 234 .

وَهَمَّكَ، فَإِنَّكَ مَوْقُوفٌ عَلَى عَمَلِكَ، فَخُذْ مِمَّا فِي يَدَيْكَ لِمَا بَيْنَ يَدَيْكَ عِنْدَ
الْمَوْتِ يَأْتِيكَ الْخَيْرُ " اهـ . 450

وفي مسند الإمام أحمد بسند حسن كما قال العلامة شعيب الارناؤوط ان عبد
الله بن مسعود رضي الله عنه قد مدح الصحابة الكرام , قال الإمام أحمد : "
3600 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مَسْعُودٍ، قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ، فَابْتَعَنَهُ بِرِسَالَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ
الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ، فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَجَعَلَهُمْ وُزَرَءَ
نَبِيِّهِ، يُقَاتِلُونَ عَلَى دِينِهِ، فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْا
سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ " اهـ . 451

وفي مسند الإمام أحمد بسند صحيح كما قال الشيخ شعيب الارناؤوط : "
12375 - حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يَقُولُ: فِي قِصَصِهِ،
حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ
النَّارِ بَعْدَ مَا يُصِيبُهُمْ سَفْعٌ مِنَ النَّارِ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فَيُسَمِّيهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ
الْجَهَنَّمِيِّينَ " قَالَ: " فَكَانَ قَتَادَةُ يَتَّبِعُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَكِنْ أَحَقُّ مَنْ
صَدَّقْتُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الَّذِينَ اخْتَارَهُمُ اللَّهُ لِصُحْبَةِ
نَبِيِّهِ، وَإِقَامَةِ دِينِهِ " اهـ . 452

450 - ابو نعيم الاصبهاني - حلية الاولياء - ج 1 ص 305 - 306 .
451 - مسند الإمام أحمد - تحقيق شعيب الارناؤوط - ج 6 ص 84 .
452 - مسند الإمام أحمد - تحقيق العلامة شعيب الارناؤوط - ج 3 ص 134 .

وقال الامام مسلم : " حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي «أَمُرُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَبُّهُمْ» " اهـ . 453

وقال الامام الحاكم : " 3800 - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الضَّبِّيُّ، ثنا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زُبَيْدٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ مَنَازِلَ فَمَضَتْ مِنْهُمْ اثْنَتَانِ وَبَقِيََتْ وَاحِدَةٌ، فَأَحْسَنُ مَا أَنْتُمْ كَائِنُونَ عَلَيْهِ أَنْ تَكُونُوا بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ الَّتِي بَقِيََتْ، ثُمَّ قَرَأَ {لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ} [الحشر: 8] الْآيَةَ، ثُمَّ قَالَ: هَؤُلَاءِ الْمُهَاجِرُونَ وَهَذِهِ مَنْزِلَةٌ وَقَدْ مَضَتْ، ثُمَّ قَرَأَ {وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ} الْآيَةَ، ثُمَّ قَالَ: هَؤُلَاءِ الْأَنْصَارُ وَهَذِهِ مَنْزِلَةٌ وَقَدْ مَضَتْ، ثُمَّ قَرَأَ {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ} الْآيَةَ، قَالَ: فَقَدْ مَضَتْ هَاتَانِ الْمَنْزِلَتَانِ وَبَقِيََتْ هَذِهِ الْمَنْزِلَةُ فَأَحْسَنُ مَا أَنْتُمْ كَائِنُونَ عَلَيْهِ أَنْ تَكُونُوا بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ الَّتِي بَقِيََتْ
«هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»

[التعليق - من تلخيص الذهبي] 3800 - صحيح " اهـ . 454

453 - صحيح مسلم - كتاب التفسير - ج 4 ص 2312 .
454 - المستدرک علی الصحیحین للحاکم مع تعلیقات الامام الذهبي في التلخيص - ج 2 ص 526 .

{ الاجماع على عدالة الصحابة الكرام }

لقد نقل علماء اهل السنة والجماعة الاجماع على عدالة الصحابة الكرام رضي الله عنهم جميعا , والاجماع حجة شرعية عند اهل السنة والجماعة .

قال الامام الخطيب البغدادي بعد ان ذكر الأدلة من الكتاب والسنة على عدالة الصحابة وأنهم كلهم عدول : " وَجَمِيعُ ذَلِكَ يَقْتَضِي طَهَارَةَ الصَّحَابَةِ , وَالْقَطْعَ عَلَى تَعْدِيلِهِمْ وَنَزَاهَتِهِمْ , فَلَا يَحْتَاجُ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَعَ تَعْدِيلِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمُ الْمُطْلَعِ عَلَى بَوَاطِنِهِمْ إِلَى تَعْدِيلِ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ لَهُمْ , فَهُمْ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ عَلَى أَحَدِهِمْ ارْتِكَابُ مَا لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا قَصْدَ الْمَعْصِيَةِ , وَالْخُرُوجُ مِنْ بَابِ التَّأْوِيلِ , فَيُحْكَمُ بِسُقُوطِ عَدَالَتِهِ , وَقَدْ بَرَّاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ , وَرَفَعَ أَقْدَارَهُمْ عَنْهُ , عَلَى أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَرِدْ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ فِيهِمْ شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ لَأَوْجَبَتْ الْحَالُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا , مِنَ الْهَجْرَةِ , وَالْجِهَادِ , وَالنُّصْرَةِ , وَبَذْلِ الْمُهْجِ وَالْأَمْوَالِ , وَقَتْلِ الْأَبَاءِ وَالْأَوْلَادِ , وَالْمُنَاصَحَةِ فِي الدِّينِ , وَقُوَّةِ الْإِيمَانِ وَالْيَقِينِ - الْقَطْعَ عَلَى عَدَالَتِهِمْ وَالْإِعْتِقَادَ لِنَزَاهَتِهِمْ , وَأَنَّهُمْ أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ الْمُعَدَّلِينَ وَالْمُزَكَّيْنَ الَّذِينَ يَجِيئُونَ مِنْ بَعْدِهِمْ أَبَدَ الْأَبَدِينَ . هَذَا مَذْهَبُ كَافَّةِ الْعُلَمَاءِ وَمَنْ يُعْتَدُّ بِقَوْلِهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ " اهـ . 455

وقال الامام ابن عبد البر : "ونحن وإن كان الصحابة رضي الله عنهم قد كفينا
البحث عن أحوالهم لإجماع أهل الحق من المسلمين وهم أهل السنة والجماعة
على أنهم عدول فواجب الوقوف على أسمائهم " اهـ . 456

وقال الامام السخاوي: " وَمِمَّنْ حَكَى الْإِجْمَاعَ عَلَى الْقَوْلِ بَعْدَ تِلْهِمْ إِمَامُ
الْحَرَمَيْنِ، قَالَ: وَلَعَلَّ السَّبَبَ فِيهِ أَنَّهُمْ نَقَلُوا الشَّرِيعَةَ، فَلَوْ ثَبَتَ تَوْقُفٌ فِي رِوَايَتِهِمْ
لَانْخَصَرَتِ الشَّرِيعَةُ عَلَى عَصْرِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَلَمَّا
اسْتَرْسَلَتْ عَلَى سَائِرِ الْأَعْصَارِ " اهـ . 457

وقال الامام الغزالي: " [الفصل الرابع في عدالة الصحابة] - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -
وَالَّذِي عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ، وَجَمَاهِيرُ الْخَلْفِ، أَنَّ عَدَالَتَهُمْ مَعْلُومَةٌ بِتَعْدِيلِ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ إِيَّاهُمْ وَثَنَائِهِ عَلَيْهِمْ فِي كِتَابِهِ، فَهُوَ مُعْتَقَدُنَا فِيهِمْ إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ بِطَرِيقٍ قَاطِعٍ
ارْتِكَابُ وَاحِدٍ لِفِسْقٍ مَعَ عِلْمِهِ بِهِ، وَذَلِكَ مِمَّا لَا يَثْبُتُ فَلَا حَاجَةَ لَهُمْ إِلَى التَّعْدِيلِ
" اهـ . 458

وقال الامام ابن الصلاح: " لِلصَّحَابَةِ بِأَسْرِهِمْ خَصِيصَةٌ، وَهِيَ أَنَّهُ لَا يُسْأَلُ عَنْ
عَدَالَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ، بَلْ ذَلِكَ أَمْرٌ مَفْرُوعٌ مِنْهُ، لِكُونِهِمْ عَلَى الْإِطْلَاقِ مُعَدَّلِينَ
بِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعٍ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ فِي الْإِجْمَاعِ مِنَ الْأُمَّةِ.

456 - الاستيعاب - ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر - المقدمة ج 1 ص 7 .
457 - فتح المغيث شرح ألفية الحديث - شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي
- ج 3 ص 112 .
458 - المستصفى في علم الاصول - ابو حامد محمد بن محمد الغزالي - ج 1 ص 130 .

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ) الْآيَةَ، قِيلَ: اتَّفَقَ الْمُفَسِّرُونَ عَلَى أَنَّهُ وَارِدٌ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَالَ تَعَالَى: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ). وَهَذَا خِطَابٌ مَعَ الْمُؤْجُودِينَ حِينَئِذٍ.

وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ) الْآيَةَ. وَفِي نُصُوصِ السُّنَّةِ الشَّاهِدَةِ بِذَلِكَ كَثْرَةً، مِنْهَا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْمُتَّفَقُ عَلَى صِحَّتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: " لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ " .

ثُمَّ إِنَّ الْأُمَّةَ مُجْمَعَةً عَلَى تَعْدِيلِ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ، وَمَنْ لَابَسَ الْفِتْنِ مِنْهُمْ فَكَذَلِكَ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يُعْتَدُّ بِهِمْ فِي الْإِجْمَاعِ، إِحْسَانًا لِلظَّنِّ بِهِمْ، وَنَظَرًا إِلَى مَا تَمَهَّدَ لَهُمْ مِنَ الْمَآثِرِ، وَكَأَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَتَاخَ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ لِكُونِهِمْ نَقْلَةَ الشَّرِيعَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ " اهـ . 459

وَقَالَ: " وَالْجَهَالَةَ بِالصَّحَابِيِّ غَيْرُ قَادِحَةٍ، لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ عُدُولٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ " اهـ . 460

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: " وَبِكَوْنِ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ خَيْرَ الْقُرُونِ الْكَائِنِينَ وَبِأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ مَقْطُوعٌ بَعْدَ التَّهَمِ عِنْدَ مَنْ يَعْتَدُّ بِهِ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ " اهـ . 461

459 - مقدمة ابن الصلاح - ابو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح - ص 171 .

460 - مقدمة ابن الصلاح - ابو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح - ص 31 .

461 - شرح صحيح مسلم - ابو زكريا يحيى بن شرف النووي - ج 1 ص 3 .

وقال : " وَلِهَذَا اتَّفَقَ أَهْلُ الْحَقِّ وَمَنْ يُعْتَدُّ بِهِ فِي الْإِجْمَاعِ عَلَى قَبُولِ شَهَادَاتِهِمْ وَرَوَايَاتِهِمْ وَكَمَالِ عَدَالَتِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ " اهـ . 462

وقال ايضا : " الصحابة كلهم عدول ، من لابس الفتن وغيرهم بإجماع من يعتد به " أهـ . 463

وقال الحافظ ابن كثير : " ((والصحابة كلهم عدول عند أهل السنة والجماعة لما أثنى الله عليهم في كتابه العزيز ، وبما نطقت به السنة النبوية في المدح لهم في جميع أخلاقهم وأفعالهم وما بذلوه من الأموال والأرواح بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم رغبة فيما عند الله من الثواب الجزيل والجزاء لجميل))..... وقول المعتزلة: الصحابة عدول إلا من قاتل علياً - : قول باطل
مرذول ومردود " اهـ . 464

وقال الامام ابن حجر: " في بيان حال الصحابة من العدالة اتفق أهل السنة على أن الجميع عدول ولم يخالف في ذلك إلا شذوذ من المبتدعة " اهـ . 465

وقال الامام ابو الحسن الاشعري : " وأجمعوا على أن الخيار بعد العشرة في أهل بدر من المهاجرين والأنصار على قدر الهجرة والسابقة وعلى أن كل من صحب النبي ولو ساعة أو رآه ولو مرة مع إيمانه به وبما دعا إليه أفضل من التابعين بذلك " اهـ . 466

462 - شرح صحيح مسلم - ابو زكريا يحيى بن شرف النووي - ج 15 ص 149 .

463 - التقریب والتيسير - ابو زكريا يحيى بن شرف النووي - ص 21 .

464 - اختصار علوم الحديث - عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الشافعي - ص 24 .

465 - الاصابة - احمد بن علي بن حجر - ج 1 ص 23 .

466 - رسالة إلى أهل الثغر - الامام ابو الحسن علي بن اسماعيل الاشعري - ص 302 .

{ مكفرات الذنوب }

لقد بينا ان العدالة لا تعني العصمة , ولا يلزم من القول بالعدالة القول بالعصمة للمعدل , فوقوع الذنب من الصحابي وارد , ولا اشكال فيه , ولا هو مسقط لعدالتهم رضي الله عنهم , وذلك لانهم من البشر , والبشر يخطئون , ويذنبون , وبما ان الذنوب لها مكفرات لعموم الامة فالصحابا داخلون في عموم الامة , ويشملهم ما يشمل غيرهم من هذه المكفرات للذنوب , بل نقول انهم اولى الناس بتكفير الذنوب , وذلك للمدائح القرآنية , والنبوية لهم رضي الله عنهم , وبما بذلوا وقدموا نصرة لدين الله تعالى .

ان للذنوب مكفرات كثيرة ومنها :

- 1 - التوبة : قال الله تعالى : { وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى (82) : طه } , وقال تعالى : { وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا (71) : الفرقان } , وقال تعالى : { إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (222) : البقرة } وفي سنن ابن ماجه بسند حسن عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال : " التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ " اهـ .⁴⁶⁷

467 - سنن ابن ماجه - ابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه الفزويني - ج 12 ص 301 , وحسنه العلامة الالباني في صحيح وضعيف ابن ماجه ج 9 ص 250 .

وفي صحيح البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال : " لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَا يَبْتَغِي ثَالِثًا ، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ » " اهـ . 468

2 - الاستغفار : قال الله تعالى : { فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا (10) :

نوح } , وقال تعالى : { قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ (53) : الزمر } ,

وفي صحيح مسلم عن ابي ايوب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال : " لَوْ لَا أَنَّكُمْ تُذْنِبُونَ لَخَلَقَ اللَّهُ خَلْقًا يُذْنِبُونَ يَغْفِرُ لَهُمْ » " اهـ . 469

3 - الاعمال الصالحة : قال الله تعالى : { وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ

اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ (114) : هود } ,

وفي سنن الترمذي بسند حسن من حديث ابي ذر رضي الله عنه ان النبي صلى

الله عليه واله وسلم قال له : " اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ وَأَتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا

وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ " اهـ . 470

468 - صحيح البخاري- بَابُ مَا يُتَّقَى مِنْ فِتْنَةِ الْمَالِ - ج 8 ص 92 .

469 - صحيح مسلم - بَابُ سُقُوطِ الذُّنُوبِ بِالِاسْتِغْفَارِ تَوْبَةً - ج 4 ص 2105 .

470 - سنن الترمذي - محمد بن عيسى بن سورة - ج 7 ص 262 , ووحسنه العلامة الالباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي ج 4 ص 487 .

وفي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم قال : " الصَّلَاةُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى
رَمَضَانَ، **مُكْفَرَاتٌ** مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ " اهـ . 471

وفي حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال : "

مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ " اهـ . 472

4 - الذكر بعد سماع الاذان : ففي صحيح مسلم عن سعد بن ابي وقاص رضي

الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال : " مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللَّهِ
رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، **غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ** » " اهـ . 473

5 - الوضوء : ففي صحيح مسلم من حديث عثمان رضي الله عنه ان النبي

صلى الله عليه واله وسلم قال : " مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ **خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ**
جَسَدِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ » " اهـ . 474

471 - صحيح مسلم - بَابُ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ وَالْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ
مُكْفَرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتَنِبَتِ الْكَبَائِرُ - ج 1 ص 209 .

472 - صحيح البخاري - بَابُ صَوْمِ رَمَضَانَ اخْتِسَابًا مِنَ الْإِيْمَانِ - ج 1 ص 16 .

473 - صحيح مسلم - بَابُ الْقَوْلِ مِثْلَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ لِمَنْ سَمِعَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَسْأَلُ لَهُ الْوَسِيلَةَ - ج 1 ص 290 .

474 - صحيح مسلم - بَابُ خُرُوجِ الْخَطَايَا مَعَ مَاءِ الْوُضُوءِ - ج 1 ص 216 .

6 - الصدقة : ففي الصحيحين من حديث حذيفة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال : " فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ، وَوَلَدِهِ، وَجَارِهِ، تُكْفِّرُهَا الصَّلَاةُ، وَالصَّدَقَةُ وَالْمَعْرُوفُ " اهـ . 475

7 - التسبيح : ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ قَالَ: **سُبْحَانَ اللَّهِ** وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِائَةً مَرَّةً، **حُطَّتْ خَطَايَاهُ**، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ " اهـ . 476

8 - صيام يوم عاشوراء ويوم عرفة : ففي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال : " **صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ**، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ **يُكَفِّرَ السَّنَةَ** الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ **عَاشُورَاءَ**، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ **يُكَفِّرَ السَّنَةَ** الَّتِي قَبْلَهُ " اهـ . 477

9 - الحج والعمرة : ففي الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال : " «مَنْ **حَجَّ** لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» " اهـ . 478

475 - صحيح البخاري - بَابُ الصَّدَقَةِ تُكَفِّرُ الْخَطِيئَةَ - ج 2 ص 113 , وصحيح مسلم - بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا وَأَنَّهُ يَأْرُرُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ - ج 1 ص 128 .

476 - صحيح البخاري - بَابُ فَضْلِ التَّسْبِيحِ - ج 8 ص 86 , وصحيح مسلم - بَابُ فَضْلِ التَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ ج 4 ص 2071 .

477 - صحيح مسلم - بَابُ اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَالْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ - ج 2 ص 818 .

478 - صحيح البخاري - بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ - ج 2 ص 133 , وصحيح مسلم - بَابُ فِي فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ - ج 2 ص 982 .

وفي الصحيحين ايضا من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم قال : " «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَقَارَةِ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ
جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» " اهـ . 479

10 - الأمراض والأحزان والهموم : ففي صحيح البخاري من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال : " مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ، مِنْ
نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ، وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا أَذًى وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إِلَّا
كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ " اهـ . 480

وفي الصحيحين من حديث ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم قال : " «مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ، حَتَّى
الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا» " اهـ . 481

ان هذه المكفرات للذنوب عامة لكل مسلم , فتكون للصحابة رضي الله عنهم
من باب اولى , وذلك لان لهم السبق في كل خير , ولورود المدح الالهي لهم
في القرآن الكريم , وفي السنة النبوية المطهرة , وقد انعقد الاجماع على
عدالتهم وفضلهم رضي الله تعالى عنهم , وانهم خير هذه الامة كما ثبت ذلك
بالنصوص الشرعية التي ذكرناها .

479 - صحيح البخاري - بَابُ وُجُوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا - ج 3 ص 2 , وصحيح مسلم - بَابُ فِي
فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ - ج 2 ص 983 .

480 - صحيح البخاري - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْمَرَضِ - ج 7 ص 114 .

481 - صحيح البخاري - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْمَرَضِ - ج 7 ص 114 , وصحيح مسلم - بَابُ
ثَوَابِ الْمُؤْمِنِ فِيمَا يُصِيبُهُ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ حُزْنٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا - ج 4 ص
1992 .

{ عدم تطبيق حد اللواط على شيعة لانه تاب }

ولقد ورد في كتب الرافضة ان عليا رضي الله عنه قد عطل حد اللواط في شخص قد شهد له بالتوبة , ومن هذا نستدل على ان هناك امور تمنع من انزال الاحكام على الاشخاص , فهذا الشخص قد منعت توبته اقامة حد القتل عليه مع انه قد عمل بعمل قوم لوط , ولهذا نقول ان ما صدر من الصحابة من اخطاء بمقتضى بشريتهم فإن النصوص القرآنية , والنبوية قد نصت على عدالتهم , وكفى بالله , ورسوله معذرا لهؤلاء الاتقياء .

قال الكليني : " عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ بَيْنَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) فِي مَلَأٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ **إِنِّي قَدْ أُوقِبْتُ عَلَى غُلَامٍ فَطَهَّرَنِي** فَقَالَ لَهُ يَا هَذَا امْضِ إِلَى مَنْزِلِكَ لَعَلَّ مِرَاراً هَاجَ بِكَ فَلَمَّا كَانَ مِنْ غَدٍ عَادَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ **إِنِّي أُوقِبْتُ عَلَى غُلَامٍ فَطَهَّرَنِي** فَقَالَ لَهُ يَا هَذَا امْضِ إِلَى مَنْزِلِكَ لَعَلَّ مِرَاراً هَاجَ بِكَ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثاً بَعْدَ مَرَّتِهِ الْأُولَى فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ لَهُ يَا هَذَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) حَكَمَ فِي مِثْلِكَ بِثَلَاثَةِ أَحْكَامٍ فَاخْتَرِ أَيُّهِنَّ شِئْتَ قَالَ وَ مَا هُنَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ فِي غُنْقِكَ بِالِغَةِ مَا بَلَغَتْ أَوْ إِهْدَاءٌ مِنْ جَبَلٍ مَشْدُودَ الْيَدَيْنِ وَ الرَّجْلَيْنِ أَوْ إِحْرَاقٌ بِالنَّارِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَيُّهِنَّ أَشَدُّ عَلَيَّ قَالَ الْإِحْرَاقُ بِالنَّارِ فَإِنِّي قَدْ اخْتَرْتُهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ خُذْ لِدَلِّكَ أُهْبَتَكَ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ فَصَلِّ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ فِي تَشْهُدِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ أَتَيْتُ مِنَ الذَّنْبِ مَا قَدْ عَلِمْتَهُ وَ إِنِّي تَخَوَّفْتُ مِنْ ذَلِكَ فَجِئْتُ إِلَى وَصِيِّ رَسُولِكَ وَ ابْنِ عَمِّ نَبِيِّكَ فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُطَهِّرَنِي

فَخَيَّرَنِي بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ مِنَ الْعَذَابِ اللَّهُمَّ فَإِنِّي قَدْ اخْتَرْتُ أَشَدَّهَا اللَّهُمَّ فَإِنِّي
أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِدُنُوبِي وَأَنْ لَا تُحْرِقَنِي بِنَارِكَ فِي آخِرَتِي ثُمَّ قَامَ وَ
هُوَ بَاكِ حَتَّى جَلَسَ فِي الْحُفْرَةِ الَّتِي حَفَرَهَا لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) وَ هُوَ
يَرَى النَّارَ تَتَأَجَّجُ حَوْلَهُ قَالَ فَبَكَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) وَ بَكَى أَصْحَابُهُ
جَمِيعاً فَقَالَ لَهُ

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) **قُمْ يَا هَذَا فَقَدْ أَبْكَيتَ مَلَائِكَةَ السَّمَاءِ وَ مَلَائِكَةَ**
الْأَرْضِ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ تَابَ عَلَيْكَ فَقُمْ وَ لَا تُعَاوِدَنَّ شَيْئاً مِمَّا قَدْ فَعَلْتَ " اهـ . 482

ولقد ذكر المجلسي ان هذا الشخص اسمه صفوان الاكل وحل وقد كان من شيعة
علي رضي الله عنه , **حيث قال** : " 16 - الفضائل : روى عمار بن ياسر رضي
الله عنه أنه قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام جالسا في دكة القضاء إذ
نهض إليه رجل يقال له **صفوان الأكل** ، وقال له : **أنا رجل من شيعتك** وعلي
ذنوب فأريد أن تطهرني منها في الدنيا لأصل إلى الآخرة وما معي ذنب ، فقال
الإمام عليه السلام : ما أعظم ذنوبك وما هي ؟ فقال : **أنا ألوط الصبيان** ، فقال
عليه السلام : أيما أحب إليك ضربة بذي الفقار أو اقلب عليك جدارا أو أرمي
عليك نارا ؟ فإن ذلك جزاء من ارتكب تلك المعصية ، فقال : يا مولاي أحرقني
بالنار لأنجو من نار الآخرة ، فقال عليه السلام : يا عمار اجمع ألف حزمة
قصب لنضرمه غداة غد بالنار ، ثم قال للرجل : انهض وأوص بمالك وبما عليك

482 - الكافي - الكليني - ج 7 ص 201 - 202 ، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول
- حسن - ج 23 ص 306 .

، قال : فنهض الرجل و أوصى بما له وما عليه ، وقسم أمواله على أولاده ،
وأعطى كل ذي حق حقه ، ثم بات على حجرة أمير المؤمنين عليه السلام في
بيت نوح شرقي جامع الكوفة ، فلما صلى أمير المؤمنين عليه السلام قال : يا
عمار ناد بالكوفة : اخرجوا وانظروا حكم أمير المؤمنين عليه السلام فقال جماعة
منهم : كيف يحرق رجلا من شيعته ومحبيه وهو الساعة يريد يحرقه بالنار فبطلت
إمامته ؟ ! فسمع بذلك أمير المؤمنين عليه السلام قال عمار : فأخذ الامام
الرجل ورمى عليه ألف حزمة من القصب ، فأعطاه مقدحة وكبريتا وقال : اقدح
وأحرق نفسك ، **فإن كنت من شيعتي ومحبي وعارفي فإنك لا تحترق بالنار وإن**
كنت من المخالفين المكذبين فالنار تأكل لحمك وتكسر عظمك ، فأوقد الرجل
على نفسه واحترق القصب ، وكان على الرجل ثياب بيض فلم تعلق بها النار ولم
تقربها الدخان ، فاستفتح الإمام عليه السلام وقال : كذب العادلون بالله وضلوا
ضلالا بعيدا ، ثم قال : **إن شيعتنا منا وأنا قسيم الجنة والنار ، وأشهد لي بذلك**
رسول الله صلى الله عليه وآله في مواطن كثيرة " اهـ . 483

وقال الخوانساري : " وأما الثبوت بالاقرار أربع مرات فلا خلاف فيه وتدل عليه
صحيحة مالك بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (بينا أمير المؤمنين
عليه السلام في ملأ من أصحابه إذ أتاه رجل فقال : يا أمير المؤمنين إني أوقبت

على غلام فطهرني ، فقال له : يا هذا امض إلى منزلك لعل مرارا هاج بك فلما كان من غد عاد إليه فقال له : يا أمير المؤمنين إني أوقبت على غلام فطهرني ، فقال له : اذهب إلى منزلك لعل مرارا هاج بك ، حتى فعل ذلك ثلاثا بعد مرته الأولى فلما كان في الرابعة قال : يا هذا إن رسول الله صلى الله عليه وآله حكم في مثلك بثلاثة أحكام فاختر أيهن شئت ، قال : وما هن يا أمير المؤمنين ؟ قال : ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت - الحديث) . **والمستفاد من هذه**

الصحيحة عدم ثبوت اللواط بأقل من أربع مرات و يستفاد منه مجرد الايقاب ولو ببعض الحشفة كما في الايقاب الموجب لحرمة الأم والبنت والأخت " اهـ

484 .

وقال الشريف المرتضى : " [**حد اللواط**] ومما انفردت به الإمامية القول : بأن حد اللوطي إذا أوقع الفعل فيما دون الدبر بين الفخذين مائة جلدة للفاعل والمفعول به إذا كانا معا عاقلين بالغين لا يراعى في جلدتهما وجود الإحصان ، كما روعي في الزنا ، فأما الإيلاج في الدبر **فيجب فيه القتل من غير مراعاة أيضا للإحصان فيه** ، والإمام مخير في القتل بين السيف وضرب عنقه به وبين أن يلقي

عليه جدارا يتلف نفسه بإلقائه أو بأن يلقيه من جدار أو جبل على وجه تتلف معه نفسه بإلقائه أو يرميه بالأحجار **حتى يموت** " اهـ . 485

لقد نص المرتضى اتفاق الامامية على ان حد اللواط هو الموت , ومع هذا لم يتم الحد على اللوطي الى الموت ؟ !!! .

{ لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه }

يحاول البعض ان يطعن بعدالة الصحابة رضي الله عنهم من خلال نصوص يدعون انها ناقضة لقولنا بعدالة الصحابة ومنها ما جاء في البخاري : " 4905 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ - قَالَ سُفْيَانُ: مَرَّةً فِي جَيْشٍ - فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُتَنَنَةٌ» فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، فَقَالَ: فَعَلُوهَا، أَمَا وَاللَّهِ لئن رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: دَعْنِي أَضْرِبَ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ» اهـ

486 .

قال الله تعالى في كتابه العزيز : { وَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرُقُونَ (56) : التوبة } , فالمنافق بنص القران ليس من اهل الايمان , ولهذا بوب الامام البخاري الحديث في باب يتعلق بالمنافقين , فتكون دلالة الحديث كما قال العلماء تتعلق بمن ظاهره الصحبة عند من لا يعرف الحقيقة من الناس , فيؤدي هذا الامر الى ابتعاد الناس عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم , فاذا حدث القتل لهؤلاء فان اهل الكفر سيستخدمون هذا الشيء ذريعة لتشويه دعوة النبي صلى الله عليه واله وسلم , فتبين لنا من خلال دلالة الحديث انه لا يستقيم لاحد ان يعترض به على عدالة اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم . قال الامام ابن الجوزي : " وَقَوْلُهُ : ((لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ)) سِيَاسَةٌ عَظِيمَةٌ وَحَزْمٌ وَافِرٌ ، لِأَنَّ النَّاسَ يَرَوْنَ الظَّاهِرَ ، وَالظَّاهِرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي كَانٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمِنْ أَصْحَابِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَوْ عُوقِبَ مِنْ يَظُنُّ خِلَافَ مَا يَظْهَرُ لَمْ يَعْلَمْ النَّاسُ ذَلِكَ الْبَاطِنَ ، فَيَنْفَرُونَ عَمَّنْ يَفْعَلُ هَذَا بِأَصْحَابِهِ . " اهـ . 487

486 - صحيح البخاري- بَابُ قَوْلِهِ: سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ - ج 6 ص 154 .
487 - كشف المشكل من حديث الصحيحين - ابو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - ص 701 .

وقال شيخ الاسلام : " وَلِهَذَا لَمَّا أُسْتُؤِذِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَتْلِ
بَعْضِ الْمُنَافِقِينَ قَالَ : { لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ } فَإِنَّهُمْ مِنْ
أَصْحَابِهِ فِي الظَّاهِرِ عِنْدَ مَنْ لَا يَعْرِفُ حَقَائِقَ الْأُمُورِ وَأَصْحَابَهُ الَّذِينَ هُمْ أَصْحَابُهُ
لَيْسَ فِيهِمْ نِفَاقٌ كَالَّذِينَ عَلَّمُوا سُنَّتَهُ النَّاسَ وَبَلَّغُوهَا إِلَيْهِمْ وَقَاتَلُوا الْمُرْتَدِّينَ بَعْدَ
مَوْتِهِ وَالَّذِينَ بَايَعُوهُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَأَهْلُ بَدْرٍ وَغَيْرُهُمْ " اهـ . 488

{ يارب اصحابي فيقال لا تدري ما احدثوا بعدك - لم يزلوا مرتدين على
اعقابهم منذ فارقتهم }

قال الامام البخاري : " 4740 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ
الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، شَيْخٍ مِنَ النَّحْعِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى
اللَّهِ حُفَاةَ عُرَاءَ غُرْلًا، { كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ، وَعَدَا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ }
[الأنبياء: 104]، ثُمَّ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ، أَلَا إِنَّهُ يُجَاءُ بِرِجَالٍ
مِنْ أُمَّتِي، فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: لَا تَدْرِي مَا
أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: { وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا، مَا دُمْتُ

فِيهِمْ} [المائدة: 117] إِلَى قَوْلِهِ {شَهِيدٌ} [المائدة: 117] **فَيُقَالُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ**

لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ " اهـ . 489

يحاول البعض ان يطعن بعدالة الصحابة الكرام من خلال هذا الحديث النبوي

الشريف , فاقول ان هذا الحديث لا يوجد فيه اي مطعن بالصحابة الكرام ,

فالحديث فيه ردة بعض الناس بعد موت النبي صلى الله عليه واله وسلم ,

وقد ذكرنا في التعريف الشرعي للصحابي وفق النصوص الشرعية , وفي اللغة

ايضا بأن الصحابي هو من لقي النبي صلى الله عليه واله وسلم مؤمنا به , ومات

على الاسلام , ومن المعلوم ان المرتد لا يدخل في تعريف الصحبة الشرعية التي

ذكرناها , وقد جاء حكم الردة والكفر على لسان ابي هريرة وانس بن مالك رضي

الله عنهما , ومن هو المقصود بها بعد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ,

ففي الصحيحين : " 1399 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ

بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ

أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ أَبُو

بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ

تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ

489 - صحيح البخاري- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا} - ج 4 ص 139 .

حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّْي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ،
وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ " اهـ . 490

وفي سنن النسائي : " 3969 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ
عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ أَبُو الْعَوَّامِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ، فَقَالَ عُمَرُ:
يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ الْعَرَبَ..... " اهـ . 491

فهذا قول ابي هريرة وانس رضي الله تعالى عنهما يبين ان الكفر , والردة قد
تحققت في الذين قاتلهم ابا بكر والصحابة رضي الله تعالى عنهم , فالكلام
واضح بأن هؤلاء قد ارتدوا بعد اسلامهم , واسلامهم كان في عهد رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم , وذلك لان ردتهم كانت بعد موته صلى الله عليه واله
وسلم مباشرة , ولهذا قال الامام ابن حجر : " قَالَ الْفَرَبْرِيُّ ذُكِرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
الْبُخَارِيِّ عَنْ قَبِيصَةَ قَالَ هُمُ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ فَقَاتَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ
يَعْنِي حَتَّى قُتِلُوا وَمَاتُوا عَلَى الْكُفْرِ وَقَدْ وَصَلَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ
قَبِيصَةَ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ لَمْ يَرْتَدَّ مِنَ الصَّحَابَةِ أَحَدٌ وَإِنَّمَا ارْتَدَّ قَوْمٌ مِنْ جُفَاةِ الْأَعْرَابِ

490 - صحيح البخاري - بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ - ج 2 ص 104 , وصحيح مسلم - بَابُ الْأَمْرِ بِقِتَالِ
النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ - ج 1 ص 51 .

491 - سنن النسائي - أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي - ج 7 ص 76 , وقال
عنه الالباني في صحيح وضعيف سنن النسائي - حسن صحيح - ج 9 ص 41 .

مَنْ لَانَصْرَةَ لَهُ فِي الدِّينِ وَذَلِكَ لَا يُوجِبُ قَدْحًا فِي الصَّحَابَةِ الْمَشْهُورِينَ"

اهـ . 492

فتبين بعد بيان معنى الحديث بانه لا يحق لاحد ان يطعن بالصحابه الكرام , او يتعرض لجناهم .

{ في اصحابي اثنا عشر منافقا }

وكذلك يستشكل البعض بحديث قد ورد في صحيح الامام مسلم : " حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعِمَّارٍ: أَرَأَيْتُمْ صَنِيعَكُمْ هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ فِي أَمْرِ عَلِيٍّ، أَرَأَيَا رَأَيْتُمُوهُ أَوْ شَيْئًا عَهْدَهُ إِلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: مَا عَهْدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَلَكِنْ حُذِيفَةُ أَخْبَرَنِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي أَصْحَابِي اثْنَا عَشَرَ مُنَافِقًا، فِيهِمْ ثَمَانِيَّةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلْجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ، ثَمَانِيَّةٌ مِنْهُمْ تَكْفِيكُهُمُ الدُّبَيْلَةُ وَأَرْبَعَةٌ» لَمْ أَحْفَظْ مَا قَالَ شُعْبَةُ فِيهِمْ " اهـ . 493

والجواب على ذلك :

- 492 - فتح الباري - ابو الفضل احمد بن علي بن حجر - ج 11 ص 385 .
493 - صحيح مسلم - كِتَابُ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ وَأَحْكَامِهِمْ - ج 4 ص 2143 .

ان هذا الحديث له لفظ اخر من حديث قيس بن عباد عن عمار رضي الله عنه
 ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال : " **فِي أُمَّتِي اثْنَا عَشَرَ مُنَافِقًا لَا يَدْخُلُونَ**
الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدُونَ رِبْحَهَا، حَتَّى يَلْجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ ثَمَانِيَةَ مِنْهُمْ
تَكْفِيكُهُمُ الدُّبَيْلَةَ، سِرَاجٌ مِنَ النَّارِ يَظْهَرُ فِي أَكْتَافِهِمْ، حَتَّى يَنْجَمَ مِنْ صُدُورِهِمْ» " اهـ . 494

قال الامام النووي : " أما قوله صلى الله عليه وسلم في أصحابي **فَمَعْنَاهُ الَّذِينَ**
يُنْسَبُونَ إِلَيَّ صُحْبَتِي كما قال في الرواية الثانية في أمتي " اهـ . 495

فتحمل الصحبة في هذا الحديث على الصحبة اللغوية لا الشرعية , وذلك لان
 ذكر هؤلاء الاثنى عشر بصفة المنافقين لا يدخلون بتعريف الصحبة الشرعية التي
 يقول بها اهل السنة , قال الله تعالى : { **مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى** (2) : النجم
 { , وقال تعالى : { **وَمَا صَاحِبُكُمْ بِمَجْنُونٍ** (22) : التكوير { , وقال تعالى : {
يَا صَاحِبِي السَّجْنِ أَرَأَيْتَ أُتَفَرَّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ (39) : يوسف {
 , وقال تعالى : { **قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ**
مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاهُ رَجُلًا (37) : الكهف { فهذه الصحبة المذكورة كلها صحبة
 زمانية , او مكانية , ولا علاقة لها بالصحبة الایمانية التي يدخل فيها تعريف
 الصحابي اصطلاحا عند اهل السنة .

ونقول ان المنافقين لم يكونوا هم السواد الاعظم في مجتمع الصحابة الكرام
 رضي الله تعالى عنهم بل ان الله تعالى يقول : { **لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي**
قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا

494 - صحيح مسلم - كِتَابُ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ وَأَحْكَامِهِمْ - ج 4 ص 2143 .

495 - شرح صحيح مسلم - أبو زكريا يحيى بن شرف النووي - ج 17 ص 125 .

(60) : الاحزاب { قال الحافظ ابن كثير : " { لَنُغَرِّبَنَّكَ بِهِمْ } قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: أي: لنسلطَنَّك عليهم " اهـ . 496

فنقول ان هؤلاء المنافقين لو كان منهم خطر على الامة لبين النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم اعيانهم , وكذلك لسلط الله تعالى عليهم نبيه فلا يجاورونه فيها لا قليلا . قال الحافظ ابن كثير : " { ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا } أي: في المدينة { إِلَّا قَلِيلًا * مَلْعُونِينَ } حال منهم في مدة إقامتهم في المدينة مدة قريبة مطرودين مبعدين، { أَيْنَمَا تُقِفُوا } أي: وجدوا، { أَخِذُوا } لذلتهم وقتلتهم، { وَقَتِّلُوا تَقْتِيلًا } " اهـ . 497

ومن المعلوم ان الصحابة الكرام هم من اعلى الله تعالى بهم الدين , وهم الذين قاتلوا المرتدين بعد موت رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم , فلا يمكن حمل الحديث النبوي الشريف على الصحابة الكرام الذين تعظمهم الامة , فمن حمل الحديث على الصحابة الكرام واراد الطعن بهم فهو اما جاهل لا يعرف طريقة الاستدلال الصحيح , او زنديق يريد الطعن برموز الاسلام لينشر كفره , وزندقته .

{ الفصل الحادي عشر }

{ العدالة عند الرافضة , وادلة عدالة الصحابة من كتبهم }

{ تعريف العدالة عند الرافضة }

496 - تفسير ابن كثير - أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير - ج 6 ص 483 .

497 - تفسير ابن كثير - أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير - ج 6 ص 483 .

قال الشهيد الاول : " العدالة - وهي : هيئة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى والمروءة ، بحيث لا يواقع الكبائر ولا يصير على الصغائر " اهـ

498 .

{ العدالة عند الامامية لا علاقة لها بتوثيق الراوي }

ان تعريف العدالة الوارد عند الامامية لا علاقة له بوثاقة الراوي وقبول خبره . **قال الطوسي :** " فأما من كان مخطئا في بعض الافعال أو فاسقا بافعال الجوارح وكان ثقة في روايته، متحرزا فيها، فان ذلك لا يوجب رد خبره ، ويجوز العمل به لان العدالة المطلوبة في الرواية حاصلة فيه، وانما الفسق بافعال الجوارح يمنع من قبول شهادته وليس بمانع من قبول خبره، ولاجل ذلك قبلت الطائفة أخبار جماعة هذه صفتهم " اهـ . 499

وقال الخوئي : " وذكر في العدة في بحث حجية خبر الواحد ، عمل الطائفة بأخبار حفص ابن غياث ، ويظهر من مجموع كلامه فيها : أن العدالة المعتبرة في الراوي أن يكون ثقة متحرزا في روايته عن الكذب ، وإن كان مخالفا في الاعتقاد ، فاسقا في العمل ، نعم رواية المعتقد للحق الموثوق به يتقدم على غيره في مقام المعارضة " اهـ . 500

498 - ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة - الشهيد الأول - ج 4 ص 101 .

499 - عدة الاصول - الطوسي - ص 152 .

500 - معجم رجال الحديث - الخوئي - ج 7 ص 159 .

وقال ايضا : " كما ذكرنا أنه **لا يعتبر في حجية خبر الثقة العدالة** . ولهذا نعتمد

على توثيقات أمثال ابن عقدة وابن فضال وأمثالهما " اهـ . 501

وقال ايضا : " فإن عمدة الدليل على حجية خبر الواحد إنما هي السيرة العقلانية

التي لا يفرق فيها بين الشبهات الحكمية والموضوعية ، ولأجله يلتزم بالتعميم إلا

فيما قام الدليل على الخلاف مثل موارد اليد فإن الدعوى القائمة على خلافها لا

يكتفي فيها بشاهد واحد بل لا بد من رجلين عدلين أو رجل وامرأتين ، أو رجل

مع ضم اليمين حسب اختلاف الموارد في باب القضاء ، ونحوه الشهادة على

الزنا فإنه لا يثبت إلا بشهود أربعة ونحو ذلك من الموارد الخاصة التي قام الدليل

عليها بالخصوص ، وفيما عدا ذلك يكتفي بخبر العدل الواحد مطلقا بمقتضى

السيرة العقلانية بل مقتضاها الاكتفاء بخبر الثقة المتحرز عن الكذب **وإن لم**

يكن عادلا " اهـ . 502

فنرى ان فسق الاعمال لا ينافي توثيق الشخص وقبول روايته , فلا ادري لماذا

يطعن الامامية بقولنا بعدالة الصحابة الذي يلزم منه قبول روايتهم وتحقق وثاقتهم

, واننا لا نقول بعصمتهم رضي الله تعالى عنهم , بل ان صدور الخطأ منهم

ممکن , ولكن قلنا ان هناك مكفرات للذنوب تكون في حقهم , وفي حق غيرهم

, وانهم اولى بذلك من غيرهم لورود المدائح القرآنية , والنبوية في حقهم .

501 - معجم رجال الحديث - الخوني - ج 1 ص 41 .

502 - كتاب الصوم - الخوني - ج 1 - شرح ص 406 .

ومع كل هذا نرى ان الامامية يوثقون امثال زرارة , ويمدحوه , ويجعلوه من كبارهم , بل ذكروا انه مبشر بالجنة , فقد جاء في اختيار معرفة الرجال : " محمد بن مسعود ، قال : حدثني علي بن الحسن بن فضال ، قال : حدثني أخوأي محمد وأحمد ابنا الحسن ، عن أبيهما الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير ، عن زرارة ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا زرارة ان اسمك في أسامي أهل الجنة بغير ألف ، قلت : نعم جعلت فداك اسمي عبد ربه ولكني لقيت بزارة " اهـ . 503

مع ان الروايات الثابتة عندهم فيها التصريح بلعنه , وذمه , والطعن به , وانه كان يرفع صوته على الامام المعصوم , ومنها : ما جاء في اختيار معرفة الرجال : " حدثني أبو جعفر محمد بن قولويه ، قال : حدثني محمد بن أبي القاسم أبو عبد الله المعروف بماجيلويه ، عن زياد بن أبي الحلال ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان زرارة روى عنك في الاستطاعة شيئاً فقبلنا منه وصدقناه ، وقد أحببت أن أعرضه عليك ، فقال : هاته ، قلت : فزعم أنه سألك عن قول الله عز وجل " ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً " من ملك زادا وراحلة ، فقال : كل من ملك زادا وراحلة ، فهو مستطيع للحج وان لم يحج ؟ فقلت نعم . فقال : ليس هكذا سألني ولا هكذا قلت : كذب علي والله كذب علي

والله لعن الله زرارَةَ لعن الله زرارَةَ ، لعن الله زرارَةَ انما قال لي من كان له زاد
وراحلة فهو مستطيع للحج ؟ قلت : وقد وجب عليه الحج ، قال : فمستطيع
هو ؟ فقلت : لا حتى يؤذن له ، قلت : فأخبر زرارَةَ بذلك ؟ قال : نعم . قال
زياد : فقدمت الكوفة فلقيت زرارَةَ فأخبرته بما قال أبو عبد الله عليه السلام
وسكت عن لعنة ، فقال : اما أنه قد أعطاني الاستطاعة من حيث لا يعلم ،
وصاحبكم هذا ليس له بصر بكلام الرجال " اهـ . 504

وايضاً : " 250 - حدثني حمدويه قال : حدثني أيوب ، عن حنان بن سدير
قال : كتب معي رجل أن أسأل أبا عبد الله عليه السلام عما قالت اليهود
والنصارى والمجوس والذين أشركوا : هو مما شاء أن يقولوا ؟ قال : **قال لي ان**
ذا من مسائل آل أعين ليس من ديني ولا دين آبائي ، قال ، قلت ما معي مسألة
غير هذه " اهـ . 505

وايضاً : " حدثني حمدويه ، قال : حدثني محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن
مسمع كردين أبي سيار ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : **لعن الله**
بريدا ولعن الله زرارَةَ " اهـ . 506

504 - اختيار معرفة الرجال - الشيخ الطوسي - ج 1 ص 359 - 361 .

505 - اختيار معرفة الرجال - الطوسي - ج 1 ص 370 .

506 - اختيار معرفة الرجال - الطوسي - ج 1 ص 364 .

وايضاً : " محمد بن مسعود ، قال : كتب إلينا الفضل ، يذكر عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن عيسى بن أبي منصور وأبي أسامة الشحام و يعقوب الأحمر ، قالوا : كنا جلوساً عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه زرارَةُ فقال إن الحكم بن عيينة حدث عن أبيك أنه قال صل المغرب دون المزدلفة ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام انا تأملت ما قال أبي هذا قط كذب الحكم على أبي ، قال : **فخرج زرارَةُ وهو يقول : ما أرى الحكم كذب على أبيه** " اهـ . 507

وايضاً : " وبهذا الإسناد: عن يونس، عن خطاب بن مسلمة، عن ليث المرادي قال: **سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يموت زرارَةُ إلا تائها** " اهـ . 508

وفي الكافي : " 3 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَ حُمْرَانُ أَوْ أَنَا وَ بُكَيْرٌ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّا نَمُدُّ الْمِطْمَارَ قَالَ وَ مَا الْمِطْمَارُ قُلْتُ الثُّرُفُ فَمَنْ وَافَقْنَا مِنْ عَلَوِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ تَوَلَّيْنَاهُ وَ مَنْ خَالَفَنَا مِنْ عَلَوِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ بَرَّئْنَا مِنْهُ فَقَالَ لِي يَا زُرَّارَةُ قَوْلُ اللَّهِ أَصْدَقُ مِنْ قَوْلِكَ فَأَيُّ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ الْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَ لَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا أَيْنَ الْمُرْجُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ أَيْنَ الَّذِينَ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَ آخَرَ سَيِّئًا أَيْنَ أَصْحَابُ الْأَعْرَافِ أَيْنَ الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ .

507 - اختيار معرفة الرجال - الطوسي - ج 1 ص 377 .

508 - اختيار معرفة الرجال - الطوسي - ج 1 ص 365 .

وَزَادَ حَمَّادٌ فِي الْحَدِيثِ قَالَ فَارْتَفَعَ صَوْتُ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَام) وَ صَوْتِي
حَتَّى كَانَ يَسْمَعُهُ مَنْ عَلَى بَابِ الدَّارِ .

وَزَادَ فِيهِ جَمِيلٌ عَنْ زُرَّارَةَ فَلَمَّا كَثُرَ الْكَلَامُ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ قَالَ لِي يَا زُرَّارَةُ حَقًّا عَلَى
اللَّهِ أَنْ لَا يُدْخِلَ الضُّلَّالَ الْجَنَّةَ " اهـ . 509

فمع ان الامام المعصوم قد لعن زرارة , وكذبه , وورد رد زرارة لكلام المعصوم
بقوله ان الحكم قد كذب على ابي , فرد زرارة بقوله لا ارى الحكم قد كذب
على ابيه , ثم رفع صوته على المعصوم وجداله في الرواية الاخرى , فمع كل
هذه القدائح بزراعة تأتي رواية تبشره بالجنة ! , فوقع زرارة بن اعين بكل هذه
المخالفات لم يمنع الامامية من توثيقه , وتبشير الامام المعصوم له بالجنة ! .

ومن ثقات الرافضة المطعون بهم زياد بن مروان القندي , قال الحر العاملي عن
زياد بن مروان القندي : " زياد بن مروان , القندي : واقفي , قاله النجاشي ,
والعلامة , والشيخ . وعده المفيد في (إرشاده) من خاصة أبي الحسن موسى
عليه السلام , وثقاته , وأهل الورع والعلم , والفقه , من شيعته , وروى عنه نصا
منه على ابنه الرضا عليه السلام . وقال الشيخ : (كتابه) يعد في الأصول " اهـ
510 .

ان زيادا هذا من خاصة المعصوم , وثقاته , واهل الورع , والفقه من شيعته ,
وكتابه يعد في الاصول كل هذه الاوصاف , والتوثيق له , مع اعتراف الرافضة بانه

509 - الكافي - الكليني - ج 2 ص 382 - 383 , وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول
- حسن كالصحيح - ج 11 ص 106 .
510 - وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج 30 ص 377 - 378 .

قد خان الامام المعصوم ، وجحد حقه ، بل قد ورد انه مات على الزندقة ، فقد
روى الطوسي في كتاب الغيبة : " 71 - وروى ابن عقدة ، عن علي بن الحسن
بن فضال ، عن محمد بن عمر بن يزيد وعلي بن أسباط جميعا ، قالا : قال لنا
عثمان بن عيسى الرواسي : حدثني زياد القندي وابن مسكان ، قالا : كنا عند
أبي إبراهيم عليه السلام إذ قال : يدخل عليكم الساعة خير أهل الأرض . فدخل
أبو الحسن الرضا عليه السلام - وهو صبي - . فقلنا : خير أهل الأرض ! ثم
دنا فضمه إليه فقبله وقال : يا بني تدري ما قال ذان ؟ قال : نعم يا سيدي هذان
يشكان في . قال علي بن أسباط : فحدثت بهذا الحديث الحسن بن محبوب
فقال : بتر الحديث لا ولكن حدثني علي بن رئاب أن أبا إبراهيم عليه السلام
قال لهما : إن جحدتماه حقه أو خنتماه فعليكما لعنة الله والملائكة والناس
أجمعين ، يا زياد لا تنجب أنت وأصحابك أبدا . قال علي بن رئاب : فلقيت
زياد القندي فقلت له : بلغني أن أبا إبراهيم عليه السلام قال لك : كذا وكذا ،
فقال : أحسبك قد خولطت . فمر وتركني فلم أكلمه ولا مررت به . قال الحسن
بن محبوب : فلم نزل نتوقع لزياد دعوة أبي إبراهيم عليه السلام حتى ظهر منه
أيام الرضا عليه السلام ما ظهر ، ومات زنديقا " اهـ . 511

ومع كل افعاله القبيحة وتصرفاته الخبيثة التي يعترف بها الرافضة نراهم يوثقوه ,
ويعتبرون بنقولاته , **قال الخوئي** : " **أقول** : لا ريب في وقف الرجل **وخبثه وأنه**
جحد حق الإمام علي بن موسى عليه السلام مع استيقانه في نفسه ، فإنه بنفسه
قد روى النص على الرضا عليه السلام كما مر . وروى الكليني بالاسناد المتقدم
، قال (زياد) : دخلت على أبي إبراهيم عليه السلام وعنده ابنه أبو الحسن
فقال لي : يا زياد هذا ابني فلان كتبه كتابي وكلامه كلامي ورسوله رسولي وما
قال فالقول قوله . ورواها الصدوق عن أبيه قال : حدثنا سعد بن عبد الله ، عن
محمد بن عيسى بن عبيد ، عن زياد بن مروان القندي نحوه . العيون : الجزء 1
، الباب 4 ، الحديث 25 . بل قد عرفت قول الإمام عليه السلام له في ما رواه
الشيخ في كتاب الغيبة : (يا زياد لا تنجب أنت وأصحابك أبدا) وقول الحسن
بن محبوب : **أنه مات زنديقا ، ولكنه مع ذلك ثقة** لا لأجل أن كتبه من الأصول
رواه أحمد بن محمد بن مسلمة (سلمة) ، ذكره الشيخ في رجاله في من لم يرو
عنهم عليهم السلام (22) ولا لرواية الاجلاء عنه كمحمد بن أبي عمير .
الكافي : الجزء 5 ، كتاب النكاح 3 ، باب حد الرضاع الذي يحرم 88 ،
الحديث 6 . وإسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عنه . الكافي : الجزء 4 ، كتاب
الحج 3 ، باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله من الطيب والصيد وغير ذلك 79
، الحديث 10 . ويعقوب بن يزيد كما عرفته من الفهرست . وفي التهذيب :
الجزء 3 ، باب الزيادات بعد باب الصلاة على الأموات من أبواب الزيادات ،

الحديث 469 . وفي مشيخة الفقيه ، روى محمد بن عيسى بن عبيد ويعقوب بن يزيد عنه . وروى عنه أحمد بن محمد بن عيسى . الكافي : الجزء 6 ، كتاب الأطعمة 6 ، باب السعة 131 ، الحديث 1 ، **فإن جميع ذلك لا يكفي في إثبات الوثاقة على ما تقدم بل لأن الشيخ المفيد وثقه** . فقد عده الشيخ المفيد قدس سره في الارشاد ممن روى النص على الرضا علي بن موسى عليه السلام بالإمامة من أبيه والإشارة إليه منه بذلك **من خاصته وثقاته وأهل الورع والعلم والفقه من شيعته ، إذا فالرجل من الثقات وإن كان قد جحد حق الإمام عليه السلام وخانه طمعا في مال الدنيا** . فإن قلت إن شهادة الشيخ المفيد راجعة إلى زمان روايته النص على الرضا عليه السلام ولذا قد وصفه بالورع فلا أثر لهذه الشهادة بالنسبة إلى زمان انحرافه . **قلت : نعم ، إلا أن المعلوم بزواله من الرجل هو ورعه وأما وثاقته فقد كانت ثابتة ولم يعلم زوالها** " اهـ .⁵¹²

فالامامية قد اثبتوا الوثاقة لهذا الجاحد لامامة المعصوم الخائن لامانته الذي استولى على حقه طمعا في الدنيا .

ومن ثقات الامامية عثمان بن عيسى الرؤاسي ، **قال الخوئي في ترجمة عثمان بن عيسى الرؤاسي : " 7623 - عثمان بن عيسى : قال النجاشي : " عثمان بن عيسى أبو عمرو العامري الكلابي ، ثم من ولد عبيد بن رؤاس ، فتارة يقال الكلابي**

512 - معجم رجال الحديث - الخوئي - ج 8 ص 329 - 330 .

وتارة العامري وتارة الرؤاسي، والصحيح: أنه مولى بني رؤاس وكان شيخ الواقفة ووجهها، **وأحد الوكلاء المستبدين** بمال موسى بن جعفر عليه السلام

.....

وعده الكشي من أصحاب الاجماع في تسمية الفقهاء من أصحاب أبي إبراهيم، وأبي الحسن الرضا عليهما السلام، على قول بعضهم. ويأتي عنه في ترجمة الفضل بن شاذان، عده ممن يروى عنه الفضل. روى (عثمان بن عيسى) عن المعلى بن أبي شهاب، وروى عنه علي بن أسباط. كامل الزيارات: الباب 1، في ثواب زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارة أمير المؤمنين والحسن والحسين صلوات الله عليهم أجمعين، الحديث 2. روى عن سماعة، وروى عنه إبراهيم بن هاشم. تفسير القمي: سورة المؤمنون، في تفسير قوله تعالى: (أولئك هم الوارثون...). وذكر الشيخ في كتاب العدة: عمل الطائفة برواياته لاجل كونه موثوقا به ومتحرجا عن الكذب.

وعده ابن شهر آشوب من ثقات أبي إبراهيم موسى بن جعفر عليهما السلام. المناقب: الجزء 4، باب إمامة أبي إبراهيم موسى بن جعفر عليه السلام، في فصل في أحواله وتواريخه. **أقول:** لا ينبغي الشك في أن عثمان بن عيسى كان منحرفا عن الحق ومعارضاً للرضا عليه السلام، وغير معترف بامامته، وقد استحل أموال الامام عليه السلام، ولم يدفعها إليه ! وأما توبته ورده الاموال بعد ذلك فلم تثبت فإنها رواية نصر بن الصباح، وهو ليس بشيء، **ولكنه مع ذلك كان ثقة**

بشهادة الشيخ وعلي بن إبراهيم وابن شهر آشوب المؤيدة بدعوى بعضهم أنه من
أصحاب الاجماع " اهـ . 513

وجاء في ترجمة بريد العجلي روايات دامة ، ومصرحة ببدعته ، وهلاكه ، ففي

معرفة اختيار الرجال : " 237 - حدثني حمدويه ، قال : حدثني محمد بن

عيسى ، عن يونس ، عن مسمع كردين أبي سيار ، قال : سمعت أبا عبد الله

عليه السلام يقول : لعن الله بريدا ولعن الله زارة " اهـ . 514

وفيه ايضا : " 236 - حدثنا محمد بن مسعود ، قال : حدثني جبريل بن أحمد

، قال : حدثني محمد بن عيسى بن عبيد ، قال : حدثني يونس بن عبد الرحمن

، عن عمر بن أبان عن عبد الرحيم القصير ، قال ، قال لي أبو عبد الله عليه

السلام : ايت زارة وبريدا فقل لهما ما هذه البدعة التي ابتدعتها ؟ اما علمتما

أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : كل بدعة ضلالة . قلت له : اني أخاف

منهما فأرسل معي ليثا المرادي فأتينا زارة فقلنا له ما قال أبو عبد الله عليه

السلام ، فقال : والله لقد أعطاني الاستطاعة وما شعر ، فاما بريد فقال : لا والله

لا أرجع عنها أبدا " اهـ . 515

513 - معجم رجال الحديث - الخوني - ج 12 ص 129 - 132 .

514 - اختيار معرفة الرجال - الطوسي - ج 1 ص 364 .

515 - اختيار معرفة الرجال - الطوسي - ج 1 - ص 364 .

وفيه ايضا : " 350 - حدثني محمد بن مسعود ، قال : حدثني جبريل بن أحمد ، عن محمد ابن عيسى ، عن يونس ، عن أبي الصباح ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : **هلك المتريسون في أديانهم** ، منهم : زرارة ، **وبريد** ، ومحمد بن مسلم ، وإسماعيل الجعفي ، وذكر آخر لم أحفظه " اهـ .⁵¹⁶

ومع كل هذا نرى ان الامامية يوثقوه ، ويمدحوه ، ويجعلون المبررات له ، **قال الحر العاملي** : " بريد بن معاوية العجلي : وجه من وجوه أصحابنا ، ثقة فقيه ، له محل عند الأئمة عليهم السلام ، قاله العلامة ونحوه النجاشي . وعده الكشي من أصحاب الإجماع كما مر ، وروى له مدحا جليلا . وفيه بعض الذم يأتي الوجه في مثله ، في : زرارة " اهـ .⁵¹⁷

فلماذا لا يتعامل الامامية مع الصحابة الكرام ، بنفس الطريقة التي يتعاملون بها مع الرواة الذين لعنهم المعصوم كزرارة وبريد واشباههم ؟!

ومن ثقات الرافضة المطعون بهم ابو بصير الاسدي الذي ورد فيه طعونات كثيرة ، ومنها ما رواه الطوسي في التهذيب ، وفي الرواية دلالة على طعن ابي بصير بعلم الامام المعصوم ، **قال الطوسي** : " علي بن الحسن عن أيوب بن نوح وسندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن شعيب العرقوفي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة لها زوج ولم يعلم قال : ترجم المرأة وليس على الرجل شيء إذا لم يعلم قال : فذكرت ذلك لأبي بصير قال : فقال لي

516 - اختيار معرفة الرجال - الطوسي - ج 2 ص 452 .

517 - وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج 30 ص 323 .

: والله لقد قال جعفر عليه السلام : ترجم المرأة ويجلد الرجل الحد وقال بيديه
على صدري فحكته : **ما أظن صاحبنا تكامل علمه** " اهـ . 518

وفي الاختيار ما يدل على فعله شيئاً محرماً مع امرأة : " 295 - حمدويه
وإبراهيم قال : حدثنا العبيدي ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين ابن مختار ،
عن أبي بصير ، قال : كنت أقرئ امرأة كنت أعلمها القرآن ، قال : **فما زحتها**
بشيء ، قال فقدمت على أبي جعفر عليه السلام ، قال ، فقال لي : **يا أبا بصير**
اي شيء قلت للمرأة ؟ قال : قلت بيدي هكذا ، **وغطا وجهه** ، قال ، **فقال لي** :
لا تعودن إليها " اهـ . 519

وفي الاختيار ما يدل على تصريح الامام المعصوم بصدور الكذب من ابي بصير
: " 902 - حدثني علي بن محمد بن قتيبة ، قال : حدثني الفضل بن شاذان ،
قال : حدثنا محمد بن الحسن الواسطي ، ومحمد بن يونس ، قالوا : حدثنا
الحسن ابن قياما الصيرفي ، قال : حججت في سنة ثلاث وتسعين ومائة ،
وسألت أبا الحسن الرضا عليه السلام فقلت : جعلت فداك ما فعل أبوك ؟ قال
: مضى كما مضى آباؤه ، قلت : فكيف أصنع بحديث حدثني به يعقوب بن
شعيب ، عن أبي بصير : ان أبا عبد الله عليه السلام قال : إن جاءكم من
يخبركم ان ابني هذا مات وكفن ولبن وقبر ونفضوا أيديهم من تراب قبره فلا

518 - تهذيب الأحكام - الطوسي - ج 7 ص 487 .

519 - اختيار معرفة الرجال - الطوسي - ج 1 ص 404 .

تصدقوا به ؟ **فقال** : كذب أبو بصير ليس هكذا حدثه ، انما قال إن جاءكم عن صاحب هذا الامر " اهـ . 520

وفي الاختيار ان ابا بصير قد اتهم الامام المعصوم بأنه لا يأذن للناس الا اذا قدموا اليه شيئاً : " محمد بن مسعود ، قال : حدثني جبريل بن أحمد ، قال : حدثني محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن حماد الناب ، قال : جلس أبو بصير على باب أبي عبد الله عليه السلام ليطلب الاذن ، فلم يؤذن له ، **فقال** : لو كان معنا طبق لاذن ، قال : فجاء كلب فشغر في وجه أبي بصير ، قال : أف أف ما هذا ؟ قال جليسه . هذا كلب شغر في وجهك " اهـ . 521

وقد اكد الخوئي على ان المراد بابي بصير يحيى بن ابي القاسم الا ان تاتي قرينة على خلاف ذلك ، **فقال** : " وأبو بصير كنية لعدة أشخاص ، منهم : عبد الله بن محمد الأسدي ، وليث بن البخري المرادي ، ويحيى بن أبي القاسم الأسدي ، ولكن المعروف بأبي بصير هو الأخير فمتى لم تكن قرينة على إرادة غيره فهو المراد " اهـ . 522

ومع كل هذا الذم الوارد يوثقه الامامية ويعتبروه من وجوههم ، **قال النجاشي** : "

520 - اختيار معرفة الرجال - الطوسي - ج 2 ص 773 .
521 - اختيار معرفة الرجال - الطوسي - ج 1 ص 407 .
522 - معجم رجال الحديث - الخوئي - ج 21 ص 80 - 81 .

[1187] يحيى بن القاسم أبو بصير الأسدي ، وقيل : أبو محمد ، ثقة ،

وجيه ، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ، وقيل يحيى بن أبي القاسم ، واسم أبي القاسم إسحاق . و روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام . له كتاب يوم وليلة . أخبرنا محمد بن جعفر قال : حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد قال : حدثنا يحيى بن زكريا بن شيبان قال : حدثنا الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير بكتابه . ومات أبو بصير سنة خمسين ومائة " اهـ . 523

ولقد ورد في كتب الامامية طعونات كثيرة في هشام بن الحكم المجسم ، ومنها ما جاء في اختيار معرفة الرجال بتسببه بقتل الامام المعصوم : " محمد بن نصير ، قال : حدثني أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين ابن سعيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : أما كان لكم في أبي الحسن عليه السلام عظة ما ترى حال هشام بن الحكم ؟ فهو الذي صنع بأبي الحسن ما صنع وقال لهم وأخبرهم ، أترى الله يغفر له ما ركب منا " اهـ . 524

وفي البحار : " 4 - قرب الإسناد : ابن أبي الخطاب ، عن البزنطي ، عن الرضا عليه السلام قال : أما كان لكم في أبي الحسن صلوات الله عليه عظة ؟ ما ترى

523 - رجال النجاشي - النجاشي - ص 441 .

524 - اختيار معرفة الرجال - الطوسي - ج 2 ص 561 .

حال هشام ؟ هو الذي صنع بأبي الحسن عليه السلام ما صنع ، وقال لهم
وأخبرهم ، أترى الله يغفر له ما ركب منا " اهـ . 525

وفي الاختيار : " علي بن محمد ، قال : حدثني محمد بن أحمد ، عن يعقوب
بن يزيد عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، قال ، قال أبو
الحسن عليه السلام : ايت هشام بن الحكم فقل له : يقول لك أبو الحسن :
أيسرك أن تشرك في دم امرء مسلم فإذا قال لا ، فقل له : ما بالك شركت في
دمي ؟ " اهـ . 526

وفي الاختيار عدم الصلاة خلف اصحاب هشام : " 499 - علي بن محمد ،
عن أحمد بن محمد ، عن أبي علي بن راشد ، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام
قال ، قلت : جعلت فداك قد اختلف أصحابنا ، فأصلي خلف أصحاب هشام
بن الحكم ؟ قال : عليك بعلي بن حديد ، قلت : فأخذ بقوله ؟ قال : نعم
فلقيت علي بن حديد فقلت له : نصلي خلف أصحاب هشام بن الحكم ؟ قال
: لا " اهـ . 527

وفي امالي الصدوق : " حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل (رحمه الله) ، قال :
حدثنا علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الصقر بن دلف ، قال سألت أبا الحسن

525 - بحار الأنوار - المجلسي - ج 48 ص 196 - 197 .
526 - اختيار معرفة الرجال - الطوسي - ج 2 ص 562 .
527 - اختيار معرفة الرجال - الطوسي - ج 2 ص 563 .

علي بن محمد بن علي ابن موسى الرضا (عليهم السلام) عن التوحيد ، **وقلت** له **إني أقول بقول هشام بن الحكم** ، فغضب (عليه السلام) ، ثم قال : مالكم ولقول هشام ، **إنه ليس منا من زعم أن الله جسم** ، ونحن منه براء في الدنيا والآخرة . يا بن دلف ، إن الجسم محدث ، والله محدثه ومجسمه .

426 / 3 - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رضي الله عنه) ، قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، قال : كتبت إلى أبي جعفر محمد بن علي بن موسى الرضا (عليهم السلام) : جعلت فداك **أصلي خلف من يقول بالجسم ، ومن يقول بقول يونس بن عبد الرحمن ؟** فكتب (عليه السلام) : **لا تصلوا خلفهم ، ولا تعطوهم من الزكاة ، وابرءوا منهم ، برئ الله منهم** " اهـ .⁵²⁸

وفي الكافي ان هشام بن الحكم قد كذب بنقله ان الامام المعصوم قال عن الله تعالى انه جسم صمدي نوري ، **قال الكليني** : " 1 - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن علي بن أبي حمزة ، قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : **سمعت هشام بن الحكم يروي عنكم أن الله جسم ، صمدي نوري** ، معرفته ضرورة ، يمن بها على من يشاء من خلقه ، فقال عليه السلام : سبحان من لا يعلم أحد كيف هو إلا هو ، ليس كمثله شيء وهو السميع

البصير، لا يحد ولا يحس ولا يجس ولا تدركه [الابصار ولا] الحواس ولا يحيط به شيء ولا جسم ولا صورة ولا تخطيط ولا تحديد " اهـ . 529

وفي كتاب التوحيد للصدوق ان هشاما هذا قائل بالجسم ، وقد ذمه الامام المعصوم : " 20 - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله، قال: حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن الصقر بن (أبي) دلف، قال: سألت أبا الحسن علي بن محمد بن علي بن موسى الرضا عليهم السلام عن التوحيد، وقلت له: أني أقول بقول هشام ابن الحكم، فغضب عليه السلام ثم قال: مالكم ولقول هشام، إنه ليس منا من زعم أن الله عزوجل جسم ونحن منه برآء في الدنيا والآخرة، يا ابن (أبي) دلف إن الجسم محدث، والله محدثه ومجسمه " اهـ 530 .

وايضا : " 8 - حدثنا علي بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق رضي الله عنه ، قال حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي ، عن محمد بن إسماعيل البرمكي ، عن علي بن العباس ، عن الحسن بن عبد الرحمن الحماني ، قال : قلت لأبي الحسن موسى ابن جعفر عليهما السلام : إن هشام بن الحكم زعم : أن الله جسم ليس كمثله شيء ، عالم سميع ، بصير ، قادر متكلم ، ناطق ، والكلام والقدرة والعلم تجري مجرى واحدا ليس شيء منها مخلوقا ، فقال : قاتله الله ،

529 - الكافي - الكليني - ج 1 ص 104 ، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - موثق - ج 2 ص 1 .
530 - التوحيد - الصدوق - ص 104 .

أما علم أن الجسم محدود ، والكلام غير المتكلم معاذ الله وأبرء إلى الله من هذا القول ، لا جسم ولا صورة ولا تحديد ، وكل شئ سواه مخلوق وإنما تكون الأشياء بإرادته ومشيته من غير كلام ولا تردد في نفس ، ولا نطق بلسان " اهـ
531 .

وهناك روايات كثيرة في ذمه ولكني اكتفي بما اورده .
وقد اعترف الشريف المرتضى على هشام بن الحكم بانه قائل بالمكان لله تعالى ، وانه يتحرك ، وينتقل ، فقال : " وقال هشام بن الحكم ، وعلي بن منصور ، وعلي بن إسماعيل بن ميثم ، ويونس بن عبد الرحمن مولى آل يقطين ، وابن سالم الجواليقي ، والحشوية وجماعة المشبهة : إن الله عز وجل في مكان دون مكان ، وأنه يتحرك وينتقل ، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا " اهـ . 532

ومع كل الذي اورده من القدر في هشام بن الحكم ، الا ان الامامية يحكمون بوثاقته ، ويدافعون عنه دفاعا قويا ، قال الطوسي : " [738] 2 - هشام بن الحكم ، كان من خواص سيدنا ومولانا موسى بن جعفر عليهما السلام ، وكانت له مباحثات كثيرة مع المخالفين في الأصول وغيرها " اهـ . 533

وقال النجاشي : " [1164] هشام بن الحكم أبو محمد ، مولى كندة . وكان ينزل بني شيبان بالكوفة ، انتقل إلى بغداد سنة تسع وتسعين ومائة ويقال : إن (إنه) في هذه السنة مات

531 - التوحيد - الصدوق - ص 100 .

532 - رسائل المرتضى - الشريف المرتضى - ج 3 ص 281 .

533 - الفهرست - الطوسي - ص 258 .

وروى هشام عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليهما السلام ، وكان ثقة في الروايات ، حسن التحقيق بهذا الامر " اهـ . 534

{ التوثيق ، والمدح لآلاف الشيعة من غير التعرض لاي تصرف من تصرفاتهم }

لقد ورد عند الامامية المدح ، والتوثيق ، والتعظيم لآلاف من غير التعرض لسيرة احد من هؤلاء الى اي قدح ، او انتقاد ، فنقول لهم لماذا هذا المدح للآلاف ، ولم يرد فيهم نص قراني ، او حديث نبوي شريف ؟ ! ، ولقد ورد في الصحابة الكرام العديد من الايات القرآنية التي تمدحهم ، وتبين مكانتهم في الامة ، وكذلك على لسان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ، ومع هذا تعترضون على عدالتهم ؟ ! .

قال ابو الهدي الكلباسي : " الشرطة : بضم الشين المعجمة وسكون الراء وفتح الطاء المهملة ، واحد الشرط ، كغرفة وغرف . والخميس : بالفتح بمعنى الجيش ، كما صرح به في النهاية والمجمع وغيرهما . سمي به لانقسامه إلى خمسة أقسام : المقدمة ، والساقة ، واليمين ، والميسرة ، والقلب . ووجه التعبير به عن جماعة إما : بملاحظة أن الشرطة مأخوذ من (شرط) بفتحيتين ، بمعنى العلامة ، وسمي به مقدمة الجيش ، أو أقويائهم ، لأنهم جعلوا لأنفسهم علامات يعرفون بها للأعداء ، كما ينصرح ذلك من المصباح والمجمع وغيرهما . أو من

الشرط ، بمعنى التهيؤ ، سموا بهم ، لأنهم يتهيؤون لدفع الخصم ، كما صرح به في الأول . أو من الشرط ، بمعنى الألزام ، كما ربما ينصرح مما رواه الكشي في ترجمة أصبغ ابن نباتة . (قال : قيل له : كيف سميت شرطة الخميس يا أصبغ ؟ قال : إنا ضمنا له الذبح ، وضمن لنا الفتح ، يعني أمير المؤمنين عليه السلام . وربما ذكر المولى التقي المجلسي في بعض حواشي التهذيب : (الشرط : الأقوياء الذين يتقدمون الجيش ، فهم أخص من المقدمة ، كأنهم شرطوا أن لا يرجعوا حتى يفتحوا أو يقتلوا ، وكان الأصبغ منهم) . وقال السيد السند التفرشي : (والشرطة ، طائفة من الجيش) . والظاهر أن المراد : الطائفة المخصصة لا مطلقها . فما قيل عليه : من أن الشرطة هي مقدمة الجيش لا مطلق طائفته ، ليس بالوجه . ثم إنه لا يخفى أنها تدل على غاية قوة إيمان من ذكر في حقه ، **بل من المبشرين في لسان يعسوب المؤمنين - صلوات الله تعالى عليه -** كما في ترجمة عبد الله بن يحيى الحضرمي : (إنه قال لي علي عليه السلام يوم الجمل : (أبشر يا بن يحيى ! فإنك وأباك من شرطة الخميس حقا ، لقد أخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم باسمك واسم أبيك في شرطة الخميس ، والله سماكم في السماء شرطة الخميس على لسان نبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم) . كما أن الظاهر دلالة على الوثاقة ، كما جرى عليه جمع من الطائفة ، كيف وقد فضل الله تعالى المجاهدين على القاعدين درجة وأجرا عظيما ، فكيف بمن هو من أعيانهم ومنتخبهم ، وللذبح ملتزمهم . قيل :

وناهيك في الفضل والبهاء ، تسميتهم بذلك من الله سبحانه في السماء . ثم إنه
قد ذكر ذلك في ترجمة جماعة : كأصبع بن نباته وسهل بن حنيف ويحيى
الحضرمي وابنه وأبي يحيى الحنفي ، **بل عن البرقي أن شرطة الخميس كانوا**
سنة آلاف رجل " اهـ . 535

لقد تناقل الامامية المدح لشرطة الخميس وهم ستة الاف شخص , فبمجرد
دخول شخص تحت هذا المسمى فانه ينال المدح , والتعظيم , والتوثيق ,
والبشارة , ولكن عندما نذكر المدائح القرانية , والنبوية لاصحاب رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فاننا نجد الامامية يعترضون وبكل قوة على ذلك , فلا
ادري كيف يتداول الامامية مدح , وتعظيم ستة الاف شخص , ولم يثبت لهم
ذكر لا في القرآن ولا في السنة المعتبرة , وفي نفس الوقت يعترضون على الوارد
في القرآن والسنة النبوية المعتبرة من مدائح اصحاب رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم .

{ ادلة عدالة الصحابة من كتب الرافضة }

رغم ورود روايات جاءت تقول بردة الصحابة الكرام , والطعن بهم , الا انه توجد
روايات تدل على توثيق الالاف منهم , ومع هذا لم نجد اعتناء من الامامية بهذه
الاعداد الكبيرة , والتقصي عنها احقاقا للحق , ولكن الحقد الاعمى عند

الامامية جعلهم يركزون على الطعونات , والاساءة لرموز الاسلام من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم , فمن الادلة الواضحة على تعديل , وتوثيق الالاف من الصحابة ما جاء في **الخصال للصدوق** : " 15 - حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه قال: حدثنا علي ابن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله اثني عشر ألفا** ثمانية آلاف من المدينة، و ألفان من مكة، وألفان من الطلقاء، **ولم ير فيهم قذري ولا مرجي ولا حروري ولا معتزلي، ولا أصحاب رأي،** كانوا يبكون الليل والنهار ويقولون: اقبض أرواحنا من قبل أن نأكل خبز الخمير " اهـ . 536

ان هذه الرواية صريحة بالتزكية من الامام المعصوم لاثني عشر الف صحابي , فهل سنجد مرجع امامي يبين لنا من هم هؤلاء الالاف الذين مدحهم المعصوم , ويذكر لنا التفاصيل عن سيرتهم العطرة ؟ , وأين كان هؤلاء جميعا من الاعتراف بالخلافة لعلي رضي الله عنه بعد موت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مباشرة ؟ ! .

وفي الكافي : " 3 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) مَا بَالِي

أَسْأَلُكَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فَتُجِيبُنِي فِيهَا بِالْجَوَابِ ثُمَّ يَجِئُكَ غَيْرِي فَتُجِيبُهُ فِيهَا بِجَوَابٍ
 آخَرَ فَقَالَ إِنَّا نُجِيبُ النَّاسَ عَلَى الزِّيَادَةِ وَ النُّقْصَانِ قَالَ قُلْتُ فَأَخْبِرْنِي عَنْ
 أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) صَدَقُوا عَلَى مُحَمَّدٍ (صلى الله عليه وآله)
 (أمْ كَذَبُوا قَالَ بَلْ صَدَقُوا قَالَ قُلْتُ فَمَا بِالْهُمُ اخْتَلَفُوا فَقَالَ أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ
 الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) فَيَسْأَلُهُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فَيُجِيبُهُ
 فِيهَا بِالْجَوَابِ ثُمَّ يُجِيبُهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يَنْسَخُ ذَلِكَ الْجَوَابَ فَنَسَخَتْ الْأَحَادِيثُ
 بَعْضُهَا بَعْضًا " اهـ . 537

لقد جاء في الرواية استخدام لفظ اصحاب رسول الله , وهذا يدل على العموم ,
 وذلك لان الجمع المعروف بالاضافة يفيد العموم , فيبقى هذا العموم على عمومته
 , الا اذا دل دليل خاص على خلافه , وقد بينا في الرواية السابقة التزكية لاثني
 عشر الف صحابي , فتزكية الامام المعصوم لهم بالصدق , وعدم الكذب على
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزكية عظيمة , وتعديل عظيم الشأن .

فهل سيبين لنا الرافضة من هم هؤلاء الالاف من الصحابة , ومروياتهم , وموقفهم
 من بيعة ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم , ولماذا لم يبايعوا عليا رضي الله
 عنه بعد موت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ ! .

537 - الكافي - الكليني - ج 1 ص 65 , وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - حسن -
 ج 1 ص 216 .

وفي الكافي : " 1 - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ
أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) خَطَبَ النَّاسَ فِي
مَسْجِدِ الْخَيْفِ فَقَالَ نَصَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتي فَوَعَاها وَ حَفِظَهَا وَ بَلَّغَهَا مَنْ
لَمْ يَسْمَعْهَا فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ غَيْرُ فِقْهٍ وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ثَلَاثُ
لَا يُغْلُ عَلَيْهِمْ قَلْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ وَ النَّصِيحَةُ لِلْإِثْمَةِ الْمُسْلِمِينَ
وَ اللُّزُومُ لِحِمَاةِهِمْ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ مُحِيطَةٌ مِنْ وَرَائِهِمُ الْمُسْلِمُونَ إِخْوَةٌ تَتَكَافَأُ
دِمَاؤُهُمْ وَ يَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَذْنَاهُمْ .

وَ رَوَاهُ أَيْضًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي يَغْفُورٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ فِيهِ وَ
هُم يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ وَ ذَكَرَ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ خَطَبَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنَى فِي
مَسْجِدِ الْخَيْفِ " اهـ . 538

وفي مستدرک الوسائل : " [13596] 4 الحسين بن سعيد الأهوازي في
كتاب الزهد : عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة
الحذاء ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : " لما كان يوم فتح مكة ، قام
رسول الله (صلى الله عليه وآله) في الناس خطيبا ، فحمد الله وأثنى عليه ثم
قال : أيها الناس ليبلغ الشاهد الغائب ، إن الله تبارك وتعالى قد أذهب عنكم

538 - الكافي - الكليني - ج 1 ص 403 ، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - موثق
كالصحيح بسنديه - ج 4 ص 323 .

نخوة الجاهلية ، والتفاخر بآبائها وعشائرها ، أيها الناس إنكم من آدم وآدم من طين ، ألا وإن خيركم عند الله وأكرمكم عليه اتقاكم وأطوعكم له ، ألا وإن العربية ليست بأب والد ، ولكنها لسان ناطق ، فمن طعن بينكم وعلم أنه يبلغه رضوان الله حسبه ، ألا وإن كل دم مظلمة أو إحنة كانت في الجاهلية ، فهي تظل تحت قدمي إلى يوم القيامة " اهـ . 539

في الروايتين التصريح بمخاطبة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لهذا الجمع الغفير ، وحثهم على تبليغ كلامه ، ولو كان فيهم غير مؤهل لاستثناه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم .

وفي الكافي : " 16 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ شَرِبَ رَجُلٌ الْخَمْرَ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ فَرَفَعَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ أَ شَرِبْتَ خَمْرًا قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ لِمَ وَ هِيَ مُحَرَّمَةٌ قَالَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَ حَسُنَ إِسْلَامِي وَ مَنْزِلِي بَيْنَ ظَهْرَانِي قَوْمٌ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَ يَسْتَحِلُّونَهَا وَ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّهَا حَرَامٌ اجْتَنَبْتُهَا فَالْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ مَا تَقُولُ فِي أَمْرِ هَذَا الرَّجُلِ فَقَالَ عُمَرُ مُعْضِلَةٌ وَ لَيْسَ لَهَا إِلَّا أَبُو الْحَسَنِ قَالَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ادْعُ لَنَا عَلِيًّا فَقَالَ عُمَرُ يُؤْتَى الْحَكْمُ فِي بَيْتِهِ فَقَامَا وَ الرَّجُلُ مَعَهُمَا وَ مَنْ حَضَرَهُمَا مِنَ النَّاسِ حَتَّى أَتَوْا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) فَأَخْبَرَاهُ

بِقِصَّةِ الرَّجُلِ وَ قَصَّ الرَّجُلُ قِصَّتَهُ قَالَ فَقَالَ ابْعَثُوا مَعَهُ مَنْ يَدُورُ بِهِ عَلَى مَجَالِسِ
الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ مَنْ كَانَ تَلَا عَلَيْهِ آيَةَ التَّحْرِيمِ **فَلْيَشْهَدْ عَلَيْهِ** فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ
 فَلَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ أَحَدٌ بِأَنَّهُ قَرَأَ عَلَيْهِ آيَةَ التَّحْرِيمِ فَخَلَّى عَنْهُ وَ قَالَ لَهُ إِنَّ شَرِبْتَ
 بَعْدَهَا أَقَمْنَا عَلَيْكَ الْحَدَّ " اهـ . 540

في الرواية اكتفاء علي رضي الله تعالى عنه بشهادة اي مهاجر , او انصاري يشهد
 بتبليغ الرجل اية تحريم الخمر , فالدلالة واضحة على ان شهادة المهاجرين
 والانصار معتبرة , والله تعالى يقول : { **وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ** (2) :
 الطلاق } , فلو لم يكن هؤلاء عدول لم يجعل علي رضي الله عنه ترتب اقامة
 الحد , او منعه على شهادتهم , ويستفاد من الرواية ايضا ان تبليغ الدين بعد
 رسول الله صلى الله عليه واله وسلم غير محصور بأهل البيت رضي الله عنهم .

وفي معاني الاخبار للصدوق : " (باب) * (معنى الفرقة الواحدة الناجية) * 1

– حدثنا أبو نصر محمد بن أحمد بن تميم السرخسي قال : حدثنا أبو ليلى
 محمد بن إدريس الشامي قال : حدثنا إسحاق بن إسرائيل قال : حدثنا عبد
 الرحمن بن محمد المحاربي قال : حدثنا الإفريقي ، عن عبد الله بن يزيد ، عن
 عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله سيأتي على أمتي ما
 أتى على بني إسرائيل مثل بمثل وإنهم تفرقوا على اثنين وسبعين ملة وستفترق

540 - الكافي - الكليني - ج 7 ص 216 - 217 , وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول -
 حسن أو موثق - ج 23 ص 334 .

أمتي على ثلاث وسبعين ملة تزيد عليهم واحدة كلها في النار غير واحدة . قال :
قيل : يا رسول الله وما تلك الواحدة ؟ قال هو : **ما نحن عليه اليوم أنا وأصحابي**
" اهـ . 541

فهذه الآثار بمجموعها دالة على عدالة الصحابة الكرام , ووجوب مدحهم ,
والاعتراف بفضلهم , وعدم التعرض لجناهم الكريم بأي سوء .

{ شرف الصحبة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم }

لقد وردت نقولات تدل على شرف الصحبة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
, **ففي نهج البلاغة** : " ومن كلام له (عليه السلام)

لما اجتمع الناس إليه وشكوا ما نقموه على عثمان وسألوه مخاطبته واستعتابه
لهم، فدخل (عليه السلام) على عثمان فقال إِنَّ النَّاسَ وَرَائِي، وَقَدْ اسْتَسْفَرُونِي
بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ، وَوَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لَكَ! مَا أَعْرِفُ شَيْئًا تَجْهَلُهُ، وَلَا أَدُلُّكَ عَلَى
أَمْرٍ لَا تَعْرِفُهُ، إِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نَعْلَمُ، مَا سَبَقْنَاكَ إِلَى شَيْءٍ فَخَبِرَكَ عَنْهُ، وَلَا خَلَوْنَا
بِشَيْءٍ فَنبَلَّغَكَ، وَقَدْ رَأَيْتَ كَمَا رَأَيْنَا، وَسَمِعْتَ كَمَا سَمِعْنَا، **وَصَحِبْتَ رَسُولَ**

الله (صلى الله عليه وآله) كَمَا صَحَبْنَا. وَمَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ وَلَا ابْنُ الْخَطَّابِ بِأَوْلَى

بِعَمَلِ الْحَقِّ مِنْكَ، وَأَنْتَ أَقْرَبُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) وَشَيْجَةَ رَحِمِ
مِنْهُمَا، وَقَدْ نِلْتَ مَنْ صَهْرِهِ مَا لَمْ يَنَالَا " اهـ . 542

فالمقام هنا مقام تذكير بأشياء تدل على الفضل ، والمنزلة ، والرفعة ، وقد جعل
علي رضي الله عنه نفسه مع عثمان رضي الله عنه بنفس المنزلة .

وفي البحار : " 128 - نوادر الراوندي باسناده عن جعفر بن محمد عن آبائه
عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أثبتكم على الصراط
أشدكم حبا لأهل بيتي ولأصحابي " اهـ . 543

وفي امالي الصدوق : " 658 / 18 - حدثنا أبي (رحمه الله)، ومحمد بن
موسى بن المتوكل، ومحمد بن علي ماجيلويه، وأحمد بن علي بن إبراهيم بن
هاشم، وأحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، والحسين بن إبراهيم بن ناتانه (رضي
الله عنهم)، قالوا: حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه إبراهيم بن هاشم،
عن أبي هذبة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله):
طوبى لمن رآني، وطوبى لمن رأى من رآني، وطوبى لمن رأى من رأى من رآني "
اهـ . 544

542 - نهج البلاغة - الشريف الرضي - ج 2 ص 68 .

543 - بحار الأنوار - المجلسي - ج 27 ص 133 .

544 - الأمالي - الصدوق - ص 484 .

وفي البحار : " 10 - نوادر الراوندي : بإسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : **القرون أربعة ، أنا في أفضلها قرنا** ، ثم الثاني ، ثم الثالث فإذا كان الرابع التقى الرجال بالرجال ، والنساء بالنساء ، فقبض الله كتابه من صدور بني آدم ، فبيعت الله ريحا سوداء ، ثم لا يبقى أحد سوى الله تعالى إلا قبضه الله إليه .

11 - وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : **أنا أمانة لأصحابي** ، فإذا قبضت دنا من أصحابي ما يوعدون ، **وأصحابي أمانة لامتي** فإذا قبض أصحابي دنا من أمتي ما يوعدون ، ولا يزال هذا الدين ظاهرا على الأديان كلها ما دام فيكم من قد رآني " اهـ .⁵⁴⁵

وفي امالي الطوسي : " 1098 / 5 أخبرنا جماعة، عن أبي المفضل، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عبيد الله بن محمد بن عمار أبو العباس الثقفي، قال: حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، قال: حدثنا جعفر بن أبي سليمان - يعني الضبي - قال: حدثنا أبو هارون العبدى، عن أبي سعيد الخدرى، قال: **أخبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) عليا بما يلقى بعده، فبكى (عليه السلام)، وقال: يا رسول الله، أسألك بحقي عليك وقرابتي منك، وحق صحبتي إياك،** لما دعوت الله (عز

وجل) أن يقبضني إليه. فقال (صلى الله عليه وآله): أتسألني أن أدعو ربي لأجل مؤجل ؟ قال: فعلى ما أقاتلهم ؟ قال: على الأحداث في الدين " اهـ . 546

فهذه الآثار دالة على فضل الصحبة لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم , وان من نال هذا الشرف العظيم يكون من الممدوحين لا من المقدوحين .

{ المعصوم يترحم على الفسقة باعتراف الخوئي }

وأختم هذا الفصل باعتراف الخوئي ان الامام المعصوم يترحم على الفسقة حيث قال : " **وقد ترحم الصادق عليه السلام لكل من زار الحسين عليه السلام ، بل إنه سلام الله عليه ، قد ترحم لأشخاص خاصة معروفين بالفسق لما فيهم ما يقتضي ذلك ، كالسيد إسماعيل الحميري وغيره** " اهـ . 547

هل الفسق منافى للعدالة عند الرافضة ام لا ؟ !
اذا كان منافيا للعدالة فكيف يترحم المعصوم على الفاسق ؟ ! .
ها هو المعصوم يترحم على الفسقة باعتراف الخوئي , والفسق منافٍ للعدالة ,
فالسؤال الذي اطرحه على الرافضة لو تنزلنا معكم وقلنا باسقاط عدالة الصحابة
فهل تستطيعون الترحم على الصحابة ؟ !!! , ام انكم اعلم من الامام المعصوم ؟
!!! .

546 - الأمالي - الطوسي - ص 501 - 502 .
547 - معجم رجال الحديث - الخوئي - ج 1 ص 74 .

{ الفصل الثاني عشر }

{ اكدوبة التفريق بين السنة والوهابية }

دائما ما يحاول الرافضة التلبس على الناس , وصرفهم عن حقيقة الرفض , وما يتعلق به , ومن الاشياء التي يلبس بها الرافضة على الناس قولهم ان خلافهم مع الوهابية , وليس مع اهل السنة , وكثيرا ما سمعت هذا الادعاء من الرافضة .

يجب ان نعلم جميعا ان اطلاق اي اسم على جماعة من الجماعات الاسلامية , فانه لا يؤثر سلبا , او ايجابا على هذه الجماعة الا بعد ان نعرف اطروحاتها , وموافقتها للشرع , او مخالفتها , فبعد ان نعرف منهج هذه الجماعة , والاسس التي بنت عليه عملها , فننظر ان كانت موافقة للشرع فيجب ان نبارك عملهم , ونحث الناس على سلوك منهجهم , وان كانت مخالفة للشرع , فيجب علينا مناصحتهم , وتبيين اخطائهم بالحجة , والبيان , والبرهان , فان اخذوا بالحق وعادوا الى الجادة , ففي هذا خير لهم , ولغيرهم , وان اصرروا على المخالفات الشرعية , فيجب الابتعاد عنهم , والتحذير من باطلهم .

ان منهج , واسس دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تُعرف من خلال اطروحاته هو , وما صرح به من معتقد , ولا يصح الرجوع الى مخالفه , ومناوئيه للحكم عليه , فان هذا من الظلم , والبعد عن الانصاف .

والمقام هنا لا يتسع لمناقشة موضوع التسمية بالوهابية هل هو امر مشروع , ام
انه محذور , ولكنني اكتفي بما قاله علامة العراق السيد ابو المعالي محمود
شكري الالوسي في ترجمة الشيخ محمد بن عبد الوهاب , **حيث قال** : "
" الشيخ محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي بن محمد بن احمد بن راشد
بن بريد بن محمد بن بريد بن مشرف بن عمر بن بعضاد بن ريس بن زاخر بن
محمد بن علي بن وهيب التميمي النجدي صاحب الدعوة المشهورة .
وخصومهم يسمون اتباعه (الوهابية) وهذه النسبة ليست بصحيحة والنسبة في
الحقيقة انما هي الى الشيخ محمد لانه هو الذي دعا الناس الى ترك ما كانوا
عليه من البدع والاهواء , **ونصر السنة , وأمر باتباعها** " اهـ .⁵⁴⁸
ان عقيدة , ودعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله هي عقيدة , ودعوة
اهل السنة والجماعة اعلى الله تعالى مقامهم , فهي عقيدة , ودعوة اسلامية
واضحة تدعو الى الكتاب الكريم , والسنة النبوية المطهرة بفهم صحيح ,
ولا ثبات ما اقول سوف انقل من كلام الشيخ محمد رحمه الله عقيدته , ومنهجه ,
حتى يتبين للقارئ الكريم ان ما قلته مبني على الدليل , والبرهان لا مجرد ادعاء
من غير دليل , وسوف اذكر بعد كلام الامام ابن عبد الوهاب كلام من سبقه من
اهل العلم المعبرين في العقيدة , والمنهج , وارجو من القارئ الكريم ان يقارن

548 - تاريخ نجد - السيد ابو المعالي محمود شكري الالوسي - ص 106 .

بين كلام الامام محمد بن عبد الوهاب , وبين كلام من تقدمه من اهل العلم ,
ويقارن بنفسه , ويحكم على ابن عبد الوهاب رحمه الله هل جاء بشيء جديد ,
ام انه على سيرة من تقدمه من اهل العلم المعبرين : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا
قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا **اعْدِلُوا هُوَ**
أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (8) : المائدة {

قال الامام محمد بن عبد الوهاب في رده على الشيعة : " ومنها : زيادتهم في
هذه الأزمنة في الأذان والإقامة وفي التشهد بعد الشهادتين أن علياً ولي الله
وهذه بدعة مخالفة للدين **لم يَرِدْ بها كتاب ولا سنة ولم يكن عليها إجماع ولا**
فيها قياس صحيح " اهـ . 549

وقال رحمه الله : " وأنا أدعو من خالفني إلى أحد أربع : **إما إلى كتاب الله، وإما**
إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإما إلى إجماع أهل العلم، فإن عاند
دعوته إلى المباهلة كما دعا إليها ابن عباس في بعض مسائل الفرائض، وكما دعا
إليها سفيان والأوزاعي في مسألة رفع اليدين وغيرهما من أهل العلم " اهـ . 550
وقال ايضا : " ولست والله الحمد أدعو إلى مذهب صوفي أو فقيه أو متكلم أو
إمام من الأئمة الذين أعظمهم مثل ابن القيم والذهبي وابن كثير وغيرهم، بل

549 - رسالة في الرد على الرافضة - محمد بن عبد الوهاب - ج 1 ص 32 - 33 .

550 - الرسائل الشخصية - محمد بن عبد الوهاب - ج 1 ص 161 .

أدعو إلى الله وحده لا شريك له وأدعو إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
التي أوصى بها أول أمته وآخرهم " اهـ . 551

وقال رحمه الله : " وأما ما صدر من سؤال الأنبياء والأولياء الشفاعة بعد موتهم وتعظيم قبورهم ببناء القباب عليها والسرج والصلاة عندها واتخاذها أعياداً وجعل السدنة والندور لها فكل ذلك من حوادث الأمور التي أخبر بوقوعها النبي صلى الله عليه وسلم وحذر منها كما في الحديث عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((لا تقوم الساعة حتى يلحق حي من أمتي بالمشركين وحتى تعبد فئام من أمتي الأوثان)) وهو صلى الله عليه وسلم حمى جناب التوحيد أعظم حماية وسد كل طريق يوصل إلى الشرك فنهى أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه كما ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر، وثبت فيه أيضاً أنه بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأمره أن لا يدع قبراً مشرفاً إلا سواه ولا تمثال إلا طمسه ولهذا قال غير واحد من العلماء يجب هدم القبب المبنية على القبور لأنها أسست على معصية الرسول صلى الله عليه وسلم.

فهذا هو الذي أوجب الاختلاف بيننا وبين الناس حتى آل بهم الأمر إلى أن كفرونا وقاتلونا واستحلوا دماءنا وأموالنا حتى نصرنا الله عليهم وظفروا بهم، وهو

الذي ندعو الناس إليه ونقاتلهم عليه بعد ما نقيم عليهم الحجة من كتاب الله
وسنة رسوله وإجماع السلف الصالح من الأئمة " اهـ . 552

خلاصة هذه النقولات ان ادلة الاحكام , ومصادر التشريع عند الامام محمد بن
عبد الوهاب رحمه الله تعالى اربعة , وهي : 1 - الكتاب العزيز . 2 - السنة
النبوية المطهرة . 3 - اجماع اهل العلم المعبرين . 4 - القياس الصحيح .
والان ساقط من كلام اهل العلم المعبرين الذين سبقوا ابن عبد الوهاب رحمه
الله في هذا الموضوع .

قال الامام الشافعي : " لم أَسْمَعْ أَحَدًا نَسَبَهُ النَّاسُ أَوْ نَسَبَ نَفْسَهُ إِلَى عِلْمٍ
يُخَالِفُ فِي أَنْ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ اتِّبَاعَ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَالْتَسْلِيمَ لِحُكْمِهِ بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَجْعَلْ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ إِلَّا اتِّبَاعَهُ وَأَنَّهُ لَا يُلْزَمُ
قَوْلٌ بِكُلِّ حَالٍ إِلَّا بِكِتَابِ اللَّهِ أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّ مَا
سِوَاهُمَا تَبَعٌ لَهُمَا " اهـ . 553

وقال في الرسالة : " وجهة العلم الخبر : في الكتاب ، أو السنة ، أو الإجماع ، أو
القياس " اهـ . 554

552 - الرسائل الشخصية - محمد بن عبد الوهاب - ج 1 ص 70 .

553 - الأم - محمد بن ادريس الشافعي - ج 7 ص 273

554 - الرسالة - محمد بن ادريس الشافعي - ج 1 ص 34 .

وقال الامام ابن عبد البر رحمه الله : " 1403 - وَأَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَاكِرٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نا أَسْلَمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نا الْمُزْنِيُّ، وَالرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَا: **قَالَ الشَّافِعِيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ، **«لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ فِي شَيْءٍ حَلَالٌ وَلَا حَرَامٌ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الْعِلْمِ وَجِهَةِ الْعِلْمِ مَا نَصَّ فِي الْكِتَابِ أَوْ فِي السُّنَّةِ ، أَوْ فِي الْإِجْمَاعِ فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ فِي ذَلِكَ فَالْقِيَاسُ عَلَى هَذِهِ الْأُصُولِ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا»** قَالَ أَبُو عُمَرَ: " أَمَّا كِتَابُ اللَّهِ فَيُغْنِي عَنِ الْإِسْتِشْهَادِ عَلَيْهِ وَيَكْفِي مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ} [الأعراف: 3] وَكَذَلِكَ السُّنَّةُ يَكْفِي فِيهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ} [النساء: 59] وَقَوْلُهُ: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [الحشر: 7] وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَمَا خُوذُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ} [النساء: 115] الْآيَةُ لِأَنَّ الْإِخْتِلَافَ لَا يَصِحُّ مَعَهُ هَذَا الظَّاهِرُ " وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

1404 - «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ» وَعِنْدِي أَنَّ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ لَا يَجُوزُ خِلَافُهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَى جَمِيعِهِمْ جَهْلُ التَّأْوِيلِ، وَفِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ} [البقرة: 143] دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ جَمَاعَتَهُمْ إِذَا اجْتَمَعُوا حُجَّةٌ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ كَمَا أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّةٌ عَلَى جَمِيعِهِمْ، وَدَلَالِلُ الْإِجْمَاعِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَثِيرَةٌ لَيْسَ
كِتَابُنَا هَذَا مَوْضِعًا لِتَقْصِيهَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ " اهـ . 555

وقال ايضا : " وَالْوَاجِبُ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ طَلَبُ الدَّلِيلِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ
وَالْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ عَلَى الْأُصُولِ " اهـ . 556

وقال الامام ابو اسحاق الشيرازي : " وأول ما يبدأ به الكلام على خطاب الله عز
و جل وخطاب رسوله صلى الله عليه و سلم **لأنهما أصل** لما سواهما من الأدلة
ويدخل في ذلك أقسام الكلام والحقيقة والمجاز والأمر والنهي والعموم
والخصوص المجمل والمبين والمفهوم والمؤول والناسخ والمنسوخ ثم الكلام في
أفعال رسول الله صلى الله عليه و سلم وإقراره **لأنهما** يجريان مجرى أقواله في
البيان ثم الكلام في الأخبار لأنها طريق إلى معرفة ما ذكرناه من الأقوال والأفعال
ثم الكلام في الإجماع لأنه ثبت كونه دليلا بخطاب الله عز و جل وخطاب رسوله
صلى الله عليه و سلم **وعنهما ينعقد** ثم الكلام في القياس **لأنه ثبت كونه دليلا**
بما ذكر من الأدلة **واليها يستند** " اهـ . 557

555 - جامع بيان العلم وفضله - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر- ج 1 ص
759 .

556 - جامع بيان العلم وفضله - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر- ج 2 ص
902 .

557 - اللمع في أصول الفقه - أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي - ص 3 .

وقال الامام الجويني : " فأصول الشريعة الكتاب والسنة والإجماع ثم الأقيسة
الظنية علامات انتصبت على الأحكام [أعلاما] بأصل من الأصول الثلاثة مقطوع
به كما سبق شرح ذلك " اهـ . 558

وقال الامام البزدوي : " أعلم أن أصول الشرع ثلاثة الكتاب والسنة والإجماع
والأصل الرابع القياس بالمعنى المستنبط من هذه الأصول " اهـ . 559

وقال الامام يحيى بن أبي الخير العمراني : " والأصول التي بنى أصحاب
الحديث عليها أقوالهم ، الكتاب والسنة والإجماع والقياس " اهـ . 560

وقال الامام ابن حجر : " بِدَلِيلٍ أَنَّ الْأُصُولَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ وَالْقِيَاسُ
وَالْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ فِي الْحَقِيقَةِ هُمَا الْأَصْلُ وَالْآخَرَانِ مَرْدُودَانِ " اهـ . 561

وقال الامام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله مبينا العقيدة التي يعتقد بها ، حيث
أَجْمَلَ ، وَفَصَّلَ ، فقال : " أشهد الله ومن حضرني من الملائكة وأشهدكم أنني
أعتقد ما اعتقدته الفرقة الناجية أهل السنة والجماعة من الإيمان بالله وملائكته
وكتبه ورسله والبعث بعد الموت ، والإيمان بالقدر خيره وشره ، ومن الإيمان بالله
الإيمان بما وصف به نفسه في كتابه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم من
غير تحريف ولا تعطيل ، بل أعتقد أن الله سبحانه وتعالى ليس كمثله شيء وهو

558 - البرهان - أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني - ج 2 ص 178 .

559 - أصول البزدوي - علي بن محمد البزدوي - ج 1 ص 5 .

560 - الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار - يحيى بن أبي الخير العمراني - ج 1
ص 102 .

561 - فتح الباري - أحمد بن علي بن حجر - ج 4 ص 366 .

السميع البصير، فلا أنفي عنه ما وصف به نفسه ولا أحرف الكلم عن مواضعه، ولا أُلحد في أسمائه وآياته، ولا أكيف، ولا أمثل صفاته تعالى بصفات خلقه لأنه تعالى لا سمي له ولا كفو له، ولا ندله، ولا يقاس بخلقه فإنه سبحانه أعلم بنفسه وبغيره وأصدق قيلاً وأحسن حديثاً فنزه نفسه عما وصفه به المخالفون من أهل التكيف والتمثيل : وعما نفاه عنه النافون من أهل التحريف والتعطيل فقال : (سبحان ربك رب العزة عما يصفون. وسلام على المرسلين. والحمد لله رب العالمين!) **والفرقة الناجية وسط** في باب أفعاله تعالى بين القدرية والجبرية، وهم في باب وعيد الله بين المرجئة والوعيدية ؛ وهم وسط في باب الإيمان والدين بين الحرورية والمعتزلة، وبين المرجئة والجهمية، وهم وسط في باب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الروافض والخوارج. **وأعتقد أن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق** منه بدأ وإليه يعود : وأنه تكلم به حقيقة وأنزله على عبده ورسوله وأمينه على وحيه وسفيره بينه وبين عباده نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ؛ وأؤمن بأن الله فعال لما يريد، ولا يكون شيء إلا بإرادته، ولا يخرج شيء عن مشيئته ، وليس شيء في العالم يخرج عن تقديره ولا يصدر إلا عن تدبيره ولا محيد لأحد عن القدر المحدود ولا يتجاوز ما خط له في اللوح المسطور.

وأعتقد الإيمان بكل ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم مما يكون بعد الموت، فأؤمن بفتنة القبر ونعيمة، وبإعادة الأرواح إلى الأجساد، فيقوم الناس لرب العالمين حفاة عراة غرلا تدنو منهم الشمس، وتنصب الموازين وتوزن بها

أعمال العباد فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون، ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم في جهنم خالدون وتنشر الدواوين فأخذ كتابه يمينه وأخذ كتابه بشماله.

وأومن بحوض نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بعروسة القيامة، مأؤه أشد بياضاً من اللبن وأحلى من العسل آتيته عدد نجوم السماء من شرب منه شربة لم يظماً بعدها أبداً، وأومن بأن الصراط منصوب على شفير جهنم يمر به الناس على قدر أعمالهم.. وأومن بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم وأنه أول شافع وأول مشفع، ولا ينكر شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم إلا أهل البدع والضلال، ولكنها لا تكون إلا من بعد الإذن والرضى كما قال تعال : (ولا يشفعون إلا لمن ارتضى)، وقال تعالى : (من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه)، وقال تعالى : (وكم من ملك في السموات لا تغني شفاعتهم شيئاً إلا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى) وهو لا يرضى إلا التوحيد ؛ ولا يأذن إلا لأهله. وأما المشركون فليس لهم من الشفاعة نصيب ؛ كما قال تعالى : (فما تنفعهم شفاعة الشافعين).

وأومن بأن الجنة والنار مخلوقتان، وأنهما اليوم موجودتان، وأنهما لا يفنيان ؛ وأن المؤمنين يرون ربهم بأبصارهم يوم القيامة كما يرون القمر ليلة البدر لا يضامون في رؤيته.

وأومن بأن نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين والمرسلين، ولا يصح إيمان عبد حتى يؤمن برسالته ويشهد بنبوته ؛ وأن أفضل أمته أبو بكر الصديق ؛ ثم عمر الفاروق، ثم عثمان ذو النورين، ثم علي المرتضى، ثم بقية العشرة، ثم أهل بدر، ثم أهل الشجرة أهل بيعة الرضوان، ثم سائر الصحابة رضي الله عنهم. وأتولى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأذكر محاسنهم وأترضى عنهم

وأستغفر لهم وأكف عن مساويهم وأسكت عما شجر بينهم، وأعتقد فضلهم عملاً بقوله تعالى : (والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم) وأترض عن أمهات المؤمنين المطهرات من كل سوء وأقر بكرامات الأولياء ومالهم من المكاشفات إلا أنهم لا يستحقون من حق الله تعالى شيئاً ولا يطلب منهم ما لا يقدر عليه إلا الله، ولا أشهد لأحد من المسلمين بجنة ولا نار إلا من شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكني أرجو للمحسن وأخاف على المسيء، ولا أكفر أحداً من المسلمين بذنوب، ولا أخرج من دائرة الإسلام، وأرى الجهاد ماضياً مع كل إمام برأ كان أو فاجراً وصلاة الجماعة خلفهم جائزة، والجهاد ماض منذ بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم إلى أن يقاتل آخر هذه الأمة الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل، **وأرى وجوب السمع والطاعة لأئمة المسلمين برهم وفاجرهم ما لم يأمرُوا بمعصية الله، ومن ولي الخلافة واجتمع عليه الناس ورضوا به وغلبهم بسيفه حتى صار خليفة وجبت طاعته ؛ وحرّم الخروج عليه، وأرى هجر أهل البدع ومباينتهم حتى يتوبوا، وأحكم عليهم بالظاهر وأكل سرائرهم إلى الله، وأعتقد أن كل محدثة في الدين بدعة.** وأعتقد أن الإيمان قول باللسان وعمل بالأركان واعتقاد بالجنان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية هو بضع وسبعون شعبة أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله وأدناها إمطة الأذى عن طريق، وأرى وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ما توجبه الشريعة المحمدية الطاهرة.

فهذه عقيدة وجيزة حررتها وأنا مشغل البال لتطلعوا على ما عندي والله على ما
نقول وكيل " اهـ . 562

ولقد جاء تصريح علماء الامة قبل الامام محمد بن عبد الوهاب بنفس العقيدة
التي قال بها ، فالامام مسبق بكل ما قال به في عقيدته ، ومنهجه من كلام اهل
العلم الذين استندوا على الكتاب والسنة في استدلالهم على عقيدتهم ، فكان
محمد بن عبد الوهاب مقتديا بهؤلاء العلماء ، وذلك لان العلماء ورثة الانبياء
كما جاء في الحديث النبوي الشريف .

قال الامام الاجري رحمه الله : " اعلّموا وفقنا الله وإياكم للرشاد من القول
والعمل أن أهل الحق يصفون الله عز وجل **بما وصف به نفسه عز وجل ، وبما
وصفه به رسوله صلى الله عليه وسلم ،** وبما وصفه به الصحابة رضي الله عنهم ،
وهذا مذهب العلماء ممن اتبع ولم يتدع " اهـ . 563

وقال الامام احمد رحمه الله : " وصفوا الله **بما وصف به نفسه** وانفوا عن الله ما
نفاه عن نفسه " اهـ . 564

وقال الامام الدار قطني ناقلا قول الامام سفيان بن عيينة : " 61 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا عِيسَى بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: سَمِعْتُ

562 - الرسائل الشخصية - محمد بن عبد الوهاب - ج 1 ص 1 - 4 .

563 - الشريعة - محمد بن الحسين الآجري - ج 2 ص 201 .

564 - العقيدة - أحمد بن حنبل - ج 1 ص 65 .

أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: **كُلُّ شَيْءٍ وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ فِي الْقُرْآنِ فَقَرَأْتَهُ تَفْسِيرَهُ لَا كَيْفَ وَلَا مِثْلَ** " اهـ . 565

وقال الامام البرهاري : " 9 - واعلم رحمك الله أن الكلام في الرب تعالى محدث وهو بدعة وضلالة ولا يتكلم في الرب إلا بما وصف به نفسه عز وجل في القرآن وما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه فهو جل ثناؤه واحد ليس كمثلته شيء وهو السميع البصير " اهـ . 566

وقال الامام الترمذي في عقيدة علماء السلف في الصفات : " وَالْمَذْهَبُ فِي هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْأَئِمَّةِ مِثْلَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ، وَوَكَيْعٍ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ رَوَوْا هَذِهِ الْأَشْيَاءَ، ثُمَّ قَالُوا: تُرَوَى هَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَتُؤْمَنُ بِهَا، وَلَا يُقَالُ: كَيْفَ؟ وَهَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ أَنْ يَرَوْا هَذِهِ الْأَشْيَاءَ كَمَا جَاءَتْ وَيُؤْمَنُ بِهَا وَلَا تُفَسَّرُ وَلَا تُتَوَهَّمُ وَلَا يُقَالُ: كَيْفَ، وَهَذَا أَمْرُ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِي اخْتَارُوهُ وَذَهَبُوا إِلَيْهِ " اهـ . 567

وقال ايضا : " وَقَدْ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَمَا يُشَبِّهُ هَذَا مِنَ الرِّوَايَاتِ مِنَ الصِّفَاتِ: وَنُزُولِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلِّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالُوا: قَدْ تَثَبَّتْ الرِّوَايَاتُ فِي هَذَا وَيُؤْمَنُ بِهَا وَلَا يُتَوَهَّمُ وَلَا يُقَالُ: كَيْفَ ؟

565 - الصفات - أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ غَمَرَ بْنِ أَحْمَدَ الدَّارِقُطَنِي - ص 41 .
566 - شرح السنة - أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ خَلْفٍ الْبَرْهَارِي - ص 24 .
567 - سنن الترمذي - أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي - ج 4 ص 273 .

هَكَذَا رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: **أَمْرُهَا بِلَا كَيْفٍ** ، وَهَكَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، **وَأَمَّا الْجَهْمِيَّةُ** فَانْكَرَتْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ وَقَالُوا: هَذَا تَشْبِيهُ.

وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ الْيَدَ وَالسَّمْعَ وَالْبَصَرَ، **فَتَأَوَّلَتْ** **الْجَهْمِيَّةُ** هَذِهِ الْآيَاتِ فَفَسَّرُوهَا عَلَى غَيْرِ مَا فَسَّرَ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ آدَمَ بِيَدِهِ، وَقَالُوا: إِنَّ مَعْنَى الْيَدِ هَاهُنَا الْقُوَّةُ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: إِنَّمَا يَكُونُ التَّشْبِيهُ إِذَا قَالَ: يَدٌ كَيْدٌ، أَوْ مِثْلُ يَدٍ، أَوْ سَمْعٌ كَسَمْعٍ، أَوْ مِثْلُ سَمْعٍ، فَإِذَا قَالَ: سَمْعٌ كَسَمْعٍ، أَوْ مِثْلُ سَمْعٍ، فَهَذَا التَّشْبِيهُ. وَأَمَّا إِذَا قَالَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَدٌ، وَسَمْعٌ، وَبَصَرٌ، وَلَا يَقُولُ كَيْفَ، وَلَا يَقُولُ مِثْلُ سَمْعٍ، وَلَا كَسَمْعٍ، **فَهَذَا لَا يَكُونُ تَشْبِيهًا**، وَهُوَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ} " اهـ .⁵⁶⁸

وقال الامام ابو نصر السجزي : " ولا يجوز أن يوصف الله سبحانه (إلا) بما **وصف به نفسه** أو **وصفه** به رسوله صلى الله عليه وسلم " اهـ .⁵⁶⁹

وقال الامام الذهبي في ترجمة الامام الخطيب : " أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ بْنُ الْخَلَّالِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ الْهَمْدَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ السَّلْفِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ الرَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ لَخْطِيبٌ قَالَ: أَمَّا الْكَلَامُ فِي الصِّفَاتِ، فَإِنَّ مَا

568 - سنن الترمذي - ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي - ج 2 ص 43 - 44 .

569 - رسالة الإمام السجزي - ابو نصر عبيدالله بن سعيد السجزي - ص 20 .

رُويَ مِنْهَا فِي السُّنَنِ الصَّحَاحِ، **مَذْهَبُ السَّلَفِ إِثْبَاتُهَا وَإِجْرَاؤُهَا عَلَى ظَوَاهِرِهَا،**
وَنَفْيُ الْكَيْفِيَّةِ وَالتَّشْبِيهِ عَنْهَا ... " اهـ . 570

وقال الامام اللالكائي : " 321 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُظَفَّرِ الْمُقْرِئُ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَبَشٍ الْمُقْرِئُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
بْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبِي وَأَبَا زُرْعَةَ عَنْ مَذَاهِبِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي أَصُولِ الدِّينِ
، وَمَا أَدْرَكَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ ، وَمَا يَعْتَقِدَانِ مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَا : "
أَدْرَكْنَا الْعُلَمَاءُ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ حِجَازًا وَعِرَاقًا وَشَامًا وَيَمَنًا فَكَانَ مِنْ مَذَاهِبِهِمْ :
الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ ، **وَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ** بِجَمِيعِ جِهَاتِهِ
، وَالْقَدَرُ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَخَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ، ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، ثُمَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، ثُمَّ عَلِيٌّ
بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، وَهُمْ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ ، وَأَنَّ الْعَشْرَةَ
الَّذِينَ سَمَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَهِدَ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ عَلَى مَا شَهِدَ بِهِ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلُهُ الْحَقُّ ، وَالتَّرَحُّمُ عَلَى جَمِيعِ أَصْحَابِ
مُحَمَّدٍ وَالْكَفُّ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ. **وَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عَرْشِهِ بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ كَمَا**
وَصَفَ نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ ، وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَكْبَرِ كَيْفٍ ،
أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ، { لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ } [الشورى :
11] . وَأَنَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُرَى فِي الْآخِرَةِ ، يَرَاهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ بِأَبْصَارِهِمْ وَيَسْمَعُونَ
كَلَامَهُ كَيْفَ شَاءَ وَكَمَا شَاءَ . وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَهُمَا مَخْلُوقَانِ لَا يَفْنَيَانِ أَبَدًا

570 - سير اعلام النبلاء - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - ج 18 ص 283 -
284 ، وتذكرة الحفاظ - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - ج 3 ص 225 .

, وَالْجَنَّةُ ثَوَابٌ لِأَوْلِيَائِهِ , وَالنَّارُ عِقَابٌ لِأَهْلِ مَعْصِيَتِهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .
 وَالصِّرَاطُ حَقٌّ , وَالْمِيزَانُ حَقٌّ , لَهُ كِفَتَانِ , تُوزَنُ فِيهِ أَعْمَالُ الْعِبَادِ حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا
 حَقٌّ . وَالْحَوْضُ الْمَكْرُمُ بِهِ نَبِينَا حَقٌّ . وَالشَّفَاعَةُ حَقٌّ , وَالْبَعْثُ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ
 حَقٌّ . **وَأَهْلُ الْكِبَائِرِ فِي مَشِيئَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . وَلَا نَكْفُرُ أَهْلَ الْقِبْلَةِ بِذُنُوبِهِمْ , وَنَكِلُ**
أَسْرَارَهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . وَنُقِيمُ فَرَضَ الْجِهَادِ وَالْحَجِّ مَعَ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي
كُلِّ دَهْرٍ وَزَمَانٍ . وَلَا نَرَى الْخُرُوجَ عَلَى الْأَيْمَةِ وَلَا الْقِتَالَ فِي الْفِتْنَةِ , وَنَسْمَعُ
وَنُطِيعُ لِمَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَمْرًا وَلَا نَنْزِعُ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ , وَنَتَّبِعُ السُّنَّةَ
وَالْجَمَاعَةَ , وَنَجْتَنِبُ الشُّذُودَ وَالْخِلَافَ وَالْفُرْقَةَ . وَأَنَّ الْجِهَادَ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ مَعَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْ أَيْمَةِ
الْمُسْلِمِينَ لَا يُبْطِلُهُ شَيْءٌ . وَالْحَجُّ كَذَلِكَ , وَدَفْعُ الصَّدَقَاتِ مِنَ السَّوَائِمِ إِلَى أُولِي
الْأَمْرِ مِنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ . وَالتَّاسُ مُؤْمِنُونَ فِي أَحْكَامِهِمْ وَمَوَارِيثِهِمْ , وَلَا نَدْرِي مَا
هُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . فَمَنْ قَالَ : إِنَّهُ مُؤْمِنٌ حَقًّا فَهُوَ مُبْتَدِعٌ , وَمَنْ قَالَ : هُوَ
مُؤْمِنٌ عِنْدَ اللَّهِ فَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ , وَمَنْ قَالَ : هُوَ مُؤْمِنٌ بِاللَّهِ حَقًّا فَهُوَ مُصِيبٌ .
وَالْمُرْجِيَّةُ وَالْمُبْتَدِعَةُ ضَلَالٌ , وَالْقَدْرِيَّةُ الْمُبْتَدِعَةُ ضَلَالٌ , فَمَنْ أَنْكَرَ مِنْهُمْ أَنَّ اللَّهَ
عَزَّ وَجَلَّ لَا يَعْلَمُ مَا لَمْ يَكُنْ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ فَهُوَ كَافِرٌ . وَأَنَّ الْجَهْمِيَّةَ كُفْرٌ , وَأَنَّ
الرَّافِضَةَ رَفْضُوا الْإِسْلَامَ , وَالْخَوَارِجَ مُرَاقٍ . وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ
بِاللَّهِ الْعَظِيمِ كُفْرًا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ . وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ مِمَّنْ يَفْهَمُ فَهُوَ كَافِرٌ . وَمَنْ
شَكَّ فِي كَلَامِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَوَقَفَ شَاكًّا فِيهِ يَقُولُ : لَا أَدْرِي مَخْلُوقٌ أَوْ غَيْرُ
مَخْلُوقٍ فَهُوَ جَهْمِيٌّ . وَمَنْ وَقَفَ فِي الْقُرْآنِ جَاهِلًا عُلْمًا وَبُدَّعَ وَلَمْ يُكْفَرْ . وَمَنْ
قَالَ : لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ فَهُوَ جَهْمِيٌّ أَوْ الْقُرْآنُ بِلَفْظِي مَخْلُوقٌ فَهُوَ جَهْمِيٌّ .
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : وَسَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : " وَعَلَامَةُ أَهْلِ الْبِدْعِ الْوَقِيعَةُ فِي أَهْلِ الْأَثَرِ ,

وَعَلَامَةُ الزَّادِ قَةِ تَسْمِيَّتُهُمْ أَهْلَ السُّنَّةِ حَشْوِيَّةٌ يُرِيدُونَ إِبْطَالَ الْآثَارِ . وَعَلَامَةُ
الْجَهْمِيَّةِ تَسْمِيَّتُهُمْ أَهْلَ السُّنَّةِ مُشَبَّهَةٌ , وَعَلَامَةُ الْقَدْرِيَّةِ تَسْمِيَّتُهُمْ أَهْلَ الْأَثَرِ
مُجَبَّرَةٌ . وَعَلَامَةُ الْمُرْجِيَّةِ تَسْمِيَّتُهُمْ أَهْلَ السُّنَّةِ مُخَالِفَةٌ وَنُقْصَانِيَّةٌ . **وَعَلَامَةُ الرَّافِضَةِ**
تَسْمِيَّتُهُمْ أَهْلَ السُّنَّةِ نَاصِبَةٌ . وَلَا يَلْحَقُ أَهْلَ السُّنَّةِ إِلَّا اسْمٌ وَاحِدٌ وَيَسْتَحِيلُ أَنْ
تَجْمَعَهُمْ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ " اهـ . 571

وقال الامام ابن قدامة : " 94 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي بْنِ
أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ : أَنبَأَ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ زَكْرِيَّا
الطُّرَيْشِيُّ قَالَ : أَنبَأَ أَبُو الْقَاسِمِ هَبَةُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ ، أَنبَأَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُظَفَّرِ
الْمُقَرِّي ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَبِيشٍ الْمُقَرِّي ، ثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
أَبِي حَاتِمٍ (قَالَ : سَأَلْتُ أَبِي وَأَبَا زُرْعَةَ) ح ، وَقَرَأْتُ عَلَى أَبِي الْفَضْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْقَاهِرِ الطُّوسِيِّ بِالْمَوْصِلِ ، أَخْبَرَكُمْ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ
مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْعَلَّافِ قَالَ : أَنبَأَ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ بَشْرَانَ ، قَالَ : أَنبَأَ
أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ (مَرْدَكٍ) قَالَ : أَنبَأَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
أَبِي حَاتِمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبِي وَأَبَا زُرْعَةَ عَنْ مَذَاهِبِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي أَصُولِ الدِّينِ ،
وَمَا أَدْرَكْنَا عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ ، وَمَا يَعْتَقِدَانِ مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَا : أَدْرَكْنَا
الْعُلَمَاءَ (فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ) حِجَازًا وَعِرَاقًا وَمِصْرًا وَشَآمًا وَيَمَنًا ، فَكَانَ مِنْ
مَذَاهِبِهِمْ أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ ، يَرِيدُ وَيَنْقُصُ وَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ

بِجَمِيعِ جِهَاتِهِ، وَالْقَدْرُ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى عَرْشِهِ، بَائِنٌ
مِنْ خَلْقِهِ، كَمَا وَصَفَ نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ، وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ بِلاَ كَيْفٍ، أَحَاطَ بِكُلِّ
شَيْءٍ عِلْمًا {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ} " اهـ . 572

وقال الامام البخاري : " 12 - وَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ،
يَقُولُ: «الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ وَلَيْسَ بِمَخْلُوقٍ» . " اهـ . 573

وقال الامام اللالكائي : " 396 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ:
أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ فَارِسٍ قَالَ:
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو مَرْوَانَ
الطَّبْرِيُّ , سَمِعَ ابْنَ عُيَيْنَةَ قَالَ: **أَدْرَكْتُ مَشَايخَنَا مِنْذُ سَبْعِينَ سَنَةً** مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ
دِينَارٍ يَقُولُونَ: **الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ** قُلْتُ: وَلَقَدْ لَقِيَ ابْنَ عُيَيْنَةَ نَحْوًا
مِنْ مِائَتِي نَفْسٍ مِنَ التَّابِعِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ , وَأَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِمِائَةٍ مِنَ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ مِنْ
أَهْلِ الْحَرَمَيْنِ وَالْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ وَالشَّامِ وَمِصْرَ وَالْيَمَنِ " اهـ . 574

572 - اثبات صفة العلو - موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي - ج 1
ص 125 - 126 .

573 - خلق افعال العباد - محمد بن اسماعيل البخاري - ص 31 .

574 - اعتقاد أهل السنة - ابو القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي - ج 2 ص 267 .

{ مذهب محمد بن عبد الوهاب في التكفير }

لقد ذكر الامام ابن عبد الوهاب عقيدته في التكفير فقال : " وأما التكفير فأنا أكفر من عرف دين الرسول ثم بعد ما عرفه سبه ونهى الناس عنه وعادى من فعله فهذا هو الذي أكفره وأكثر الأمة ولله الحمد ليسوا كذلك. وأما القتال فلم نقاتل أحداً إلى اليوم إلا دون النفس والحرمة وهم الذين أتونا في ديارنا ولا أبقوا ممكنا ولكن قد نقاتل بعضهم على سبيل المقابلة (وجزاء سيئة سيئة مثلها) وكذلك من جاهر بسب دين الرسول بعد ما عرفه والسلام " اهـ .⁵⁷⁵

وقال : " وأما القول إنا نكفر بالعموم فذلك من بهتان الأعداء الذين يصدون به عن هذا الدين ونقول سبحانه هذا بهتان عظيم " اهـ .⁵⁷⁶

وفي الدرر السنية : " وسئل الشيخ : محمد بن عبد الوهاب، رحمة الله تعالى، عما يقاتل عليه ؟ وعما يكفر الرجل به ؟ فأجاب :

أركان الإسلام الخمسة، أولها الشهادتان، ثم الأركان الأربعة ؛ فالأربعة : إذا أقر بها، وتركها تهاوناً، فنحن وإن قاتلناه على فعلها، فلا نكفره بتركها ؛ والعلماء : اختلفوا في كفر التارك لها كسلاً من غير جحود ؛ ولا نكفر إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم، وهو الشهادتان .

575 - الرسائل الشخصية - محمد بن عبد الوهاب - ص 20

576 - الرسائل الشخصية - محمد بن عبد الوهاب - ص 62 .

وأيضاً : نكفره بعد التعريف إذا عرف وأنكر

.....

وإذا كنا : لا نكفر من عبد الصنم، الذي على عبد القادر ؛ والصنم الذي على
قبر أحمد البدوي، وأمثالهما، **لأجل جهلهم، وعدم من ينبههم، فكيف نكفر من**
لم يشرك بالله ؟! إذا لم يهاجر إلينا، أو لم يكفر ويقا تل (سبحانك هذا بهتان
عظيم) [النور:16] " اهـ . 577

وقال : " وأما ما ذكر الأعداء عني أنني أكفر بالظن وبالموالاتة أو أكفر الجاهل
الذي لم تقم عليه الحجة فهذا بهتان عظيم يريدون به تنفير الناس عن الله ورسوله
" اهـ . 578

ان منهج الامام محمد بن عبد الوهاب هو منهج اهل السنة والجماعة , وقد
سبقه ائمة اعلام بهذا ومنهم الامام الشافعي رحمه الله , **قال الامام الذهبي :**
وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ الْهَكَارِيِّ، فِي كِتَابِ (عَقِيدَةِ
الشَّافِعِيِّ) لَهُ: أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى الْخَلِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ
عَلْقَمَةَ الْأَبْهَرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى،
سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ - وَقَدْ سُئِلَ عَنْ صِفَاتِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَمَا

577 - الدرر السنية في الكتب النجدية - تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم - ج 1 ص
102 - 104 .
578 - الرسائل الشخصية - محمد بن عبد الوهاب - ص 10 .

يُؤْمِنُ بِهِ - فَقَالَ: لِلَّهِ أَسْمَاءٌ وَصِفَاتٌ، جَاءَ بِهَا كِتَابُهُ، وَأَخْبَرَ بِهَا نَبِيُّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أُمَّتَهُ، لَا يَسْعُ أَحَدًا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ رَدَّهَا، لِأَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِهَا، وَصَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْقَوْلُ بِهَا، فَإِنْ خَالَفَ ذَلِكَ بَعْدَ ثُبُوتِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ، فَهُوَ كَافِرٌ، فَأَمَّا قَبْلَ ثُبُوتِ الْحُجَّةِ، فَمَعْدُورٌ بِالْجَهْلِ، لِأَنَّ عِلْمَ ذَلِكَ لَا يُدْرِكُ بِالْعَقْلِ، وَلَا بِالرَّوْيَةِ وَالْفِكْرِ، وَلَا نُكْفَرُ بِالْجَهْلِ بِهَا أَحَدًا، إِلَّا بَعْدَ انْتِهَاءِ الْخَبَرِ إِلَيْهِ بِهَا، وَنُشِيتُ هَذِهِ الصِّفَاتِ، وَنَنْفِي عَنْهَا التَّشْبِيهِ، كَمَا نَفَاهُ عَنْ نَفْسِهِ، فَقَالَ: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ} [الشورى: 11] " اهـ

579 .

وقال الامام ابو محمد بن حزم الظاهري : " وأبين من شيء في هذا قول الله تعالى {إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ} إِلَى قَوْلِهِ {وَنَعْلَمُ إِنَّ قَدْ صَدَقْتَنَا} فَهَؤُلَاءِ الْحَوَارِيُّونَ الَّذِينَ أَثْنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ قَدْ قَالُوا بِالْجَهْلِ لِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ وَلَمْ يَبْطُلْ بِذَلِكَ إِيمَانُهُمْ وَهَذَا مَا لَا مَخْلَصَ مِنْهُ وَإِنَّمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ لَوْ قَالُوا ذَلِكَ بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ وَتَبَيَّنَهُمْ لَهَا .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ وَبِرْهَانٍ ضَرُورِيٍّ لَا خِلَافَ فِيهِ وَهُوَ أَنَّ الْأُمَّةَ مَجْمُوعَةٌ كُلُّهَا بِلَا خِلَافٍ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَهُوَ أَنَّ كُلَّ مَنْ بَدَّلَ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ عَامِدًا وَهُوَ يَدْرِي أَنَّهَا فِي الْمَصَاحِفِ بِخِلَافِ ذَلِكَ وَأَسْقَطَ كَلِمَةً عَمْدًا كَذَلِكَ أَوْ زَادَ فِيهَا كَلِمَةً عَامِدًا

فَإِنَّهُ كَافِرٌ يَّاجْمَاعُ الْأُمةِ كُلِّهَا ثُمَّ أَنَّ الْمَرْءَ يُخْطِئُ فِي التَّلَاوَةِ فَيَزِيدُ كَلِمَةً وَيَنْقُصُ أُخْرَى وَيَبْدِلُ كَلَامَهُ جَاهِلًا مُقَدِّرًا أَنَّهُ مُصِيبٌ وَيَكَابِرُ فِي ذَلِكَ وَيَنَظُرُ قَبْلَ أَنْ يَتَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ وَلَا يَكُونُ بِذَلِكَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْأُمةِ كَافِرًا وَلَا فَاسِقًا وَلَا آثِمًا فَإِذَا وَقَفَ عَلَى الْمَصَاحِفِ أَوْ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ مِنَ الْقُرَّاءِ مَنْ تَقُومُ الْحُجَّةُ بِخَبَرِهِ فَإِنْ تَمَادَى عَلَى خَطَاةٍ فَهُوَ عِنْدَ الْأُمةِ كُلِّهَا كَافِرٌ بِذَلِكَ لَا مُحَالَةٌ وَهَذَا هُوَ الْحُكْمُ الْجَارِي فِي جَمِيعِ الدِّيَانَةِ " اهـ . 580

{مكانة اهل البيت عند الامام محمد بن عبد الوهاب }

قال الامام محمد بن عبد الوهاب في مسائل لخصها من كلام شيخ الاسلام ابن تيمية : " (74) لآله صلى الله عليه وسلم على الأمة حق لا يشركهم فيه غيرهم، ويستحقون من زيادة المحبة والموالاتة ما لا يستحق سائر قريش، وقريش يستحقون ما لا يستحق غيرهم من القبائل، كما أن جنس العرب يستحقون من ذلك ما لا يستحقه سائر أجناس بني آدم. على هذا دلت النصوص: تفضيل الجملة على الجملة لا يقتضي تفضيل كل فرد، كالقرن الأول على الثاني، والثاني على الثالث " اهـ . 581

580 - الفصل في الملل والأهواء والنحل - علي بن احمد بن سعيد بن حزم - ج 3 ص 141 .

581 - مسائل لخصها الشيخ محمد بن عبد الوهاب من كلام ابن تيمية - ص 51 .

وقد ذكر حديث المنزلة في مختصر الزاد قائلًا : " واستخلف عليّ بن أبي طالب على أهله، فقال: تخلفني مع النساء والصبيان؟، فقال: "أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبي بعدي" اهـ . 582

وذكر مكانة فاطمة رضي الله تعالى عنها عند رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واکرامه لها ، فقال : " وقد كان صلى الله عليه وسلم يقوم لفاطمة رضي الله عنها سروراً بها " اهـ . 583

وذكر ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه واصحابه اقرب الى الحق من معاوية رضي الله عنه واصحابه فقال : " وأن علي بن أبي طالب وأصحابه : أقرب إلى الحق من معاوية وأصحابه . وأن الفريقين كلهم لم يخرجوا من الإيمان " اهـ . 584

وفي كلام ابن عبد الوهاب رحمه الله الامثال الكامل لكلام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ، لما ثبت في الامام مسلم : " حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ الضَّحَّاكِ الْمَشْرِقِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي

582 - مختصر زاد المعاد - محمد بن عبد الوهاب - ص 276 .

583 - مختصر زاد المعاد - محمد بن عبد الوهاب - ص 296 .

584 - مختصر السيرة - محمد بن عبد الوهاب - ص 321 .

حَدِيثٌ ذَكَرَ فِيهِ «قَوْمًا يَخْرُجُونَ عَلَى فُرْقَةٍ مُخْتَلِفَةٍ، يَقْتُلُهُمْ أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْحَقِّ» " اهـ . 585

وقال ايضا في اعتقاده بافضلية علي رضي الله عنه على جميع الصحابة ما عدا الخلفاء الثلاثة رضي الله عنهم الذين سبقوه , وسماه بالمرتضى . **فقال** : " وأومن بأن نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين والمرسلين، ولا يصح إيمان عبد حتى يؤمن برسالته ويشهد بنبوته ؛ وأن أفضل أمته أبو بكر الصديق ؛ ثم عمر الفاروق، ثم عثمان ذو النورين، **ثم علي المرتضى**، ثم بقية العشرة، ثم أهل بدر " اهـ . 586

ومن محبة اهل البيت رضوان الله عليهم عند الشيخ فقد سمي ثلاثة من اولاده ب علي , والحسن , والحسين , واحدى بناته فاطمة , **قال الشيخ عبد الله آل بسام في ترجمة الامام محمد بن عبد الوهاب** : " وقد رزق الشيخ محمد بن عبد الوهاب ستة ابناء هم : **علي وعبد الله وحسين وحسن وعبد العزيز وابراهيم** واما بناته فاربعة , احدهن : **فاطمة** بنت الشيخ محمد , واخبرني معالي الشيخ ابراهيم بن محمد بن ابراهيم آل الشيخ وزير العدل سابقا بانها كانت عالمة مطلعة " اهـ . 587

585 - صحيح مسلم - بَابُ ذِكْرِ الْخَوَارِجِ وَصِفَاتِهِمْ - ج 2 ص 745 .

586 - الرسائل الشخصية - محمد بن عبد الوهاب - ص 1 - 3 .

587 - علماء نجد - عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام - ج 1 ص 154 .

وقال الشيخ عبد الرحمن عبد اللطيف بن عبد الله في ترجمة الامام محمد بن عبد الوهاب : " وقد أنجب الشيخ رحمه الله تعالى ستة أبناء علماء فضلاء هم المشايخ علي وحسين وعبد الله وحسن وإبراهيم وعبد العزيز رحم الله الشيخ ورضي عنه وأرضاه وجعل جنة الخلد منزله ومأواه " اهـ . 588

وقال في مبادرة علي رضي الله عنه الى الاسلام: " وبادر إلى الإسلام علي بن أبي طالب . رضي الله عنه .، وكان ابن ثمان سنين، وقيل: أكثر؛ إذ كان في كفالة رسول الله . صلى الله عليه وسلم .، أخذه من عمه " اهـ . 589

وقال عن فداء علي رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم : " وأمر علياً أن يبيت تلك الليلة على فراشه. فلما أصبحوا: قام عليّ . رضي الله عنه . عن الفراش، فسألوه عن محمد صلى الله عليه وسلم ؟ فقال: لا علم لي به " اهـ 590 .

وذكر عليا وفاطمة رضي الله عنهما مترضيا عليهما فقال : "حوادث السنة الثانية:

.....

588 - مشاهير علماء نجد وغيرهم - عبد الرحمن عبد اللطيف بن عبد الله - ص 27 .

589 - مختصر السيرة - محمد بن عبد الوهاب - ص 78 .

590 - مختصر السيرة - محمد بن عبد الوهاب - ج 1 ص 126 - 127 .

وفيها :زوّج رسول الله . صلى الله عليه وسلّم عليّاً فاطمة رضي الله عنهما " اهـ
591 .

وقال في الرسائل الشخصية : " وقد أوجب الله لأهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس حقوقاً فلا يجوز لمسلم أن يسقط حقهم " اهـ .⁵⁹²
وهناك نقولات كثيرة تؤكد المكانة العظيمة لأهل بيت نبينا صلى الله عليه واله وسلم عند الامام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى .

{ حكم الامامية فيمن خالفهم قبل ولادة محمد بن عبد الوهاب }

سوف نبين احكام الامامية لمن يخالفهم قبل ولادة الامام محمد بن عبد الوهاب حتى يعرف القاريء الكريم , وبالدلة , والبراهين كذب ادعاء الامامية بأنهم يختلفون مع الوهابية , ولا يختلفون مع اهل السنة محاولين بذلك بث الكذب بين الناس , ونشر الفرقة بين اهل السنة بمثل هذه الادعاءات الكاذبة , ولو وجدنا منتقدا لاهل السنة من احد الغلاة الصوفية , او من بعض من يدعي بانه اشعري ويضع يده بيد الامامية ضد اهل السنة , فأقول ان هؤلاء غير معتبرين في الامة , فالقول والاعتبار بعلماء الامة المعروفين بالعلم , والسيرة الحسنة سواء كانوا من علماء الاشاعرة المعتبرين , او من الصوفية المعتدلين الذين يعظمون حرمان الاسلام , ويدافعون عن رموزه , وتراثه , اما غلاة الصوفية , والمعطلة

591 - مختصر السيرة - محمد بن عبد الوهاب - ص 140 .

592 - الرسائل الشخصية - محمد بن عبد الوهاب - ص 170 .

الجهمية المنتفعين من الامامية الذين يحاولون التستر تحت غطاء الاشعرية
فهؤلاء لا اعتبار لهم والله الموفق .

لقد ولد الامام محمد بن عبد الوهاب في سنة 1115 هـ , وتوفي في سنة
1206 هـ , وسوف نستعرض كلام الامامية فيمن يخالفهم , وكذلك كلام
المخالفين للامامية فيهم قبل ولادة محمد بن عبد الوهاب , ثم بعد ذلك يتبين
للقاريء الكريم كذب الرافضة في ادعائهم ان اشكالاتهم مع الوهابية , وترديدهم
المقولة المنسوبة لعلي السيستاني : (لا تقولوا السنة اخواننا بل السنة انفسنا) ,
ارجو ان يعلم القاريء الكريم سنيا كان , او شيعيا ان الخلاف بين الامامية ,
وغيرهم من فرق المسلمين يتعلق بالعقائد , والمسائل التي خالف فيها الامامية
اهل الاسلام , وليس الخلاف خلافا فرعيا بسيطا كما يدعي البعض .

{ حكم الامامية في المخالف لهم }

قال الصدوق : " واعتقادنا فيمن خالفنا في شئ من أمور الدين كاعتقادنا فيمن
خالفنا في جميع امور الدين " اهـ . 593

ان السقف الزمني بين الصدوق وبين الامام محمد بن عبد الوهاب مئات السنين
, ومع هذا يجعل الصدوق المخالف للامامية في امر من امور الدين كمن خالفهم
في كل امور الدين .

وقال المفيد: " 16 - القول في أصحاب البدع وما يستحقون عليه من الأسماء والأحكام **واتفقت الإمامية على أن أصحاب البدع كلهم كفار** ، وأن على الإمام أن يستتيبهم عند التمكن بعد الدعوة لهم وإقامة البينات عليهم ، فإن تابوا عن بدعهم وصاروا إلى الصواب **وإلا قتلهم لرددتهم عن الإيمان** ، وأن من مات منهم على تلك البدعة فهو من أهل النار" اهـ .⁵⁹⁴

فالمفيد يصرح بان اصحاب البدع كلهم كفار , فيلزم الامامية اما ان يكون اهل السنة من اهل البدع فهم كفار , او انهم ليسوا من اهل البدع , فنحتاج تصريح الامامية بان اهل السنة ليسوا من اهل البدع , وان عقائدهم ليست عقائد بدعية , ومن المعلوم ان من ضمن عقائد اهل السنة القول بامامة ابي بكر , وعمر , وعثمان رضي الله عنهم , فهل هذا الاعتقاد بدعة , وضلال عند الرفض ام لا ؟ ! , ويعتقد اهل السنة والجماعة بان ابا بكر وعمر وعثمان افضل من علي رضي الله عنهم جميعا , فهل هذا بدعة , وضلال عند الرفض ام لا ؟ ! .

وقال المفيد ايضا : " واتفقت الإمامية وكثير من الزيدية على أن المتقدمين على أمير المؤمنين عليه السلام - **ضلال فاسقون** ، وأنهم بتأخيرهم أمير المؤمنين -

عليه السلام - عن مقام رسول الله - صلوات الله عليه وآله - عصاة ظالمون ،
وفي النار بظلمهم مخلدون " اهـ . 595

ان المتقدمين على علي رضي الله عنه هم ابو بكر ، وعمر ، وعثمان رضي الله
عنهم ، فالمفيد يحكم بضالهم ، وفسقهم ، وخلودهم في النار ، فهل ابو بكر
وعمر وعثمان رضي الله عنهم رموز عند الامام محمد بن عبد الوهاب فقط ، ام
انهم رموز لجميع اهل السنة ؟ ! .

ومن المعلوم ان اهل السنة يختلفون مع الامامية باشياء كثيرة ، وها هو المفيد
يحكم على الخلفاء الثلاثة رضي الله عنهم بالخلود في النار ، والخلفاء الثلاثة
رضي الله عنهم من رموز اهل السنة ، ويعتقد اهل السنة بان هؤلاء الخلفاء من
اعلام الدين وقادته العظام ، فهل كان الخلفاء الثلاثة رضي الله عنهم وهابية حتى
يتم الطعن بهم بهذا الشكل ، وهل يقبل اي سني في العالم التكفير ، والاساءة ،
والتجاوز على ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ؟ ! .

لقد مات الصدوق في سنة 381 هـ ، واما المفيد فقد مات في سنة 413 هـ ،
وهذا يعني انهم كانوا قبل محمد بن عبد الوهاب رحمه الله بمئات السنين .

{ تكفير الامامية للزيدية والحكم عليهم بأنهم نواصب }

ولقد جاء في كتب الامامية التكفير , والطعن في الزيدية , ومن المعلوم ان الزيدية لا علاقة لهم بالامام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله , وانما هم فرقة من فرق الشيعة , **قال المجلسي** : " وروى عن محمد بن الحسن، عن أبي علي الفارسي قال: حكى منصور عن الصادق علي بن محمد بن الرضا عليهم السلام أن الزيدية والواقفة والنصاب بمنزلة عنده سواء. وعن محمد بن الحسن، عن أبي علي، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حدثه قال: سألت محمد بن علي الرضا عليهما السلام عن هذه الآية " وجوه يومئذ خاشعة عاملة ناصبة " قال: نزلت في النصاب **والزيدية**، والواقفة من النصاب . **أقول**: كتب أخبارنا مشحونة بالأخبار الدالة على **كفر الزيدية** وأمثالهم من الفطحية والواقفة وغيرهم من الفرق المضلة المبتدعة " اهـ . 596

بل انه قد ورد في كتب الامامية ان الزيدية من النواصب , **قال يوسف البحراني** : " ينبغي أن يعلم أن جميع من خرج عن الفرقة الإثني عشرية من أفراد الشيعة **كالزيدية** والواقفية والفطحية ونحوها فان الظاهر أن حكمهم **كحكم النواصب** فيما ذكرنا لان من أنكر واحدا منهم (عليهم السلام) كان كمن أنكر الجميع كما وردت به أخبارهم، ومما ورد من الأخبار الدالة على ما ذكرنا ما رواه الثقة الجليل أبو عمرو الكشي في كتاب الرجال بإسناده عن ابن أبي عمير عن من حدثه

قال: " سألت محمد بن علي الرضا (عليه السلام) عن هذه الآية " وجوه يومئذ خاشعة عاملة ناصبة " **قال وردت في النصاب، والزيدية والواقفية من النصاب** " اهـ . 597

بل الوارد عند الامامية الحكم على الزيدية بانهم شر من النواصب , **قال يوسف البحراني**: " وما رواه فيه بسنده إلى عمر بن يزيد قال: " دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فحدثني مليا في فضائل الشيعة ثم قال **إن من الشيعة بعدنا من هم شر من النصاب**. فقلت جعلت فداك أليس ينتحلون مودتكم ويتبرؤون من عدوكم ؟ قال نعم. قلت جعلت فداك بين لنا لنعرفهم فلعلنا منهم. قال كلا يا عمر ما أنت منهم إنما هو قوم يفتنون بزيد ويفتنون بموسى " وما رواه فيه أيضا قال: " **إن الزيدية والواقفية والنصاب بمنزلة واحدة** " اهـ . 598

{ طعن الرافضة بالامام الغزالي }

لقد طعن الرافضة بالامام الغزالي , ومن المعلوم ان الغزالي رحمه الله لا علاقة له بالشيخ محمد بن عبد الوهاب , فقد كان الغزالي رحمه الله صوفيا اشعريا , وقد مات الغزالي في سنة 505 هـ اي قبل مولد الشيخ محمد بن عبد الوهاب بمئات السنين .

597 - الحقائق الناضرة - يوسف البحراني - ج 5 ص 189 .
598 - الحقائق الناضرة - يوسف البحراني - ج 5 ص 189 .

قال الحر العاملي : "من جملة من اغتر به هؤلاء الصوفية **الغزالي** صاحب كتاب الإحياء فإنهم يعتمدون كلامه غاية الاعتماد ، حتى أنهم يدعون تشيعه مع أنه أكبر المعاندين **والناصبين** " اهـ . 599

وقال ايضا : " ثم جاء فيمن جاء بعدهم وسلك سبيلهم **كالغزالي رأس الناصبين** لأهل البيت " اهـ . 600

وقال البروجردى : " 519 - محمد بن محمد الغزالي الطوسي الملقب بـ " حجة الاسلام " يكنى أبا حامد ، من أعظم علماء العامة . وفي حديقة الشيعة أن السيد المرتضى الذي جرت له المباحثة مع **الغزالي الناصبي** هو ابن الداعي الحسني ، وهو في محله لمناسبة الطبقة كما لا يخفى " اهـ . 601

{ طعن الامامية بالامام الرازي }

وقد ورد عند الامامية الطعن بالامام الفخر الرازي ، وقد مات الرازي في سنة 606 هـ ، اي انه قد مات قبل ولادة الامام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ، ولا علاقة للرازي رحمه الله بما يسمى بالدعوة الوهابية ، فمن المعلوم ان ابا عبد الله الرازي كان من كبار الاشاعرة .

599 - الإثنا عشرية - الحر العاملي - ص 163 .
600 - الإثنا عشرية - الحر العاملي - ص 15 .
601 - طرائف المقال - علي البروجردى - ج 1 ص 122 .

قال المجلسي : " حتى أن **الناصري المتعصب** " **الفخر الرازي** " ذكر في خاتمة

كتاب المحصل حاكيا عن سليمان بن جرير أن الأئمة الرافضة وضعوا القول
بالبداء لشيعتهم " اهـ . 602

وقال الخوئي : " وإذا عرفت ذلك فقد اتضح لك الحال في الأقوال الصادرة

عن الأئمة (عليهم السلام) في مقام التقية ، فإننا لو حملناها على الكذب
السائغ لحفظ أنفسهم وأصحابهم لم يكن بذلك بأس ، مع أنه يمكن حملها على
التورية أيضا كما سيأتي . وبذلك يتجلى لك **افتضاح الناصبي المتعصب** أمام
المشككين حيث لهج بما لم يلهج به البشر ، وقال في خاتمة محصل الأفكار
حاكيا عن الزنديق سليمان بن جرير : إن أئمة الرافضة وضعوا القول بالتقية لئلا
يظفر معها أحد عليهم ، فإنهم كلما أرادوا شيئا تكلموا به ، فإذا قيل لهم : هذا
خطأ أو ظهر لهم بطلانه قالوا : إنما قلناه تقية . على أن التفوه بذلك افتراء على
الأئمة الطاهرين الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ، قال الله تعالى :
إنما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله وأولئك هم الكاذبون " اهـ . 603

وكتاب محصل الافكار للرازي رحمه الله ، وقد نقل فيه قول سليمان بن جرير
الزبيدي الذي وصفه الخوئي بالزنديق ، **وقد قال الرازي رحمه الله في خاتمة كتاب**

602 - بحار الأنوار - المجلسي - ج 4 ص 123 .
603 - مصباح الفقاهة - الخوئي - ج 1 ص 631 - 632 .

المحصل : " ولنختم هذا الكلام بما يحكى عن سليمان بن جرير الزيدي انه قال ان ائمة الرافضة وضعوا مقالاتين لشيعتهم لا يظفر معهما احد عليهم .

الاول : القول بالبداء فاذا قالوا انه سيكون لهم قوة وشوكة ثم لا يكون الامر على ما خبروه قالوا بدا لله تعالى فيه

والثاني التقية : فكلما ارادوا اشياء يتكلمون به فإذا قيل لهم هذا خطأ وظهر بطلانه قالوا انما قلناه تقية " اهـ . 604

{ طعن الامامية بالامام الدارقطني }

ولقد طعن الرافضة بالامام الهمام ابي الحسن علي بن عمر بن احمد الدارقطني , وقد مات الامام الدارقطني في سنة 385 هـ , اي قبل مئات السنين من ولادة محمد بن عبد الوهاب رحمه الله .

قال الشاهرودي : " 17694 - الدارقطني : اسمه علي بن عمر . هو من العامة وكان ناصبيا . مات سنة 385 هـ . 605

604 - محصل افكار المتقدمين والمتأخرين - الرازي - ص 249 - 250 .
605 - مستدركات علم رجال الحديث - علي النمازي الشاهرودي - ج 8 ص 514 .

{ طعن الامامية بالامام البخاري والامام مسلم }

ولقد ورد طعن الرافضة بالامامين الهمامين العلمين ابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري , وابي الحجاج مسلم بن الحجاج النيسابوري , وقد مات الامام البخاري في سنة 256 هـ , والامام مسلم في سنة 261 هـ . اي بمئات السنين قبل ولادة الشيخ محمد بن عبد الوهاب , **قال التستري** : " [6450] محمد بن إسماعيل **البخاري** أحد ذوي الصحاح الستة منهم ، وهو **ومسلم** أشهرهم ، ينقل عنهما الشيخ في رجاله ، **وكانا من النصب** بمكان لم يرويا حديث الطائر مع تواتره فضلا عن صحته ، فقد صنفت حفاظهم في طرقه الكتب " اهـ . 606

ومع ان حديث الطير قد حكم عليه الحفاظ من علماء اهل السنة بالوضع , الا ان هناك سؤالاً للرافضة الا وهو : هل نقل الكليني حديث الطير ام لا ؟ وان لم ينقله فهل يُعَدُّ من النواصب ام لا ؟ ! .

{ طعن الامامية بالامام الشافعي }

ولقد طعن الرافضة بالامام الهمام العلم ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رحمه الله , علما ان الامام الشافعي قد مات سنة 204 هـ اي بمئات السنين قبل ولادة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله , **قال نعمة الله الجزائري** : "

وذهب مخالفاً الى ان مدة الحمل قد تكون خمس سنين او اربع سنين , وذلك لان محمد بن ادريس الشافعي قد سافر ابوه عن امه وبقي عنها مدة كثيرة فولدت ام الشافعي وأتت به بعد خمس سنين من سفر ابيه , فلما بلغ الشافعي وفهم الحكاية ذهب الى ان مدة الحمل قد تكون خمس سنين **سترا على ما صنعتها امه في غيبة ابيه** " اهـ . 607

{ طعن الامامية بالامام احمد بن حنبل }

وقد ورد الطعن بالامام الهمام العلم امام اهل السنة في عصره ابي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل رحمه الله , وقد مات الامام احمد في سنة 241 هـ اي قبل مولد الشيخ محمد بن عبد الوهاب بمئات السنين , **قال الشاهرودي** : " 932 - أحمد بن حنبل : من علماء العامة ، وأحد الأئمة الأربعة **ومن أولاد ذي الشدية** الذي قتله أمير المؤمنين (عليه السلام) يوم النهروان ، وهذا سبب عداوته لمولانا أمير المؤمنين (عليه السلام) " اهـ . 608

لا ادري من سبق هذا الرافضي بقوله عن الامام احمد رحمه الله انه من ولد ذي الشدية الخارجي , ولكني اقول ان الرافضة قوم قد اعمى الله قلوبهم بالحق , فصاروا يتهمون الناس بالباطل والعياذ بالله تعالى .

607 - الانوار النعمانية - نعمة الله الجزائري - ج 2 ص 123 - 124 .
608 - مستدركات علم رجال الحديث - علي النمازي الشاهرودي - ج 1 ص 306 .

بل ان الثابت عن الامام احمد رحمه الله الطعن في الخوارج , فقد جاء في كتاب
السنة **لابي بكر الخلال: " 110 - أخبرني حرب بن إسماعيل الكرماني أن أبا**
عبدالله قال الخوارج قوم سوء لا أعلم في الأرض قوما شرا منهم وقال صح
الحديث فيهم عن النبي ومن عشرة وجوه // **إسناد صحيح** " اهـ .⁶⁰⁹

{ طعن الامامية بالامام ابي حنيفة }

وقد ورد عند الرافضة جعل قبر الامام الهمام العلم ابي حنيفة النعمان بن ثابت
كنيفا والعياذ بالله , ومن المعلوم ان الامام ابا حنيفة رحمه الله قد توفي في سنة
150 هـ اي قبل مولد محمد بن عبد الوهاب بمئات السنين , **قال نعمة الله**
الجزائري : " واما الكرامات التي ظهرت من قبور ائمتهم الاربعة فهي اكثر من ان
تحصى , واعظمها الكرامات التي شاهدها الناس من قبر ابي حنيفة وذلك ان
السلطان الاعظم شاه عباس الاول لما فتح بغداد **امر بان يجعل قبر ابي حنيفة**
كنيفا وقد وقف وقفاً شرعياً بغلتين وامر بربطهما على رأس السوق حتى ان كل
من يريد الغائط يركبها ويمضي الى قبر ابي حنيفة لقضاء الحاجة .

وقد طلب خادم قبره يوما فقال له ما تخدم في هذا القبر وابو حنيفة الان في
اسفل درك الجحيم ؟ **فقال ان في هذا القبر كلبا اسود** دفنه جدك المرحوم الشاه
اسماعيل لما فتح بغداد قبلك فأخرج عظام ابي حنيفة وجعل موضعها كلبا اسود

فانا اخدم ذلك الكلب وكان صادقا في مقالته لان المرحوم شاه اسماعيل فعل

مثل هذا " اه . 610

وقال الدكتور علي الوردي : " وفي عام 1508 استطاع الشاه اسماعيل ان يفتح

بغداد , وتشير اكثر المصادر التاريخية الى انه فعل باهل بغداد مثل ما فعل

بالايرانيين من قبل فاعلن سب الخلفاء وقتل الكثير من اهل السنة ونبش قبر ابي

حنيفة " اه . 611

{ طعن الامامية بالاشاعرة }

وقد ورد عن الرافضة الطعن في معتقد الاشاعرة باكماله , ومن المعلوم ان الامام

محمد بن عبد الوهاب لم يكن اشعريا , وان الاشاعرة كانوا قبل ولادة محمد بن

عبد الوهاب رحمه الله بمئات السنين , بل ان من الطاعنين بالاشاعرة الرافضي

نعمة الله الجزائري المتوفى في سنة 1112 هـ اي قبل ولادة الامام محمد بن

عبد الوهاب بثلاث سنوات اذ ان الامام محمد رحمه الله قد ولد في سنة

1115 هـ , قال نعمة الله الجزائري طاعنا في الاشاعرة : " اقول فالاشاعرة لم

يعرفوا ربهم بوجه صحيح بل عرفوه بوجه غير صحيح فلا فرق بين معرفتهم هذه

وبين معرفة باقي الكفار " اه . 612

610 - الانوار النعمانية - نعمة الله الجزائري - ج 2 ص 222 - 223 .

611 - لمحات اجتماعية من تاريخ العراق الحديث - علي الوردي - ج 1 ص 43 .

612 - الانوار النعمانية - نعمة الله الجزائري - ج 2 ص 191 .

وقال ايضا: " فالاشاعرة ومتابعوهم اسوء حالا في باب معرفة الصانع من

المشركين والنصارى " اهـ . 613

وقال ايضا : " ومن هذا التحقيق ظهر ان المراد بالقدرية في قوله صلى الله عليه

واله القدرية مجوس هذه الامة هم الاشاعرة وذلك ان نسبتهم اليهم قوية جدا

كما لا يخفى " اهـ . 614

وقال : " وليس له علة كما توهمه مجوس هذه الامة وهم الاشاعرة " اهـ . 615

وقال محمد صادق بحر العلوم طاعنا بالاشاعرة: " والتشبيه هو التجسيم بكل

ألوانه المبحوثة في كتب الكلام وبه يقول عامة الأشاعرة وتبرأ منه الامامية الاثنا

عشرية " اهـ . 616

وقال البروجردى : " 80 - الأشاعرة ، وهم أكثر السنة يقولون بتعدد القدماء

وكثرتهم مع الله تعالى ، ولم يجعلوه قادرا لذاته ولا عالما لذاته ولا حيا لذاته ، بل

لمعان قديمة يفتقر في هذه الصفات إليها ، فجعلوه محتاجا ناقصا في ذاته كاملا

لغيره ، وهم الحنفية والشافعية والمالكية والحنبلية " اهـ . 617

613 - الانوار النعمانية - نعمة الله الجزائري - ج 2 ص 191 .

614 - الانوار النعمانية - نعمة الله الجزائري - ج 2 ص 192 .

615 - الانوار النعمانية - نعمة الله الجزائري - ج 1 ص 80 .

616 - الفوائد الرجالية - بحر العلوم - ج 4 - هامش لمحمد صادق بحر العلوم حسين بحر

العلوم - ص 15 .

617 - طرائف المقال - علي البروجردى - ج 2 ص 241 .

{ طعن الامامية بالصوفية }

وقد ورد الطعن بالصوفية عند الامامية , والكل يعلم بانه لا علاقة لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله بالتصوف , وكذلك فان التصوف موجود قبل ولادة الشيخ ابن عبد الوهاب رحمه الله بمئات السنين , **قال الحر العاملي :** " الثالث : ما رواه أيضا في كتاب حديقة الشيعة عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ومحمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام أنه قال : **من ذكر عنده الصوفية ولم ينكرهم بلسانه أو قلبه فليس منا ومن أنكرهم فكأنما جاهد الكفار** بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله . **أقول :** في هذا كما ترى غاية التصريح بوجوب الإنكار عليهم بحسب الامكان مضافا إلى الأدلة العامة على وجوب إنكار المنكر وفيه دلالة على كفرهم للحكم عليهم بمشابهتهم للكفار بل يمكن كون المراد تشبيه الإنكار عليهم بالجهاد للكفار مع الحكم بكفرهم لا تشبيههم بهم وعلى كلا التقديرين فالحكم **بالكفر عليهم لازم** " اهـ .⁶¹⁸

وقال النوري الطبرسي : " [14204] 14 المولى العلامة الأردبيلي في حديقة الشيعة قال : **وبالسند الصحيح** عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، ومحمد بن إسماعيل بن بزيع ، **عن الرضا عليه السلام** ، أنه قال : " من ذكر عنده الصوفية ولم ينكرهم بلسانه وقلبه ، فليس منا ، ومن أنكرهم ، **فكأنما جاهد الكفار** بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله " .

[14205] 15 وفي الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن الرضا عليه السلام ، أنه قال : " قال رجل من أصحابنا للصادق جعفر بن محمد عليهما السلام : قد ظهر في هذا الزمان قوم يقال لهم : **الصوفية** ، فما تقول فيهم ؟ قال : **انهم أعداؤنا ، فمن مال فيهم فهو منهم ، ويحشر معهم ،** وسيكون أقوام يدعون حبا ، ويميلون إليهم ، ويتشبهون بهم ، ويلقبون أنفسهم ، ويأولون أقوالهم ، الا فمن مال إليهم فليس منا ، وأنا منهم براء ، ومن أنكرهم ورد عليهم ، كان كمن جاهد الكافر بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله " اهـ 619 .

وقال البحراني : " نعم قد ورد في جملة من الأخبار جواز **الوقية** في أصحاب البدع ، ومنهم **الصوفية** ، كما رواه في الكافي في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إذا رأيتم أهل الريب والبدع من بعدي ، فأظهروا البراءة منهم ، **وأكثرُوا من سبهم والقول فيهم والوقية ، وباهتوهم** كيلا يطمعوا في الفساد في الاسلام ، ويحذرهم الناس ، ولا يتعلموا من بدعهم ، ويكتب الله لكم بذلك الحسنات ، ويرفع لكم به الدرجات في الآخرة " اهـ . 620

وقال الحر العاملي : " ، بل لا يوجد **للتصوف وأهله** في كتب الشيعة وكلام الأئمة عليهم السلام ذكر **إلا بالذم** " اهـ . 621

619 - مستدرک الوسائل - النوري الطبرسي - ج 12 ص 323 .

620 - الحقائق الناضرة - يوسف البحراني - ج 18 ص 164 .

621 - الإثنا عشرية - الحر العاملي - ص 14 .

{ وصف العلامة فضل الله روزبهان الشافعي بالناصبي }

وصف التستري الامام فضل الله روزبهان الشافعي بالنصب , حيث قال عنه : " **قال الناصب خفضه الله** أقول : مذهب الأشاعرة أن أفعال العباد الاختيارية واقعة بقدرة الله وحدها ، وليس لقدرتهم تأثير فيها " اهـ . 622

{ وصف القاضي عبد الجبار المعتزلي بالناصبي }

قال التستري : " و قيل كانت الخطبة من الشهرة بحيث لم يستطع **القاضي عبد الجبار المتعصب** الناصبي ، و له التقدم زمانا أيضا على الرضي إنكارها فتصدى للجواب عن فقراتها " اهـ . 623

{ الطعن بأهل السنة واستباحة دمائهم }

بل ورد التصريح بالطعن بأهل السنة جميعا , **قال الكركي** : " **ولكن أهل السنة شرٌ جيل** على وجه الأرض وأقلهم حياءً من الله ورسوله " اهـ . 624

بل قد ورد استباحة دماء أهل السنة جميعا وقبل ولادة الامام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله بمئات السنين , **قال نعمة الجزائري** : " وفي الروايات ان علي بن يقطين وزير الرشيد قد اجتمع في حبسه جماعة من المخالفين **وكان من خواص الشيعة** فأمر غلماناه وهدموا سقف **المحبس** على المحبوسين فماتوا كلهم

622 - شرح إحقاق الحق - المرعشي - ج 2 ص 5 .

623 - بهج الصباغة في شرح نهج البلاغة - محمد تقي التستري - ج 5 ص 273 .

624 - نفحات اللاهوت في لعن الجبت والطاغوت - الكركي - ص 124 .

وكانوا خمسمائة رجل تقريبا فاراد الخلاص من تبعات دمائهم فأرسل الى الامام مولانا الكاظم عليه السلام فكتب عليه السلام اليه جواب كتابه بانك لو كنت تقدمت الي قبل قتلهم لما كان عليك شيء من دمائهم وحيث انك لم تتقدم الي فكفر عن كل رجل قتلته منهم بئيس **والتيس خير منه** فانظر الي هذه الدية الجزيلة التي لا تعادل دية اخيهم الاصغر وهو كلب الصيد فان ديته عشرون درهما ولا دية اخيهم **الاكبر وهو اليهودي او المجوسي** فانها ثمانمائة درهم وحالهم **في الاخرة اخس وانجس** " اه . 625

هل كان الناس في عهد هارون الرشيد وهابية ؟ ! ان ما بين عهد هارون الرشيد , ومحمد بن عبد الوهاب مئات السنين .

وقال نعمة الله الجزائري : " ولما اتى **اسماعيل** اعلى الله مقامه الى شيراز , وكان اكثر علمائها من المخالفين احضرهم وامرهم بلعن المتخلفين الثلاثة , فامتنعوا عن اللعن لان التقية لا تجوز عندهم في اللعن واضرابه , **فأمر بقتلهم** " اه . 626

علما ان الجزائري قد قال في مقدمة كتاب الانوار النعمانية : " وقد **التزمنا** ان لا نذكر فيه الا ما اخذناه عن ارباب العصمة الطاهرين , او **ما صح** عندنا من كتب الناقلين " اه . 627

وقال محمد سهيل : " فرض اسماعيل , بعد ان استولى على تبريز المذهب الشيعي الاثنى عشري على سكانها واجبرهم على وضع علامة القزلباش ,

625 - الانوار النعمانية - نعمة الله الجزائري - ج 2 ص 212

626 - الانوار النعمانية - نعمة الله الجزائري - ج 2 ص 27 .

627 - الانوار النعمانية - نعمة الله الجزائري - ج 1 ص 11 .

واضطهد مخالفيه من اهل السنة وقتل منهم نحو عشرين الفا وكان يمتحنهم بطرق شتى وامر باخراج جثث الآق قوينلو من القبور واحراقها (1) .

(1) شيباني ص 88 ((نظام الدين مجير شيباني - تشكيل شاهنشاهي صفوية)) " اه . 628

وقال الدكتور علي الوردي : " سوف ناتي الى دراسة الشاه اسماعيل وسيرته في الفصل القادم , ويكفي ان نذكر هنا ان هذا الرجل عمد الى فرض التشيع على الايرانيين بالقوة وجعل شعاره سب الخلفاء الثلاثة , وكان شديد الحماس في ذلك سفاكا لا يتردد ان يامر بذبح كل من يخالف امره او لا يجاريه , قيل ان عدد قتلاه ناف على الف الف نفس (1) .

(1) ريجارد كوك (بغداد مدينة السلام) _ بغداد 1962 _ ترجمة فؤاد جميل و مصطفى جواد _ ج 1 ص 313 (الحاشية) " اه . 629

وقال ايضا : " اتخذ الشاه اسماعيل سب الخلفاء الثلاثة وسيلة لامتحان الإيرانيين، فمن يسمع السب منهم يجب عليه أن يهتف قائلاً: "بيش بادكم ما باد.." وهذه العبارة تعني في اللغة الأذربيجانية أن السامع يوافق على السب

628 - تاريخ الدولة الصفوية في ايران - د محمد سهيل طقوش - ص 54 - 55 .
629 - لمحات اجتماعية من تاريخ العراق الحديث - علي الوردي - ج 1 ص 43 .

ويطلب المزيد منه، أما إذا امتنع السامع عن النطق بهذه العبارة **قطعت رقبته** **حالا**، وقد أمر الشاه أن يعلن السب في الشوارع، والأسواق وعلى المنابر منذراً
المعاندين **بقطع رقابهم** " اهـ . 630

وقال محمد الحسون : " فالشاه إسماعيل لا يعرف سوى منطق السيف الذي

حصد به رؤوس الكثير من معارضيه، وأخضع به مناطق شاسعة من العالم
الإسلامي له " اهـ . 631

وقال ايضا : " وبعد قيام الدولة الصفوية وإعلان رسميّة المذهب الشيعي في
ايران، (ت 957هـ) ، وعائلة الدشتكي وفي مقدّمتهم غياث الدين منصور .
ومنهم من لم يعتنق التشيع وهرب إلى المناطق المخاضعة للدولة العثمانية أو
التي كانت تحت سيطرة التيموريين، مثل فضل الله بن روز بهان الخنجي (ت في
القرن العاشر)، الذي شجّعه أمراء الأوزبك على التآلف ضد الشيعة عموماً
والدولة الصفوية خصوصاً . ومنهم من لم يعتنق التشيع ولم يفرّ إلى المدن الأخرى،
فأصبح ضحيّة السياسة الدموية للشاه إسماعيل الصفوي، حيث أمر بقتلهم
ومصادرة أموالهم، كالقاضي المييدي (ت 910هـ)، وسيف الدين أحمد التفتازاني
(ت 916هـ) " اهـ . 632

630 - لمحات اجتماعية من تاريخ العراق الحديث - علي الوردي - ج 1 ص 58 .

631 - حياة المحقق الكركي - محمد الحسون - ص 35 .

632 - حياة المحقق الكركي - محمد الحسون - ص 58 .

هل كانت ايران وهابية عندما تملكها اسماعيل الصفوي , وجعل شعار دولته سب الخلفاء الثلاثة رضي الله عنهم ؟ ! لقد مات اسماعيل الصفوي قبل ولادة الامام محمد بن عبد الوهاب بأكثر من 170 سنة .

دولة باكملها تقوم على الاضطهاد وتغيير معتقد الناس بالقوة والتهديد , ويكون شعار هذه الدولة سب الخلفاء الثلاثة الذين يعظمهم المسلمون , ومن مخازي هؤلاء الامامية الذي غيروا معتقد اهل السنة في ايران بقوة السيف , والارهاب , انهم قد جعلوا عصمة الدم متعلقة بسب ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم , والذي لا يسب يُهدر دمه , هل رايتم تطرفا , وارهابا مثل هذا التطرف ,

والارهاب الامامي , وبدلا من ان نجد موقفا مشرفا من علماء الامامية يستنكرون به هذه الافعال الشنيعة , فاننا نراهم يعظمون هذه الدولة الراهبية تعظيما كبيرا , ويمدحونها بالمدائح الكثيرة , وقد نقلت تعظيم الجزائري للصفويين اثناء نقولاتي السابقة , **وقد مدحهم المجلسي , حيث قال : " 116 - نى : ابن عقدة , عن**

علي بن الحسين , عن أبيه عن أحمد بن عمر عن الحسين بن موسى , عن معمر بن يحيى بن سام , عن أبي خالد الكابلي , عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : كأني بقوم قد خرجوا بالمشرق , يطلبون الحق فلا يعطونه ثم يطلبونه فلا يعطونه , فاذا رأوا ذلك وضعوا سيوفهم على عواتقهم فيعطون ما سألوا فلا يقبلونه حتى يقوموا , ولا يدفعونها إلا إلى صاحبكم , قتلا هم شهداء أما إني لو أدركت ذلك لابقيت نفسي لصاحب هذا الامر .

بيان : لا يبعد أن يكون إشارة إلى **الدولة الصفوية شيدها الله تعالى** ووصلها بدولة القائم عليه السلام " اهـ . 633

وقال ايضا : " كان أهل إصفهان في ذلك الزمان إلى أول استيلاء **الدولة القاهرة الصفوية أدام الله بركاتهم** من أشد النواصب " اهـ . 634

علما ان المستببح لدماء اهل السنة في ايران وهو اسماعيل الصفوي قد مات في سنة 930 او 931 هـ كما يقول محسن الامين في اعيان الشيعة , اي قبل ولادة الامام محمد بن عبد الوهاب ب 184 سنة تقريبا , واما المجلسي المادح للدولة الصفوية الارهابية فانه قد توفي في سنة 1111 هـ اي قبل ولادة الامام ابن عبد الوهاب باربعة سنين تقريبا , فهؤلاء من اهل السنة , وقبل ولادة محمد بن عبد الوهاب , وقد استباح الرافضة دمائهم , فأين ما يدعيه الامامية من الفرق بين اهل السنة , وبين الوهابية ؟ ! .

ومن المآسي التي ثبتت في التاريخ تأمر احد كبار الشيعة , وهو نصير الدين الطوسي على المسلمين في الدولة العباسية مما ادى الى قتل مئات الالاف من المسلمين وكل هذ وقع في سنة 656 هـ وما قبلها بسنين قليلة وما بعدها بسنين ايضا , اي ما قبل ولادة الشيخ محمد بن عبد الوهاب بمئات السنين , **قال** **الخوانساري في روضات الجنات في ترجمة نصير الدين الطوسي ما نصه :**

633 - بحار الانوار - المجلسي - ج 52 ص 243 .

634 - بحار الانوار - المجلسي - ج 41 ص 301 .

588 - الملك الرشيد والملك النشيد والفلك المشيد سلطان المحققين وبرهان

الموحدين مولانا الخواجة نصير الملة والدين محمد بن محمد بن الحسن
الطوسي قدس سره القدوسي هو المحقق المتكلم الحكيم المتبحر الجليل
صاحب كتاب ((تجريد العقائد)) والتعليم الكامل الزائد , كان اصله من جهرود
ساوه احد اعمال قم ذات النقاوة , وانما اشتهر بالطوسي , لانه ولد بطوس
المحروسة , ونشأ في ربه المأنوس , وتمتع هناك بسمع مجالس الدروس , ومن
جملة امره المشهور المعروف المنقول حكاية **استيزاره** للسلطان المحتشم في
محروسة ايران **هلاكو** خان بن تولي خان بن جنكيز خان من عظماء سلاطين
التاتارية واتراك المغول , ومجيئه في موكب السلطان المؤيد مع كمال الاستعداد
الى دار السلام بغداد لارشاد العباد واصلاح البلاد وقطع دابر سلسلة البغي
والفساد , واخماد نائرة الجور والالباس بابداد دائرة ملك بني العباس , **وايقاع**
القتل العام من اتباع اولئك الطغام , الى ان اسال من **دمائهم الاقدار** كأمثال
الانهار فانهار بها في ماء دجلة ومنها الى نار **جهنم** دار البوار , ومحل **الاشقياء**
والاشرار " اه . 635

ان الخواساري يعظم نصير الدين الطوسي , ويجعل تأمره على اهل السلام ,
والتسبب في قتل مئات الالاف من المسلمين مدحا له والعياذ بالله تعالى , ثم بعد

635 - روضات الجنات في احوال العلماء والسادات - محمد باقر الموسوي الخوانساري
الاصبهاني - ج 6 ص 279 - 280 .

ذلك يصف الدماء الطاهرة المعصومة التي أُسِلت بعد دخول التتار كغزاة الى بلاد الاسلام بمساعدة الامامية بانها دماء اقدار , ثم يجزم لهم بالشقاء والدخول في النار في الآخرة , لا ادري من اين يأتي هؤلاء المتطرفون بمثل هذه الاحكام , وهذا الحقد الكبير على الامة الاسلامية , بحيث نراهم يضعون ايديهم بيد اي شخص يذبح المسلمين , ويفعل بهم الافاعيل , ويمجدون المتآمرين على الامة , فهل هؤلاء الذين تآمر عليهم نصير الدين الطوسي , وطعن بهم الخوانساري من الوهابيين ؟ ! .

وقال البروجردي : " ثم لما قرب ايلخان المشهور بهلاكوخان من أولاد جنكيز بقلع الاسماعيلية لفتح تلك البلاد , خرج ولد الملك علاء الدين من القلعة بإشارة المحقق سرا واتصل بخدمة هلاكو خان , فلما استشعر هلاكو خان كونه لجأ عنده بإذن المحقق ومشورته افتتح القلعة ودخلها , وأكرم المحقق غاية الاكرام والاعزاز وصحبه وارتكب الأمور الكلية حسب رأيه واجازته . **فرغبه** **المحقق بتسخير عراق العرب** , فعزم هلاكو خان على فتح بغداد , وسخر البلاد والنواحي , واستأصل الخليفة المعتصم العباسي " اهـ .⁶³⁶

هل كان الخليفة العباسي وهابي ؟ ! , وهل كانت الامة الاسلامية في عصر المستعصم العباسي وهابية ؟ !!! .

636 - طرائف المقال - علي البروجردي - ج 2 - ص 447 - 448 , وروضات الجنات - الخوانساري - ج 6 ص 293 .

وقال الجواهري : " وكيف يتصور الأخوة بين المؤمن والمخالف ، بعد تواتر الروايات وتظافر الآيات ، في وجوب معاداتهم ، والبراءة منهم ، وحينئذ فلفظ الناس والمسلم ، يجب إرادة المؤمن منهما ، كما عبر به في أربعة أخبار . وما أبعد ما بينه وبين الخواجا نصير الدين الطوسي والعلامة الحلي وغيرهم ممن يرى قتلهم ، ونحوه من أحوال الكفار ، حتى وقع منهم ما وقع في بغداد ونواحيها " اهـ . 637

{ حيدر علي يستضيف السني ليذبحه }

قال القزويني : " (92) **مولانا حيدر علي** بن مولانا ميرزا محمد الشيرواني كان **فاضلا معظما وعالما مفخما** ، كما علمناه من تعليقاته على المسالك وغيرها . فإنها وان كانت قليلة لكنها تدل على **فضل محررها** . وبالجملة **هو من أهل الفضل** مع أنه كان من أهل الزهد والتقوى أيضا . الا أنه ظهر منه أقوال مختصة (به) ينكر ذلك عليه وان كان لبعضها قائل به غيره . سمعت أستاذنا واستنادنا الفاضل الأعز والعالم الأكبر مولانا علي أصغر يحكي أنه كان يلحن جميع العلماء الا السيد المرتضى ووالده العلامة **وقد تحقق منه أنه كان يضيف أهل السنة إلى بيته** ويصبر عليهم إلى أن يحصل له الفرصة ويتمكن مما يريد فيأخذ المدية بيده المرتعشة لكونه ناهزا التسعين فيضعها في حلق أحدهم **فيقتله** بنهاية الزجر . و "

الحيدرية " المنسوبون إليه كانوا يصومون فيريدون أن يفطروا بالحلال ، **فيمشون**
إلى دكاكين أهل السنة أو بيوتهم فيسرقون شيئا فيفطرون به " اهـ .⁶³⁸

يصفه القزويني بالفاضل العالم المعظم مع تحقق غدره وقتله للابرياء من اهل
السنة !!! .

هل رايتم ارهابا ، وتطرفا ، وخسة مثل ارهاب ، وتطرف ، وخسة الرفضة ؟ ! .

{ المخالف للإمامية كافر مشرك ومخلد في النار }

قال البحراني : " وقال المفيد (عطر الله مرقده) في المقنعة : " ولا يجوز لأحد
من أهل الايمان أن يغسل مخالفا للحق في الولاية ولا يصلي عليه وإلا أن تدعو
ضرورة إلى ذلك من جهة التقية " واستدل له الشيخ في التهذيب بأن **المخالف**
لأهل الحق كافر فيجب أن يكون حكمه حكم الكافر إلا ما خرج بدليل وإذا
كان غسل الكافر لا يجوز فيجب أن يكون غسل المخالفين أيضا غير جائز ، ثم
قال : والذي يدل على أن غسل الكافر لا يجوز اجماع الإمامية لأنه لا خلاف
بينهم في أن ذلك محظور في الشريعة . **أقول :** وهذا القول عندي هو الحق
الحقيق بالاتباع **لاستفاضة الأخبار بكفر المخالفين وشركهم ونصبهم ونجاستهم**
كما أوضحناه بما لا مزيد عليه في الشهاب الثاقب في بيان معنى الناصب وما

يترتب عليه من المطالب . وممن اختار هذا القول ابن البراج أيضا على ما نقل عنه " اهـ . 639

هل استثنى المفيد اهل السنة من المخالفين ؟ , وهل استثنى البحراني اهل السنة من المخالفين ؟ وهل يُستثنى اهل السنة من المخالفين عند علماء الامامية ؟ .
وقال المجلسي : " والحاصل أن **المخالفين** ليسوا من أهل الجنان ، ولا من أهل المنزلة بين الجنة والنار و هي الأعراف ، بل هم **مخلدون في النار** " اهـ . 640

ويأتي تأكيد المجلسي , ((وقد ذكرت ان المجلسي هذا قد مات قبل ولادة الامام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله باربعة سنين)) , بانه من لم يكن اماميا صحيح العقيدة فهو كافر , **قال المجلسي :** " فمن لم يكن إماميا صحيح العقيدة فهو **كافر** " اهـ . 641

{ روايات التكفير في كتب الامامية }

لقد جاءت روايات بتكفير المخالفين للشيعة كما يدعي الامامية على لسان ائمة اهل البيت رضوان الله عليهم ((واقول حاشا ائمة اهل البيت من هذه الروايات ولكني اذكرها من باب الالزام)) , **فقد ورد في الكافي :** " عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ الرِّضَا (عليه السلام) أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ مُحَمَّدًا (صلى الله عليه وآله) كَانَ أَمِينَ اللَّهِ فِي

639 - الحقائق الناضرة - البحراني - ج 3 ص 405 - 406 .

640 - بحار الأنوار - المجلسي - ج 8 - ص 361 .

641 - بحار الأنوار - المجلسي - ج 66 ص 4 .

خَلَقَهُ فَلَمَّا قُبِضَ (صلى الله عليه وآله) كُنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَثَتُهُ فَنَحْنُ أُمَمَاءُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ عِنْدَنَا عِلْمُ الْبَلَايَا وَالْمَنَایَا وَ أَنْسَابُ الْعَرَبِ وَ مَوْلَدُ الْإِسْلَامِ وَ إِنَّا لَنَعْرِفُ الرَّجُلَ إِذَا رَأَيْنَاهُ بِحَقِيقَةِ الْإِيمَانِ وَ حَقِيقَةِ النَّفَاقِ وَ **إِنَّ شِيعَتَنَا لَمَكْتُوبُونَ** بِأَسْمَائِهِمْ وَ أَسْمَاءِ آبَائِهِمْ أَخَذَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَ عَلَيْهِمُ الْمِيثَاقُ يَرُدُّونَ مَوْرَدَنَا وَ يَدْخُلُونَ مَدْخَلَنَا **لَيْسَ عَلَى مِلَّةِ الْإِسْلَامِ غَيْرُنَا وَ غَيْرُهُمْ** " اهـ . 642

قال المجلسي في شرحه للرواية : " ليس على ملة الإسلام غيرنا " (8) يدل على **كفر المخالفين** " اهـ . 643

وفي **الحدائق الناضرة** : " ثم الترجيح بالعرض على مذهب القوم والأخذ بخلافهم ، لاستفاضة الأخبار بالأخذ بخلافهم وإن لم يكن في مقام التعارض أيضا كما تدل عليه جملة من الأخبار . (منها) رواية علي بن أسباط المروية في التهذيب وعيون الأخبار ، وفيها ما يدل على " أنهم متى أفتوا بشئ فالحق في خلافه " وفي صحيحة محمد بن إسماعيل ابن بزيع عن الرضا (عليه السلام) : " إذا رأيت الناس يقبلون على شئ فاجتنبه " وفي صحيحة أبي بصير المروية فرسالة الراوندي المتقدم ذكرها عن أبي عبد الله (عليه السلام) : " ما أنتم والله على شئ ولا هم على شئ مما أنتم فيه ، فخالقوهم **فما هم من الحنفية على شئ** " وفي بعض الأخبار : " والله لم يبق في أيديهم إلا استقبال القبلة " اهـ . 644

642 - الكافي - الكليني - ج 1 ص 223 - 224 ، قال المجلسي في مرآة العقول - حسن - ج 3 ص 14 .

643 - مرآة العقول - محمد باقر المجلسي - ج 3 ص 15 .

644 - الحدائق الناضرة - يوسف البحراني - ج 1 ص 110 .

وقال الحر العاملي : " باب 30 - عدم جواز العمل بما يوافق العامة وطريقتهم ولو من أحاديث الأئمة ع مع المعارض وأن ما لا نص فيه إذا احتاج الإنسان إلى حكمه وجب أن يسأل عنه علماء العامة ويأخذ بخلاف قولهم

[880] 9 - وقوله ع : ما أنتم والله على شئ مما هم فيه ولا هم على شئ

مما أنتم فيه فخالقوهم فما هم من الحنفية على شئ " اهـ . 645

وفي الكافي : " عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عليه السلام) عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْمُخَالِفِينَ فَقَالَ مَا هُمْ عِنْدِي إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْجُدُرِ " اهـ . 646

وقال المجلسي معلقا على الرواية : " قوله عليه السلام: " بمنزلة الجدر "

(2) أي لا يعتد بصلاتهم و قراءتهم و لا يضر قريتهم، و يحتمل أن يكون المراد النهي عن الاقتداء بهم " اهـ . 647

وفي الكافي : " 3 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن منصور بن يونس عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه

645 - الفصول المهمة في أصول الأئمة - الحر العاملي - ج 1 ص 575 - 577 .
646 - الكافي - الكليني - ج 3 ص 37 , وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - صحيح - ج 15 ص 255 .
647 - مرآة العقول - محمد باقر المجلسي - ج 15 ص 255 .

السلام) قال: **أهل الشام شر من أهل الروم** وأهل المدينة شر من أهل مكة وأهل مكة يكفرون بالله جهرة " اهـ . 648

وفي الكافي ايضا : " 4 - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: **إن أهل مكة يكفرون بالله** جهرة وإن أهل المدينة أخبث من أهل مكة، أخبث منهم سبعين ضعفا " اهـ . 649

هل كان محمد بن عبد الوهاب ، او ما يسميهم الامامية اليوم بالوهابيين في زمن الائمة ؟ ! .

لقد وردت روايات عند الامامية مليئة بالتكفير لفرق المسلمين قبل ولادة ابن عبد الوهاب رحمه الله بمئات السنين ، وفي هذا تأكيد لقولنا ان الامر لا يتعلق بشيء اسمه الوهابية ، وانما يتعلق بالعقائد ، والمناهج ، وينبغي لاهل الاسلام ان يتنبهوا لكذب الامامية ، وطمسهم للحقائق ، والترويج لاشياء يريدون من خلالها تفريق اهل الاسلام ، وابعادهم عن حقيقة الخلاف بين الامامية ، وباقي فرق المسلمين .

{ الروايات الطاعنة باعراض المخالفين للامامية }

لقد جاءت روايات قبل مئات السنين من ولادة محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تطعن باعراض المخالفين للامامية ، ومنها ما جاء في الكافي : " 16 - عَلِيُّ بْنُ

648 - الكافي - الكليني - ج 2 ص 410 ، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - موثق - ج 11 ص 219 .
649 - الكافي - الكليني - ج 2 ص 410 ، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - موثق - ج 11 ص 220 .

إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) **مَنْ أَيْنَ دَخَلَ عَلَى النَّاسِ الرَّثَا** قُلْتُ لَا أَذْرِي جُعِلَتْ فِدَاكَ قَالَ مَنْ قَبْلَ خُمْسِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ إِلَّا شِيعَتَنَا الْأَطْيَبِينَ فَإِنَّهُ مُحَلَّلٌ لَهُمْ لِمِيلَادِهِمْ " اهـ . 650

وفي الكافي : " عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا يَفْتَرُونَ وَ يَقْدِفُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ فَقَالَ لِي الْكَفُّ عَنْهُمْ أَجْمَلُ ثُمَّ قَالَ وَ اللَّهُ يَا أَبَا حَمْزَةَ إِنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ أَوْلَادُ بَغَايَا **مَا خَلَا شِيعَتَنَا** " اهـ . 651

وفي تفسير العياشي : " 72 - عن إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : ما من مولود يولد الا إبليس من الأبالسة بحضرته ، فان علم الله انه من شيعتنا حجه عن ذلك الشيطان ، وان لم يكن من شيعتنا **أثبت الشيطان إصبعه السبابة في دبره** فكان مأبونا [وذلك أن الذكر يخرج للوجه] فان كانت امرأة **أثبت في فرجها فكانت فاجرة** ، فعند ذلك يبكي الصبي بكاء شديدا إذا هو خرج من بطن أمه ، والله بعد ذلك يمحو ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب " اهـ . 652

650 - الكافي - الكليني - ج 1 ص 546 ، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - حسن - ج 6 ص 278 .

651 - الكافي - الكليني - ج 8 ص 285 .

652 - تفسير العياشي - محمد بن مسعود العياشي - ج 2 ص 218 .

وفي كامل الزيارات : [538] 3 - وعنهم ، عن سعد ، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي ، عن علي بن أسباط ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : ان الله تبارك وتعالى يبدأ بالنظر إلى زوار قبر الحسين (عليه السلام) عشية عرفة ، قال : قلت : قبل نظره لأهل الموقف ، قال : نعم ، قلت : وكيف ذلك ، قال : **لان في أولئك أولاد زنا** وليس في هؤلاء أولاد زنا " اهـ . 653

قال محمد تقي المجلسي : « و قال الصادق عليه السلام »
(3) رواه المصنف في الصحيح و الشيخ في القوي، عن علي بن أسباط، عن بعض أصحابنا عنه عليه السلام **أي لا يوفق** أولاد الزنا **لزيارته عليه السلام** فلهذا يبدأهم الله بنظر الرحمة و المغفرة " اهـ . 654
يوفق اولاد الزنا لزيارة بيت الله الحرام ، ولا يوفقون لزيارة الحسين رضي الله عنه ؟ ومن المعلوم ان الحجاج يذهبون لمسجد النبي صلى الله عليه واله وسلم في المدينة المنورة ، ويزورون رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ويسلمون عليه ، فهل يوفق اولاد الزنى لزيارة رسول الله ولا يوفقون لزيارة الامام الحسين ؟ هل زيارة الامام الحسين اعظم من زيارة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ؟ !!! ، هل رايتم ايها القراء الكرام حماقة الرافضة ، وغلوهم ، وطعنهم بالمسلمين ؟ ! .

653 - كامل الزيارات - جعفر بن محمد بن قولويه - ص 317 ، ومعاني الأخبار - الصدوق - ص 391 - 392 ، ومن لا يحضره الفقيه - الصدوق - ج 2 - ص 580 .
654 - روضة المتقين - محمد تقي المجلسي - ج 5 ص 381 .

وقال يوسف البحراني : " أقول : ومن ما يدل على ما ذكره هنا من استثناء المناكح ظواهر جملة من الأخبار المتقدمة في القسم الثالث المعلل فيها التحليل بطيب الولادة **ودخول الزنى على العامة وأن أولادهم أولاد زنى لعدم تحليلهم** ، وخصوص رواية أبي خديجة سالم بن مكرم " اهـ . 655

وجاء في هامش كتاب الحقائق للبحراني : " أقول : من أوضح الواضحات في جواز غيبة المخالفين **طعن الأئمة - عليهم السلام - بأنهم أولاد زنا** ، فمن ذلك ما رواه الكافي ج 8 ص 285 عن أبي حمزة عن أبي جعفر - عليه السلام - قال : قلت له : إن بعض أصحابنا يفترون ويقذفون من خالفهم ، فقال : الكف عنهم أجمل . ثم قال : **والله يا أبا حمزة ، إن الناس كلهم أولاد بغايا ما خلا شيعتنا** " اهـ . 656

وجاء في كتاب من لا يحضره الفقيه للصدوق : " 3171 وقال الصادق عليه السلام : " إن الله تبارك وتعالى يبدأ بالنظر إلى زوار قبر الحسين بن علي عليهما السلام عشية عرفة ، قيل له : قبل نظره إلى أهل الموقف ؟ قال : نعم ، قيل له وكيف ذاك ؟ قال : **لان في أولئك أولاد زنا** وليس في هؤلاء أولاد زنا " اهـ . 657

655 - الحقائق الناضرة - البحراني - ج 12 ص 445 .
656 - الحقائق الناضرة - البحراني - ج 18 - هامش ص 155 .
657 - من لا يحضره الفقيه - الصدوق - ج 2 ص 580 .

قال علي أكبر غفاري في الهامش : " (3) رواه المصنف في الصحيح في ثواب الأعمال ص 115 عن علي بن أسباط يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام " اهـ . 658

هل وردت هذه الروايات الطاعنة بجميع المسلمين ، ام انها في الوهابية ؟ ! ، وهل كان في عصر الائمة شيء اسمه الوهابية ؟ ! . والمخالف للامامية اذا رمى الجمار في الحج قال له الشيطان يا ستك ، فقد جاء في كتاب من لا يحضره الفقيه للصدوق : " 2197 - وقال الصادق عليه السلام : " من رمى الجمار يحط عنه بكل حصاة كبيرة موبقة ، وإذا رماها المؤمن التقفها الملك ، وإذا رماها الكافر قال الشيطان : يا ستك ما رميت " اهـ . 659

قال محمد تقي المجلسي في روضة المتقين : " «و قال الصادق عليه السلام إلخ» رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن حريز عنه عليه السلام «و إذا رماها المؤمن التقفها» أي أخذها «الملك» تيمنا «و إذا رماها الكافر» أي غير المؤمن فإنهم كفار مخلدون في النار و إن قلنا بطهارتهم «قال الشيطان باستك» أي بدبرك «ما رميت» " اهـ . 660

وليعلم القاريء الكريم ان المؤمن عند الامامية هو الامامي الاثنى عشري فقط لا غيره ، قال البحراني : " والذي دلت عليه الأخبار كما تقدمت الإشارة إليه أن

658 - من لا يحضره الفقيه - الصدوق - ج 2 - هامش ص 580 .

659 - من لا يحضره الفقيه - الصدوق - ج 2 ص 214 .

660 - روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه - محمد تقي المجلسي - ج 4 ص 69 .

الايمان لا يصدق على غير الإمامية ، وإلا لزم دخول غيرهم الجنة ، ولا قائل به
" اهـ . 661

وقال الخوئي " : حرمة الغيبة مشروطة بالايمان : قوله : ثم إن ظاهر الأخبار
اختصاص حرمة الغيبة بالمؤمن . أقول : المراد من المؤمن هنا من آمن بالله
وبرسوله وبالمعاد وبالأئمة الاثني عشر (عليهم السلام) ، أولهم علي بن أبي
طالب (عليه السلام) وآخرهم القائم الحجة المنتظر عجل الله فرجه وجعلنا من
أعوانه وأنصاره ، ومن أنكر واحدا منهم جازت غيبته " اهـ . 662

وقال علي اصغر : " والمؤمنون ، والإمامية واحد وهم القائلون بإمامة الاثني عشر
وعصمتهم عليه السلام والمعتقدون لها " اهـ . 663

وجاء في كتاب صراط النجاة : " سؤال 1375 : لقب المؤمن خاص لشيعة

أهل البيت عليهم السلام هل يقال للشيعي مؤمن حتى لو ترك الواجبات ،
كالصلاة مثلا ؟ الخوئي : نعم يقال له مؤمن " اهـ . 664

661 - الحقائق الناضرة - يوسف البحراني - ج 22 ص 204 .
662 - مصباح الفقاهة - الخوئي - ج 1 ص 503 - 504 .
663 - الينابيع الفقهية - علي أصغر مرواريد - ج 34ق1 - ص 56 .
664 - صراط النجاة - جواد التبريزي - ج 2 ص 438 .

لقد جاء في الرواية ان الشيطان يقول لغير المؤمن يا ستك , وقد بينا ان معنى المؤمن عند الامامية هو الامامي فقط , فهل قول الشيطان يا ستك يشمل اهل السنة ام ان اهل السنة من المؤمنين ؟ ! .

{ بطلان اعمال المخالفين للامامية }

لقد صرح الامامية في كتبهم بأن اعمال المخالفين لهم باطلة , وغير مقبولة عند الله تعالى , وهذا يشمل كل من لم يكن اماميا منذ ظهور عبد الله بن سبأ اليهودي مؤسس هذه الديانة الى وقتنا الحاضر بل الى بقاء المعتقد الامامية في الوجود , وهذا يعني ان بطلان عبادة المخالف للامامية موجود في معتقد الامامية قبل مئات السنين من ولادة الامام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله , **قال** محسن الحكيم : " ثم إنه لا ريب في شرطية الايمان في صحة العبادة , **وعليه** . **فعبادة المخالف باطلة** , لا يترتب عليها الأحكام " اهـ .⁶⁶⁵

وقال محمد العاملي : " الإيمان , والمراد به هنا : الإقرار بالأصول الخمسة على وجه يعد إماميا . ولا خلاف في اعتبار ذلك , لعموم الأدلة الدالة على **بطلان** عبادة المخالف " اهـ .⁶⁶⁶

665 - مستمسك العروة - محسن الحكيم - ج 10 - شرح ص 226 .

666 - مدارك الأحكام - محمد العاملي - ج 4 - شرح ص 65 .

وقال الميرزا القمي : " أما الإيمان - أي كونه إماميا ، اثني عشريا - فاعتباره

إجماعي أصحابنا ، ويدل عليه ما دل على بطلان صلاة المخالف ، وأنه يجب

القراءة خلفهم مع عدم الخوف ، والتمكن من ذلك " اهـ . 667

وقال الخوئي : " ومما ذكرنا يظهر الحال في اعتبار الايمان في صحة الصوم وأنه

لا يصح من المخالف لفقد الولاية وقد تعرضنا لهذه المسألة بنطاق أوسع في

بحث غسل الميت " اهـ . 668

وقال الخميني : " مسألة 2 - يعتبر في المصلي على الميت أن يكون مؤمنا ،

فلا يجزي صلاة المخالف فضلا عن الكافر " اهـ . 669

وقد سمى الخوئي المخالف للامامية بمسلم الدنيا ، كافر الآخرة ، وهذا يشمل

كل اهل الخلاف للامامية منذ بداية هذا المعتقد الضال على يد عبد الله بن سبأ

اليهودي ، قال الخوئي : " فالصحيح الحكم بطهارة جميع المخالفين للشيعة

الإثني عشرية وإسلامهم ظاهرا بلا فرق في ذلك بين أهل الخلاف وبين غيرهم

وإن كان جميعهم في الحقيقة كافرين وهم الذين سميناهم بمسلم الدنيا وكافر

الآخرة " اهـ . 670

667 - مناهج الأحكام - الميرزا القمي - ص 58 .

668 - كتاب الصوم - الخوئي - ج 1 - شرح ص 425 .

669 - تحرير الوسيلة - الخميني - ج 1 ص 79 .

670 - كتاب الطهارة - الخوئي - ج 2 ص 87 .

وقال ايضا : " وذلك لأن للكفر مراتب عديدة " منها " : ما يقابل الاسلام ويحكم عليه بنجاسته وهدر دمه وماله وعرضه وعدم جواز مناكحته وتوريثه من المسلم وقد دلت الروايات الكثيرة على أن العبرة في معاملة الاسلام بالشهادتين اللتين عليهما أكثر الناس كما تأتي في محلها . و " منها " : ما يقابل الايمان ويحكم بطهارته واحترام دمه وماله وعرضه كما يجوز مناكحته وتوريثه **إلا أن الله سبحانه يعامل معه معاملة الكفر في الآخرة** وقد كنا سميننا هذه الطائفة في بعض أبحاثنا بمسلم الدنيا وكافر الآخرة " اهـ .⁶⁷¹

يسميه مسلم الدنيا لكي يتسنى للرافضة التعامل معهم , ولا يكون عليهم ضيق في حياتهم اليومية , او في حال التقية واطهار الاخوة الزائفة , فاذا ذهبت التقية وتمكن الامامية تراهم يقتلون اهل السنة , ويستبيحون اعراضهم , ويكثرون من لعنهم , وسبهم , والتعرض لرموزهم , وذلك لاعتبار ان حقيقة مآل اهل السنة الى النار والعياذ بالله تعالى , كما فعل نصير الدين الطوسي عندما تأمر مع هولاءكو لاسقاط الخلافة العباسية , واستباح الدماء , والاعراض , وكذلك ما فعله اسماعيل الصفوي الارهابي عندما غير معتقد اهل السنة في ايران الى المعتقد الرافضي , واستباح دمائهم بمجرد الامتناع عن سب الخلفاء الثلاثة رضي الله عنهم , وكذلك ما يفعله الامامية في وقت كتابة هذا الكتاب في العراق من اضطهاد لاهل السنة , وقتلهم على الهوية , وما يحدث في سوريا من مساعدة الرافضة للبعثية النصيرية وامدادهم بالسلاح والرجال لقتل اهل السنة في سوريا .

{ عدم الاخوة بين الامامية ومخالفهم وجواز غيبة المخالف }

لقد ورد عند الامامية عدم الاخوة بينهم وبين المخالف لهم ، وجواز غيبة المخالف ولعنه ، والطعن به ، وانه اشر من اليهود والنصارى ، وانجس من الكلاب ، وكل هذا يشمل المخالفين للامامية قبل ولادة الامام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله بمئات السنين ، وهذه الاحكام عند الامامية مبنية على النصوص كما يدعي الامامية ، **قال علي الطباطبائي** : " وظاهر العبارة ونحوها وصريح جماعة اختصاص التحريم بالمؤمن والأخ المؤمن في الدين ، **فيجوز غيبة المخالف** . ولا ريب فيه ، للأصل ، وظاهر النصوص المزبورة الظاهرة في الجواز ، إما من حيث المفهوم كالأخير ، أو التعريف الظاهر في حصر الغيبة المحرمة بالكتاب والسنة فيما دلت عليه العبارة كما في البواقي . **ودعوى الإيمان والأخوة للمخالف مما يقطع بفساده** ، والنصوص المستفيضة بل المتواترة ظاهرة في رده ، مضافا إلى النصوص المتواترة الواردة عنهم (عليهم السلام) **بطعنهم ولعنهم** ، وأنهم **أشر من اليهود والنصارى ، وأنجس من الكلاب** " اهـ .⁶⁷²

وقال الخميني : " ثم إن الظاهر اختصاص الحرمة بغيبة المؤمن **فيجوز اغتياب المخالف** إلا أن تقتضي **التقية** أو غيرها لزوم الكف عنها ، وذلك لا لما أصر عليه المحدث البحراني بأنهم كفار ومشركون اغترارا بظواهر الأخبار وقد

672 - رياض المسائل - علي الطباطبائي - ج 8 ص 67 - 68 .

استقصينا البحث معه في كتاب الطهارة عند القول بنجاسة المخالف وقلنا : إن الاسلام ليس إلا الشهادة بأن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله ، وذكرنا الوجه في الأخبار الكثيرة الدالة على أنهم كفار أو مشركون ، بل لقصور أدلة حرمة الغيبة عن اثباتها بالنسبة إليهم ، أما مثل الآيتين المتقدمتين فلأن الحكم فيهما معلق على المؤمنين والخطاب متوجه إليهم . وتوهم أن اختلاف الايمان والاسلام اصطلاح حادث في عصر الأئمة عليهم السلام دون زمان نزول الآية الكريمة : فاسد جدا . أما أولا فلأن الأئمة لا يقولون بما لا يقول به الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله كما هو من أصول المذهب ، وتدل عليه الروايات فلا يكون الايمان عند الله ورسوله صلى الله عليه وآله غير ما عند الأئمة (ع) . وأما ثانيا فلأن الايمان كان قبل نصب رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام للولاية عبارة عن التصديق بالله ورسوله ، ولم يكن قبل نصبه أو قبل وفاته على احتمال مورد التكليف الناس ومن الأركان المتوقف على الاعتقاد بها الايمان ، لعدم الموضوع له ، وإما بعد نصبه أو بعد وفاته صلى الله عليه وآله **صارت الولاية والإمامة من أركانه** ، فقله تعالى : إنما المؤمنون إخوة هو جعل الأخوة بين المؤمنين الواقعيين غاية الأمر أن في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله كان غير المنافق مؤمنا واقعا لايمانته بالله ورسوله صلى الله عليه وآله ، وبعد ذلك كان المؤمن الواقعي من قبل الولاية وصدقها أيضا ، فيكون خطاب يا أيها المؤمنون متوجها إلى المؤمنين الواقعيين وإن اختلفت أركانه بحسب

الأزمان ، من غير أن يكون الخطاب من أول الأمر متوجها إلى الشيعة حتى يستبعد ، سيما إذا كان المراد بالمؤمن الشيعة الإمامية الاثني عشرية . وأما الأخبار فما اشتملت على المؤمن فكذلك ، وما اشتملت على الأخ لا تشملهم أيضا لعدم الأخوة بيننا وبينهم بعد وجوب البراءة عنهم وعن مذهبهم وعن أئمتهم ، كما تدل عليه الأخبار واقتضته أصول المذهب ، وما اشتملت على المسلم فالغالب منها مشتمل على ما يوجب ظاهرا في المؤمن ، كرواية سليمان بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله المؤمن من أئتمنه المؤمنون على أنفسهم وأموالهم والمسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه والمهاجر من هجر السيئات وترك ما حرم الله ، والمؤمن حرام على المؤمن أن يظلمه أو يخذله أو يغتابه أو يدفعه دفعة . ورواية الحرث بن المغيرة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : المسلم أخو المسلم هو عينه ومرآته ودليله ، لا يخونه ولا يخدعه ولا يظلمه ولا يكذبه ولا يغتابه . ورواية أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله في وصيته له وفيها قال : يا أبا ذر سباب المسلم فسوق ، و قتاله كفر ، وأكل لحمه من معاصي الله ، وحرمة ماله كحرمة دمه قلت : يا رسول الله وما الغيبة قال : ذكرت أخاك بما يكره . ويمكن أن يقال : إن هذه الرواية كرواية عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الغيبة أن تقول في أخيك ما قد ستره الله عليه ، وغيرهما مما فسرت الغيبة حاكمة على سائر الروايات ، فإنها في مقام تفسيرها اعتبرت الأخوة فيها ، فغيرنا ليسوا

ياخواننا وإن كانوا مسلمين فتكون تلك الروايات مفسرة للمسلم المأخوذ في سايرها ، بأن حرمة الغيبة مخصوصة بمسلم له أخوة اسلامية ايمانية مع الآخر ، ومنه يظهر الكلام في رواية المناهي وغيرها . والانصاف أن الناظر في الروايات لا ينبغي أن يرتاب في قصورها عن اثبات حرمة غيبتهم ، بل لا ينبغي أن يرتاب في أن الظاهر من مجموعها اختصاصها بغيبة المؤمن الموالي لأئمة الحق (ع) مضافا إلى أنه لو سلم اطلاق بعضها وغض النظر عن تحكيم الروايات التي في مقام التحديد عليها **فلا شبهة في عدم احترامهم بل هو من ضروري المذهب كما قال المحققون** ، بل الناظر في الأخبار الكثيرة في الأبواب المتفرقة لا يرتاب في جواز هتكهم والوقعة فيهم ، **بل الأئمة المعصومون ، أكثروا في الطعن واللعن عليهم وذكر مسائهم** . فعن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : إن بعض أصحابنا يفترون ويقذفون من خالفهم فقال الكف عنهم أجمل ثم قال يا با حمزة إن الناس كلهم أولاد بغاة ما خلا شيعتنا (الخ) . والظاهر منها جواز الافتراء والقذف عليهم لكن الكف أحسن وأجمل لكنه مشكل إلا في بعض الأحيان ، مع أن السيرة أيضا قائمة على غيبتهم فنعم ما قال المحقق صاحب الجواهر إن طول الكلام في ذلك كما فعله في الحقائق من تضييع العمر في الواضحات " اهـ .⁶⁷³

لاحظوا ايها القراء الكرام استخدام الالفاظ والالوصاف السيئة جدا تجاه المخالف لهم , وكيف يجزمون بعدم الاخوة بينهم وبين المخالف لهم , وان القول بالاخوة بينهم وبين مخالفهم مما يُقطع بفساده وانها من اصول المذهب , وان من ضروريات مذهبهم عدم احترام المخالف , وان عدم الغيبة تتعلق بالتقية , ولكن اذا تمكنوا فانهم لا يتورعون من شيء ابدا والعياذ بالله تعالى , وهذا يشمل كل من خالفهم ولا يُستثنى منه احد , لا سلفي , ولا اشعري , ولا صوفي , ولا ماتريدي , ولا زيدي , ولا معتزلي الخ .

{ عدم جواز الصلاة على المخالف ولا تغسيله }

لقد ورد عند الامامية عدم جواز الصلاة على المخالف , او تغسيله الا اذا دعت التقية , فانه يلغنه , **قال المفيد** : " **ولا يجوز** لأحد من أهل الإيمان **أن يغسل** مخالفا للحق في الولاء , **ولا يصلي عليه** إلا أن تدعوه ضرورة إلى ذلك من جهة التقية , فيغسله تغسيل أهل الخلاف , ولا يترك معه جريدة , **وإذا صلى عليه لغنه في صلاته** ولم يدع له فيها " اهـ .⁶⁷⁴

وقال الطوسي : " قال الشيخ أيده الله تعالى : (ولا يجوز لأحد من أهل الايمان أن يغسل مخالفا للحق في الولاية ولا يصلي عليه إلا أن تدعوه ضرورة إلى ذلك من جهة التقية فيغسله تغسيل أهل الخلاف ولا يترك معه جريدة وإذا صلى عليه

674 - المقتعة - المفيد - ص 85 .

لعنه في صلاته ولم يدع له فيها) . فالوجه فيه ان المخالف لأهل الحق كافر

فيجب أن يكون حكمه حكم الكفار إلا ما خرج بالدليل ، وإذا كان غسل الكافر لا يجوز فيجب أن يكون غسل المخالف أيضا غير جائز وأما الصلاة عليه فيكون على حد ما كان يصلي النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم

السلام على المنافقين " اهـ . 675

وقد بوب الحر العاملي في الوسائل باب كيفية الصلاة على المخالف ، فقال : " 4 - باب كيفية الصلاة على المخالف ، وكراهة الفرار من جنازته إذا كان يظهر الاسلام .

(3039) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا صليت على عدو الله فقل : اللهم إنا لا نعلم منه إلا أنه عدو لك ولرسولك ، اللهم فاحش قبره نارا ، واحش جوفه نارا ، وعجل به إلى النار ، فإنه كان يوالي أعداءك ، ويعادي أوليائك ، ويبغض أهل بيت نبيك ، اللهم ضيق عليه قبره ، فإذا رفع فقل : اللهم لا ترفعه ولا تزكه . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، مثله " اهـ . 676

675 - تهذيب الأحكام - الطوسي - ج 1 ص 335 .

676 - وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج 3 ص 69 - 70 .

وقال الخوئي : " حكم الصلاة على المخالف من حيث الدعاء : وأما من حيث الدعاء فيختلفان **حيث يدعى على الميت المخالف** ويدعى له في المؤمن وذلك لأن المخالف - غير المستضعف الذي قدمنا حكمه - إما معاند أو جاهل **مقصر وكلاهما عدو الله** . وقد ورد في صحيحة الحلبي الأمر بالدعاء على الميت إذا كان عدو الله والمخالف لو لم يكن مبغضا لأهل البيت (ع) إلا أنه بالآخرة يبغض عدو عدو أهل البيت فهو عدو الله فتشمله الصحيحة كما عرفت . على أنه ورد الدعاء على الميت إذا كان جاحدا للحق ولا اشكال في صدق هذا العنوان على المخالف إذ لا يعتبر في الجحد إلا انكار الحق - علم به أم لم يعلم - **ولأن الدعاء للميت مختص بالمؤمن** لما ورد في الميت الذي لا يعلم مذهبه من تعليق الدعاء له على كونه مؤمنا بقوله " اللهم إن كان مؤمنا فكذا " **فلو لم يكن الدعاء للميت مخصوصا بالمؤمن لم يكن لهذا التعليق وجه لمخالف** لا يجوز الدعاء له " اهـ .⁶⁷⁷

فالكل عند الامامية ملعون , وذلك لانه مخالف لهم , ولا يعتقد بعقيدتهم , والسؤال الذي يطرح نفسه هل كان هناك وهابية في ايام المفيد والطوسي ؟ !!! . تصور اخي المسلم اختي المسلمة ان كان جارك , او صديقك شيعي وعلم ان عندك ميت , وقد حان وقت صلاة الجنازة عليه , فماذا سيفعل هذا الشيعي ان كان مطبقا للفقهاء الامامي , وبأي وجه سيلقاك بعد انتهاء صلاة الجنازة ؟ ! . عندما يموت الانسان فإنه يكون بحاجة الى الدعاء , وتغلب حالة الرحمة والتفكير بالآخرة على كل من يشهد صلاة الجنازة , او دفن الميت , وذلك لان

677 - كتاب الطهارة - الخوئي - ج 9 - شرح ص 94 - 96 .

العبد يعتقد بأنه سيكون بمكان هذا الميت في يوم من الايام , ولكن في الفكر
الامامي المتطرف , فإن التفكير , والتصرف عند الشيعي تجاه المخالف له
ينصب على لعنه , والدعاء عليه بأقسى الالفاظ .

{ عدم جواز اعطاء المخالف الزكاة }

وقد ورد عند الامامية من قبل ولادة الامام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله
بمئات السنين عدم جواز اعطاء الزكاة للمخالف , قال الشريف المرتضى : "
مسألة ([105] [وجوب دفع الزكاة إلى الإمامي] ومما انفردت به الإمامية
: القول بأن الزكاة لا تجزئ إلا إذا انصرفت إلى إمامي ولا تسقط عن الذمة
بدفعها إلى مخالف " اهـ . 678

وقال الحلبي : " مسألة : ولا يكفي الاسلام بل لا بد من اعتبار الايمان فلا يعطى
غير الامامي ذهب إليه علماؤنا أجمع خلافا للجمهور كافة واقتصروا على اسم
الاسلام " اهـ . 679

وقال رضا الهمداني : " الثاني في أوصاف المستحقين للزكاة وهي أمور الأول
الايمان يعني الاسلام مع الولاية للأئمة الاثني عشر عليهم السلام فلا يعطى
الكافر بجميع أقسامه بل ولا معتقد لغير الحق من سائر فرق المسلمين بلا
خلاف فيه على الظاهر بيننا والنصوص الدالة عليه فوق حد الاحصاء " اهـ . 680

678 - الانتصار - الشريف المرتضى - ص 217 .

679 - منتهى المطلب - الحلبي - ج 1 ص 522 .

680 - مصباح الفقيه - آقا رضا الهمداني - ج 3 ص 104 .

{ لا تُقبل شهادة المخالف }

وورد عندهم عدم قبول شهادة المخالف , فقد قال الحلي : " لا تقبل شهادة المخالف للحق من أي فرق الإسلام كان ، سواء صار إلى ما اعتقده بشبهة أو لا ، وإنما تقبل شهادة المؤمن خاصة " اهـ .⁶⁸¹

والحسن بن منصور بن المطهر هذا صاحب كتاب منهاج الكرامة الذي نسفه شيخ الاسلام تقي الدين ابو العباس احمد بن تيمية جزاه الله خيرا عن الاسلام والمسلمين , وقد توفي الحسن بن منصور بن المطهر هذا في سنة 726 هـ اي قبل مئات السنين من ولادة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله .

{ جواز الكذب على المخالف }

وقد ورد عند الامامية جواز الكذب على المخالفين , قال الانصاري والروحاني : " واحترز بالمؤمن عن المخالف ، فإنه يجوز هجوه لعدم احترامه ، وكذا يجوز هجاء الفاسق المبدع ، لئلا يؤخذ ببدعه ، لكن بشرط الاقتصار على المعائب الموجودة فيه ، فلا يجوز بهته بما ليس فيه ، لعموم حرمة الكذب ، وما تقدم من الخبر في الغيبة من قوله عليه السلام في حق المبتدعة : " باهتوهم كيلا يطمعوا

681 - تحرير الأحكام - الحسن بن منصور بن المطهر الحلي - ج 5 ص 246 .

في إضلالكم " محمول على اتهامهم وسوء الظن بهم بما يحرم اتهام المؤمن به ، بأن يقال : لعله زان ، أو سارق . وكذا إذا زاده ذكر ما ليس فيه من باب المبالغة . ويحتمل إبقاؤه على ظاهره بتجوز الكذب عليهم لأجل المصلحة ، فإن مصلحة تنفير الخلق عنهم أقوى من مفسدة الكذب " اهـ .⁶⁸²

وقال الخوئي في الرد على سؤال قد ورد عليه : " سؤال 1245 : هل يجوز الكذب على المبدع أو مروج الضلال في مقام الاحتجاج عليه إذا كان الكذب يدحض حجته ويبطل دعاويه الباطلة ؟ الخوئي : إذا توقف رد باطله عليه جاز .

سؤال 1246 : وهل يجوز سب أهل البدع والريب ومباهتهم والوقعة فيهم ؟ الخوئي : إذا ترتب ردع منكر على تلك ، فلا بأس " اهـ .⁶⁸³

بعد جميع هذه النقولات قد تبين لنا انه لا فرق في الاحكام عند الامامية فيمن خالفهم زيديا كان ، او معتزليا ، او اشعريا ، او صوفيا ، او سلفيا ، بل الكل سواء ، واحكام المخالفين تشملهم ، وان موضوع التركيز على شيء يسميه الامامية بالوهابية ، ما هو الا اكدوبة يريد من خلالها الامامية تغطية الحقائق ، وحجب الناس عن معرفة حقيقة الخلاف بين الامامية ، وباقي فرق المسلمين ، فالكل يعلم ان ابا بكر ، وعمر ، وعثمان ، وامهات المؤمنين ، وباقي الصحابة

682 - كتاب المكاسب - الأنصاري - ج 2 ص 118 - 119 ، و منهاج الفقاهة - محمد صادق الروحاني - ج 2 ص 228 .

683 - صراط النجاة - جواد التبريزي - ج 1 ص 447 - 448 .

الكرام رضي الله تعالى عنهم جميعا , ممن يطعن بهم الامامية ويكفرونهم , هم رموز لا يقبل اي سني التعرض لهم , او الاساءة , او الانتقاص لهم , وكذلك صيانة القرآن الكريم من التحريف , والتغيير , والنقص , كل هذا ممنوع عند اهل السنة والجماعة , وكذلك التراث الوارد في الاحاديث النبوية الشريفة لا يقبل اي سني التعرض لها , والاساءة لمؤلفيها الذين قضوا حياتهم في نصرة دين الله تعالى , والمحافظة على احاديث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم , كل هذه الاشياء وغيرها من مخالفات الامامية لاهل الاسلام لا يقبلها اي مسلم قد نور الله قلبه بهذا الدين العظيم , ومن الملاحظ عن الامامية انهم يركزون باسائتهم على كل من يخالفهم , ويبين عوار معتقدهم , ومخالفاتهم للدين الحنيف , ولما كان علماء الدعوة السلفية المباركة ممن رفع راية الدفاع عن الشرع العظيم , وتبحروا في معرفة حقيقة معتقدات الرافضة , وبينوا لاهل الاسلام عوار هذا المعتقد , فانك تجد اكثر الناس عرضة للاساءة من قبل الامامية في عصرنا الحاضر هم اصحاب الدعوة السلفية المباركة , وبدلا من ان يبين الامامية صحة معتقدهم (لو كانوا على الحق طبعاً) ويناقشوا الدليل بالدليل , والحجة , بالحجة , والبرهان بالبرهان فانك تراهم يسبون , ويطعنون , ويروجون الاباطيل بأخبث الوسائل والطرق , وكل هذا يدل دلالة واضحة على ان الامامية لا يملكون الحجج , والبراهين , والادلة على صحة معتقدهم , فلو كانوا يملكون

الحجج , والادلة لينوها للناس من غير ان يستخدموا الاساليب الملتوية ,
والطعن , والاساءة , والتكفير , وسب الاعراض لمن يخالفهم .

{ اقوال علماء الاسلام في الرفضه }

ولاكمال هذا الموضوع وما يتعلق به سوف استعرض كلام علماء المذاهب
الاسلامية , واحكامهم في الرفضه , وذلك لما يعلمه هؤلاء العلماء من زيغ ,
وضلال , وزندقة هذه الفرقة التي ابتلى الله تعالى بها امة الاسلام , ولكي يعلم
الجميع ان السلفيين لم ينفردوا بالرد على الرفضه , بل ما من عالم , او طالب
علم من كل فرق المسلمين , واتجاهاتهم يعرف حقيقة المعتقد الرفضى , الا
وتراه محذرا منه , ومبينا فسادة للمسلمين حتى لا ينخدعوا .

قال الامام ابو بكر الخطيب : " أَخْبَرَنِي أَبُو بَشِيرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَكِيلُ , قَالَ:
ثَنَا عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ الْوَاعِظُ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ , قَالَ: ثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْزِيُّ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُصْعَبٍ، ثَنَا عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ , قَالَ:
سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ , يَقُولُ: **سَأَلَ أَبُو عَصْمَةَ أَبَا حَنِيفَةَ:** مِمَّنْ تَأْمُرُنِي أَنْ أَسْمَعَ
الْآثَارَ؟ قَالَ: " مِنْ كُلِّ عَدَلٍ فِي هَوَاهُ , **إِلَّا الشَّيْعَةَ** , فَإِنَّ أَصْلَ عُقْدِهِمْ تَضْلِيلُ
أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " اهـ .⁶⁸⁴

فالامام ابو حنيفة رحمه الله حذر من الشيعة بسبب طعنهم بالصحابة الكرام ,
وذلك لان الطعن بالصحابة الكرام مرفوض عند علماء الامة , وعوامهم , وذلك
لان الصحابة الكرام رموز لكل اهل السنة , ولا يقبل اي سني ان يتعرض احد
لرموزه .

ونقل اللالكائي عن الامام ابي يوسف يعقوب بن ابراهيم المتوفى في سنة 182

هـ : " وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ غَالِبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ
حَمْدَانَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلِ الْقَاضِي، قَالَ: ثنا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ رُسْتَمَ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ الْقَاضِي، قَالَ: «لَا أَصْلِي خَلْفَ جَهْمِيٍّ، وَلَا
رَافِضِيٍّ، وَلَا قَدْرِيٍّ» " اهـ . 685

وقال الامام ابن الهمام الحنفي المتوفى في سنة 861 هـ : " وفي المحيط لو

صلى خلف فاسق أو مبتدع أحرز ثواب الجماعة لكن لا يحرز ثواب المصلي
خلف تقي اه يريد بالمبتدع من من لم يكفر ولا بأس بتفصيله الإقتداء بأهل
الأهواء جائز إلا الجهمية والقدرية والروافض الغالية " اهـ . 686

وقال العلامة الزيلعي الحنفي المتوفى في سنة 743 هـ ناقلا عن العلامة ابي

الحسن علي بن ابي بكر المرغيناني الحنفي المتوفى في سنة 593 هـ : " قَالَ

685 - اعتقاد أهل السنة - ابو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي - ج 4 ص 409 .

686 - شرح فتح القدير - محمد بن عبد الواحد الكمال ابن الهمام السيواسي - ج 1 ص 350 .

الْمَرْغِينَانِي تَجُوزُ الصَّلَاةُ خَلْفَ صَاحِبِ هَوَى وَبِدْعَةٍ وَلَا تَجُوزُ خَلْفَ الرَّافِضِيِّ

وَالْجَهْمِيِّ وَالْقَدَرِيِّ وَالْمُشَبَّهِ وَمَنْ يَقُولُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ " اهـ . 687

وقال ابن عابدين امام الحنفية في عصره كما نص الزركلي في الاعلام المتوفى في

سنة 1252 هـ في موضوع المسح على الخفين : " ((قَوْلُهُ وَفِي التُّخْفَةِ) أَيِ

لِلْإِمَامِ مُحَمَّدٍ السَّمَرْقَنْدِيِّ الَّتِي شَرَحَهَا تَلْمِيزُهُ الْكَاشَانِي بِشَرْحِ عَظِيمِ سَمَاءُ

الْبَدَائِعِ (قَوْلُهُ بِالْإِجْمَاعِ) **وَلَا عِبْرَةَ بِخِلَافِ الرَّافِضَةِ** " اهـ . 688

وقال الامام ابو بكر الخلال المتوفى سنة 311 هـ : " 779 - أخبرنا أبو بكر

المروزي قال سألت أبا عبدالله عن من يشتم أبا بكر وعمر وعائشة **قال ما رآه**

على الإسلام قال وسمعت أبا عبدالله **يقول قال مالك الذي يشتم أصحاب النبي**

ليس لهم سهم أو قال نصيب في الإسلام // إسناده صحيح " اهـ . 689

وقال الامام ابو نعيم الاصبهاني المتوفى في سنة 430 هـ في حلية الاولياء :

" حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

الْعَنْبَرِيُّ، ثنا أَبِي قَالَ: قَالَ **مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ**: مَنْ تَنَقَّصَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ كَانَ فِي قَلْبِهِ عَلَيْهِمْ غِلٌّ فَلَيْسَ لَهُ حَقٌّ فِي فِيءِ

الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى: {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ} [الحشر: 7] حَتَّى أَتَى

687 - تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق - فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي - ج 1 ص 134 .

688 - رد المحتار على الدر المختار- محمد أمين بن عمر بن عابدين - ج 2 ص 292 .

689 - السنة - ابو بكر أحمد بن محمد الخلال بتحقيق د. عطية الزهراني - ج 3 ص 493 .

قَوْلُهُ {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا
بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا} الْآيَةِ، فَمَنْ تَنَقَّصَهُمْ أَوْ كَانَ فِي قَلْبِهِ عَلَيْهِمْ
غِلٌّ فَلَيْسَ لَهُ فِي الْفِيءِ حَقٌّ .

حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا رُسْتَه أَبُو عُرْوَةَ، - رَجُلٌ مِنْ
وَلَدِ الزُّبَيْرِ - قَالَ: كُنَّا عِنْدَ مَالِكٍ فَذَكَرُوا رَجُلًا يَنْتَقِصُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ مَالِكٌ هَذِهِ الْآيَةَ: {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ}
[الفتح: 29] حَتَّى بَلَغَ: {يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ} [الفتح: 29] فَقَالَ
مَالِكٌ: مَنْ أَصْبَحَ فِي قَلْبِهِ غَيْظٌ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَدْ أَصَابَتْهُ الْآيَةُ " اهـ . 690

قال الامام القرطبي المالكي المتوفى في سنة 671 هـ بعد ان اورد كلام الامام
مالك في تكفير الرافضة , فقال معلقا عليه : " قُلْتُ: لَقَدْ أَحْسَنَ مَالِكٌ فِي
مَقَالَتِهِ وَأَصَابَ فِي تَأْوِيلِهِ. فَمَنْ نَقَّصَ وَاحِدًا مِنْهُمْ أَوْ طَعَنَ عَلَيْهِ فِي رِوَايَتِهِ فَقَدْ رَدَّ
عَلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَبْطَلَ شَرَائِعَ الْمُسْلِمِينَ " اهـ . 691

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله المتوفى في سنة 774 هـ : " {لِيَغِيظَ بِهِمُ
الْكُفَّارَ} . وَمِنْ هَذِهِ الْآيَةِ انْتَزَعَ الْإِمَامُ مَالِكٌ -رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ- بِتَكْفِيرِ

690 - حلية الأولياء - أحمد بن عبد الله بن أحمد الاصبهاني - ج 6 ص 327 .
691 - تفسير القرطبي - محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي - ج 16 ص 297 .

الرَّوَافِضُ الَّذِينَ يُبْغِضُونَ الصَّحَابَةَ، قَالَ: لِأَنَّهُمْ يَغِيظُونَهُمْ، وَمَنْ غَاظَ الصَّحَابَةَ فَهُوَ كَافِرٌ لِهَذِهِ الْآيَةِ. وَوَافَقَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى ذَلِكَ. وَالْأَحَادِيثُ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ وَالنَّهْيِ عَنِ التَّعَرُّضِ لَهُمْ بِمَسَاءَةٍ كَثِيرَةٍ، وَيَكْفِيهِمْ ثَنَاءُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَرِضَاهُ عَنْهُمْ " اهـ . 692

وقال شيخ الاسلام : " قَالَ: أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ . سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى يَقُولُ: قَالَ أَشْهَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ سِئَلَ مَالِكٌ **عَنِ الرَّافِضَةِ**، فَقَالَ: لَا تُكَلِّمُهُمْ، وَلَا تَرَوْ عَنْهُمْ، **فَإِنَّهُمْ يَكْذِبُونَ** " اهـ . 693

ونقل الامام القرطبي عن الامام محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي المتوفى سنة 543 هـ **قوله :** " قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: اتَّفَقَتِ الْعُلَمَاءُ عَلَى وُجُوبِ غَسَلِهِمَا، وَمَا عَلِمْتُ مَنْ رَدَّ ذَلِكَ سِوَى الطَّبْرِيِّ مِنْ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ، **وَالرَّافِضَةِ مِنْ غَيْرِهِمْ** " اهـ . 694

وقال القاضي عياض المتوفى في سنة 544 هـ : " وَكَذَلِكَ نَقْطَعُ بِتَكْفِيرِ غُلَاةِ الرَّافِضَةِ فِي قَوْلِهِمْ: **إِنَّ الْأَئِمَّةَ أَفْضَلُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ** " اهـ . 695

692 - تفسير ابن كثير - ابو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير - ج 7 ص 362 .
693 - منهاج السنة النبوية - احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج 1 ص 60 .
694 - تفسير القرطبي - محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي - ج 6 ص 91 .
695 - الشفا بتعريف حقوق المصطفى - ابو الفضل عياض بن موسى اليحصبي - ج 2 ص 616 .

وقال الامام ابو بكر الخطيب : " أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَطِيعِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَرْذَعِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، أَخْبَرَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ ، يَقُولُ: «لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ أَشْهَدَ بِالزُّورِ مِنَ الرَّافِضَةِ» " اهـ . 696

وقال الامام ابو المظفر الاسفراييني الشافعي المتوفى سنة 471 هـ : " **وَاعْلَمْ أَنَّ جَمِيعَ مَنْ ذَكَرْنَاهُمْ** من فرق الإمامية متفقون على تَكْفِيرِ الصَّحَابَةِ وَيَدْعُونَ أَنَّ الْقُرْآنَ قد غيرَ عَمَّا كَانَ وَوَقَعَ فِيهِ الزِّيَادَةُ وَالنُّقْصَانُ من قبل الصَّحَابَةِ ويزعمون أنه قد كَانَ فِيهِ النَّصُّ على إِمَامَةِ عَلِيٍّ فاسقطه الصَّحَابَةُ عَنْهُ ويزعمون أنه لَا اعْتِمَادَ على الْقُرْآنِ الْآنَ وَلَا على شَيْءٍ من الْأَخْبَارِ المروية عَنِ الْمُصْطَفَى صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويزعمون أنه لَا اعْتِمَادَ على الشَّرِيعَةِ الَّتِي فِي أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ و ينتظرون إِمَامًا يسمونه الْمُهْدِي يخرج وَيُعَلِّمُهُمُ الشَّرِيعَةَ وَلَيْسُوا فِي الْحَالِ على شَيْءٍ من الدِّينِ وَلَيْسَ مقصودهم من هَذَا الْكَلَامِ تَحْقِيقُ الْكَلَامِ فِي الْإِمَامَةِ وَلَكِنْ مقصودهم اسقاط كلفة تَكْلِيفِ الشَّرِيعَةِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَوَسَّعُوا فِي استِحْلَالِ الْمُحَرَّمَاتِ الشَّرْعِيَّةِ ويعتذروا عِنْدَ الْعَوَامِ بِمَا يعدونه من تَحْرِيفِ الشَّرِيعَةِ وتغيير الْقُرْآنِ من عِنْدِ الصَّحَابَةِ **وَلَا مَزِيدَ على هَذَا النَّوعِ مِنَ الْكُفْرِ إِذْ لَا بَقَاءَ فِيهِ على شَيْءٍ من الدِّينِ** " اهـ . 697

وقال الامام عبد القاهر البغدادي الشافعي المتوفى في سنة 429 هـ :

696 - الكفاية في علم الرواية - ابو بكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي - ص 126 .
697 - التبصير في الدين - ابو المظفر طاهر بن محمد الأسفراييني- ص 41 .

" وأما اهل الاهواء من الجارودية والهشامية والنجارية والجهمية والامامية الذين اكفروا أخيار الصَّحَابَةِ والقدرية الْمُعْتَزَلَةَ عَنِ الْحَقِّ والبكرية المنسوبة الى بكر ابن اخت عبد الواحد والضرارية والمشبهة كلها والخوارج **فانا نكفرهم** كما يكفرون اهل السنة **وَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ عِنْدَنَا وَلَا الصَّلَاةُ خَلْفَهُمْ** " اهـ . 698

وقال الامام السبكي الشافعي المتوفى في سنة 756 هـ عن الشيعة : " ولما كان مذهبهم في أن كل زمان لا يخلو عن إمام معصوم يجب نصبه **ظاهر السخافة** واضح الفساد " اهـ . 699

وقال الامام النووي الشافعي المتوفى في سنة 676 هـ : " قَوْلُهُ فِي جَابِرِ الْجُعْفِيِّ (كَانَ يُؤْمِنُ بِالرَّجْعَةِ) هِيَ بَفَتْحِ الرَّاءِ قَالَ الْاَزْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ لَا يَجُوزُ فِيهَا الْاَفْتَحُ وَأَمَّا رَجْعَةُ الْمَرْأَةِ الْمُطَلَّقةِ فَفِيهَا لُغَتَانِ الْكُسْرُ وَالْفَتْحُ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَحُكِيَ فِي هَذِهِ الرَّجْعَةِ الَّتِي كَانَ يُؤْمِنُ بِهَا جَابِرُ الْكُسْرُ أَيْضًا وَمَعْنَى إِيْمَانُهُ بِالرَّجْعَةِ هُوَ مَا تَقُولُهُ الرَّافِضَةُ وَتَعْتَقِدُهُ بِرَعْمِهَا الْبَاطِلِ أَنَّ عَلِيًّا كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ فِي السَّحَابِ فَلَا نَخْرُجُ يَعْنِي مَعَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْ وَلَدِهِ حَتَّى يُنَادِيَ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ اخْرُجُوا مَعَهُ وَهَذَا نَوْعٌ مِنْ أَبَاطِيلِهِمْ وَعَظِيمٌ مِنْ جَهَالَتِهِمْ اللَّائِقَةُ بِأَذْهَانِهِمُ السَّخِيفَةِ وَعُقُولِهِمُ الْوَاهِيَةِ " اهـ . 700

698 - الفرق بين الفرق - ابو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي - ج 1 ص 350 - 351 .
699 - الإبهاج - تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب - ج 2 ص 364 .
700 - شرح صحيح مسلم - أبو زكريا يحيى بن شرف الشافعي النووي - ج 1 ص 101 .

وقال : " وَقَدْ زَعَمَ زَاعِمُونَ **مِنَ الرَّافِضَةِ** أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ مَنْ سَبَى الْمُسْلِمُونَ وَأَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا مُتَأَوِّلِينَ فِي مَنَعِ الصَّدَقَةِ وَكَانُوا يَزْعُمُونَ أَنَّ الْخِطَابَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلْ عَلَيْهِمْ إِنْ صَلَاتُكَ سَكَنَ لَهُمْ خِطَابٌ خَاصٌّ فِي مُوَاجَهَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَ غَيْرِهِ وَأَنَّهُ مُقَيَّدٌ بِشَرَائِطَ لَا تُوجَدُ فِيمَنْ سِوَاهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ التَّطَهِيرِ وَالتَّزْكِيَةِ وَالصَّلَاةِ عَلَى الْمُتَصَدِّقِ مَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِثْلُ هَذِهِ الشُّبُهَةِ إِذَا وُجِدَ كَانَ مِمَّا يُعَذَّرُ فِيهِ أَمْثَالُهُمْ وَيُرْفَعُ بِهِ السَّيْفُ عَنْهُمْ وَزَعَمُوا أَنَّ قِتَالَهُمْ كَانَ عَسْفًا قَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمُوا مَا ذَكَرْنَاهُ قَوْمٌ لَا خِلَاقَ لَهُمْ فِي الدِّينِ وَإِنَّمَا رَأْسُ مَالِهِمْ لُبْهَتْ وَالتَّكْذِيبُ وَالْوَقِيعَةُ فِي السَّلَفِ وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ أَهْلَ الرَّدَّةِ كَانُوا أَصْنَافًا مِنْهُمْ مَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْمِلَّةِ وَدَعَا إِلَى نُبُوَّةٍ مُسِيلِمَةٍ وَغَيْرِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَأَنْكَرَ الشَّرَائِعَ كُلَّهَا وَهَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ سَمَّاهُمُ الصَّحَابَةُ كُفَّارًا " اهـ . 701

وقال ايضا : " وَقَدْ زَعَمَتِ **الرَّافِضَةُ** أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّمَا وَافَقَ أَبَا بَكْرٍ تَقْلِيدًا وَبَنَوُهُ عَلَى **مَذْهَبِهِمُ الْفَاسِدِ** فِي وُجُوبِ عِصْمَةِ الْأُئِمَّةِ وَهَذِهِ **جَهَالَةٌ ظَاهِرَةٌ مِنْهُمْ** " اهـ . 702

وقال ايضا : " وَقَدْ تَطَابَقَ عَلَى وُجُوبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ وَهُوَ أَيْضًا مِنَ النَّصِيحَةِ الَّتِي هِيَ الدِّينُ وَلَمْ يُخَالَفْ

701 - شرح صحيح مسلم - أبو زكريا يحيى بن شرف الشافعي النووي - ج 1 ص 203 -

204 .

702 - شرح صحيح مسلم - أبو زكريا يحيى بن شرف الشافعي النووي - ج 1 ص 210 .

فِي ذَلِكَ إِلَّا بَعْضُ الرَّافِضَةِ وَلَا يُعْتَدُ بِخِلَافِهِمْ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْمَعَالِي إِمَامُ
الْحَرَمَيْنِ لَا يُكْتَرُثُ بِخِلَافِهِمْ فِي هَذَا فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَنْبَغَ
هَؤُلَاءِ " اهـ . 703

وقال ايضا : " قَوْلُهُ (خَطَبْنَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَقَالَ مَنْ
زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرُوهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ فَقَدْ كَذَبَ) هَذَا تَصْرِيحٌ
مِنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِإِبْطَالِ مَا تَزْعُمُهُ الرَّافِضَةُ وَالشَّيْعَةُ وَيَخْتَرِعُونَهُ مِنْ
قَوْلِهِمْ إِنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَوْصَى إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُمُورٍ
كَثِيرَةٍ مِنْ أَسْرَارِ الْعِلْمِ وَقَوَاعِدِ الدِّينِ وَكُنُوزِ الشَّرِيعَةِ وَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
خَصَّ أَهْلَ الْبَيْتِ بِمَا لَمْ يُطْلَغَ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ وَهَذِهِ دَعَاوَى بَاطِلَةٌ وَاخْتِرَاعَاتٌ فَاسِدَةٌ
لَا أَصْلَ لَهَا وَيَكْفِي فِي إِبْطَالِهَا قَوْلُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا " اهـ . 704

وقال : " قَوْلُهُ (إِنَّ عَلِيًّا غَضِبَ حِينَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يُسِرُّ إِلَيْكَ إِلَى آخِرِهِ فِيهِ إِبْطَالُ مَا تَزْعُمُهُ الرَّافِضَةُ وَالشَّيْعَةُ وَالْإِمَامِيَّةُ مِنْ
الْوَصِيَّةِ إِلَى عَلِيٍّ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ اخْتِرَاعَاتِهِمْ " اهـ . 705

وقال : " وَلَا اعْتِدَادَ بِخِلَافِ الشَّيْعَةِ " اهـ . 706

وقال : " وَأَمَّا مَا تَدَّعِيهِ الشَّيْعَةُ مِنَ النَّصِّ عَلَى عَلِيٍّ وَالْوَصِيَّةِ إِلَيْهِ فَبَاطِلٌ لَا أَصْلَ
لَهُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَالِاتِّفَاقِ عَلَى بُطْلَانِ دَعْوَاهُمْ مِنْ زَمَنِ عَلِيٍّ وَأَوَّلِ مَنْ كَذَّبَهُمْ

-
- 703 - شرح صحيح مسلم - أبو زكريا يحيى بن شرف الشافعي النووي - ج 2 ص 22 .
704 - شرح صحيح مسلم - أبو زكريا يحيى بن شرف الشافعي النووي - ج 9 ص 143 .
705 - شرح صحيح مسلم - أبو زكريا يحيى بن شرف الشافعي النووي - ج 13 ص 141 .
706 - شرح صحيح مسلم - أبو زكريا يحيى بن شرف الشافعي النووي - ج 3 ص 160 .

عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ الْحَدِيثَ وَلَوْ كَانَ
عِنْدَهُ نَصٌّ لَذَكَرَهُ وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ ذَكَرَهُ فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ وَلَا أَنَّ أَحَدًا ذَكَرَهُ لَهُ وَاللَّهُ
أَعْلَمُ " اهـ . 707

وقال الامام ابن حجر العسقلاني الشافعي المتوفى في سنة 852 هـ : " وَقَدْ
تَمَسَّكَ الرَّافِضَةُ بِتَأْخُرِ عَلِيٍّ عَنْ بَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى أَنْ مَاتَتْ فَاطِمَةُ وَهَذَا يُنْفِئُهُمْ فِي
ذَلِكَ مَشْهُورٌ " اهـ . 708

وقال ايضا : " (قَوْلُهُ بَابُ مَنْ قَالَ لَمْ يَتْرُكِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مَا بَيْنَ
الدَّفَتَيْنِ) أَيُّ مَا فِي الْمُصْحَفِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ تَرَكَ الْقُرْآنَ مَجْمُوعًا بَيْنَ الدَّفَتَيْنِ
لِأَنَّ ذَلِكَ يُخَالِفُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ جَمْعِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ عُثْمَانَ وَهَذِهِ التَّرْجَمَةُ لِلرَّدِّ عَلَى
مَنْ زَعَمَ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ ذَهَبَ لِدَهَابِ حَمَلَتِهِ وَهُوَ شَيْءٌ اخْتَلَقَهُ الرَّوَافِضُ
لِتَصْحِيحِ دَعْوَاهُمْ أَنَّ التَّنْصِيفَ عَلَى إِمَامَةِ عَلِيٍّ وَاسْتِحْقَاقِهِ " اهـ . 709

وقال ايضا : " وَكَذَا فِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ زَعَمَ مِنَ الرَّائِدِيَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ نَصَّ عَلَى الْعَبَّاسِ وَعَلَى قَوْلِ الرَّوَافِضِ كُلِّهَا أَنَّهُ نَصَّ عَلَى عَلِيٍّ وَوَجْهُ الرَّدِّ
عَلَيْهِمْ إِبْطَاقُ الصَّحَابَةِ عَلَى مُتَابَعَةِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ عَلَى طَاعَتِهِ فِي مُبَايَعَةِ عُمَرَ ثُمَّ

707 - شرح صحيح مسلم - أبو زكريا يحيى بن شرف الشافعي النووي - ج 15 ص 154 -
155 .

708 - فتح الباري - أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي - ج 7
ص 495 .

709 - فتح الباري - أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي - ج 9
ص 65 .

عَلَى الْعَمَلِ بِعَهْدِ عُمَرَ فِي الشُّورَى وَلَمْ يَدَّعِ الْعَبَّاسُ وَلَا عَلِيٌّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَهْدَ لَهُ بِالْخِلَافَةِ " اهـ . 710

وقال الامام ابو بكر الخلال المتوفى سنة 311 هـ : " 780 - وأخبرني
عبد الملك بن عبد الحميد قال سمعت أبا عبد الله قال من شتم أخاف عليه الكفر
مثل الروافض ثم قال من شتم أصحاب النبي لا نأمن أن يكون قد مرق عن الدين
// إسناده صحيح .

781 - أخبرنا زكريا بن يحيى قال ثنا أبو طالب أنه قال لأبي عبد الله الرجل
يشتم عثمان فأخبروني أن رجلا تكلم فيه فقال هذه زندقة // إسناده صحيح
782 - أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال سألت أبي عن رجل شتم رجلا من
أصحاب النبي فقال ما أراه على الإسلام // إسناده صحيح " اهـ . 711
وقال الامام ابن قدامة المقدسي الحنبلي المتوفى في سنة 620 هـ : " فصل :
قَالَ أَحْمَدُ: لَا أَشْهَدُ الْجَهْمِيَّةَ وَلَا الرَّافِضَةَ، وَيَشْهَدُهُ مَنْ شَاءَ، قَدْ تَرَكَ النَّبِيَّ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الصَّلَاةَ عَلَى أَقَلِّ مِنْ هَذَا؛ الدِّينُ، وَالْغُلُولُ، وَقَاتِلْ نَفْسِهِ.
وَقَالَ: لَا يُصَلِّي عَلَى الرَّافِضِيِّ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ: لَا أُصَلِّي عَلَى رَافِضِيٍّ،
وَلَا حَرُورِيٍّ " اهـ . 712

710 - فتح الباري - ابو الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي - ج 13 ص 208 .
711 - السنة - ابو بكر أحمد بن محمد الخلال بتحقيق د. عطية الزهراني - ج 3 ص 493 .
712 - المغني - موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي - ج 2 ص 416 .

وقال الامام الربھاري الحنبلي المتوفى في سنة 329 هـ : " واعلم أن الأهواء كلها

ردية تدعو كلها إلى السيف، وأرداها وأكفرها: الروافض، والمعتزلة، والجهمية،

فإنهم يريدون الناس على التعطيل والزندقة " اهـ . 713

وقال الامام ابن الجوزي الحنبلي المتوفى في سنة 597 هـ : " وغلو الرافضة

في حب علي رضي الله عنه حملهم على أن وضعوا أحاديث كثيرة في فضائله

أكثرها تشينه وتؤذيه وقد ذكرت منها جملة في كتاب الموضوعات " اهـ . 714

وقال شيخ الاسلام ابو العباس ابن تيمية الحنبلي المتوفى في سنة 728 هـ :

" فَالْقَوْمُ مِنْ أَضَلِّ النَّاسِ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ، فَإِنَّ الْأَدِلَّةَ إِمَّا نَقْلِيَّةً، وَإِمَّا عَقْلِيَّةً،

وَالْقَوْمُ مِنْ أَضَلِّ النَّاسِ فِي الْمَنْقُولِ، وَالْمَعْقُولِ فِي الْمَذَاهِبِ [وَالْتَقْرِيرِ، وَهُمْ مِنْ

أَشْبَهِ النَّاسِ بِمَنْ] قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: {وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي

أَصْحَابِ السَّعِيرِ} [سُورَةُ الْمُلْكِ: 10] ، وَالْقَوْمُ مِنْ أَكْذَبِ النَّاسِ فِي التَّقْلِيَّاتِ،

وَمِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ فِي الْعَقْلِيَّاتِ، يُصَدِّقُونَ مِنَ الْمَنْقُولِ بِمَا يَعْلَمُ الْعُلَمَاءُ

بِالْإِضْطِرَارِ أَنَّهُ مِنَ الْأَبَاطِيلِ، وَيُكَذِّبُونَ بِالْمَعْلُومِ مِنَ الْإِضْطِرَارِ الْمُتَوَاتِرِ أَعْظَمَ

تَوَاتُرٍ فِي الْأُمَّةِ جِيلًا بَعْدَ جِيلٍ، وَلَا يُمَيِّزُونَ فِي نَقْلَةِ الْعِلْمِ، وَرُؤَاةِ الْأَحَادِيثِ ،

وَالْأَخْبَارِ بَيْنَ الْمَعْرُوفِ بِالْكَذِبِ، أَوْ الْغَلَطِ، أَوْ الْجَهْلِ بِمَا يُنْقَلُ، وَيَبْنِي الْعَدْلَ

الْحَافِظَ الضَّابِطَ الْمَعْرُوفَ بِالْعِلْمِ بِالْآثَارِ " اهـ . 715

713 - شرح السنة - أبو محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري - ص 120 .

714 - تلبيس إبليس - جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي - ج 1 ص 89 .

715 - منهاج السنة النبوية - أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج 1 ص 8 .

وقال ايضا : " إِذْ كَانَ أَصْلُ الْمَذْهَبِ مِنْ إِحْدَاثِ **الرَّزَادِقَةِ** الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ عَاقَبَهُمْ فِي حَيَاتِهِ عَلَيَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَحَرَّقَ مِنْهُمْ طَائِفَةً بِالنَّارِ ، وَطَلَبَ قَتْلَ بَعْضِهِمْ ، فَفَرُّوا مِنْ سَيْفِهِ الْبَتَّارِ ، وَتَوَعَّدَ بِالْجُلْدِ طَائِفَةً مُفْتَرِيَةً فِيمَا عُرِفَ عَنْهُ مِنَ الْأَخْبَارِ " اهـ .⁷¹⁶

وكلام شيخ الاسلام في الرفضة معروف ، ومشهور ، ويكفي في معرفة بطلان مذهب الرفضة قراءة كتابه ((منهاج السنة النبوية)) الذي نسف فيه كتاب منهاج الكرامة لابن المطهر الحلي ، وجاء فيه بما يبهر العقول ، ويكشف عن سعة اطلاعه ، وحسن بيانه ، وفهمه الدقيق .

وقال الامام ابن القيم الحنبلي المتوفى في سنة 751هـ : " وَفَسَقُ الْإِعْتِقَادِ كَفَسَقِ أَهْلُ الْبِدْعِ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ ، وَيُوجِبُونَ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ ، وَلَكِنْ يَنْفُونَ كَثِيرًا مِمَّا أَنْبَتَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، جَهْلًا وَتَأْوِيلًا ، وَتَقْلِيدًا لِلشُّيُوخِ ، وَيُشَبِّتُونَ مَا لَمْ يُشَبِّتْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ كَذَلِكَ .

وهؤلاء كَالْخَوَارِجِ الْمَارِقَةِ ، وَكَثِيرٍ مِنَ **الرَّوَافِضِ** ، وَالْمُعْتَزِلَةِ ، وَكَثِيرٍ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ الَّذِينَ لَيْسُوا غُلَاةً فِي التَّجْهِمِ . وَأَمَّا غَالِيَةُ الْجَهْمِيَّةِ **فَكُغْلَاةُ الرَّافِضَةِ** ، لَيْسَ لِلطَّائِفَتَيْنِ فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبٌ " اهـ .⁷¹⁷

وقال ايضا : " **وأما الرفضة فقدحهم وطعنهم** في الأصل الثاني وهو شهادة أن محمدا رسول الله وإن كانوا يظهرون موالاته أهل بيت الرسول ومحبتهم قال طائفة

716 - منهاج السنة النبوية - تقي الدين احمد بن عبد الحليم بن تيمية - ج 1 ص 11 .
717 - مدارج السالكين - أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية الحنبلي - ج 1 ص 369 .

من أهل العلم منهم **مالك بن أنس** وغيره هؤلاء قوم أرادوا الطعن في رسول الله فلم يمكنهم ذلك فطعنوا في الصحابة ليقول القائل رجل سوء كان له أصحاب سوء ولو كان رجلا صالحا لكان أصحابه صالحين " اهـ . 718

وقال الامام ابن قدامة : " وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْجَرِّيُّ لَا تَأْكُلُهُ الْيَهُودُ . وَوَافَقَهُمُ الرَّافِضَةُ ، وَمُخَالَفَتُهُمْ صَوَابٌ " اهـ . 719

وقال في مسألة الصلاة خلف المبتدع المعلن ببدعته : " قَالَ الْأَثَرُمُ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : الرَّافِضَةُ الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِمَا تَعْرِفُ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، آمُرُهُ أَنْ يُعِيدَ " اهـ 720 .

وقال الامام ابو محمد علي بن احمد بن حزم الظاهري المتوفى في سنة 456 هـ : " وَأَمَّا قَوْلُهُمْ فِي دَعْوَى الرِّوَاغِضِ تَبْدِيلُ الْقِرَاءَاتِ فَإِنَّ الرِّوَاغِضَ لَيْسُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّمَا هِيَ فِرْقٌ حَدَثَ أَوَّلُهَا بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَمْسٍ وَعَشْرِينَ سَنَةً وَكَانَ مَبْدُؤُهَا إِجَابَةُ مَنْ خَذَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِدَعْوَةٍ مِنْ كَادِ الْإِسْلَامِ وَهِيَ طَائِفَةٌ تَجْرِي مَجْرَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي الْكَذِبِ وَالْكَفْرِ... اهـ . 721

ونقل الخلال عن الامام ابو عبيد القاسم بن سلام المتوفى في سنة 244 هـ : " 795 - أخبرني الدوري قال سمعت أبا عبيد القاسم بن سلام يقول عاشرت

718 - الصواعق المرسلة - محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية الحنبلي - ج 4 ص 1405 .
719 - المغني - موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي - ج 9 ص 426 .
720 - المغني - موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي - ج 2 ص 137 .
721 - الفصل في الملل والأهواء والنحل - ابو محمد علي بن احمد بن حزم الظاهري - ج 2 ص 65 .

الناس وكلمت أهل الكلام وكذى فما رأيت أوسخ وسخا ولا أقدر قدرا ولا
أضعف حجة **ولا أحقق من الرافضة** ولقد وليت قضاء الثغور فنفيت منهم ثلاثة
رجال جهميين ورافضي أو رافضيين وجهمي **وقلت مثلكم لا يساكن أهل الثغور**
فأخرجتهم // **إسناده صحيح** " اهـ . 722

وقال الامام البخاري المتوفى في سنة 256 هـ : «مَا أُبَالِي صَلَّيْتُ خَلْفَ
الْجَهْمِيِّ وَالرَّافِضِيِّ أَمْ صَلَّيْتُ خَلْفَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَا يُسَلَّمُ عَلَيْهِمْ، وَلَا
يُعَادُونَ، وَلَا يُنَاكِحُونَ، وَلَا يَشْهَدُونَ، وَلَا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ» وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
مَهْدِيٍّ: هُمَا مِلَّتَانِ: «الْجَهْمِيَّةُ، وَالرَّافِضِيَّةُ» " اهـ . 723

قال الامام ابو حفص عمر بن احمد بن شاهين المتوفى في سنة 385 هـ : " وَأَنِّي
بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ بِدْعَةٍ مِنْ قَدَرٍ، وَإِرْجَاءٍ، وَرَفْضٍ، وَنَصْبٍ، وَاعْتِرَالٍ " اهـ . 724

وقال الامام ابو سعد السمعاني المتوفى في سنة 526 هـ : " والامامية تقول
باستحقاق الامامة لعلي رضي الله عنه ولا يرون للمفضول شيئا ولا يصححون
إمامة الشيخين رضي الله عنهما، واجتمعت الامامية على تضليل الصحابة حيث

722 - السنة - ابو بكر أحمد بن محمد خلال بتحقيق د. عطية الزهراني - ج 1 ص 499 -
500 .

723 - خلق أفعال العباد - محمد بن اسماعيل البخاري - ج 1 ص 35 .

724 - شرح مذاهب أهل السنة - ابو حفص عمر بن احمد بن شاهين - ص 321 .

جعلوا الامامة لغير علي، واجتمعت الامة على تكفير الامامية لانهم يعتقدون
تضليل الصحابة وينكرون إجماعهم وينسبونهم إلى ما لا يليق بهم " اهـ . 725

{ الفصل الثالث عشر }

{ المتعة عند الامامية }

لقد جاء تحريم المتعة عن علي رضي الله عنه في كتب الامامية , ومع هذا فانهم
يرفضون هذا التحريم , ولقد جاء تعليلهم لهذا الرفض , بأن الرواية محمولة على
التقية , ولكن هناك اشكال نوره عليه السلام : كيف ينقل علي رضي الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم شيئا ما قاله , ولا نطق به ,
والادهى من ذلك لماذا لم يبين علي رضي الله عنه في خلافته , وهو الخليفة
الممكن هذا الحكم للناس , ويرفع عنهم اللبس بتقويله لرسول الله صلى الله
عليه واله وسلم ما لم يقله ؟ ! , كلما اردت ان اجد للامامية اي مخرج , او
عذر , فلا اجد , وذلك لاني احرص كل الحرص على ايجاد المبررات ,
والاعذار للمخالفين , ولكن في مثل هذه النقطة فاني لا اجد للرافضة اي مبرر ,
ولا عذر , فالمفهوم من المنقول عندهم عن علي رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم , يدل بكل وضوح على كذب علي رضي الله عنه -
وحاشاه - على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم , وفي معتقدي ان عليا رضي

الله عنه رمز من رموز الاسلام , ولا اسمح لأي احد كائنا من كان ان يتعرض لرمز من رموز الاسلام , وعلى رأسهم سيدنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم , واهل بيته الطاهرين , وصحبه الاولياء الصالحين , ولكنني اذكر الوارد في كتب الامامية لابن القاريء الكريم حقيقة الامامية , وطعنهم بأهل البيت رضي الله عنهم .

جاء في تهذيب الاحكام للطوسي : " واما ما رواه محمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آباءه عن علي عليهم السلام قال : **" حرم رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خير لحوم الحمر الأهلية ونكاح المتعة**

فان هذه الرواية **وردت** **مورد** **التقية** وعلى ما يذهب إليه مخالفوا الشيعة، والعلم حاصل لكل من سمع الاخبار ان من دين ائمتنا عليهم السلام اباحة المتعة فلا يحتاج إلى الاطناب فيه. وإذا اراد الانسان ان يتزوج متعة فعليه بالعفائف منهن العارفات دون من لا معرفة لها منهن " اهـ .⁷²⁶

ولقد ورد توثيق رواية هذه الرواية عند الامامية , وسوف انقل توثيق الرواية باختصار , ولولا خشية الاطالة لوضعت التوثيقات من المصادر الكثيرة , فاما محمد بن يحيى , فقد قال **الخوئي** : " 12010 - **محمد بن يحيى أبو جعفر العطار** : = **محمد بن يحيى العطار** . قال النجاشي : " محمد بن يحيى أبو جعفر العطار

726 - تهذيب الأحكام - الطوسي - ج 7 ص 251 - 252 .

القمي ، شيخ أصحابنا في زمانه ، **ثقة** ، عين ، كثير الحديث ، له كتب ، منها كتاب مقتل الحسين ، وكتاب النوادر ، أخبرني عدة من أصحابنا ، عن ابنه أحمد ، عن أبيه ، بكتبه " . وقال الشيخ فيمن لم يرو عنهم عليهم السلام (24) : " محمد بن يحيى العطار ، **روى عنه الكليني ، قمي ، كثير الرواية** " اهـ 727 .

واما ابو جعفر ، **فقد قال الجواهري** : " أبو جعفر النحوي : روى رواية في التهذيب ج 2 ح 535 **أقول** هذه الرواية في الاستبصار ج 1 ح 1321 أبو جعفر من غير تقييد بالنحوي **وعليه فالظاهر أنه أحمد بن محمد بن عيسى** " **الثقة 899** " بقرينة الراوي والمروي عنه " اهـ . 728

واما ابو الجوزا ، **فقد قال الجواهري** : " المنبه بن عبد الله أبو الجوزاء التميمي **صحيح الحديث** ، له كتاب . قاله النجاشي - **ووثقه العلامة أيضا** والظاهر أنه أخذ التوثيق من كلام النجاشي واعترض عليه بان صحة الحديث اعلم من الوثاقة ، ولكن الظاهر أن ما فهمه العلامة هو الصح " اهـ . 729

واما الحسين بن علوان ، **فقد قال الجواهري** : " الحسين بن علوان : الكلبي عامي - **ثقة** - روى في تفسير القمي - طريق الشيخ اليه صحيح - روى 92

727 - معجم رجال الحديث - الخوئي - ج 19 ص 33 .
728 - المفيد من معجم رجال الحديث - محمد الجواهري - ص 690 .
729 - المفيد من معجم رجال الحديث - محمد الجواهري - ص 619 .

رواية ، منها عن أبي عبد الله (ع) - وروى بعنوان الحسين بن علوان الكلبي " اهـ . 730

واما عمرو بن خالد , فقد قال الجواهري : " عمرو بن خالد أبو خالد : الواسطي شيعي زيدي - من أصحاب الباقر (ع) ثقة - روى في كامل الزيارات - له كتاب - طريق الصدوق اليه صحيح - طريق الشيخ اليه ضعيف - اليه ينصرف عمرو بن خالد عند الاطلاق - له روايات كثيرة أكثرها عن زيد بن علي ولكن روى عن الباقر (ع) أيضا " اهـ . 731

فلما لم يجد الطوسي اي طعن بالرواية من ناحية السند جعل الرواية واردة مورد التقية , فلا يهتم باتهام علي رضي الله عنه - وحاشاه - بالكذب على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم , والكل يعلم بان الكذب سبب رئيسي في الطعن بالشخص , وتسقيط لعدالته , فاقول ان الرافضة يسقطون عدالة ائمة اهل البيت رضي الله عنهم , ويشككون الامة بمصداقيتهم والعياذ بالله .

730 - المفيد من معجم رجال الحديث - محمد الجواهري - ص 173

731 - المفيد من معجم رجال الحديث - محمد الجواهري - ص 433

وفي نوادر احمد بن عيسى الاشعري : " 198 - قال محمد بن أبي عمير ،
عن عبد الله بن سنان ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة ؟ فقال :
لا تدنس نفسك بها " اهـ . 732

لو كانت حلالا فلماذا جعلها الامام المعصوم تدنس الرجل ؟ ! .

وفي تهذيب الاحكام : " واما ما رواه أحمد بن محمد عن أبي الحسن عن بعض
أصحابنا يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تتمتع بالمؤمنة فتذللها .
فهذا حديث مقطوع الاسناد شاذ ، ويحتمل أن يكون المراد به إذا كانت المرأة
من أهل بيت الشرف فإنه لا يجوز التمتع بها لما يلحق أهلها من العار ويلحقها
هي من الذل ويكون ذلك مكروها دون أن يكون محظورا " اهـ . 733

إذا كان هذا الزواج مشروعاً ، ومما أحله الله تعالى ، فلماذا يلحق أهلها العار ،
ويلحقها الذل ؟ ! .

وفي وسائل الشيعة : " (26441) 5 - أحمد بن محمد بن عيسى في (
نواذره) : عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله (عليه
السلام) في المتعة قال : ما يفعلها عندنا إلا الفواجر " اهـ . 734

732 - النوادر - أحمد بن عيسى الأشعري - ص 87 .

733 - تهذيب الأحكام - الطوسي - ج 7 ص 253 .

734 - وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج 21 ص 30 .

لو كانت المتعة حلالا , فلماذا وصف الامام المعصوم المتمتع بالفواجر ؟ ! ,
وارجو الانتباه ان المعصوم حصر الفعل بالفواجر , وذلك لانه استخدم النفي مع
الاستثناء وهذا يفيد الحصر كما هو معروف .

{ جواز التمتع بالبكر من غير ان يفضي اليها }

في الكافي : " 2 - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى
عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَّالِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه
السلام) يَقُولُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْبَكْرِ مَا لَمْ يُفْضِ إِلَيْهَا مَخَافَةَ كَرَاهِيَةِ الْعَيْبِ
عَلَى أَهْلِهَا " اهـ . 735

ان المفهوم من هذه الرواية هو اتفاق رجل مع امراة بكر على وقت محدد ,
ويفعل بها ما يشاء من غير ان يزيل بكارتها حتى لا يلحق العيب بأهلها .

اقول : ان هذا نشر للرديلة بتغطية دينية والعياذ بالله , وفي نفس الوقت كيف
يطمئن الناس على بناتهم , والمحافظة عليهن , والتغطية الدينية متوفرة لجعل
العلاقة بين الرجل والمرأة بطي الكتمان , والمعاشرة الجنسية للمرأة بشكل
منفتح , ومع من تتفق معه , فاذا تزوجت الزواج الدائم فتبقى بكرا فيظن الزوج
المسكين انها لم تعاشر احدا قبله , ولكن الحقيقة المرة , والمأساة ان هذه

735 - الكافي - الكليني - ج 5 ص 462 , وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول -
صحيح - ج 20 ص 250 .

المرأة قد ترامت في احضان غيره , وتغطية دينية , وذلك لان الامر المعتاد في معرفة عدم معاشرة المرأة للرجل هو بقاء البكارة , فينخدع الرجل خدعة كبيرة , وكل هذا باسم ال محمد عليهم السلام , وحاشاهم من مثل هذه القذارات .

{ عدم اشتراط اذن الولي , والشهود في المتعة }

في الكافي : " عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ الْمُتَعَةِ فَقَالَ أَلْقَ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ فَسَلُّهُ عَنْهَا فَإِنَّ عِنْدَهُ مِنْهَا عِلْمًا فَلَقِيْتُهُ فَأَمْلَى عَلَيَّ مِنْهَا شَيْئًا كَثِيرًا فِي اسْتِحْلَالِهَا فَكَانَ فِيمَا رَوَى لِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ لَيْسَ فِيهَا وَقْتُ وَلَا عَدَدٌ إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَاءِ يَتَزَوَّجُ مِنْهُنَّ كَمَا شَاءَ وَصَاحِبُ الْأَرْبَعِ نِسْوَةٍ يَتَزَوَّجُ مِنْهُنَّ مَا شَاءَ **بِغَيْرِ وَلِيٍّ وَلَا شُهُودٍ** فَإِذَا انْقَضَى الْأَجَلُ بَانَ مِنْهُ بِغَيْرِ طَلَاقٍ وَ يُعْطِيهَا الشَّيْءَ الْيَسِيرَ وَ عِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَخَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا فَاتَيْتُ بِالْكِتَابِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) **فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ صَدَقَ وَ أَقَرَّ بِهِ** قَالَ ابْنُ أُذَيْنَةَ وَ كَانَ زُرَّارَةُ بْنُ أَعْيَنَ يَقُولُ هَذَا وَ يَخْلِفُ أَنَّهُ الْحَقُّ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ فَحَيْضَةٌ وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَشَهْرٌ وَ نِصْفٌ " اهـ . 736

وفي روضة المتقين : " و روى الشيخ في القوي كالصحيح ، عن سعدان بن مسلم (صاحب الأصل) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس بتزويج البكر إذا

رضيت من غير إذن أبيها. و هو نص في الباب. و سيجيء الأخبار الدالة على

جواز المتعة للبكر بدون إذن الأب " اهـ . 737

وقال : " « و روى محمد بن يحيى الخثعمي »

(1) في القوي و الشيخ في الموثق كالصحيح و يدل على جواز التمتع بالبكر

بعد عشر سنين بدون إذن الأبوين ، و على كراهته قبله " اهـ . 738

وقال : " و روى الشيخ في القوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس

بتزويج البكر إذا رضيت من غير إذن أبويها.

و عن أبي سعيد القمط، عمن رواه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام جارية

بكر بين أبويها تدعوني إلى نفسها سرا من أبويها أ فأفعل ذلك؟ قال: نعم و اتق

موضع الفرج قال: قلت: فإن رضيت بذلك؟ قال: و إن رضيت فإنه عار على

الأبكار. و في القوي ، عن محمد بن هاشم، عن أبي الحسن الأول عليه السلام

قال إذا تزوجت البكر بنت تسع سنين فليست مخدوعة.

و في القوي، عن الحلبي قال: سألته عن التمتع من البكر إذا كانت بين أبويها

بلا إذن أبويها؟ قال: لا بأس ما لم يقتض ما هناك لتعف بذلك " اهـ . 739

وقال البحراني : " وما رواه في الكافي في الصحيح أو الحسن عن زرارة " قال

: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة بغير شهود فقال : لا

737 - روضة المتقين - محمد تقي المجلسي - ج 8 ص 149

738 - روضة المتقين - محمد تقي المجلسي - ج 8 ص 480 .

739 - روضة المتقين - محمد تقي المجلسي - ج 8 ص 481 - 482 .

بأس بتزويج البتة فيما بينه وبين الله إنما جعل الشهود في تزويج البتة من أجل
الولد ولولا ذلك لم يكن به بأس " . والمراد بالبتة يعني الدائم " اهـ . 740

{ اقل مدة المتعة }

في الكافي : " مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ
عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لَهُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَمَتَّعَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ سَاعَةً أَوْ سَاعَتَيْنِ فَقَالَ
السَّاعَةُ وَالسَّاعَتَانِ لَا يُوقَفُ عَلَى حَدِّهِمَا وَلَكِنَّ الْعَرْدَ وَالْعَرْدَيْنِ وَالْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ وَاللَّيْلَةَ وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ " اهـ . 741

وفي الكافي : " مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ خَلْفِ بْنِ
حَمَّادٍ قَالَ أَرْسَلْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) كَمْ أَذْنَى أَجَلِ الْمُتَمَتِّعِ هَلْ يَجُوزُ
أَنْ يَتَمَتَّعَ الرَّجُلُ بِشَرْطِ مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ قَالَ نَعَمْ " اهـ . 742

وفي روضة المتقين : " و العرد الذكر المنتصب و هو كناية عن مرة واحدة من
الجماع " اهـ . 743

-
- 740 - الحقائق الناضرة - يوسف البحراني - ج 23 ص 33 .
741 - الكافي - الكليني - ج 5 ص 459 , وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - موثق -
ج 20 ص 245 .
742 - الكافي - الكليني - ج 5 ص 460 , وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول -
صحيح - ج 20 ص 246 .
743 - روضة المتقين - محمد تقي المجلسي - ج 8 ص 492

{ المتعة لا تحصن }

في الكافي : " أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ إِذَا هُوَ زَنَى وَ عِنْدَهُ السَّرِيَّةُ وَ الْأَمَةُ يَطُؤُهَا تُحْصِنُهُ الْأَمَةُ وَ تَكُونُ عِنْدَهُ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا ذَلِكَ لِأَنَّ عِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ عَنِ الزَّنى قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يَطُؤُهَا فَقَالَ لَا يُصَدَّقُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ مُتْعَةً أ تُحْصِنُهُ قَالَ لَا إِنَّمَا هُوَ عَلَى الشَّيْءِ الدَّائِمِ عِنْدَهُ " اهـ . 744

وفيه ايضا : " عَلِيٌّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ أ تُحْصِنُهُ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا هُوَ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِغْنَاءِ قَالَ قُلْتُ وَ الْمَرْأَةُ الْمُتْعَةُ قَالَ فَقَالَ لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الشَّيْءِ الدَّائِمِ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَطُؤُهَا قَالَ فَقَالَ لَا يُصَدَّقُ وَ إِنَّمَا يُوجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ يَمْلِكُهَا " اهـ . 745

744 - الكافي - الكليني - ج 7 ص 178 , وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - موثق - ج 23 ص 269 .
745 - الكافي - الكليني - ج 7 ص 178 - 179 , وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - موثق - ج 23 ص 270 .

وقال الشريف المرتضى : " ونكاح المتعة عندنا لا يحسن على أصح الأقوال

لأنه غير دائم ومعلق بأوقات محدودات ، وفرقوا بين الغيبة والحيض ، لأن
الحيض لا يمتد وربما امتدت الغيبة " اهـ . 746

وقال المفيد : " ونكاح المتعة لا يحسن بالاثار الصحيح عن ائمة آل محمد
عليهم السلام " اهـ . 747

وبما ان المتعة لا تحسن فنقول انه لا يحق للامامية ان يستشهدوا على حل
المتعة بقوله تعالى : { وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ
عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا
اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ
بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (24) : النساء } , فالاية ذكرت
الاحصان , وعند الامامية ان المتعة لا تحسن فبطل استدلال الامامية بالاية .

{ المتعة لا تحل الزواج بعد الطلقة الثالثة }

قال الله تعالى : { فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ
طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ
يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (230) : البقرة }

746 - الانتصار - الشريف المرتضى - ص 521 .

747 - المقنعة - المفيد - ص 776 .

في الآية الكريمة حكم المطلقة من زوجها ثلاث مرات , فلا يجوز لها ان ترجع
لزوجها حتى تتزوج غيره , ثم يطلقها الثاني فترجع للاول , وقد جاء في كتب
الامامية ان المطلقة ثلاثا اذا تزوجت من رجل اخر متعة فانتهدت المدة المتفق
عليها بينهما , فانه لا يجوز لها ان تتزوج الزوج الاول الذي طلقها ثلاث مرات ,
وفي هذا دليل واضح على ان المتعة لا تعتبر زواجا , **في الكافي** : " عَلِيُّ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا
(عليهما السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ تَمَتَّعَ فِيهَا رَجُلٌ آخَرُ **هَلْ**
تَحِلُّ لِلأَوَّلِ قَالَ لَا " اهـ . 748

{ لا يوجد طلاق في المتعة }

في الكافي : " عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الْمُتَعَةِ
فَقَالَ أَلْقَ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ فَسَلُّهُ عَنْهَا فَإِنَّ عِنْدَهُ مِنْهَا عِلْمًا فَلَقِيْتُهُ فَأَمَلَى
عَلَيَّ مِنْهَا شَيْئًا كَثِيرًا فِي اسْتِحْلَالِهَا فَكَانَ فِيمَا رَوَى لِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ لَيْسَ فِيهَا
وَقْتُ وَ لَا عَدَدٌ إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَاءِ يَتَزَوَّجُ مِنْهُنَّ كَمَا شَاءَ وَ صَاحِبُ الْأَرْبَعِ
نِسْوَةٍ يَتَزَوَّجُ مِنْهُنَّ مَا شَاءَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ وَ لَا شُهُودٍ **فَإِذَا انْقَضَى الْأَجَلُ بَانَ مِنْهُ بِغَيْرِ**
طَلَاقٍ وَ يُعْطِيهَا الشَّيْءَ الْيَسِيرَ وَ عِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَخَمْسَةٌ

748 - الكافي - الكليني - ج 5 ص 425 , وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - حسن
- ج 20 ص 183 .

وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا فَأَتَيْتُ بِالْكِتَابِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) **فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ**

صَدَقَ وَ أَقَرَّ بِهِ..... " اهـ . 749

وفيه ايضا : " مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ
عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ عَدَّهُ الْمُتَعَةَ خَمْسَةً وَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ (عليه
السلام) يَعْقِدُ بِيَدِهِ خَمْسَةً وَ أَرْبَعِينَ **فَإِذَا جَازَ الْأَجَلَ كَانَتْ فُرْقَةً بَغِيرِ طَلَاقٍ** " اهـ

750 .

وفيه ايضا : " مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ
أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا (عليه السلام) قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ مُتَعَةً سَنَةً أَوْ أَقَلَّ أَوْ
أَكْثَرَ قَالَ إِذَا كَانَ شَيْئًا مَعْلُومًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ قَالَ قُلْتُ **وَ تَبَيَّنُ بَغِيرِ طَلَاقٍ قَالَ**
نَعَمْ " اهـ . 751

قال الله تعالى : { **الطَّلَاقُ** مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ (229) :

البقرة } , فالاية صريحة على ان الفراق يكون بالطلاق , وتكون الفرقة بين
الزوجين بالطلاق , فلهذا نقول ان المتعة ليست زواجا , فلو كانت زواجا لكان
من شروط الفرقة الطلاق .

749 - الكافي - الكليني - ج 5 ص 451 , وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - حسن
- ج 20 ص 231 .

750 - الكافي - الكليني - ج 5 ص 458 , وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - موثق
- ج 20 ص 243 .

751 - الكافي - الكليني - ج 5 ص 459 , وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول -
صحيح - ج 20 ص 245 .

{ لا يُشترط العدد في المتعة }

في الكافي : " 2 - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عليه السلام) عَنِ الْمُتْعَةِ أَهِيَ مِنَ الْأَرْبَعِ فَقَالَ لَا " اهـ . 752

وايضا : " عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قُلْتُ كَمْ تَحِلُّ مِنَ الْمُتْعَةِ قَالَ فَقَالَ هُنَّ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَاءِ " اهـ . 753

وفي روضة المتقين : " و في القوي كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكرت له المتعة أهي من الأربع ؟ فقال : تزوج منهن ألفا فإنهن مستأجرات .

و في القوي كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في المتعة ليست من الأربع لأنها لا تطلق و لا ترث و إنما هي مستأجرة " اهـ . 754

قال الله تعالى : { فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ (3) : النساء } . فأكثر عدد للزوجات في وقت واحد هو اربعة ، وبما ان المتعة بأكثر

752 - الكافي - الكليني - ج 5 ص 451 ، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - صحيح - ج 20 ص 231 .

753 - الكافي - الكليني - ج 5 ص 451 ، وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - حسن - ج 20 ص 230 .

754 - روضة المتقين - محمد تقي المجلسي - ج 8 ص 484 .

من اربع زوجات في وقت واحد , فلا يمكن ان يكون زواجا شرعيا , فلا توجد احكام لهذا الزواج في القرآن الكريم .

{ لا ملاعنة في المتعة }

قال الكليني : " مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَا يُلَاعِنُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا " اهـ . 755

لقد شرع الله تعالى التلاعن بين الزوجين في القرآن , قال الله تعالى : { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (6) **وَالْخَامِسَةُ** أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (7) : النور } , فلو كانت المتعة زواجا شرعيا , لترتب عليها ما يترتب على الزواج الشرعي , وبما انه لا يوجد تلاعن في المتعة , فلا يمكن ان يكون زواجا شرعيا .

{ لا يوجد توارث في المتعة }

في روضة المتقين : " و في القوي كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في المتعة ليست من الأربع لأنها لا تطلق و **لا ترث** " اهـ 756 .

755 - الكافي - الكليني - ج 6 ص 166 , وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - صحيح - ج 21 ص 276 .
756 - روضة المتقين - محمد تقي المجلسي - ج 8 ص 484 .

وفي الكافي : " 2 - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عِدَّةٌ مِنْ

أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ
لَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَقُولَ فِي هَذِهِ الشُّرُوطِ أَنْزَوُجُكَ مُتَعَةً كَذَا وَ كَذَا يَوْمًا بِكَذَا وَ كَذَا
دِرْهَمًا نِكَاحًا غَيْرَ سَفَاحٍ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ (صلى الله عليه
وآله) وَ عَلَى أَنْ لَا تَرِثَنِي وَ لَا أَرِثَكَ وَ عَلَى أَنْ تَعْتَدِيَ خَمْسَةً وَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَ
قَالَ بَعْضُهُمْ حَيْضَةً " اهـ . 757

ولقد اثبت الله تعالى التوارث بين الزوجين في القرآن , قال تعالى : { وَلَكُمْ
نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا
تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ
فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ (12)
: النساء } , فلا يوجد توافق بين متعة الرافضة , واحكام الزواج في القرآن .

{ جواز التمتع بالزانية }

قال الطوسي : " [516] 5 - فأما ما رواه محمد بن أحمد يحيى عن أحمد
بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال : سألت عمار وأنا عنده عن
الرجل يتزوج الفاجرة متعة قال : لا بأس وإن كان التزويج الآخر فليحصن بابه . [517] 6 -
عنه عن سعدان عن علي بن يقطين قال قلت لأبي الحسن عليه
السلام نساء أهل المدينة قال : فواسق قلت فأتزوج منهن ؟ قال : نعم . فالوجه

757 - الكافي - الكليني - ج 5 ص 455 , وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - موثق
- ج 20 ص 237 .

هذين الخبرين وما جرى مجراهما **أن نحملهما على الجواز** والاخبار الأولية على الفضل والاستحباب " اهـ . 758

وقال علي الطباطبائي : " واختيار * (العفيفة) * للخبر: عن المتعة، فقال لي: حلال، ولا تزوج إلا عفيفة، إن الله تعالى يقول: " والذين هم لفروجهم حافظون "، ولا تضع فرجك حيث لا تأمن على درهمك. **والنهي فيه للكرهية، لفحوى ما مر من جواز العقد دائما بالزانية ولو كانت مشهورة،** مضافا إلى الخبرين المرخصين للتمتع منها. ففي أحدهما: **عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة، قال: لا بأس،** وإن كان التزويج الآخر فليحصن بابه. وفي الثاني: **نساء أهل المدينة، قال: فواسق، قلت: فأتزوج منهن ؟ قال: نعم ،** فتأمل " اهـ . 759

وقال الخميني : " مسألة 18 - **يجوز التمتع بالزانية على كراهية خصوصا لو كانت من العواهر والمشهورات بالزنا** " اهـ . 760

وفي منية السائل : " (س) رجل يعرف زانية ولكنه لا يعرف بأنها مشهورة أم غير مشهورة فهل يجوز التمتع بها ؟ . (ج) **لا بأس** ما لم يعلم بالوصف أي مشهورة أم غير مشهورة " اهـ . 761

-
- 758 - الاستبصار - الطوسي - ج 3 ص 143 - 144 .
759 - رياض المسائل - علي الطباطبائي - ج 10 ص 274 .
760 - تحرير الوسيلة - الخميني - ج 2 ص 292 .
761 - منية السائل - الخوئي - ص 101 .

في الاستفتاءات للسيستاني : " 978 - السؤال : هل يجوز التمتع بالعاهرة

وكم أقصر مدة تكون ؟ الجواب : يجوز إذا لم تكن ممن تعلن استعدادها لذلك

على الأحوط ولا تحديد في المدة من حيث القصر " اهـ . 762

وفيه ايضا : " 1754 - السؤال : هل يجوز التمتع من حامل بحرام ؟ الجواب

: لا مانع منه في حد ذاته " اهـ . 763

قال الله تعالى في القرآن الكريم : { الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا

يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (3) : النور {

فالزواج من الزانية محرم على المؤمن ، ولا يتزوج من الزانية الا زان مثلها ، او
مشرك ، وذلك لان النفس المؤمنة لا تقبل الارتباط بالزنا ، وذلك لتنافي الزنا
مع العفة ، ولنفرة النفس المؤمنة ، واشمئزازها من هذا الشيء القبيح ، ولهذا
حرم الله تعالى زواج اهل الايمان من الزناة نساء ، ورجالا لعظم هذه الجريمة التي
تدمر المجتمعات .

ولقد بينا ان نكاح المتعة يتعارض مع احكام القرآن الكريم ، واقول ايُّ زواج هذا
الذي لا يكون فيه ، اذن الولي ، ولا الشهود ، ولا الطلاق ، ولا التوارث ، ولا
الاحصان ، ولا الالتزام بعدد الزوجات الاربع في وقت واحد كما هو الحكم في
القران ، ولا الملاعنة ، وتجوزهم الزواج من الزانية ، وأقل المدة فيه العرد - اي

762 - استفتاءات - السيستاني - ص 252 .

763 - استفتاءات - السيستاني - ص 444 .

الجماع لمرة واحدة - !!! , فلا يمكن ان تكون المتعة التي يقول بها الرافضة موافقة للاسلام الذي جاء به النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم من الله تبارك وتعالى .

{ اسئلة تتعلق ببعض روايات المتعة }

قال الصدوق : " وروى بكر بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : " **سألته عن المتعة** فقال : إني لأكره للرجل المسلم أن يخرج من الدنيا **وقد بقيت عليه خلة** من خلال رسول الله صلى الله عليه واله لم يقضها " اهـ . 764

وقال البحراني : " **في الصحيح** عن أبي عبد الله عليه السلام (قال : يستحب للرجل أن يتزوج المتعة وما أحب للرجل منكم أن يخرج من الدنيا **حتى يتزوج المتعة ولو مرة**) وعن بكر بن محمد (عن الصادق عليه السلام حيث **سئل عن المتعة** ، فقال : أكره للرجل أن يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله لم نقض) (وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه قال : **قال لي : تمتعت ؟ قلت : لا ، قال :** لا تخرج من الدنيا **حتى تحيي السنة** " اهـ . 765

هل تمتع الائمة , واين الدليل على ذلك ؟ ! , ام انهم خرجوا من الدنيا ولم يطبقوا خلة من خلال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم .

764 - من لا يحضره الفقيه - الصدوق - ج 3 ص 463 .
765 - الحقائق الناضرة - المحقق البحراني - ج 24 - ص 119 - 120 .

وقال الصدوق : " 4613 - وروي " أن المؤمن لا يكمل حتى يتمتع " اهـ

766 .

هل تمتع الائمة ام انهم ماتوا مع عدم تطبيق ما يكمل الايمان ؟ ! .

وقال الصدوق : " 4601 - وقال أبو جعفر عليه السلام: " إن النبي صلى الله

عليه وآله لما اسري به إلى السماء قال: لحقني جبرئيل عليه السلام فقال: يا محمد إن الله تبارك وتعالى يقول: إني قد غفرت للمتمتعين من أمتك من النساء "

اهـ . 767

هل يحرص المراجع على تثقيف بناتهم على المتعة وتبيين اجرها لهن , وحثهن على ممارستها ؟ ! , بل هل يحرص الشيعة على تعليم بناتهم المتعة ويحثونهن عليها , ويخبروهن بفضلها ؟ ! .

{ الفصل الرابع عشر }

{ ما يتعلق بالمتعة عند اهل السنة }

لقد كانت المتعة مباحة في بداية الاسلام ثم حرمها النبي صلى الله عليه واله وسلم , ومن قال ان الذي حرمها عمر رضي الله عنه من عنده فقلوله هذا يدل

766 - من لا يحضره الفقيه - الصدوق - ج 3 ص 466 .

767 - من لا يحضره الفقيه - الصدوق - ج 3 ص 463 .

على شيئين : **اولهما** : عدم الاطلاع على الادلة الواردة في تحريم المتعة ,
فالكلام مع هذا النوع من الناس يكون بالتبيين , والتوضيح .

وثانيهما : ان يكون مطلعاً , وعالماً بنصوص التحريم الواردة عن رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم , ولكنه يعاند , ويكابر , فنقول ان هذا النوع من الناس
يسيء لنفسه قبل الاساءة لغيره , فالأفضل ان لا يُصرف الوقت مع من يكون
بهذا الشكل .

ونحن دائماً نقول بأن العبرة بالادلة الشرعية من الكتاب , والسنة , فمن وافقها
اخذنا بقوله , ومن لم يوافق قوله الادلة الشرعية فيترك قوله كائناً من كان , ولا
يلزم من ترك قول العالم الطعن به والعياذ بالله تعالى , ولكننا نعتقد ان من اجتهد
من علماء الامة منذ عصر الصحابة الكرام رضي الله عنهم الى يوم القيامة ,
فاصاب فله اجران , ومن اجتهد فأخطأ فله اجر واحد , وكذلك نقول بانه من
المستحيل ان يتساوى شخص في هذه الامة مع رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم , فكلام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا ثبت صدوره , فهو مقبول
, ومطاع , ومصدق به قطعاً , ومن غير تردد , ولا يجوز رده , والنصوص
الشرعية في هذا الباب كثيرة جداً , واما كلام غيره فقابل للقبول , والرد , والله
الموفق لكل خير .

سوف اورد الادلة من كتب اهل السنة على تحريم المتعة , وكذلك اقوال العلماء في فهم هذه الادلة , وذلك ليكون الامر واضحا للموافق , والمخالف .

قال الامام مسلم رحمه الله : " 18 - (1405) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ أُوطَاسٍ فِي الْمُتَعَةِ ثَلَاثًا ثُمَّ نَهَى عَنْهَا " اهـ . 768

وفيه ايضا : " 28 - (1406) وَ حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ ابْنِ أَبِي عُبَلَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجَهَنِيُّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُتَعَةِ وَقَالَ **أَلَا إِنَّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ كَانَ أُعْطِيَ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ** " اهـ 769

وعند ابن حبان بسند صحيح كما قال الارناؤوط : " 4144 - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ قَالَ : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي مُتَعَةِ النِّسَاءِ، فَأَتَيْتُهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ، **فَإِذَا هُوَ يُحَرِّمُهَا أَشَدَّ التَّحْرِيمِ، وَيَقُولُ فِيهَا أَشَدَّ الْقَوْلِ** . " اهـ . 770

768 - صحيح مسلم - بَاب نِكَاحِ الْمُتَعَةِ وَبَيَانِ أَنَّهُ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ ثُمَّ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ وَاسْتَفَرَّ تَحْرِيمُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ - ج 2 ص 1023 .

769 - صحيح مسلم - بَاب نِكَاحِ الْمُتَعَةِ وَبَيَانِ أَنَّهُ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ ثُمَّ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ وَاسْتَفَرَّ تَحْرِيمُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ - ج 2 ص 1027 .

770 - صحيح ابن حبان - تحقيق الشيخ شعيب الارناؤوط - ص 9 ج 452 .

وفي سنن الامام ابن ماجه : " 1953 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ
 حَدَّثَنَا الْفَرْيَابِيُّ عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ
 لَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَذِنَ لَنَا فِي الْمُنْعَةِ ثَلَاثًا ثُمَّ حَرَّمَهَا وَاللَّهِ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا يَتَمَتَّعُ وَهُوَ مُحْصَنٌ إِلَّا
 رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنِي بِأَرْبَعَةٍ يَشْهَدُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَحَلَّهَا بَعْدَ إِذْ حَرَّمَهَا
 " اهـ . 771

وقال الامام ابن حجر: " **قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي رِوَايَةِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ الَّتِي حَكَيْنَاهَا**
 عَنْ تَخْرِيجِ مُسْلِمٍ ثُمَّ نَهَى عَنْهَا ضَبْطُهَا نَهَى بِفَتْحِ النُّونِ وَرَأَيْتُهُ فِي رِوَايَةِ مُعْتَمَدَةٍ
 نَهَا بِالْأَلِفِ قَالَ فَإِنْ قِيلَ بَلْ هِيَ بِضَمِّ النُّونِ وَالْمُرَادُ بِالنَّاهِي فِي حَدِيثِ سَلَمَةَ
 عُمَرُ كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ قُلْنَا هُوَ مُحْتَمَلٌ لَكِنْ ثَبَتَ نَهَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا فِي حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِيهِ بَعْدَ الْإِذْنِ فِيهِ وَلَمْ
 نَجِدْ عَنْهُ الْإِذْنَ فِيهِ بَعْدَ النَّهْيِ عَنْهُ فَنَهَى عُمَرَ مُوَافِقٌ لِنَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قُلْتُ وَتَمَامُهُ أَنْ يُقَالَ لَعَلَّ جَابِرًا وَمَنْ نُقِلَ عَنْهُ اسْتِمْرَارُهُمْ عَلَى ذَلِكَ بَعْدَهُ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَنْ نَهَى عَنْهَا عُمَرُ لَمْ يَبْلُغْهُمْ النَّهْيُ وَمِمَّا يُسْتَفَادُ أَيْضًا أَنَّ
عُمَرَ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا اجْتِهَادًا وَإِنَّمَا نَهَى عَنْهَا مُسْتَنَدًا إِلَى نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ عَنْهُ بِذَلِكَ فِيمَا أَخْرَجَهُ بَنُ مَاجَهٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ
 بَنِ حَفْصٍ عَنْ بَنِ عُمَرَ قَالَ لَمَّا وَلِيَ عُمَرُ خَطَبَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

771 - سنن ابن ماجه - باب النُّهْيِ عَنْ نِكَاحِ الْمُنْعَةِ - ج 6 ص 99 , قال الامام الالباني عن
 الرواية في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه - حسن - ج 4 ص 463 , وقال الامام الضياء
 المقدسي في الاحاديث المختارة - حسن - ج 1 ص 133 .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لَنَا فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا ثُمَّ حَرَّمَهَا وأخرج بن المُنْدِرِ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَعِدَ عُمَرُ الْمُنْبِرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ رِجَالٍ يَنْكِحُونَ هَذِهِ الْمُتْعَةَ بَعْدَ نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي أَشْرَتْ إِلَيْهِ فِي صَحِيحِ بْنِ حِبَّانَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **هَدَمَ الْمُتْعَةَ النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالْعِدَّةُ وَالْمِيرَاثُ** وَلَهُ شَاهِدٌ صَحِيحٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ " اهـ . 772

وقال الامام ابن الجوزي : " 1379 - / 1672 - وفي الحديث السادس **وَالسَّتِّينَ: كُنَّا نَسْتَمْتَعُ بِالْقَبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالدَّقِيقِ الْأَيَّامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ حَتَّى نَهَى عَنْهُ عَمْرٌ فِي شَأْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ.** عَمْرٍو بْنُ حُرَيْثٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَكَانَ قَدْ اسْتَمْتَعَ مِنْ امْرَأَةٍ فَحَمَلَتْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَمْرٌ، فَحَدَّثَ فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ. **الْمُرَادُ أَنَّهُ بَيْنَ تَحْرِيمِ ذَلِكَ الْفِعْلِ، وَإِنَّمَا فَعَلَ هَذَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ أَذِنَ فِيهِ ثُمَّ إِنَّهُ نَهَى عَنْهُ، فَلَمْ يَعْلَمْ بِالنَّهْيِ أَقْوَامٌ فَفَعَلُوا ذَلِكَ فِي زَمَنِهِ وَفِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا شَاعَ فَعَلُهُمْ فِي زَمَنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ تَبَيَّنَ النَّهْيُ ، وَبَيَّانَ هَذَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ بَلَّغُهُمْ ثُمَّ يَفْعَلُونَهُ، لِأَنَّ الصَّحَابَةَ قَدْ نَزَّهُوا عَنْ مِثْلِ هَذَا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَا ذُكِرَ فِيهِ بِالشَّرْعِ مُطْلَقًا، وَقَدْ فَعَلَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَيَتَدَلَّى عَمْرٌ بِالنَّهْيِ عَنْهُ؛ إِذْ لَيْسَ إِلَيْهِ أَنْ يُغَيِّرَ شَيْئًا مِنَ الشَّرِيعَةِ، وَإِنَّمَا الْوُجْهَ مَا ذَكَرْنَا. وَقَدْ ذَكَرْنَا مِثْلَ هَذَا فِي أَوَائِلِ هَذَا الْمَسْنَدِ. " اهـ . 773**

772 - فتح الباري - احمد بن علي بن حجر العسقلاني - ج 9 ص 172 - 173 .
773 - كشف المشكل من حديث الصحيحين - ابو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - ج 3 ص 90 .

وفي الناسخ والمنسوخ للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام : " 137 - حَدَّثَنَا أَبُو

عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ

خَالِدَ بْنَ الْمُهَاجِرِ بْنِ خَالِدٍ سَيْفِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ

جَاءَهُ رَجُلٌ، فَاسْتَفْتَاهُ فِي الْمُنْعَةِ، فَأَمَرَهُ بِهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ:

مَهْلًا يَا أَبَا عَبَّاسٍ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ فُعِلَتْ فِي عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ، فَقَالَ ابْنُ أَبِي

عَمْرَةَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ إِنَّمَا «كَانَتْ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِمَنْ اضْطُرَّ إِلَيْهَا كَالْمَيْتَةِ

وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخَنْزِيرِ، ثُمَّ أَحْكَمَ اللَّهُ الدِّينَ وَنَهَى عَنْهَا» " اهـ . 774

وأصل الرواية في صحيح مسلم : " قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ

بْنِ سَيْفِ اللَّهِ، أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَجُلٍ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَاهُ فِي الْمُنْعَةِ،

فَأَمَرَهُ بِهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ: مَهْلًا، قَالَ: مَا هِيَ؟ وَاللَّهِ، لَقَدْ فُعِلَتْ

فِي عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ، قَالَ: ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ «إِنَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ

لِمَنْ اضْطُرَّ إِلَيْهَا، كَالْمَيْتَةِ، وَالدَّمِ، وَلَحْمِ الْخَنْزِيرِ، ثُمَّ أَحْكَمَ اللَّهُ الدِّينَ وَنَهَى

عَنْهَا» " اهـ . 775

فإباحة المتعة في عام اوطاس كان للحاجة كاحتياج المضطر الى الميتة والدم

ولحم الخنزير كما صرح بذلك ابن ابي عمرة رضي الله عنه .

774 - الناسخ والمنسوخ - بَابُ النِّكَاحِ وَمَا جَاءَ فِيهِ مِنَ النَّسْخِ - ص 81 .

775 - صحيح مسلم - بَابُ نِكَاحِ الْمُنْعَةِ وَبَيَانِ أَنَّهُ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ ثُمَّ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ وَاسْتَفْرَّ تَحْرِيمُهُ

إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ - ج 2 ص 1026 .

قال الامام الشوكاني : " فالمتعة ليست بنكاح شرعي وإنما هي رخصة للمسافر مع الضرورة ولا خلاف في هذا ثم لا خلاف في ثبوت الحديث المتضمن للنهي عنها إلى يوم القيامة وليس بعد هذا شيء ولا تصلح معارضته بشيء مما زعموه وما ذكروه من انه استمتع بعض الصحابة بعد موته صلى الله عليه وسلم فليس هذا ببدع **فقد يخفى الحكم على بعض الصحابة ولهذا صرح عمر بالنهي عن ذلك وأسنده إلى نهيه صلى الله عليه وسلم** لما بلغه ان بعض الصحابة تمتع فالحجة إنما هي فيما يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فيما فعله فرد أو أفراد من الصحابة " اهـ . 776

وفي البخاري : " 5116 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: سُئِلَ عَنْ **مُتْعَةِ النِّسَاءِ** «فَرَحَّصَ»، فَقَالَ لَهُ مَوْلَى لَهُ: **إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَالِ الشَّدِيدِ، وَفِي النِّسَاءِ قِلَّةٌ؟** أَوْ نَحْوَهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «نَعَمْ» " اهـ . 777

وفي الصحيحين : " 5115 - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، وَأَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى **عَنِ الْمُتْعَةِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، زَمَنَ خَيْبَرَ**» " اهـ . 778

776 - السيل الجرار - محمد بن علي الشوكاني - ص 362 .
 777 - صحيح البخاري - بَابُ نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ آخِرًا - ج 7 ص 12 .
 778 - صحيح البخاري - بَابُ نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ آخِرًا - ج 7 ص 12 ، وصحيح مسلم - بَابُ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَبَيَانِ أَنَّهُ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ ثُمَّ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ وَاسْتَنْقَرَ تَخْرِيمُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ - ج 2 ص 1028 .

وفي ناسخ الحديث ومنسوخه , وسنن البيهقي : " 427 - حَدَّثَنَا أَبِي، رَحِمَهُ

اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خُنَيْسُ بْنُ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: إِنَّمَا «أُحِلَّتْ لَنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَعَةُ النِّسَاءِ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» " اهـ . 779

وفي المعجم الكبير للطبراني : " 10601 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو نَعِيمٍ، ثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَلْ تَدْرِي مَا صَنَعْتَ وَبِمَا أَفْتَيْتَ؟ سَارَتْ بِفُتْيَاكَ الرُّكْبَانُ، وَقَالَتْ فِيهِ الشُّعْرَاءُ، قَالَ: وَمَا قَالُوا؟ قُلْتُ: قَالُوا:

قَدْ قَالَ لِي الشَّيْخُ لَمَّا طَالَ مَجْلِسُهُ ... يَا صَاحِبَ هَلْ لَكَ فِي فُتْيَا ابْنِ عَبَّاسٍ هَلْ لَكَ فِي رَخْصَةِ الْأَطْرَافِ آنِسَةٍ ... تَكُونُ مَثْوَاكَ حَتَّى يَصْدُرَ النَّاسُ قَالَ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، لَا وَاللَّهِ مَا بِهِذَا أَفْتَيْتَ، وَلَا هَذَا أَرَدْتُ، وَلَا أَحِلَّتْ مِنْهَا إِلَّا مَا أُحِلَّ مِنَ الْمَيْتَةِ وَالْدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ " اهـ . 780

ومع ثبوت تشدد ابن عباس رضي الله عنه , وابعاحته للمتعة كأباحة الميتة , والدم , والخنزير للمضطر . فاننا نجد رد علي رضي الله عنه عليه وبقوة , فقد جاء في صحيح مسلم : " 29 - (1407) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى

779 - ناسخ الحديث ومنسوخه- ابو حفص عمر بن شاهين - ص 351 , وسنن البيهقي - باب نِكَاحِ الْمُتَعَةِ - ج 7 ص 207 .

780 - المعجم الكبير - سليمان بن احمد الطبراني - ج 10 ص 259 .

مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْحَسَنِ، ابْنَيْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا،
عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ
النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ»، (1407) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَصْمَاءَ الصُّبُعِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ:
سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، يَقُولُ لِفُلَانٍ: **إِنَّكَ رَجُلٌ تَائِهٌ**، نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ " اهـ . 781

وقد جاء التصريح بأبن عباس رضي الله عنه عند الطبراني في الاوسط , **قال**
الحافظ الهيثمي : " 7391 - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ: «تَكَلَّمَ عَلِيٌّ وَابْنُ
عَبَّاسٍ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَقَالَ لَهُ **عَلِيٌّ**: **إِنَّكَ أَمْرٌ تَائِهٌ**. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ». **قلتُ**: فِي الصَّحِيحِ النَّهْيُ عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ.

رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَرِجَالُهُ **رِجَالُ الصَّحِيحِ** " اهـ . 782

وقال العلامة الالباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة : " 2402 - هدم -
أو قال: حرم - المتعة: النكاح والطلاق والعدة والميراث .

أخرجه ابن حبان (1267) والدارقطني (398) والبيهقي (7 / 207) عن مؤمل
ابن إسماعيل حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة: " أن
النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج نزل ثنية الوداع، فرأى مصابيح، وسمع

781 - صحيح مسلم - بَابُ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَبَيَانِ أَنَّهُ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ ثُمَّ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ وَاسْتَفْرَرَ تَحْرِيمُهُ
إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ - ج 2 ص 1027 .

782 - مجمع الزوائد - نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي - ج 4 ص 265 .

نساء ييكن، فقال: ما هذا؟ فقالوا: يا رسول الله! نساء كانوا تمتعوا منهن أزواجهن، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "... فذكره. قلت: وهذا إسناده ضعيف، عكرمة بن عمار مع أنه من رجال مسلم، فإنه كما قال الحافظ: " صدوق يغلط ". ومؤمل بن إسماعيل صدوق سيء الحفظ. لكن يشهد له ما روى عبد الله بن لهيعة عن موسى بن أيوب عن إياس بن عامر عن علي بن أبي طالب قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة. قال: وإنما كانت لمن لم يجد، فلما أنزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت ". أخرجه الدارقطني والبيهقي. وهذا إسناده لا بأس به في الشواهد، رجاله صدوقون، على ضعف في حفظ ابن لهيعة. ثم روى البيهقي بسند جيد عن سعيد بن المسيب قال: " نسخ المتعة الميراث ". وعن بسام الصيرفي قال: " سألت جعفر بن محمد عن المتعة - ووصفتها له - فقال لي: ذلك الزنا ". وسنده جيد أيضا " اهـ . 783

وجاء المتن بسند آخر في مسند الحارث : " 478 - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ، ثنا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَهْدِمُ الْمُتَعَةُ النِّكَاحَ وَالطَّلَاقُ وَالْعِدَّةُ وَالْمِيرَاثُ» " اهـ . 784

783 - سلسلة الأحاديث الصحيحة - محمد ناصر الدين الألباني - ج 5 ص 527 - 528 .
784 - مسند الحارث - أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي - ج 1 ص 536 .

وقال ابو عبيد القاسم بن سلام : " جَاءَتِ الْآثَارُ فِي السُّنَّةِ وَفِي تَأْوِيلِ الْكِتَابِ
بِنَسْخِ أَنْوَاعٍ مِنَ النِّكَاحِ، فَمِنْهَا مَا كَانَ حَلَالًا فَنَسَخَهُ التَّحْرِيمُ، وَمِنْهَا مَا كَانَ
حَرَامًا فَنَسَخَهُ التَّحْلِيلُ، وَمِنْهَا مَا اخْتَلَفَتِ الْعُلَمَاءُ فِي نَسْخِهِ، وَأَمَّا الَّذِي كَانَ
حَلَالًا، فَنُسِخَ بِالتَّحْرِيمِ، فَإِنَّهُ نِكَاحُ الْمُتْعَةِ " اهـ . 785

وفيه ايضا : " 132 - حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ
اللَّيْثِ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ يُذَكِّرُنِي
الْمُتْعَةَ، فَقَالَ: أَلَا يَقْرَأُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْتُونَ بِالْمُتْعَةِ، «هَلْ يَجِدُونَ فِي كِتَابِ اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ مِنْ نِكَاحٍ إِلَّا لَهُ طَلَاقٌ وَإِلَّا لَهُ عِدَّةٌ وَإِلَّا لَهُ مِيرَاثٌ؟» " اهـ . 786

وفيه ايضا : " 134 - حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ،
عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «الْمُتْعَةُ
مَنْسُوخَةٌ نَسَخَهَا الطَّلَاقُ، وَالصَّدَاقُ، وَالْعِدَّةُ، وَالْمِيرَاثُ» قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: "
فَالْمُسْلِمُونَ الْيَوْمَ مُجْمِعُونَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ: أَنَّ مُتْعَةَ النِّسَاءِ قَدْ نُسِخَتْ
بِالتَّحْرِيمِ، ثُمَّ نَسَخَهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَلَا نَعْلَمُ
أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ كَانَ يَتَرَخَّصُ فِيهَا إِلَّا مَا كَانَ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَإِنَّهُ كَانَ ذَلِكَ
مَعْرُوفًا مِنْ رَأْيِهِ ثُمَّ بَلَّغْنَا أَنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ " اهـ . 787

785 - الناسخ والمنسوخ - القاسم بن سلام - ص 73 .

786 - الناسخ والمنسوخ - القاسم بن سلام - ص 78 - 79 .

787 - الناسخ والمنسوخ - القاسم بن سلام - ص 79 - 80 .

وفيه ايضا : " 139 - حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ
 الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ
 أَكْثَرُوا عَلَيْكَ فِي الْمُتْعَةِ، وَقَالَ الشَّاعِرُ فِيهَا مَا قَالَ، فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ:
 «هِيَ كَالْمُضْطَرِّ إِلَى الْمَيْتَةِ وَالْدَّمِ وَلَحْمِ الْخَنْزِيرِ» **قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ:** " وَأَمَّا قَوْلُ أَهْلِ
 الْعِلْمِ الْيَوْمَ جَمِيعًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَأَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الشَّامِ وَأَصْحَابِ الْأَثَرِ
 وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّهُ لَا رُخْصَةَ فِيهَا لِمُضْطَرٍّ، وَلَا لغيرِهِ وَأَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ،
 حَرَامٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ مَعَ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ
 ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْءٌ شَبِيهُ بِالرُّجُوعِ عَنْ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ " اهـ . 788

وقال الامام ابن حجر في الفتح : " وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ التَّصْرِيحُ
 بِالْإِخْتِصَاصِ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْهُ قَالَ إِنَّمَا أُحِلَّتْ لَنَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتْعَةُ النِّسَاءِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ **ثُمَّ نَهَى عَنْهَا** رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَوْلُهُ وَقَدْ بَيَّنَّهُ عَلِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ يُرِيدُ بِذَلِكَ
 تَصْرِيحَ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّهْيِ عَنْهَا بَعْدَ الْإِذْنِ فِيهَا وَقَدْ
 بَسَطْنَاهُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَسَخَ
 رَمَضَانَ كُلَّ صَوْمٍ **وَنَسَخَ الْمُتْعَةَ الطَّلَاقَ وَالْعِدَّةَ وَالْمِيرَاثَ** وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي
 نِكَاحِ الْمُتْعَةِ قَالَ بِنُ الْمُنْذِرِ جَاءَ عَنِ الْأَوَائِلِ الرُّخْصَةُ فِيهَا وَلَا أَعْلَمُ الْيَوْمَ أَحَدًا
 يُجِيزُهَا إِلَّا بَعْضُ الرَّافِضَةِ وَلَا مَعْنَى لِقَوْلِ يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ وَقَالَ
 عِيَاضٌ **ثُمَّ وَقَعَ الْإِجْمَاعُ مِنْ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ** عَلَى تَحْرِيمِهَا إِلَّا الرُّوَافِضَ وَأَمَّا بِنُ

عَبَّاسٍ فَرَوِي عَنْهُ أَنَّهُ أَبَاحَهَا وَرَوِي عَنْهُ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ بَطَالُ رَوَى أَهْلُ
مَكَّةَ وَالْيَمَنَ عَنْ بَنِ عَبَّاسٍ إِبَاحَةَ الْمُتَعَةِ وَرَوِي عَنْهُ الرُّجُوعُ بِأَسَانِيدٍ ضَعِيفَةٍ وَإِجَارَةُ
الْمُتَعَةِ عَنْهُ أَصَحُّ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّيْعَةِ قَالَ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ مَتَى وَقَعَ الْآنَ أُبْطِلَ
سَوَاءً كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ أَمْ بَعْدَهُ إِلَّا قَوْلَ زُفَرٍ إِنَّهُ جَعَلَهَا كَالشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ وَيَرُدُّهُ
قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخْلِلْ سَبِيلَهَا قُلْتُ وَهُوَ
فِي حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ **تَحْرِيمُ الْمُتَعَةِ**
كَأَلِ الْجَمَاعِ إِلَّا عَنْ بَعْضِ الشَّيْعَةِ وَلَا يَصِحُّ عَلَى قَاعِدَتِهِمْ فِي الرُّجُوعِ فِي
الْمُخْتَلَفَاتِ إِلَى عَلِيٍّ وَآلِ بَيْتِهِ فَقَدْ صَحَّ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهَا نُسِخَتْ وَنَقَلَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ
جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُتَعَةِ فَقَالَ هِيَ الرِّزَا بَعَيْنِهِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَيُحْكَى
عَنِ بْنِ جُرَيْجٍ جَوَازُهَا اهْ وَقَدْ نَقَلَ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ عَنْ بَنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ رَجَعَ
عَنْهَا بَعْدَ أَنْ رَوَى بِالْبَصْرَةِ فِي إِبَاحَتِهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ حَدِيثًا " اهـ . 789

اكتفي بهذا البيان , وارجو من القاريء الكريم ان يعلم ان هذه الادلة كافية جدا
, وفيها التصريح الواضح لاعتقادنا في المتعة , واقول لاي شخص يريد ان
يعترض ببعض الروايات الواردة في حلية المتعة , فليعلم باننا نقول انها كانت
حلالا في بداية الاسلام , ثم نسخت , فلا يصح لاحد ان يتكلم حتى يطلع على
كل الادلة , وكذلك من قال ان بعض الصحابة صرحوا بفعالها بعد موت رسول

الله صلى الله عليه واله وسلم , فنقول ان هؤلاء الصحابة لم يصلهم الناسخ ,
ومن اصولنا ان من لم تبلغه الحجة فلا اثم عليه , وخلاصة الامر ان الحكم
يثبت بالنصوص الواردة في الكتاب والسنة , والله الموفق لكل خير .

{ اباحة المتعة للضرورة في بداية الاسلام لا يوجد فيه اي محذور شرعي }

لقد بينا ان المتعة قد احدثت في عام اوطاس للضرورة في مدة قصيرة , فسمعت
بعض الرافضة يقول كيف تكون المتعة شيئا محرما ويبيحه الله .

اقول لقد شرع الله تعالى اكل الميتة للمضطر , قال تعالى : { إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ
الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا
إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (173) : البقرة } فما اباحه الله تعالى من المحرم
للضرورة لا يتنافى مع خبثه تأصيلا , وبما ان الله تعالى قد جعل حكم اكل
المحرمات المذكورة في الاية على الدوام , فاننا نقول به , وبما ان الله تعالى قد
حرم المتعة الى يوم القيامة ولم يجعل اباحتها للضرورة الا في وقت معين , فاننا
نمثّل للشرع الالهي , وتحريم الخمر في الاسلام بعد ان كانت مباحة من هذا
الباب , فقد كانت الخمرة مباحة , ولا اثم على شاربها حتى حدث التدرج في
تحريمها , قال تعالى : { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ
لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَّفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ
لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ (219) : البقرة } ,

وقال تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ (43) : النساء } , وقال تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (90) : المائدة } .

قال الطوسي : " عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ صَفْوَانَ وَ فَضَالَه عَنْ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ تَرَكَ غُلَامًا لَهُ فِي كَرَمٍ لَهُ يَبِيعُهُ عِنَبًا أَوْ عَصِيرًا فَاَنْطَلَقَ الْغُلَامُ فَعَصَرَهُ خَمْرًا ثُمَّ بَاعَهُ قَالَ لَا يَصْلَحُ ثَمَنُهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ص رَاوِيَتَيْنِ مِنْ خَمْرِ بَعْدَ مَا حُرِّمَتْ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَأَهْرِيقَتَا وَ قَالَ إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شَرْبَهَا قَدْ حَرَّمَ ثَمَنَهَا ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَفْضَلَ خِصَالِ هَذِهِ الَّتِي بَاعَهَا الْغُلَامُ أَنْ يُتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا " اهـ . 790

وقال حسين المنتظري : " ما في صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : " إن رجلا من ثقيف أهدى إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) راويتين من خمر فأمر بهما رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فأهريقتا وقال : إن الذي حرم شربها حرم ثمنها . " وفي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سألته عن ثمن الخمر ، قال : أهدى إلى رسول

الله (صلى الله عليه وآله وسلم) راوية خمر **بعد ما حرمت الخمر فأمر بها أن تباع** ، فلما أن مر بها الذي يبيعها ناداه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من خلفه : يا صاحب الراوية ، إن الذي حرم شربها فقد حرم ثمنها ، فأمر بها فصبت في الصعيد . . . " يستشعر من الروایتين وجود الملازمة بين حرمة شرب الشيء وفساد بيعه ولا يمكن الالتزام بذلك . **والجواب أن الخمر كانت مما يعتاد شربها وكان بيعها في تلك الأعصار لذلك لا محالة فتصح الملازمة** " اهـ

791 .

فمن المعلوم ان الشيء قبل نزول تحريمه لا تترتب عليه اي عقوبة ، او نهى ، وان العبد مخير بين فعله وتركه ، وهذا هو عين المباح .

{ شبهة تمتع اسماء رضي الله عنها }

قال الامام مسلم : " 194 - (1238) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُسْلِمِ الْقُرَيْيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، **عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ** ؟ فَرَخَّصَ فِيهَا، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا، فَقَالَ: هَذِهِ أُمُّ ابْنِ الزُّبَيْرِ تُحَدِّثُ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِيهَا، فَادْخُلُوا عَلَيْهَا فَاسْأَلُوهَا، قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا، فَإِذَا امْرَأَةٌ ضَخْمَةٌ عَمِيَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا " اهـ . 792

791 - دراسات في المكاسب المحرمة - حسين المنتظري - جزء 1 ص 201 - 202 .

792 - صحيح مسلم - بَابُ فِي مُتْعَةِ الْحَجِّ - ج 2 ص 909 .

وقال الامام احمد : " 26946 - حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُسْلِمِ الْقُرِّيِّ،

قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ، فَرَخَّصَ فِيهَا، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا، فَقَالَ: هَذِهِ أُمُّ ابْنِ الزُّبَيْرِ، تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِيهَا، فَادْخُلُوا عَلَيْهَا فَاسْأَلُوهَا. قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا، فَإِذَا امْرَأَةٌ ضَخْمَةٌ عَمِيَاءُ، فَقَالَتْ: " قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا " (1)

(1) إسناده صحيح على شرط مسلم. مسلم القرِّي - وهو ابنُ مِخْرَاقِ الْعَبْدِيِّ - من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. رَوْحٌ: هو ابنُ عبادَةَ. وأخرجه الطبراني في "الكبير" 24 / (202) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (1637) - ومن طريقه النسائي في "الكبرى" (5540) ، والطبراني في "الكبير" 24 / (277) - ومسلم (1238) (195) من طريق عبد الرحمن بن مهدي وغندر محمد بن جعفر، ثلاثتهم عن شعبة، به. قال مسلم عقب حديثه: فأما عبد الرحمن ففي حديثه المتعة، ولم يقل متعة الحج. وأما ابن جعفر فقال: قال شعبة: قال مسلم: لا أدري متعة الحج أو متعة النساء.

قلنا: ورواية الطيالسي جاء فيها: "متعة النساء"، لكنها وقعت عند الطبراني: "المتعة" دون تقييد. **قلنا:** والصواب أنها متعة الحج كما جاء في رواية روح عن شعبة هنا، وكما سلف في الروايات الأخرى للحديث.

انظر (16103) و (26917) " اهـ . 793

وقال الامام احمد : " 16103 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي إِسْحَاقُ بْنُ يَسَارٍ، قَالَ: إِنَّا لَبِمَكَّةَ، إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَنَهَى عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ النَّاسُ صَنَعُوا ذَلِكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: وَمَا عَلِمُ ابْنَ الزُّبَيْرِ بِهَذَا، فَلْيَرْجِعْ إِلَى أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ فَلْيَسْأَلَهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الزُّبَيْرُ قَدْ رَجَعَ إِلَيْهَا حَلَالًا وَحَلَّتْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ أَسْمَاءَ فَقَالَتْ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِابْنِ عَبَّاسٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ أَفْحَشَ، وَاللَّهِ قَدْ صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ " لَقَدْ حَلُّوا وَأَحْلَلْنَا وَأَصَابُوا النِّسَاءَ " (1)

(1) إسناده حسن، ابن إسحاق - وهو محمد - صدوق، حسن الحديث، وقد صرح بالتحديث هنا، فانتفت شبهة تدليسه، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير إسحاق بن يسار، فقد أخرج له أبو داود في "المراسيل"، وهو ثقة. يعقوب بن إبراهيم: هو ابن سعد بن إبراهيم الزهري " اهـ . 794
فالمراد من المتعة في حديث اسماء رضي الله عنه متعة الحج لا متعة النساء , والروايات يوضح بعضها بعضا , وقد بين الشيخ شعيب الارناؤوط هذا بكل وضوح .

ولقد تزوج الزبير رضي الله عنه من اسماء رضي الله عنها في مكة اي قبل العهد المدني , ومن المعلوم ان المتعة ابيحت في عام او طاس ايام معدودة ثم حُرمت فكيف تكون اسماء قد تمتعت ؟ ! .

قال الامام الذهبي : " 52 - أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ عُمَانَ

التَّيْمِيَّةُ * (ع)

أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيَّةُ، التَّيْمِيَّةُ، الْمَكِّيَّةُ، ثُمَّ الْمَدَنِيَّةُ. وَالِدَةُ الْخَلِيفَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَأُخْتُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، وَآخِرُ الْمُهَاجِرَاتِ وَفَاءً. رَوَتْ عِدَّةَ أَحَادِيثَ.

وَعُمِّرَتْ دَهْرًا.

وَتُعْرَفُ: بِذَاتِ النَّطَاقِينَ.

وَأُمُّهَا: هِيَ قَتِيلَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْعَزَى الْعَامِرِيَّةُ.

حَدَّثَ عَنْهَا: ابْنَاهَا؛ عَبْدُ اللَّهِ، وَعُرْوَةُ، وَحَفِيدُهَا؛ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُرْوَةَ، وَحَفِيدُهُ؛ عَبَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو وَقْدٍ اللَّيْثِيُّ، وَصَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، وَوَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ، وَأَبُو نُوْفَلٍ مُعَاوِيَّةُ بْنُ أَبِي عَقْرِبٍ، وَالْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْدَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَمَوْلَاهَا؛ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَيْسَانَ، وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَنَافِلَتُهَا؛ عَبَّادُ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ وَعِدَّةٌ. وَكَانَتْ أَسَنَ مِنْ عَائِشَةَ بِبُضْعِ عَشْرَةِ سَنَةٍ.

هَاجَرَتْ حَامِلًا بِعَبْدِ اللَّهِ.

وَقِيلَ: لَمْ يَسْقُطْ لَهَا سَنٌ.

وَشَهِدَتْ الْيَرْمُوكَ مَعَ زَوْجِهَا الزُّبَيْرِ.

وَهِيَ، وَأَبُوهَا، وَجَدُّهَا، وَابْنُهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ، أَرْبَعَتُهُمْ صَحَابِيُّونَ ... " اهـ . 795

{ الفصل الخامس عشر }

{ علوم الائمة }

قال الصدوق : " باب الاعتقاد في عدد الأنبياء والأوصياء - عليهم السلام قال

الشيخ - رحمة الله عليه - : اعتقادنا في عددهم أنهم مائة ألف نبي وأربعة وعشرون ألف نبي ، ومائة ألف وصي وأربعة وعشرون ألف وصي ، لكل نبي منهم وصي أوصى إليه بأمر الله تعالى . ونعتقد فيهم أنهم جاءوا بالحق من عند الحق ، وأن (2) قولهم قول الله تعالى ، وأمرهم أمر الله تعالى ، وطاعتهم طاعة الله تعالى ، ومعصيتهم معصية الله تعالى . **وأنهم - عليه السلام - لم ينطقوا إلا . عن الله تعالى وعن وحيه " اهـ . 796**

كثيرا ما نسمع الامامية يقولون ان علم اهل البيت مأخوذ من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم , وينقلون روايات في ذلك ومنها , **ما جاء في الكافي :** " 3 - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عليه السلام) يَقُولُ نَزَلَ جَبْرَائِيلُ عَلَى مُحَمَّدٍ (صلى الله عليه وآله) بِرُمَّانَتَيْنِ مِنَ الْجَنَّةِ فَلَقِيَهُ عَلِيٌّ (عليه السلام) فَقَالَ مَا هَاتَانِ الرُّمَّانَتَانِ اللَّتَانِ فِي يَدِكَ فَقَالَ أَمَّا هَذِهِ فَالْنُّبُوءَةُ لَيْسَ لَكَ فِيهَا نَصِيبٌ وَ أَمَّا هَذِهِ فَالْعِلْمُ ثُمَّ فَلَقَهَا رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله

عليه وآله) بِنَصْفَيْنِ فَأَعْطَاهُ نِصْفَهَا وَ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله)
نِصْفَهَا ثُمَّ قَالَ أَنْتَ شَرِيكِي فِيهِ وَ أَنَا شَرِيكَكَ فِيهِ قَالَ فَلَمْ يَعْلَمْ وَ اللَّهُ رَسُولُ اللَّهِ
(صلى الله عليه وآله) حَرْفًا مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا وَ قَدْ عَلَّمَهُ عَلِيًّا ثُمَّ
انْتَهَى الْعِلْمُ إِلَيْنَا ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِهِ " اهـ . 797

فهذه الرواية تبين ان كل علم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عند علي رضي
الله عنه , ثم اعطاه علي للامام الذي بعده وهلم جرا .

وسوف اقف وقفة بسيطة عند هذه الرواية , والوقفة متعلقة بالرمانة , هل هذه
الرمانة هي اصل العلم , ام انها الاداة التي تجعل الامام مؤهلا للعلم ؟ , وهل
كان حال الرسول صلى الله عليه واله وسلم , وكذلك حال علي رضي الله عنه
قبل اكل الرمانة مثل حالهم بعد اكلها ؟ اي - هل يتساوى حالهم في العلم , ام
انهم ارتقوا الى منزلة اعلى ؟ , وهل احتاج باقي الائمة وفاطمة رضي الله عنهم
الى الرمانة ام انهم استغنوا عنها ؟ ايهم اكمل في تلقي العلم من استغنى عن
الرمانة , او من احتاج اليها ؟ , وكذلك من وجه اخر اقول : هل احتاج الانبياء
صلوات الله تعالى عليهم قبل النبي صلى الله عليه واله وسلم لمثل هذه الرمانة
ام انهم استغنوا عنها ؟ , وأيهم اكمل الانبياء الذين لم يحتاجوا الى الرمانة , او
الرسول صلى الله عليه واله وسلم وعلي رضي الله عنه في احتياجهم للرمانة ؟ .

797 - الكافي - الكليني - ج 1 ص 263 , وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - موثق
- ج 3 ص 135 .

ثم نقول بعد ان وقفنا وقفة بسيطة مع حديث الرمانة .

ان هذه الرواية تبين , وبكل وضوح ان كل علم الرسول صلى الله عليه واله وسلم موجود عند الائمة , ومع هذا نجد **في كتب الامامية ان هناك مصادر اخرى لعلوم الائمة** , فلا ندري هل علم الرسول صلى الله عليه واله وسلم الموروث باكماله لا يكفي لهذا المعصوم في تسيير امور الامة , وتوجيهها الى مرضاة الله تعالى ام لا ؟ ! لماذا يحتاج المعصوم الى مصدر اخر غير الرسول صلى الله عليه واله وسلم ؟ هل لنقص في علم النبي صلى الله عليه واله وسلم والعياذ بالله تعالى ام ماذا ؟ , **ففي الكافي** : " 1 - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَمِّهِ حَمْزَةَ بْنِ بَرِيعٍ عَنْ عَلِيِّ السَّائِي عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ مُوسَى (عليه السلام) قَالَ قَالَ مَبْلَغُ عِلْمِنَا عَلَى **ثَلَاثَةِ وُجُوهِ** مَاضٍ وَغَابِرٍ وَحَادِثٍ فَأَمَّا الْمَاضِي فَمُفَسَّرٌ وَأَمَّا الْغَابِرُ فَمَزْبُورٌ وَأَمَّا الْحَادِثُ **فَقَدْ فُتِيَ فِي الْقُلُوبِ وَنُقِرَّ فِي الْأَسْمَاعِ وَهُوَ أَفْضَلُ عِلْمِنَا** وَ لَا نَبِيَّ بَعْدَ نَبِيِّنَا. " اهـ

798 .

وفي بصائر الدرجات : " حدثنا إبراهيم بن هاشم عن محمد بن الفضيل أو عمن رواه عن محمد بن الفضيل قال قلت لأبي الحسن عليه السلام روينا عن أبي عبد الله أنه قال إن علمنا غابرو مزبور ونكت في القلب ونقر في الاسماع قال فاما

798 - الكافي - الكليني - ج 1 ص 264 , وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - صحيح على الظاهر - ج 3 ص 136 .

الغابر فما تقدم من علمنا واما المزبور فما يأتينا واما النكت في القلوب فالهام
واما النقر في الاسماع فإنه من الملك وروى زرارة مثل ذلك عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قلت كيف يعلم أنه كان من الملك ولا يخاف أن يكون من
الشیطان إذا كان لا يرى الشخص قال إنه يلقي عليه السكينة فيعلم انه من
الملك ولو كان من الشيطان لاعتراه فزع وإن كان الشيطان يا زرارة لا يتعرض
لصاحب هذا الامر " اهـ . 799

وقد ورد تفسير علماء الامامية لهذه الروايات , وبينوا فيها ان الائمة يتلقون
العلوم مباشرة من الله تعالى بطريق الالهام بلا توسط ملك , او بتحديث الملك
بلا واسطة بشر , ومعلوم ان واسطة البشر هي رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم , فقد قال المجلسي في مرآة العقول : " فأما الماضي فمفسر "

(6) أي فسرنا رسول الله

" و أما الغابر "

(7) أي العلوم المتعلقة بالأمور الآتية المحتومة

" فمزبور "

(8) أي مكتوب لنا في الجامعة و مصحف فاطمة و غيرهما , و الشرائع و

الأحكام يمكن إدخالهما في الأول أو في الثاني أو بالتفريق

" و أما الحادث "

- (9) **و هو ما يتجدد من الله حتمه من الأمور البدائية**، أو العلوم و المعارف الربانية أو تفصيل المجملات أو الأعم " فقذف في القلوب "
- (10) **بالإلهام من الله تعالى بلا توسط ملك** أو نقر في الإسماع،
- (11) **بتحديث الملك** و كونه من أفضل علومهم لاختصاصه بهم ولحصولهم بلا واسطة بشر " اهـ . 800

وقال المازندراني : " قوله (فأما الماضي فمفسر) يعني الماضي الذي تعلق علمنا به وهو كل ما كان **مفسرا لنا بالتفسير النبوي** ، والغابر المحتوم الذي تعلق علمنا به وهو كل ما يكون مزبورا مكتوبا عندنا بخط علي (عليه السلام) **وإملاء الرسول** وإملاء الملائكة كما مر في تفسير الجامعة ومصحف فاطمة (عليها السلام) . **والحادث** الذي يتعلق علمنا به وهو كل ما يتجدد في إرادة الله تعالى ويحتمه بعدما كان في معرض البداء **قذف في قلوبنا بإلهام رباني ونقر في أسماعنا بتحديث الملك** وهذا القسم الأخير أفضل علمنا لاختصاصه بنا ولحصوله لنا من الله بلا واسطة بشر بخلاف الأولين لحصولهما بالواسطة ولعدم اختصاصهما بنا إذ قد اطلع على بعضها بعض خواص الصحابة مثل سلمان وأبي ذر باخبار النبي وبعض خواص أصحابنا مثل زرارة وغيره بقراءة بعض مواضع كتاب علي (عليه السلام) " اهـ . 801

800 - مرآة العقول - محمد باقر المجلسي - ج 3 ص 136 - 137 .

801 - شرح أصول الكافي - محمد صالح المازندراني - ج 6 ص 49 .

وقال الاسترآبادي : " وكذلك لا يجوز لأحد من الأئمة (عليهم السلام)
الاجتهاد عندنا ، لأ نهم معصومون ، وإنما أخذوا الأحكام بتعليم الرسول (صلى
الله عليه وآله) أو بإلهام من الله عز وجل " اهـ . 802

لقد تبين لنا من خلال روايات الامامية ، وشرح علمائهم لها بان علم الائمة لا
يُحصر اخذه من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ، بل ان هناك طرق اخرى
يحصلون بها على العلم ، وهي الالهام المباشر من الله تعالى بغير واسطة احد ،
وكذلك تحديث الملك لهم ، ولم يقف الحال الى هذا الحد ، وانما جاء
التصريح منهم بأن هذا العلم المُتلقى عن غير النبي صلى الله عليه واله وسلم هو
افضل علمهم ، وهذا الكلام بمجموعه فيه ما فيه من المخالفات الشرعية ،
ومنها :

- 1 - الاستغناء عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في بعض الاشياء .
- 2 - الاشتراك مع الرسول صلى الله عليه واله وسلم بأخذ العلم مباشرة من الله
تعالى ، او عن طريق الملك .
- 3 - جعل العلم المأخوذ عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بدرجة
المفضول والادنى في الشرف .

4 - عدم كفاية علم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في هداية الامة , واستيعاب الحجية , والا فلماذا يحتاج الامام الى الالهام من الله تعالى , او تحديث الملك ؟ ! .

والروايات المصرحة في اخذ الامام للعلم من الملك كثيرة ومنها , ما جاء في الكافي : " 3 - محمد، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمار الساباطي قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: بما تحكمون إذا حكمتم؟ قال: بحكم الله وحكم داود فإذا ورد علينا الشئ الذي ليس عندنا، تلقانا به روح القدس " اهـ . 803

وفي الكافي ايضا : " 4 - عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي قَالَ خَلَقَ أَعْظَمَ مِنْ جِبْرِيلَ وَ مِيكَائِيلَ لَمْ يَكُنْ مَعَ أَحَدٍ مِمَّنْ مَضَى غَيْرِ مُحَمَّدٍ (صلى الله عليه وآله) وَ هُوَ مَعَ الْأَئِمَّةِ يُسَدِّدُهُمْ وَ لَيْسَ كُلُّ مَا طُلِبَ وَجِدَ " اهـ . 804

وأقف وقفة قصيرة ايضا في هذه الرواية واتسائل , واقول : اذا كان الامام معصوما عصمة ذاتية فلماذا يحتاج الى التسديد ؟ ! , وذلك لان المعصوم لا

803 - الكافي - الكليني - ج 1 ص 398 , وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - موثق

- ج 4 ص 303 .

804 - الكافي - الكليني - ج 1 ص 273 , وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - حسن

- ج 3 ص 172 .

يحتاج الى التسديد لكمال عصمته , فيلزم من هذه الرواية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم , والائمة رضوان الله تعالى عليهم عندهم نقص في العصمة فاحتاجوا الى التسديد على عكس الانبياء السابقين صلوات الله تعالى عليهم وسلامه , فان عصمتهم كاملة فلم يكن معهم هذا الخلق العظيم ليسددهم كما صرحت الرواية , فيلزم من هذا ان عصمة الانبياء صلوات الله تعالى عليهم اكمل من عصمة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم , والائمة رضوان الله تعالى عليهم . ويلزم منه ايضا تفضيل الانبياء صلوات الله تعالى عليهم على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم , والائمة رضوان الله تعالى عليهم , وذلك لان كمال عصمة الانبياء قد تحقق بعدم مصاحبة الروح خلافا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم , والائمة رضوان الله تعالى عليهم فان عصمتهم كانت بمصاحبة الروح .

وفي الكافي ايضا : " 1 - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى: " وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان " قال: خلق من خلق الله عزوجل أعظم من جبرئيل وميكائيل، كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله يخبره ويسدده وهو مع الائمة من بعده " اهـ . 805

805 - الكافي - الكليني - ج 1 ص 273 , وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - صحيح - ج 3 ص 169 .

في هذه الرواية اثبات الوحي للائمة , وذلك لان الروح هو الوحي كما هو صريح
الاية الكريمة , وقد فسر المعصوم هذا الروح بالخلق الذي هو اعظم من جبرئيل
وميكائيل .

وفي الكافي ايضا : " 3 - علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس،
عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله
عزوجل: " يسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي " قال: خلق أعظم من
جبرئيل وميكائيل، كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وهو مع الائمة، وهو من
الملكوت " اهـ . 806

وفي بصائر الدرجات : " (8) حدثنا عبد الله بن محمد عن محمد بن ابراهيم عن
عمرو قال حدثني بشر بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت جالسا
عند ابي عبد الله عليه السلام إذ جاءه رجل فسأله عن مسألة فقال ما عندي فيها
شئ فقال الرجل انا لله وانا إليه راجعون هذا الامام المفترض الطاعة سئلته عن
مسألة فزعم انه ليس عنده فيها شئ فاصغى أبو عبد الله عليه السلام اذنه إلى
الحايط كان انسانا يكلمه فقال اين السائل عن مسألة كذا وكذا وكان الرجل قد

806 - الكافي - الكليني - ج 1 ص 273 , وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - صحيح
- ج 3 ص 171 .

جاوز اسكفة الباب قال ها اناذا فقال القول فيها هكذا ثم التفت إلى فقال **لولا**
نراد لنفد ما عندنا " اهـ . 807

وقال الصفار في البصائر ايضا : " (18) **باب الروح** التي قال الله يسئلونك عن
الروح قل الروح من امر ربي انها في رسول الله ص **وأهل بيته ع يسددهم**
ويوفقهم ويفقههم " اهـ . 808

وقال : " حدثنا أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي
بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الروح قال الروح من امر ربي فقال
أبو عبد الله عليه السلام خلق أعظم من جبرئيل وميكائيل **وهو مع الأئمة يفقههم**
قلت ونفخ فيه من روحه قال من قدرته " اهـ . 809

وفي الكافي : " باب أَنَّ الْأَئِمَّةَ تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بُيُوتَهُمْ وَ تَطَأُ بُسْطَهُمْ وَ تَأْتِيهِمْ
بِالْأَخْبَارِ (عليهم السلام)

1 - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ مِسْمَعٍ كَرْدِيِّ
الْبَصْرِيِّ قَالَ كُنْتُ لَا أَزِيدُ عَلَى أَكْلَةٍ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ فَرُبَّمَا اسْتَأْذَنْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ (عليه السلام) وَ أَجِدُ الْمَائِدَةَ قَدْ رُفِعَتْ لَعَلِّي لَا أَرَاهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِذَا دَخَلْتُ
دَعَا بِهَا فَأَصِيبَ مَعَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَ لَا أَتَأَذَّى بِذَلِكَ وَ إِذَا عَقَبْتُ بِالطَّعَامِ عِنْدَ غَيْرِهِ

807 - بصائر الدرجات - محمد بن حسن الصفار - ص 416 .
808 - بصائر الدرجات - محمد بن الحسن الصفار - ص 480 .
809 - بصائر الدرجات - محمد بن الحسن الصفار - ص 482 .

لَمْ أَقْدِرْ عَلَى أَنْ أَقِرَّ وَ لَمْ أَنْمَ مِنَ التَّفَحَّةِ فَشَكَّوْتُ ذَلِكَ إِلَيْهِ وَ أَخْبَرْتُهُ بِأَنِّي إِذَا
 أَكَلْتُ عَنْدهُ لَمْ أَتَأَذَّ بِهِ فَقَالَ يَا أَبَا سَيَّارٍ إِنَّكَ تَأْكُلُ طَعَامَ قَوْمٍ صَالِحِينَ **تُصَافِحُهُمُ**
الْمَلَائِكَةُ عَلَى فُرُشِهِمْ قَالَ قُلْتُ وَ يَظْهَرُونَ لَكُمْ قَالَ فَمَسَحَ يَدَهُ عَلَى بَعْضِ
 صَبِيَانِهِ فَقَالَ **هُمْ أَلْطَفُ بَصْبِيَانِنَا مِنَّا بِهِمْ** " اهـ . 810

وفيه : " 2 - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام)
 قَالَ قَالَ يَا حُسَيْنُ وَ ضَرَبَ بِيَدِهِ إِلَى مَسَاوِرَ فِي الْبَيْتِ مَسَاوِرُ طَالَ مَا اتَّكَتْ
 عَلَيْهَا الْمَلَائِكَةُ وَ **رُبَّمَا التَّقَطُّنَا مِنْ زَعَبِهَا** " اهـ . 811

وفيه : " 3 - مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ
 بْنُ عَطِيَّةَ الْأَحْمَسِيُّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ (
 عَلَيْهِ السَّلَام) فَاحْتَبَسْتُ فِي الدَّارِ سَاعَةً ثُمَّ دَخَلْتُ الْبَيْتَ وَ هُوَ يَلْتَقِطُ شَيْئاً وَ
 أَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ فَنَاولَهُ مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَذَا
 الَّذِي أَرَاكَ تَلْتَقِطُهُ أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فَقَالَ **فَضْلَةٌ مِنْ زَعَبِ الْمَلَائِكَةِ نَجْمَعُهُ إِذَا خَلَّوْنَا**
نَجْعَلُهُ سَبْحاً لِأَوْلَادِنَا فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ إِنَّهُمْ لَيَأْتُونَكُمْ فَقَالَ يَا أَبَا حَمْزَةَ إِنَّهُمْ
لَيُزَاحِمُونَا عَلَى تُكَاتِنَا " اهـ . 812

810 - الكافي - الكليني - ج 1 ص 393 .
 811 - الكافي - الكليني - ج 1 ص 393 , وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - حسن
 - ج 4 ص 289 .
 812 - الكافي - الكليني - ج 1 ص 394 , وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - صحيح
 - ج 4 ص 290 .

{ المخالفات الشرعية الواردة وفق الروايات الشيعية }

فمجموع هذه النقول تدل على مخالفات شرعية كثيرة ومنها :

المخالفة الاولى : الاستغناء عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في بعض

العلوم والعياذ بالله تعالى , والله تعالى يقول : { لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ

بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ

وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (164) : ال عمران { , وقوله

تعالى : { هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ

وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (2) : الجمعة { ,

فالرسول صلى الله عليه واله وسلم قد بين , وعلم الكتاب والحكمة , وذلك لان

مقام الخطاب يتعلق بالمنة , والتفضل الالهي على العباد ببعث الرسول صلى الله

تعالى عليه واله وسلم , وتعليمهم الكتاب والحكمة , وكذلك قال تعالى : {

وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ (44) : النحل {

فالبيان متحقق قطعاً , والتشريع قد اكتمل على لسان رسول الله صلى الله عليه

واله وسلم , فمات عليه الصلاة والسلام وقد بين الشرع كاملاً للامة , وأمر

الصحابه الكرام ان يبلغوا الدين , **فقد جاء في الكافي** : " 1 - عِدَّةٌ مِنْ

أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ

أَبَانَ بْنِ عِثْمَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْقُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(صلى الله عليه وآله) **خَطَبَ النَّاسَ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ فَقَالَ نَصَرَ اللَّهُ عَبْدًا**
سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاها وَ حَفِظَهَا وَ بَلَّغَهَا مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ غَيْرُ فِقْهٍ
وَ رَبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ثَلَاثٌ لَا يُغْلُ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ
إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ وَ النَّصِيحَةُ لِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَ اللُّزُومُ لِحِمَاةِهِمْ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ
مُحِيطَةٌ مِنْ وَرَائِهِمُ الْمُسْلِمُونَ إِخْوَةٌ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ .
 وَ رَوَاهُ أَيْضًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ فِيهِ وَ
 هُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ وَ ذَكَرَ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ خَطَبَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنَى فِي
 مَسْجِدِ الْخَيْفِ " اهـ . 813

فمن المقطوع به ان المخاطب بهذا الخطاب هم الصحابة الكرام رضوان الله
 تعالى عليهم , ولو كان التبليغ , والبيان بعد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
 خاص بأشخاص باعياهم لبين ذلك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم , فلما
 كانت مهمة التبليغ مناصرة لجميع المسلمين حث رسول الله صلى الله عليه واله
 وسلم الجميع على تبليغ الدين .

وفي مستدرک الوسائل : [13596] 4 الحسين بن سعيد الأهوازي في
كتاب الزهد : عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة

813 - الكافي - الكليني - ج 1 ص 403 , وقال المجلسي عن الرواية في مرآة العقول - موثق
 كالصحيح بسنديه - ج 4 ص 323 .

الحذاء ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : " لما كان يوم فتح مكة ، قام رسول الله (صلى الله عليه وآله) في الناس خطيبا ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : **أيها الناس ليبلغ الشاهد الغائب** ، إن الله تبارك وتعالى قد أذهب عنكم نخوة الجاهلية ، والتفاخر بآبائها وعشائرها ، أيها الناس إنكم من آدم وآدم من طين ، ألا وإن خيركم عند الله وأكرمكم عليه اتقاكم وأطوعكم له ، ألا وإن العربية ليست بأب والد ، ولكنها لسان ناطق ، فمن طعن بينكم وعلم أنه يبلغه رضوان الله حسبه ، ألا وإن كل دم مظلمة أو إحنة كانت في الجاهلية ، فهي تظل تحت قدمي إلى يوم القيامة " اهـ .⁸¹⁴

ان الخطاب صريح في امر الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم في التبليغ , وفيه تعديل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لهؤلاء الحضور جميعا , فلو كان فيهم غير عدل لبين حاله للامة حتى لا تلتبس الامور .

{ المعصوم يتعلم من غير المعصوم }

بل ان المقداد وهو غير معصوم حجة في التبليغ على علي رضي الله تعالى عنه وهو معصوم , فقد جاء في **الحدائق للبحراني** : " **وعن اسحاق بن عمار في الصحيح** عن الصادق (عليه السلام) قال: " سألته عن المذي فقال ان عليا (عليه السلام) كان رجلا مذاء واستحى ان يسأل رسول الله (صلى الله عليه

وآله) لمكان فاطمة (عليها السلام) **فامر المقداد ان يسأله** وهو جالس فسأله فقال له ليس بشئ " اهـ . 815

فالمقداد رضي الله عنه كان الواسطة بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم , وبين علي رضي الله عنه , فيكون المقداد رضي الله تعالى عنه حجة على علي رضي الله تعالى عنه في التبليغ .

وجاء في معاني الاخبار للصدوق رواية طويلة جدا , وسوف اخذ الشواهد منها لاثبات ان المعصوم يأخذ معلومات من صحابي غير معصوم , **قال الصدوق** : " 1 - حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني - رحمه الله - قال : حدثنا أبو أحمد القاسم بن بNDAR المعروف بأبي صالح الحذاء ، قال : حدثنا إبراهيم بن نصر بن عبد العزيز الرازي نزيل نهاوند ، قال : حدثنا أبو غسان ملك إسماعيل النهدي قال : حدثنا جميع ابن عمير بن عبد الرحمن العجلي ، قال : حدثني رجل بمكة ، عن ابن أبي هالة التميمي ، عن الحسن بن علي عليهما السلام ، قال : سألت خالي " هند أبي هالة " - وكان وصافا - عن حلية رسول الله صلى الله عليه وآله ، وحدثني الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري قال أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن منيع ، قال : حدثني إسماعيل بن محمد بن إسحاق بن جعفر ابن محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام بمدينة الرسول قال : حدثني علي بن موسى بن جعفر ابن محمد بن علي ، عن موسى بن جعفر ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين

عليهم السلام قال : قال الحسن بن علي عليهما السلام : سألت خالي " هند بن أبي هالة " عن حلية رسول الله صلى الله عليه وآله . وحدثني الحسن بن عبد الله بن سعيد ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد عبدان وجعفر بن محمد البزاز البغدادي ، قالوا : حدثنا سفيان بن وكيع ، قال : حدثني جميع بن عمير العجلي قال : حدثني رجل من بني تميم من ولد أبي هالة ، عن أبيه ، عن الحسن بن علي عليهما السلام قال : سألت خالي " هند بن أبي هالة التميمي " - وكان وصافا للنبي صلى الله عليه وآله - : أنا أشتهي أن تصف لي منه شيئا لعلي أتعلق به . فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله فخما ، مفخما ، يتلأأ وجهه تالؤ القمر ليلة البدر ، أطول من المربع وحدثنا أبو علي أحمد بن يحيى المؤدب ، قال : حدثنا محمد بن الهيثم الأنباري قال : حدثنا عبد الله بن الصقر السكري أبو العباس ، قال : حدثنا سفيان بن وكيع بن الجراح ، قال : حدثني جميع بن عمير العجلي إملاء من كتابه ، قال : حدثني رجل من بني تميم من ولد أبي هالة التميمي ، عن أبيه ، عن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال : سألت خالي هند بن أبي هالة التميمي قال : وكان وصافا للنبي صلى الله عليه وآله وأنا أشتهي أن يصف لي منه شيئا لعلي أتعلق به ، فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله فخما مفخما وذكر الحديث بطوله " اهـ . 816

المخالفة الثانية : الاشتراك مع الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بأخذ العلم مباشرة من الله تعالى ، او عن طريق الملك ، وهذا باطل قطعاً ومخالف للقرآن

الكريم , قال الله تعالى : { قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ (6) : فصلت }
 , فالائمة يشتركون مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالبشرية كما هو حال
 باقي البشر , ولكنه صلى الله عليه واله وسلم يختلف عنهم بالوحي , وذلك لان
 الوحي مشترك بين الانبياء صلوات الله تعالى عليهم فقط , وبهذا فضلهم الله
 تعالى عن غيرهم .

المخالفة الثالثة : اثبات الحجية بغير العلم المنقول عن رسول الله صلى الله
 عليه واله وسلم , قال الله تعالى : { رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى
 اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا (165) : النساء } , فالحجة تقوم
 بما جاءت به الرسل من عند الله تعالى تأصيلا , وهذا خاص بهم دون غيرهم .

المخالفة الرابعة : عدم اكتمال الدين , والاحكام التي جاء بها الرسول صلى الله
 عليه واله وسلم , وهذا مخالف لما جاء في القرآن , قال الله تعالى : { الْيَوْمَ
 أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ
 اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (3) : المائدة } ,
 ومن المقطوع به عند اهل الاسلام ان الله تعالى قد اكمل الدين عن طريق رسول
 الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم , وبموت رسول الله صلى الله تعالى عليه واله
 وسلم قد ختم الله تعالى العلم المنقول عن طريق رسول الله صلى الله تعالى عليه واله
 وسلم , وجعله حجة على العباد .

المخالفة الخامسة : وكذلك جعل العلم المأخوذ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بدرجة المفضول والادنى في الشرف , وهذا مخالف للقران الكريم , قال الله تعالى : { **مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ** فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا (80) : النساء } , وقال تعالى : { **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ** فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (7) : الحشر } , فكيف يكون العلم المأخوذ منه مفضولا ؟ ! , وكيف يسع لاحد من هذه الامة ان يأخذ تشريعا من غير طريقه صلى الله عليه وآله وسلم ؟ ! , وقد قال تعالى : { **وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ** فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ (12) : التغابن } , بل ان الله تعالى قد قال في القران الكريم : { **قُلْ إِنْ صَلَّيْتُ** فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَى نَفْسِي وَإِنْ اهْتَدَيْتُ فَبِمَا يُوحِي إِلَيَّ رَبِّي إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ (50) : } فدلالة الآية واضحة على ان الهداية التامة هي الوحي الذي اوحاه الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم , فكل من ظن الهداية ولو بشيء صغير من غير الوحي عن طريق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه واله وسلم , فهو ضال قطعاً .

المخالفة السادسة : عدم كفاية علم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في هداية الامة , واستيعاب الحجية , والا لماذا يحتاج الامام الى الالهام من الله تعالى , او تحديث الملك ؟ ! .

{ بعض احكام الدين لم تظهر منذ عصر الرسالة الى الان }

واختتم هذا المبحث بنقطة مهمة جداً وهي ان هناك تصريحاً من الرافضة بأن بعض الأحكام لم تظهر الى الآن ، وانها مودعة عند الامام الغائب ، وان الامام يظهرها في الوقت المناسب ، وان الامام ينسخ الآية القرآنية ، والحديث النبوي .

قال الخوئي : " بل قد يظهر من بعض النصوص أن جملة من الأحكام لم تنشر لحد الآن وأنها مودعة عند ولي العصر عجل الله تعالى فرجه وهو المأمور بتبليغها متى ما ظهر وملاً الأرض قسطاً وعدلاً " اهـ . 817

وقال السيستاني : " ١ - النسخ : وتحدثنا فيه عن امكان صدور النسخ من قبل أهل البيت عليهم السلام **للآية القرآنية** والحديث النبوي والحديث المعصومي السابق ، وأقسام النسخ من النسخ التبليغي الذي **يعني كون النسخ مودعاً عندهم عليهم السلام من قبل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لكنهم يقومون بتبليغه في وقته** ، والنسخ التشريعي وهو عبارة عن صدور النسخ منهم ابتداءً وهذا **يبتني على ثبوت حق التشريع لهم عليهم السلام** كما كان ثابتاً للرسول ، صلى الله عليه وآله وسلم وقد طرحنا هذا الموضوع أيضاً ضمن بحث النسخ " اهـ . 818

817 - كتاب الخمس الأول - الخوئي - شرح ص 196 .

818 - الرافد في علم الأصول - تقرير بحث السيستاني - منير عدنان القطيفي - ص 26 .

وقال الخوئي : " إن الحكم الثابت بالقرآن ينسخ بالسنة المتواترة ، أو بالاجماع

القطعي الكاشف عن صدور النسخ عن المعصوم عليه السلام وهذا القسم من النسخ لا إشكال فيه عقلا ونقلا ، فإن ثبت في مورد فهو المتبع ، وإلا فلا يلتزم بالنسخ ، وقد عرفت أن النسخ لا يثبت بخبر الواحد " اهـ . 819

وقال ال كاشف الغطاء : " والحاصل : إن حكمة التدريج اقتضت بيان جملة من الأحكام وكتمان جملة ، ولكنه سلام الله عليه وأودعها عند أوصيائه ، كل وصي يعهد بها إلى الآخر لينشرها في الوقت المناسب لها حسب الحكمة ، من عام مخصص ، أو مطلق مقيد ، أو مجمل مبين ، إلى أمثال ذلك . فقد يذكر النبي عاما ، ويذكر مخصصه بعد برهنة من حياته ، وقد لا يذكره أصلا ، بل يودعه عند وصيه إلى وقته " اهـ . 820

فاقول ان الخلاصة من هذه النقطة الزام الرافضة بأن النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم قد كتم بعض الاحكام الشرعية عن الامة , واننا لا ندري الى الان هل القران الموجود عندنا فيه ايات منسوخة مودعة عند الامام المعصوم ام لا , وهل يوجد تخصيصات للعمومات في القران والسنة ام لا , وهل يوجد تقييد للايات والاحاديث المطلقة ام لا .

819 - البيان في تفسير القرآن - الخوئي - ص 286 .

820 - أصل الشيعة وأصولها - محمد حسين ال كاشف الغطاء - ص 233 - 234 .

هذا هو التشيع الذي يدعوا اليه الامامية , ضرب , وطعن في الاسلام , وكل هذا تحت غطاء محبة اهل البيت , وأهل البيت براء من هؤلاء الرافضة , ولا علاقة لهم بهم كبراءة عيسى عليه السلام من النصارى المثلثة , وبراءة موسى الكليم عليه السلام من اليهود الفجرة الكفرة .

- تم الجزء الثاني ولله الحمد والمنة -

الفهرس

الفصل السابع

- تحريف القران 2
- الثقل الاكبر والثقل الاصغر عند الشيعة 2
- اعتراف الرافضة بان القمي والكليني والمفيد والطبرسي 5
- قالوا بالتحريف ومع هذا عظموهم
- الجهل بالامام او بعصمته كفر 10
- اعتراف الاصوليين بأن الاخباريين قالوا بتحريف القران 13
- اعتراف السيد الطيب الجزائري 14
- ان الكليني والبرقي ، والعياشي والنعماني ، وفرات بن إبراهيم ،
وأحمد بن أبي طالب الطبرسي صاحب الاحتجاج والمجلسي ،

والجزائري ، والحر العاملي ، و الفتوني ، و البحراني قالوا بنقص القرآن.

- اعتراف الوحيد البهبهاني بوقوع التغيير في القرآن الكريم 15
- تصريح البحراني بتحريف القرآن الكريم 16
- المازندراني يصرح بتحريف القرآن 22
- عباس القمي يحث الشيعة على قراءة آيات لا توجد في القرن الكريم 25
- تصريح محمد تقي المجلسي بتحريف القرآن 27
- طعن محمد باقر المجلسي في القرآن وقوله بالتحريف 29
- نعمة الله الجزائري يصرح بتحريف القرآن الكريم 38
- طعن النعماني بالقرآن الكريم 45
- الميرزا حبيب الله الخوئي يقول بالتحريف 48
- ادعاء بعض الامامية التواتر والاستفاضة عن 58
- اهل البيت بتحريف القرآن

الخوئي يورط علماء الامامية الذين قالوا بنسخ التلاوة في القرآن 60

الفصل الثامن

- الامامية واهل البيت 69
- من هم اهل البيت في اللغة 69
- من هم الاهل في القرآن 73
- التطهير متعلق بالاوامر والنواهي 75
- طعن بعض علماء الامامية بالقرآن الكريم من اجل آية التطهير 76
- خطاب المرأة في القرآن بأهل البيت 77

- 78..... قول حبر الامة ان اية التطهير نزلت في زوجات رسول الله صلى الله عليه واله وسلم .
- 79 معنى اهل البيت في روايات الامامية
- 79..... الزوجة هي الاهل
- 83..... اقارب النبي صلى الله عليه واله وسلم من اهل بيته
- 91..... الحكم على كثير من اهل البيت بالردة والعياذ بالله
- 93..... الطعن بابناء الحسن رضي الله عنه
- 95..... الطعن بالعباس عم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
- 98..... الطعن بحبر الامة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
- 101..... تكفير العباسيين والطعن بهم
- 103 التآمر على العباسيين واستباحة دمائهم , ودماء المسلمين
- 105..... الطعن بمحمد بن الحنفية رحمه الله
- 107..... الطعن بفاطمة رضي الله عنها
- 111..... الطعن بأمر المؤمنين علي رضي الله عنه
- 126 الطعن بالامام الحسن رضي الله عنه
- 138..... الطعن بالشهيد السعيد ابي عبد الله الحسين بن علي رضي الله عنهما
- 146..... الشيعة هم من بايع الامام الحسين ثم غدروا به وقتلوه
- 156 الطعن بالامام الباقر رحمه الله
- 157..... الطعن ببعض امهات المؤمنين
- 166..... وازواجه امهاتهم

الفصل التاسع

171.....	العصمة
171.....	تعريف العصمة في اللغة
172.....	معنى العصمة الوارد في القرآن الكريم
173.....	تعريف العصمة عند الشيعة الامامية
176	المعاصرين للائمة لا يعتقدون بعصمتهم
182.....	اصحاب مهدي الرافضة لا يعتقدون بعصمته
183.....	رد زرارة على المعصوم
185.....	عدم اعتقاد الائمة بعصمة بعضهم
189.....	الباقر يخالف اباه ويتزوج امرأة قد كره ابوه له ان يتزوجها
190.....	التناقض والتضارب عند الامامية في السهو والنسيان
192.....	اقوال علماء الامامية الذين قالوا بالسهو
194.....	الروايات الدالة على السهو
200.....	السهو والنسيان عند الائمة
202.....	الاجماع هو القول بالسهو والنسيان لا بنفيهما
207.....	النسيان لبعض الانبياء
213.....	السهو والاسهاء
214.....	طعن الامامية في الصدوق من اجل قوله بالسهو , او الاسهاء
217.....	ان عبادي ليس لك عليهم سلطان
222.....	تسلط الشيطان على المعصومين
229.....	الايات والروايات المناقضة للعصمة التي يقول بها الرافضة
240.....	ما يتعلق بداود عليه السلام

- 244..... ما ورد عن يوسف عليه السلام عند الامامية
- 245..... ما ورد عن يونس عليه السلام
- 246..... الرسل تظن ان الشياطين تمثلت لهم في صورة الملائكة
- 247..... معصية دانيال
- 248..... وقوع زينب بنت جحش في قلب النبي صلى الله عليه واله وسلم عندما كانت زوجة لزيد بن حارثة .
- 250..... النبي صلى الله عليه واله وسلم لا يعرف الملك
- 250..... تراجع النبي صلى الله عليه واله وسلم في بعث ابي بكر بسورة براءة
- 252..... علي يخالف سنة النبي صلى الله عليه واله وسلم
- 253..... سهو علي رضي الله عنه ونسيانه في عدد مرات الطواف
- 255..... عدم امتثال علي رضي الله عنه لامر رسول الله في الحديبية
- 257..... علي يخاف على الحسن والحسين رضي الله عنهم جميعا
- ان يموتوا قبله , وهم ائمة من بعده كما يقول الامامية .
- 257..... علي يحتمل موت الحسين في حياة الحسن رضي الله عنهم جميعا
- 258..... فاطمة رضي الله عنها تلبس لبس الجبابة
- 259..... فاطمة تضرب علي رضي الله عنهما
- 261..... فاطمة رضي الله عنها تشكو عليا
- 262..... التنازع بين علي وفاطمة رضي الله عنهما
- 263..... غيرة فاطمة رضي الله عنها
- 270..... الحسن رضي الله عنه مطلق
- 272..... الحسين رضي الله عنه يأبى امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

- 273..... لمحسننا ضعفين من الأجر ولمسيننا ضعفين من العذاب
- 275..... احتمال وقوع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الضلال
- 276..... عدم القطع بالعصمة قبل التكليف بالنبوة , او الامامة
- 277..... جواز وقوع الانبياء , والائمة في الصغائر التي لا يستخف فاعله
- 278..... اختلاف الباقر والصادق
- 279..... اعتراض الحسين على الحسن رضي الله عنهما في الرد على مروان
- 280..... نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم للحسن رضي الله عنه عن اكل ثمرة من تمر الصدقة .
- 281..... اعتراض المعصومين على ولادة الحسين رضي الله عنه
- 284..... علي رضي الله عنه يعرض على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يتزوج ابنة حمزة , وحمزة رضي الله عنه
- اخو رسول الله في الرضاع .
- 284..... كيف تصبح معصوما من غير عناء

الفصل العاشر

- 286 عدالة الصحابة عند اهل السنة
- 286..... العدالة في اللغة , والاصطلاح
- 289..... تعريف الصحبة في اللغة , والاصطلاح
- 293..... مراتب الصحابة
- 299..... طريقة معرفة الصحابي
- 300..... اقوال اهل العلم في عدالة الصحابة الكرام

- 305..... ادلة عدالة الصحابة عند اهل السنة والجماعة
- 305..... ادلة عدالة الصحابة من القران
- 309..... ادلة عدالة الصحابة من السنة النبوية المطهرة
- 325..... الاجماع على عدالة الصحابة الكرام
- 329..... مكفرات الذنوب
- 334..... عدم تطبيق حد اللواط على شيعة لانه تاب
- 338..... لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه
- 340 يارب اصحابي فيقال لا تدري ما احدثوا بعدك
- لم يزلوا مرتدين على اعقابهم منذ فارقتهم .
- 343..... في اصحابي اثنا عشر منافقا

الفصل الحادي عشر

- 345..... العدالة عند الرافضة , وادلة عدالة الصحابة من كتبهم
- 345..... تعريف العدالة عند الرافضة
- 346..... العدالة عند الامامية لا علاقة لها بتوثيق الراوي
- 364..... التوثيق , والمدح لالاف الشيعة
- من غير التعرض لاي تصرف من تصرفاتهم .
- 367..... ادلة عدالة الصحابة من كتب الرافضة
- 373..... شرف الصحبة لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم
- 376..... المعصوم يترحم على الفسقة باعتراف الخوئي

الفصل الثاني عشر

376.....	اكذوبة التفريق بين السنة والوهابية
394.....	مذهب محمد بن عبد الوهاب في التكفير
397.....	مكانة اهل البيت عند الامام محمد بن عبد الوهاب
401.....	حكم الامامية فيمن خالفهم قبل ولادة محمد بن عبد الوهاب
402.....	حكم الامامية في المخالف لهم
404.....	تكفير الامامية للزيدية والحكم عليهم بأنهم نواصب
406.....	طعن الرافضة بالامام الغزالي
407.....	طعن الامامية بالامام الرازي
409.....	طعن الامامية بالامام الدارقطني
410.....	طعن الامامية بالامام البخاري والامام مسلم
410.....	طعن الامامية بالامام الشافعي
411.....	طعن الامامية بالامام احمد بن حنبل
412.....	طعن الامامية بالامام ابي حنيفة
413.....	طعن الامامية بالاشاعرة
415.....	طعن الامامية بالصوفية
417.....	وصف العلامة فضل الله روزبهان الشافعي بالناصري
417.....	وصف القاضي عبد الجبار المعتزلي بالناصري
417.....	الطعن بأهل السنة واستباحة دمائهم
425	حيدر علي يستضيف السني ليذبحه
426.....	المخالف للامامية كافر مشرك ومخلد في النار
428.....	روايات التكفير في كتب الامامية

- 431.....الروايات الطاعنة باعراض المخالفين للامامية
- 436.....بطلان اعمال المخالفين للامامية
- 439.....عدم الاخوة بين الامامية ومخالفهم وجواز غيبة المخالف
- 444.....عدم جواز الصلاة على المخالف ولا تغسيله
- 447.....عدم جواز اعطاء المخالف الزكاة
- 448.....لا تُقبل شهادة المخالف
- 448.....جواز الكذب على المخالف
- 451.....اقوال علماء الاسلام في الرافضة

الفصل الثالث عشر

- 466.....المتعة عند الامامية
- 471.....جواز التمتع بالبكر من غير ان يفضي اليها
- 472.....عدم اشتراط اذن الولي , والشهود في المتعة
- 474.....اقل مدة المتعة
- 475.....المتعة لا تحصن
- 476.....المتعة لا تحل الزواج بعد الطلقة الثالثة
- 477.....لا يوجد طلاق في المتعة
- 479.....لا يُشترط العدد في المتعة
- 480.....لا ملاعنة في المتعة
- 480.....لا يوجد توارث في المتعة
- 481.....جواز التمتع بالزانية

اسئلة تتعلق ببعض روايات المتعة 484

الفصل الرابع عشر

ما يتعلق بالمتعة عند اهل السنة 485

اباحة المتعة للضرورة في بداية الاسلام.....498
لا يوجد فيه اي محذور شرعي .

شبهة تمتع اسماء رضي الله عنها 500

الفصل الخامس عشر

علوم الائمة 504

المخالفات الشرعية الواردة وفق الروايات الشيعية 515

المعصوم يتعلم من غير المعصوم 517

بعض احكام الدين لم تظهر منذ عصر الرسالة الى الان 522

